

مَحَاضِرَاتُ

فِي عِلْمِ الْحَاكِمِ الْبِقَارِكِ

تَقْرِيرُ الْبَحْثِ سَمَاحَةَ الْأَسْتَاذِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ صَادِقِ الْخُرْسَانِ

بِقَلَمِ

مُحَمَّدِ عَلِيِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ الرَّحْمَنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



هوية الكتاب

- اسم الكتاب: محاضرات في علم الحديث المقارن
- تأليف: محمد علي الشيخ محراب علي الرحيمي
- الجزء: الاول
- الطبعة: الاولى
- السنة: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م
- الناشر: دار البذرة
- المطبعة: الكلمة الطيبة- النجف الاشرف/ العراق
- الكمية: ١٠٠٠ نسخة

محاضرات^٢

في

علم الحديث المقارن

تقريراً لبحوث سماحة الأستاذ السيد محمد صادق الخرسان

الجزء الأول

بقلم

محمد علي الشيخ محراب علي الرحيمي

الإهداء

إليك يا مولاي امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليك
ارفعُ هذا الجهد المتواضع وأقدمه بين يديك، وهو منك وإليك
فالحظني بالقبول وكفاني فخراً واشفع لي في الوصول وكفاني عزاً
كما أهدي ثواب ذلك، إلى روح المرحوم والدي،
سائلاً من الله تعالى أن يرحمه برحمته الواسعة

محمد علي

تقريف الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الصادق الأمين وآله الطاهرين.

وبعد

فهذا هو الجزء الأول من (محاضرات في علم الحديث المقارن) التي وفق الله تعالى لإلقائها منذ عشرة أعوام في الدورة الثالثة من محاضرات علمي الحديث والرجال، وقد اهتم بتدوينها غير واحد ممن ذكرتهم بها، إلا أن فضيلة العلامة الجليل الشيخ محمد علي الرحيمي دام عزه، قد أتعب نفسه بضبطها وتحقيقها، بما ينبي عن فضله ومزيد جدّه في طلب العلم ونشره، فاستبق الخيرات، وسابق إلى ما فيه مغفرة الله تعالى ورضوانه؛ حيث اهتم كثيراً بإعدادها بما يناسب طبيعة المنهج الدراسي، ويحافظ على أصالة المطالب العلمية المقارنّة، ويواكب حداثة طرق عرضها، وتيسير استيعابها للمهتمين بهذه العلوم الشريفة، فضلاً عن الدارسين لها، فلله تعالى الحمد على التوفيق، وأسأله المزيد لإتمام سائر الأجزاء وإخراجها، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

والسلام عليه ورحمة الله وبركاته.

النجف الأشرف ٨ / المحرم الحرام / ١٤٣٦ هـ

محمد صادق الخرسان

مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي وفقنا لرواية آلائه، وشرفنا بدراية نعمائه، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين.

﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ (٢٧: ١٩).

﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَّا الضُّرَّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ (١٢: ٨٨).

وبعد، فهذا الكتاب عبارة عن مجموعة محاضرات في علم الحديث المقارن، ألقاها سماحة الأستاذ السيد محمد صادق الخرخسان دام تأييده، في يومي الخميس والجمعة، وكنت ممن حظي بحضور الدورة الثالثة من محاضراته في علم الدراية والحديث مع نخبة من الحوزويين والأكاديميين، وقد ضبطت ما ألقاه في مجلس الدرس، وقد كانت منهجيته - دام تأييده - أن بحث أصول علم الحديث وأسسها، بحثاً تخصصياً بأسلوب المقارنة بين الخاصة والعامة؛ مما ذكره محدثوهم.

وقد امتازت هذه البحوث بالدقة والمنهجية، مما أوجب الاهتمام بنشرها؛ نظراً لكونها في موضوعة الحديث الشريف، الذي قد نال عند المسلمين منزلة وفضلاً؛ لكونه المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن المجيد؛ باعتباره المفسر للآيات المباركة، والمبين لأحكامها، مضافاً إلى عدم تداول كتاب منهجي

مقارن، يغطي الحاجة الفعلية في مجال الحديث وعلومه، حتى دعت الحاجة إلى تنقيح هذه المحاضرات وتبويبها وإخراجها بما يتناسب وأهمية الموضوع؛ لتتسنى مدارس هذا العلم الشريف دراسة موضوعية مركزة؛ لما له من الآثار المهمة التي تترتب عليه؛ فإنه غير خفي على من ألقى السمع وهو شهيد أن من أشرف العلوم - بعد علوم القرآن المجيد - علم دراية الحديث الذي هو بمنزلة المقدمة لعلم الرجال، فكلاهما من أهم علوم الحديث الشريف؛ إذ عليهما تدور رحي استنباط الأحكام الشرعية وردّ الفروع إلى الأصول.

فأرجو أن يكون هذا العمل خالصاً لله تعالى، ومورداً لرضى سادتنا نبينا الأعظم صلوات الله عليه وآله وأئمتنا الكرام عليهم السلام، وأن يأخذ طريقه إلى أهل العلم فيتدارسون مباحثه؛ وقد راعت فيه أن يكون متناً دراسياً في مجال دراسة علم الحديث الشريف؛ فحاولت توضيح العبارة والاستدلال على المطلوب وعرض الآراء ومناقشتها بما يتناسب وهذا الغرض السامي، من دون الولوج في التفاصيل - وإن اشتملت بعض الدورات اللاحقة عليها كثيراً -، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب والحمد لله أولاً وآخراً.

محمد علي الشيخ محراب علي الرحيمي

النجف الأشرف ١٦ ذو القعدة ١٤٣٥هـ

تمهيد

يتضمن ثلاثة محاور:

المحور الأول

بيان شرف علم الحديث الشريف

لما كان علم الحديث من أشرف العلوم وأوثقها وأكثرها نفعاً، لاتصاله بنبينا الأعظم ﷺ والأئمة الأطهار (عليهم السلام)، عكف المسلمون - وفي طليعتهم الشيعة الإمامية - على تدوينه وترصيفه، ونقله إلى الأجيال، وبذلك أرسوا قواعد الشريعة وأضفوا عليها سمة الخلود والدوام.

ثم إن هذا العلم يكتسب هذا الشرف من جهتين:

الأولى: موضوعاً، باعتبار دورانه حول محور يعدُّ من أهم المحاور بعد القرآن الكريم؛ إذ أنَّ الحديث - اصطلاحاً - هو قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره، وإن كان من الناحية الاستدلالية التي يمكن أن نحتاجها في الجانب الأصولي والفقهي يمكن التوسُّع في مفهوم هذا الحديث الشريف، لأنه ما يساوق السُّنَّة التي من المعلوم أنها تشمل قول المعصوم (عليه السلام) وفعله وتقريره.

الثانية: حكماً، باعتبار ما يوفِّره من إحاطة بالأحكام والحكِّم، حيث أنَّ عمدة مصادر التشريع الإسلامي القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة، وبهذا الاعتبار ينبغي

مضاعفة الاهتمام بعلم الحديث، خاصة إذا لاحظنا ما يهيئه لنا من خلال قنواته الثلاث (القول، والفعل، والإمضاء)، فإنها حالات تتعدد، فيستفيد منها كل متفاعل معها بحسبه، مما يكسبنا ثروة كبيرة، إلا أنها لما لم تصلنا إما:

(أ) باعتبار البعد الزمني بين مصدر النص والمتلقي.

(ب) باعتبار التعقيم الإعلامي الذي مارسه الخلفاء.

(ت) غيرهما من العوامل الأخر التي أدت إلى عدم وصول النص محفوظاً عن الزيادة والنقصان.

فكان من الضروري النظر في آلية وصول الحديث؛ ليتم الاستدلال به، مكتسباً الحجية التي تجعله مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي المعتمدة. وإنّ للتعامل مع الحديث الشريف مستويان:

(المستوى الأول) - الرواية، والتي تقتصر على نقل النص المبارك، فتسهم في حفظه من الضياع، إلا أن هذا المستوى مع تقدمه وأهميته لا يرقى إلى المستوى الأهم وهو:

(المستوى الآخر) - الدراية، وهي ما ورد التأكيد عليها في كثير من النصوص المباركة؛ فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام: "حديثٌ تدريه خير من ألف حديثٍ ترويه"^(١)، الأمر الذي يبرز دور الدراية؛ لكونها تمثل الأصول والقواعد العلمية للتعامل مع الحديث الشريف، بل أن رواية النصوص نبويةً أم غيرها مما يشترك فيه العالم والجاهل، بل قد يتمكن بعض الأميين أو غير المسلمين أو غير

(١) معاني الأخبار - الشيخ الصدوق: ص ٢ - ب ١ - ح ٣.

المؤمنين من حفظها واستظهارها، مما ينتج عدم وجود ميزة مهمة لمجرد الرواية ولاسيما مع:

أ - توافر المصادر الروائية بما يسهّل عملية الاطلاع عليها.

ب - أو معاصرة بعضهم للمعصوم عليه السلام وتفاعلهم حسيّاً بالسماع منه أو المشاهدة له.

ج - أو قوة ذاكرة بعض الحفاظ.

د - أو لكون النص المحفوظ مما يستهوي حافظه؛ إما لدلالته وعمق مغزاه، أو وجازة ألفاظه.

وبالتالي فالرواية مما يشترك فيها كل أحد من العامل بها أو التارك لها، بينما الدراية بما تمثّله من استيعاب مضمون المروري، ومحاولة العيش الفكري معه والتأثر العلمي به، مما يسهم في ترشيد سير الإنسان وسلوكه، وهو ما يشارك مشاركة فاعلة في بلورة إنسانية الإنسان، وعدم الاكتفاء بالاسم دون تحقق المسمى، وهذا هو الأهم فعلاً.

وعندها يتضح سبب تركيز الأئمة عليهم السلام وحثهم على مدارسة الحديث ^(١) والتأثر

(١) فقد روى الشيخ الصدوق عن الإمام الصادق عليه السلام: (حديثٌ تدريبه خير من ألف حديث ترويه) معاني الأخبار: ص ٢ - ب ١ - ح ٣. ونحوه بلفظ (خيرٌ تدريبه خير من عشر ترويه...) الغيبة للنعمانى ١٤٤، أو بلفظ (خيرٌ تدريبه خير من ألف ترويه) بحار الأنوار، المجلسي ٢ / ٢٠٦ ب ٢٦ ح ٩٦، أو بلفظ (خيرٌ تدريبه خير من عشرة ترويه) المصدر نفسه: ص ٢٠٨ ح ١٠١. مما يُظهر مدى اهتمامهم عليهم السلام بمدارسة الحديث الشريف والحث على التأثر بمضمونه وعدم الاكتفاء بالاستظهار والحفظ للألفاظ.

بمداليه، وعدم الاكتفاء بما يؤديه الراوي؛ فقد يكون آلياً؛ كآلات التوثيق والتسجيل العصرية المختلفة.

المحور الثاني

اهتمام أصحابنا بالحديث وعلومه

إن الباحث في مصادر فهرسة كتب الأصحاب، يجد اهتمام بعضهم ببعض جوانب هذا العلم؛ باعتبار الحاجة، أو التوجه العلمي الذي يملئ عليه مزيد العناية بذلك؛ حيث يوجد في أصحاب الأئمة عليهم السلام مَنْ دَوَّنَ في موضوعات درايته باختلاف الحديث، أو علل الحديث، أو غيرهما؛ فقد:

١. روى النجاشي^(١) عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (أن أبان بن تغلب روى عني ثلاثين ألف حديث فاروها عنه)^(٢) بناءً على أن قوله عليه السلام «فاروها عنه» إجازة حديثية، والإجازة شأنٌ درايته.

٢. بل قد روى النجاشي في ترجمة أحمد بن عبد الله بن أحمد بن جُلَيْنِ الدوري بقوله: (دفع إليّ شيخ الأدب أبو أحمد عبد السلام بن الحسين

(١) هو: (الشيخ الثقة الثبت الجليل، النقاد البصير، والمضطلع الخبير أبو العباس أحمد بن علي ابن أحمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بن ابراهيم ابن محمد بن عبد الله النجاشي. كان رحمته صاحب كتاب الرجال المعروف الدائر الذي اتّكل عليه كافة العلماء الإمامية المرموز بـ (جش). كان رحمته من أعظم أركان الجرح والتعديل، وأعلم علماء هذا السبيل... أجمع علماؤنا على الاعتماد عليه، وأطبقوا على الاستناد في أحوال الرجال إليه... كان مولد هذا الشيخ في صفر سنة (٣٧٢هـ)، وتوفي بمطيرآباد... سنة ٤٥٠هـ). ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٣ / ٢٣٩

البصري رحمه الله كتاباً بخطه، قد أجاز له فيه جميع رواياته^(١).

وهذا كسابقه يؤكد وجود الاهتمام ببعض فروع هذا العلم؛ حيث أنّ المناولة من طرق الرواية؛ وعليه فلم يكن الاهتمام متأخراً؛ لأن وفاة أبان بن تغلب سنة (١٤١هـ)، كما أنّ شيخ الأدب البصري قد توفي سنة (٤٠٥هـ)، والإجازة - فيما يبدو - قد صدرت في أواخر القرن الرابع أو أوائل القرن الخامس.

٣. ذكر النجاشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن المتوفى سنة (٢٠٨هـ) - وهو من الطبقة السادسة، ومن أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام - أنّ له كتاب علل الحديث، وكتاب العلل الكبير^(٢).

٤. كما ذكر أيضاً في ترجمة محمد بن أبي عمير المتوفى سنة (٢١٧هـ) أنّ له كتاب اختلاف الحديث^(٣).

٥. وذكر في ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقي المتوفى سنة (٢٧٤هـ) أنّ له كتاب علل الحديث، وكتاب معاني الحديث والتحريف، وكتاب تفسير الحديث^(٤).

ولا يخفى أنّ للعلّة معنيين: (أحدهما) بمعنى الحكمة، وهو ما يُراد من مثل عنوان كتاب الشيخ الصدوق^(٥) علل الشرائع.

(١) المصدر نفسه ٨٥

(٢) المصدر نفسه ٤٤٧.

(٣) المصدر نفسه ٣٢٧.

(٤) المصدر نفسه ٧٦.

(٥) هو الشيخ (محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو جعفر، نزيل الرّيّ، شيخنا ←

و (ثانيهما) بمعنى الداء والمرض^(١) أي الآفة، وهذا هو المراد في المقام؛ فإنّ عنوان علل الحديث بمعنى آفات الحديث، ومن أسباب طرو هذه الآفات على الحديث هو التدليس، والوضع، وغيرهما من مشكلات، قد طرأت على التراث الحديثي، مما أوجب تصدي بعض الأصحاب لها فكانت مثل هذه الجهود المباركة.

فتحصّل: أن هذه الشواهد الخمسة مما تعكس جانباً من اهتمام أصحابنا بعلم الدراية؛ وذلك من خلال بعض فروعها.

ثم أنّ البحث تارةً يدور حول أصل وجود شيءٍ مدوّن من هذا القبيل أو عدم وجوده، وأخرى يكون البحث في عدم وصول أثر مكتوب منه إلينا؛ حيث أنّ لكل من مقامَي الثبوت والإثبات خصوصيته الموجبة لعدم الخلط بينهما؛ بعدما قد أثّرت الظروف التي مرّت على الطائفة، وعانى أصحابنا منها، مما أدّى إلى انحسار كثير من الآثار، وغيبها عنّا وافتقادنا لها، الأمر الذي لا يسوّغ لأحد القول بعدم وجود مدوّنات للإمامية في هذا المضمار بل لا بد للمنصف أن يبحث الظروف الموضوعية التي تركت بصماتها على الحقيقة.

→

وفقيها ووجه الطائفة بخراسان، وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السنّ.

وله كتب كثيرة، منها: كتاب التوحيد، كتاب النبوة، كتاب إثبات الوصية لعليّ (عليه السلام)، ومات رضي الله عنه بالرّيّ سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة). رجال النجاشي ٣٨٩ رقم ١٠٤٩.

(١) ينظر: كتاب العين للخليل ٦٧٠، ومقاييس اللغة لابن فارس ٤ / ١٤.

المحور الثالث

تأصل علم الدراية

إن أصالة علم الدراية وأهميته الذاتية، تتجلى من خلال الشواهد التالية؛ إذ تشهد للأصالة والمزية الخاصة؛ حيث نجد:

١- إن أقدم وثيقة علمية حديثة استفاد منها لانقسام الحديث هو ما رواه الشيخ الكليني رحمته الله ^(١) عن سليم بن قيس الهلالي قال: قلت لأمير المؤمنين عليه السلام إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله أنتم تخالفونهم فيها، وتزعمون أن ذلك كله باطل؛ أفترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين، ويفسرون القرآن بأرائهم؟ قال: فأقبل عليّ فقال: قد سألت، فافهم الجواب:

إنّ في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعماماً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً... وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس

(١) هو الشيخ (محمد بن يعقوب بن إسحاق أبو جعفر الكَلْبِيّ - وكان خاله علان الكليني الرازي - شيخ أصحابنا في وقته بالرّيّ ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث، وأثبتهم. صنّف الكتاب الكبير المعروف بالكليني يسمّى الكافي، في عشرين سنة... وله غير كتاب الكافي كتاب الردّ على القرامطة... ومات أبو جعفر الكليني رحمه الله ببغداد، سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، سنة تناسر النجوم، وصلى عليه محمد بن جعفر الحسنّي أبو قيراط،...) رجال النجاشي ٣٧٧ - ٣٧٨ رقم ١٠٢٦.

لهم خامس: رجل منافق يظهر الإيمان، متصنع بالإسلام لا يتأتم ولا يتحرّج أن يكذب على رسول الله ﷺ متعمداً، فلو علم الناس أنه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدّقوه، ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله ﷺ ورآه وسمع منه، وأخذوا عنه، وهم لا يعرفون حاله... ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئاً لم يحمله على وجهه ووّهم فيه، ولم يتعمد كذباً فهو في يده، يقول به ويعمل به ويرويّه فيقول: أنا سمعته من رسول الله ﷺ فلو علم المسلمون أنه وهم، لم يقبلوه ولو علم هو أنه وهم، لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع لم يكذب على رسول الله ﷺ، مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله ﷺ، لم ينسه (خ ل: لم ينسه)، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ؛ فان أمر النبي ﷺ مثل القرآن ناسخ ومنسوخ (خاص وعام) ومحكم ومتشابه قد كان يكون من رسول الله الكلام له وجهان: كلام عام وكلام خاص مثل القرآن... إلى آخره.^(١)

فإنّ هذا النص الشريف، قد كان المنطلق الواعي لتنامي الفكر الحديثي

(١) أصول الكافي ١ / ٦٢ باب اختلاف الحديث ح ١.

والحث على تدارسه، بل كان وثيقة مهمة لتطبيق بعض مفردات علم الدراية والحديث؛ من خلال مقابلتها نصوبياً، مما يؤصل لوجود بعض فروع هذا العلم في الروايات المباركة، بلحاظ تقسيم الإمام (عليه السلام) لهذه الأقسام الأربعة.

فقوله في القسم الأول «رجل منافق... متعمداً» يقابل من أقسام الحديث: الضعيف؛ لأنه قد رواه غير العادل فلم يتأهل حديثه للقبول؛ لانتفاء الوثوق بروايته؛ بسبب انتقاض عدالته.

وقوله (عليه السلام) في القسم الثاني «ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئاً... وهم، لرفضه»، فيمكن عدّه في بعض درجات الحديث الحسن؛ لأنه لو احرزت استقامة الراوي في عقيدته، لكن لم تُحرز استقامته الفكرية - بمعنى أنه لا يكذب ولا يتحدث بباطل - لرفضه (عليه السلام) أنّ هذا الراوي واهم في ما سمعه من رسول الله ﷺ، ومعه فلا تعلم سلامة أدائه، وهذا في مقابل الموثق الذي سيأتي بيانه في الفقرة التالية.

وقوله (عليه السلام) في القسم الثالث «ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ شيئاً... منسوخ لرفضه»، وهو ما ينطبق على الحديث الموثق؛ وذلك باعتبار أنّ الإمام (عليه السلام) قد صرح في أول الحديث بقوله «إنما أتاكم الحديث من أربعة» مما يعني أنه (عليه السلام) قد لاحظ الراوي بما هو راوٍ دون المروري، فلما تقدم بيان القسمين الضعيف والحسن، وسيأتي القسم الرابع - أعني الصحيح - كان الأقرب تطبيقاً أنها إشارة إلى قسم الحديث الموثق وهو ما رواه الثقة من غير الإمامية.

والقسم الرابع في قوله (عليه السلام) «وآخر رابع لم يكذب على رسول الله مبعوض للكذب... ورفض المنسوخ»، وهذا ما يقابل القسم الأول المشار إليه بقوله «رجل منافق يظهر الإيمان... ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله متعمداً»، وعندها

٢٠ محاضرات في علم الحديث المقارن

فينطبق على الحديث الصحيح؛ فإنَّ قوله (عليه السلام) «لم يكذب على رسول الله ﷺ» مبغض للكذب؛ خوفاً من الله وتعظيماً لرسوله...»، أوضح شاهد على عدالة الراوي.

فتبيّن: أنه يمكن - ولو في الجملة - تطبيق ما قسمه الإمام (عليه السلام) رباعياً على أقسام الحديث الأربعة، وإن اختلفت طريقة العد والإدراج.

ثم أن قوله (عليه السلام) (فإنَّ أمرَ النبي ﷺ مثلُ القرآن)، ... بيانٌ للحديث وما يطرأ عليه من جهة المتن؛ حيث أنه (عليه السلام) أخذ في بيان الأحوال الطارئة على متن الحديث مبيناً أنه كالقرآن؛ فيه الناسخ والمنسوخ والخاص والعام وغيرها مما يطرأ على المتن.

والخلاصة: صلوح هذا النص المبارك لأنَّ يكون وثيقة لتأصل علم الدراية، وقدم ورود الإشارة إلى بعض فروع هذا العلم من جهة السند والتمن توصلاً إلى استنتاج المقبول أو المردود من ذلك.

٢- كما روى الكليني عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله ﷺ لا يتهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافة؟ قال: إنَّ الحديثَ يُنسخُ كما يُنسخُ القرآن^(١)

فانه يستفاد من هذا النص الشريف، ما يوثق لعلم الدراية؛ حيث بُيّن فيه نسخ الحديث وهو مما يعرض للتمن، الذي يشكّل إحدى موضوعات علم الدراية.

٣- كما روى الكليني عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما بالي

(١) المصدر نفسه: ص ٦٤ - ح ٢.

أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب، ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر؟ فقال: إننا نجيب الناس على الزيادة والنقصان^(١) قال: قلت: فأخبرني عن أصحاب رسول الله ﷺ صدقوا على محمد ﷺ أم كذبوا؟ قال: بل صدقوا، قال: قلت: فما بالهم اختلفوا؟ فقال: أما تعلم أن الرجل كان يأتي رسول الله ﷺ فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب ثم يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب، فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً^(٢)

ويستفاد من هذا النص الشريف ما أستفيد من سابقه أيضاً.

٤- كما روى الكليني عن أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لي: يا زياد^(٣) ما تقول لو أفتينا رجلاً ممن يتولانا بشيء من التقية؟ قال: قلت له: أنت أعلم جعلت فداك، قال: إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجراً^(٤)

(١) قال الشيخ الفيض الكاشاني: (يعني الزيادة والنقصان في القول كماً وكيفاً على حسب تفاوت أحوال الناس في الفهم والاحتمال) الوافي: ج ١ ص ٢٨١ ذيل ح ٢١٩، وقال الشيخ أحمد آل طعان البحراني: (أي قدر زيادة التقية أو نقصانها، ويحتمل أن يكون مراده ﷺ: قدر إيمانهم، أو أفهامهم، أو على الزيادة والنقصان في الجواب أو في السؤال والتعبير... الرسائل الأحمدية ج ٣ ص ١٢٩، ويؤيده ما رواه مثنى بن الوليد الحنّاط عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن مسألة، فقلت: أسألك عنها ثم يسألك غيري فتجيبه بغير الجواب الذي أجبته به؟ فقال: إن الرجل يسألني عن المسألة يزيد فيها الحرف، فأعطيه على قدر ما زاد، وينقص الحرف فأعطيه على قدر ما ينقص)، الأصول الستة عشر ص ٣١٢ ح ٤٨١، وعنه في بحار الأنوار ج ٢ ص ٢٣٨ ح ٣٠.

(٢) أصول الكافي ١ / ٦٥ باب اختلاف الحديث ح ٣.

(٣) زياد: اسم أبي عبيدة الراوي عن الإمام أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال النجاشي: (زياد بن عيسى، أبو عبيدة الحذاء، كوفي ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ)، رجال النجاشي ١٧٠ برقم ٤٤٩.

(٤) أصول الكافي ١ / ٦٥ باب اختلاف الحديث ح ٤.

وهذا أيضاً مما يستفاد منه ما يوثق لتأصل علم الدراية؛ حيث بُين فيه اختلاف المتن دلاليًا؛ نظراً لتضمنه ما يوافق التقية وما تقتضيه من مراعاة حال السائل أو الحاضر أو المجيب أو غير ذلك، فهو من عوارض المتن وطوارئه.

وهكذا ما رواه الشيخ الكليني في الحديثين الخامس والثامن^(١) في الباب نفسه، بل يستفاد من سواهما مما في باب اختلاف الحديث نفسه، ما يرتبط باختلاف المتن وما يترتب على ذلك^(٢).

فإن قيل: يظهر من عبارات كثير عدم الاهتمام بالأسانيد مما يفضي بالتالي إلى عدم الحاجة لهذا العلم أصلاً؛ فقد حُذفت الأسانيد ولم تُذكر كما بُين ذلك في مقدمة تحف العقول^(٣)، وتفسير العياشي^(٤)، بل ما ذكره ابن عبد ربه^(٥) بقوله: (وقد حذفت الأسانيد في أكثر الأخبار طلباً للاستخفاف والإيجاز... وكان بعضهم يحذف الأسانيد من سُنَّةٍ متبَعَةٍ وشريعةٍ مفروضة فكيف لا نحذفها من نادرة شاردة ومثل سائر...)^(٦).

(١) المصدر نفسه: ص ٦٥ - ٦٧ - ح ٨ / ٥

(٢) المصدر نفسه: باب اختلاف الحديث - ح ١٠ / ٩ / ٧ / ٦

(٣) تحف العقول - الحراني ٣، حيث قال: (وأسقطت الأسانيد تخفيفاً وإيجازاً وإن كان أكثره لي سماعاً...).

(٤) تفسير العياشي ٢، حيث قال: (حذفت منه الإسناد. وكتبت الباقي على وجهه ليكون أسهل على الكاتب والناظر فيه...).

(٥) أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه القرطبي الأندلسي المرواني المالكي، فاضل شاعر أديب صاحب كتاب (العقد الفريد) وهو من الكتب الممتعة حوى من كل شيء، توفي بقرطبة من بلاد الأندلس سنة (٣٢٨هـ). ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ١ / ٣٥٢.

(٦) العقد الفريد ١ / ٣.

بل قد سأل حفصُ بنُ غياث، الأعمش^(١) عن إسناده حديث، فأخذ بحلقه وأسنده إلى حائطٍ، وقال: هذا إسناده^(٢).

وقد حدث ابنُ السَّمَّك^(٣) بحديث فقيل له: ما إسناده؟ فقال هو من المرسلات عرفاً^(٤).

وحدث الحسن البصري^(٥) بحديث فقيل له: يا أبا سعيد عمَّن؟ قال: وما تصنع بـ (عمَّن) يا بن أخي، أما أنتَ فنالتك موعظتُه، وقامت عليك حجَّتُه^(٦).

ويجاب عن ذلك من عدة جهات:

١- أنَّ المذكور بمجموعه العام، ناشئ عن عدم معرفة فوائد هذا العلم، وإلا فإنَّ الالتزام بهذه المقالة، يؤدي إلى انهيار أساس كثير من المطالب العلمية

(١) أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي مولاهم الكوفي، معروف بالفضل والثقة والجلالة والتشيع والاستقامة، العامة أيضاً يشنون عليه مطبقون على فضله وثقته، وكان يقاس بالزهري في الحجاز، ورأى أنس بن مالك وكلمه لكنه لم يرزق السماع عليه، ولقي كبار التابعين، وروى عنه خلق كثير من جلة العلماء منهم حفص بن غياث. وتوفي سنة (١٤٨هـ). الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٢ / ٤٥ - ٤٦.

(٢) تأويل مختلف الحديث ١٨.

(٣) أبو العباس محمد بن صبيح مولى بني عجل الكوفي الزاهد المشهور، وروى عنه أحمد بن حنبل وأمثاله، وهو كوفي قدم بغداد زمن الرشيد فمكث بها مدة ثم رجع إلى الكوفة فمات بها سنة (١٨٣هـ). الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ١ / ٣١٦.

(٤) الكفاية في علم الرواية - الخطيب البغدادي ٤٣٢.

(٥) أبو سعيد بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري أخو سعيد وعمارة، وأمهم خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، وكان يلقي الناس بما يهوون ويتصنع للرئاسة، وكان رئيس القدرية، وولد سنة (٨٩هـ) وتوفي سنة (١١٠هـ). الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٢ / ٨٤.

(٦) العقد الفريد - ابن عبد ربه ١ / ٣.

المهمة، وهو لازمٌ باطلٌ، مع أنّ طريقة التعامل مع المرويات تختلف باختلاف موضوعاتها والمتلقين لها، فربما يصح بعضها لبعض ذلك، لكنه لا يصح فيها أجمع؛ فإن المرويات ليست جميعاً من المواعظ، حتى يُكتفى بمجرد البلوغ؛ بعد الوثوق بصدورها، أو كما أجاب الحسن البصري، مما يدعو إلى التدبر في النص بغض النظر عن إسناده، لكن يمكن الإيراد عليه: بأن نيل الموعظة - كما أجاب به البصري - لا يتم إلا بعد معرفة الصدور وصحة الطريق، وإلا فلا وثوق - عادة - بصدور المتن عن قائله فعلاً، وعليه فلا بد من عرض الأسانيد وتقييمها، ثم الإفادة من مضامين المتن.

٢- إن فعل الأعمش مع حفص، تهرّب من الجواب، يفصح عن جهلٍ بالقواعد العلمية بل العقلانية؛ حيث اجتمعت كلماتهم على عدم الأخذ عن أحدٍ حتى يطمئن إلى نقله بغض النظر عن المنقول.

٣- أن جواب ابن السمّك، ناشئ عن عدم معرفته بتفسير المرسلات عرفاً؛ فإنّ المرسلات عرفاً - كما ورد في التفسير^(١) - قَسَمَ اللهُ تعالى بالمرسلات، وهي ملائكة الوحي، كما أقسم تعالى في مفتتح سورة الصافات "والصافات صفّاً فالزاجرات زجراً فالتاليات ذكراً".

فقوله: "والمرسلات عُرْفاً" قَسَمَ منه تعالى بها، والعُرْف - بالضم فالسكون - الشعر النابت على عنق الفرس، ويشبهه به الأمور إذا تتابعت يقال: جاؤا كعُرْفِ الفرس، ويستعار فيقال: جاء القطا عُرْفاً أي متتابعة، و جاؤا إليه عُرْفاً واحداً أي متتابعين.

(١) ينظر: تفسير الميزان - السيد الطباطبائي ٢٠ / ١٤٤.

والإرسال خلاف الإمساك، وتأنيث المرسلات باعتبار الجماعات أو باعتبار الروح التي تنزل بها الملائكة، قال تعالى "ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده" ^(١).

والمعنى: أقسم بالجماعات المرسلات من ملائكة الوحي ^(٢).
فتحصّل عدم الاستغناء عن معرفة الأسانيد، لتيسر الإفادة من متونها ودلالاتها، ولو صحت الأجوبة - العملية ممّن تفادوا نقل السند - فهي قضية في واقعة ولا يُقاس عليها.

و بعد هذا التمهيد سينعقد الكلام في عدة أبواب:

(١) سورة النحل: الآية ٢.

(٢) الميزان في تفسير القرآن - الطباطبائي ٢٩ / ١٤٥ - ١٤٦، ونحوه في تفسير الألوسي ٢٩ / ١٧١.

الباب الأول

وفيه فصول:

الفصل الأول

في بيان أمور:

- ١- تعريف علم الدراية.
- ٢- ما هو موضوعه ومسائله وغايته؟
- ٣- بيان علاقته مع سائر العلوم.
- ٤- تبيين بعض المصطلحات المستعملة: الحديث، الخبر، الرواية، الأثر.

الأول: في تعريف علم الدراية:

الدراية لغةً: العِلْمُ^(١)، يقال: دَرَيْتُهُ: عَلِمْتُهُ، ومنه: دَرَيْتُ بِهِ أُدْرِي ذَرِيًّا^(٢).

وصريح أكثر أهل اللغة ترادف العلم والدراية^(٣)، ولكن عن بعضهم أن الدراية أخص من العلم^(٤)، ولعل ذلك إما لما قيل من أن (درى) يكون فيما سبقه شك، أو لما قيل من أن (درى) يستعمل بمعنى العلم بضربٍ من الحيلة، أي ببذل جهدٍ لتحصيل المعلومة.

وعلى التقديرين فلا يستعمل (درى) إلا مع العباد؛ لإمكان سبق الجهل بالشيء ثم تجدد العلم به، لكن لا يمكن استعماله بإزاء الخالق تعالى؛ لكون علمه تعالى بالأشياء عين ذاته المقدسة؛ فلم يعرض له خفاء شيءٍ ليدري به بعدئذٍ؛ لاستلزامه الجهل الذي تنزه وتعالى عنه، وبالتالي فلم يعقل سبقُ الشك لديه، ولا يحتاج لاستعمال الحيلة في طلب شيءٍ؛ فإنه تعالى يقول للشيء كن فيكون.

وعلى كل حال، فأصل الدراية العلم، إما مطلقاً أو بعد الشك به، ثم نشأت

(١) ينظر: لسان العرب - ابن منظور ١٤ / ٢٥٤، القاموس المحيط - الفيروزآبادي ٤ / ٣٢٧،

مجمع البحرين - الطريحي ٢ / ٢٩... وغيرها.

(٢) ينظر: تاج العروس للزبيدي ١٩ / ٤٠٣.

(٣) كما في الصحاح للجوهري ٦ / ٢٣٣٥، وتاج العروس للزبيدي ١٩ / ٤٠٣.

(٤) ينظر: تاج العروس - الزبيدي ١٩ / ٤٠٣.

تسمية علم أصول الحديث بعلم الدراية فجعل اسماً لهذا العلم، فمن أجل ذلك ساغت - بعد صيرورته علماً لهذا العلم - إضافة لفظ العلم إليه - علم الدراية - وإلا لكان من إضافة الشيء إلى نفسه، وهو غير سائغ.

وبهذا يندفع ما قد يشكل على قولنا: (علم دراية الحديث) بما حاصله: من أنّ (الدراية) إن كانت ترادف (العلم) يكون التركيب الإضافي المذكور من نوع إضافة الشيء إلى نفسه، وهو ممتنع لاشتراط التغاير بين المضاف والمضاف إليه. فإنه حيث صار علماً أمكن أن يضاف إليه.

والدراية اصطلاحاً - بعد ما أضيفت للعلم فأضحت علم الدراية - (علم) يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يُحتاج إليه ليعرف المقبول منه و المردود) (١).

وهو أقدم تعريف في مصادرنا لأبرز - بل أقدم - من عثرنا على أثره الدرايتي، ألا وهو الشهيد الثاني رحمته الله (٢).

وقد احتوى تعريفه على عناصر الحديث من جهتي السند والمتن؛ حيث حصر طاب ثراه مباحث هذا العلم، في سند الحديث و متنه؛ وذلك باعتبار اهتمام الباحث بهما؛ توصلاً للحديث الشريف، وهذا - بدوره - ما يتطلب تحقيقاً في

(١) الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ٥١.

(٢) هو الشيخ زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن محمد بن جمال الدين بن تقي بن صالح ابن مشرف العاملي الجبعي، أمره في الثقة والجلالة والعلم والفضل والزهد وجميع الفضائل والكمالات أشهر من أن يُذكر، وتولد ثالث عشر شوال سنة (٩١١هـ) وتوفي سنة (٩٦٥هـ)، وله مصنفات كثيرة مشهورة أولها الروض وآخرها الروضة. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٢ / ٣٨١ - ٣٨٢.

الطريق الموصل، كما يحتاج إلى ضبط المتن، بما يعنيه من حفظ الألفاظ كما قيلت وصدرت من متلفظها؛ لضمان عدم خلل فيها بسبب راويها.

وقد عُرِّفت الدراية في مصادر أخرى بتعريفات متعددة:

الأول: ما ذكره السيوطي^(١) عن ابن الأكفاني^(٢) تعريفاً لعلم الحديث الخاص بالدراية - حسب تصنيفه - و أنه «علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها»^(٣).

الثاني: ما نقله السيوطي أيضاً عن عز الدين بن جماعة^(٤) من أن علم الحديث (علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والتمت)^(٥).

الثالث: ما نقله السيوطي كذلك عن ابن حجر^(٦) من أنه (معرفة القواعد

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيرى السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنّف، ولد سنة (٨٤٩هـ)، وتوفي سنة (٩١١هـ)، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل. ينظر: الأعلام - خير الدين الزركلي ٣ / ٣٠١.

(٢) هو الشيخ شمس الدين محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري الأكفاني السنجاوي المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمائة، وقد ذكر هذا التعريف في كتابه «إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد». ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١ / ٦٦.

(٣) تدريب الراوي - السيوطي ٣١.

(٤) عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله، أبو عمر عز الدين بن جماعة الكنانى، الحموي، المصري، الشافعي، عالم مشارك في بعض العلوم، ولد بدمشق في المحرم سنة (٦٩٤هـ)، وتوفي بمكة في العشر الأوسط من جمادى الآخرة سنة (٧٦٧هـ). ينظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة ٥ / ٢٥٧.

(٥) تدريب الراوي - السيوطي ٣٢.

(٦) أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة

المعرفة بحال الراوي والمروي^(١).

ويلاحظ على تعريف ابن الأكفاني:

أولاً: التأكيد على معرفة شروط الرواة، مع أنّ في علم الحديث الخاص بالدراية، يُهتم بالتعرف على حال السند، بوصفه سلسلة مترابطة موحّدة، من دون توغّل في استطلاع أحوال الرواة وشروطهم، مع أنّ ذلك من المسائل التطبيقية في علم الرجال، أو الجرح والتعديل.

ثانياً: أن قوله (... وأصناف المرويات...) مستغنى عنه؛ بعدما قال في بداية التعريف: «حقيقة الرواية... وأنواعها...» حيث إنّ لفظ (المرويات) جمع للمروي، والمروي عادةً ما يراد منه المتن الذي قد يعبر عنه بالرواية، فهو - على هذا - تكرار وإعادة بلفظٍ آخر.

نعم: قد يقال بأن الأمر لحاظي فيختلف باختلاف الأشخاص.

إلاّ انه لا يدفع الإشكال تماماً؛ لعدم بيان مستويات اللحاظ المتعدد ليتين مناط الاختلاف، وإلاّ كانت الأصناف والأنواع على حالةٍ من المساواة أو القرب

→

العلم والتأريخ أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة، ولد سنة (٧٧٢هـ) وتوفي سنة (٨٥٢هـ)، ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره. قال السخاوي: إنتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر، أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ولسان الميزان... وغيرهما. ينظر:

الأعلام - الزركلي ١ / ١٧٨ - ١٧٩.

(١) تدريب الراوي - السيوطي ٣٢.

المعنوي، ما لم يُدَلَّل على تغييرهما - كما هو كذلك اصطلاحاً - فلا مزية في التكرار عندئذٍ.

ثالثاً: أنه لم يتضح مراده من قوله: (حقيقة الرواية)؛ حيث يتعرض - عادةً - في هذا العلم لأوسع من الشروط والأنواع والأحكام، وبالتالي فلم يستعمل لفظ الحقيقة في ما وضع له أعني الماهية، مع أن العطف يقتضي المغايرة وهو لم يغير بين «الحقيقة» و «الشروط والأنواع والأحكام».

هذا وقد لوحظ على تعريف ابن جماعة بأنه: قد أخذ فيه عنوان (أحوال السند والمتن)، وهو ما لا يكون التعريف معه مانعاً عن الأغيار، بل كان شاملاً لعلم الرجال وهو خُلفٌ.

إلا أنه يمكن التفصي عنه بأنه:

١- قد لوحظ تعريف علم الحديث بما هو، بدون نظر إلى عنوان الدراية أو الرواية، مع أنه أعم منهما.

٢- قد لوحظت في هذه القوانين معرفة أحوال السند والمتن، وليست معرفة أحوال عناصر السند، ليشكل بدخول علم الرجال مع أنه ليس من علم الحديث، لكن لما كان سند الحديث مما تطرأه عدة عوامل فيوصف من خلالها بالضعف أو القوة أو الصحة أو غيرها مما يزيد على الأربعين قسماً^(١)، صح بسبب طرو تلكم العوامل أن يقال: إن علم الحديث: علم بقوانين تعرف بها أحوال السند والمتن.

(١) مقدمة ابن الصلاح ٧٥.

وأما التعريف الثالث - وهو ما عرّف به ابن حجر- فغير تام؛ حيث قد أخذ فيه عنوان (معرفة القواعد المعرفية)، والحال أنّ مجرد المعرفة بدون استتباعها للتطبيق لا تمثّل بُعداً حديثياً؛ ولذا قد عدل - ابن حجر نفسه - عن ذلك بقوله: (وإن شئت حذف لفظ "معرفة" فقلت: القواعد...الخ)^(١).

وهذا الإيراد وان كان يتوجه على التعريف الثاني أيضاً؛ حيث لوحظ فيه أنه: (علمٌ بقوانين...)، إلا أنه أخفّ من توجهه على هذا التعريف الثالث؛ من جهة أن العلم هو ارتسام المعلوم، وهو ما يسبق عادةً مرحلة التطبيق والممارسة، بينما المعرفة بالشيء ولاسيما إذا لوحظ الفرق اللغوي الجذري بينها والعلم^(٢)، فهي مجرد الاطلاع، حتى لتصدق المعرفة بالشيء حتى على الناسخين أو السامعين للدروس، ولا تختص بالممارسين للعلم، في حين أن تعريف العلم ينطبق في حال التعرض للعناصر المساعدة على معرفة الأسس والقواعد بما يمهد للتطبيق والتفعيل، فمن أجل ذلك لا يطلق وصف العلم بعلم الحديث على مَنْ لم يكن مهتماً به اهتماماً فعلياً؛ حيث لا يصح - عرفاً - إطلاق الوصف على مجرد الاطلاع؛ ضرورة أن الناظر العابر لا يسعه التطبيق والتفعيل، مما لا يؤهله لمعرفة موضوع العلم، أو الفائدة المترتبة عليه، أو مصادر العلم أو غيرها مما لا يعرفه إلا الممارس.

(١) ينظر: تدريب الراوي - السيوطي ٣٢.

(٢) ينظر في ذلك مقاييس اللغة لابن فارس ٤ / ٢٨١ - ١٠٩ (العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على... والآخر على السكون والطمأنينة... والأصل الآخر المعرفة والعرفان، تقول: عَرَفَ فلان فلاناً عرفاناً ومعرفه، وهذا أمرٌ معروف. وهذا يدل على ما قلناه من سكون إليه، لأنّ مَنْ أنكر شيئاً توخَّشَ منه ونبا عنه) و (العين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدل على أثرٍ بالشيء يتميز به عن غيره).

وفي ضوء ما تقدم: يمكن القول بأنَّ الحديث - درايةً - مما يبحث عن الراوي والمروي من حيث معرفة المقبول منه والمردود، وأنَّ ما تقدم من تعريفات، هي لفظية أريد منها التوضيح، وليست بتعريفات على مستوى الحد والرسم المنطقيين.

الثاني: في موضوعه ومسائله وغايته:

قد ظهر من تعريف أصحابنا أن موضوع علم الدراية:

أ - السند^(١)، من حيث اعتباره أو عدمه.

ب - والمتن^(٢)، من حيث صحته أو عدمها؛ ذلك لأنَّ الباحث في هذا العلم، إنما يهيمه معرفة مستوى الرواية من حيث السند وأنه صحيحٌ أو موثقٌ أو حسنٌ أو ضعيفٌ، وكذلك من حيث المتن بلحاظ سلامته من الزيادة أو النقص، وأيضاً من جهة بلاغته ومدى انسجام ألفاظه أو عدمه، وما إلى ذلك مما يرتبط بدلالاته

(١) السند: في اللغة هو ما ارتفع من الأرض في قُبُل جبل أو واد، أو بمعنى المعتمد (ينظر: كتاب العين للفراهيدي ٤٤٩، وتاج العروس للزبيدي ٢ / ٣٨١). وأما في الاصطلاح فهو طريق المتن وهو جملة مَنْ رواه، مأخوذ من قولهم: فلان سند أي معتمد (الرعاية للشهيد الثاني ٥٣، الرواشح السماوية للدمام ٧١). وقيل: إن السند هو الإخبار عن طريق المتن، كما حكى عن بدر ابن جماعة والطَّيبي (الخلاصة في أصول الحديث للطَّيبي ٣٣، تدريب الراوي للسيوطي ٣٣).

(٢) المتن في اللغة ما ارتفع وصلَّب من الأرض، فكأنَّ متن الحديث فيه صلابة وارتفاع بالنسبة إلى سنده، ومتنُّ كل شيءٍ ما ظهر منه، فكما أنَّ عمدة قوة الإنسان بالظهر، فكذا قوام الخبر بمتنه. (ينظر: كتاب العين للفراهيدي ٨٩٥، وغيره). وأما في الاصطلاح فمتن الحديث ألفاظه التي تتقوم بها المعاني. (الوجيزة للشيخ البهائي، ينظر: رسائل في دراية الحديث ١ / ٥٣٦، والخلاصة في أصول الحديث للطَّيبي ٣٠).

فيؤهله للاستدلال به، أو يُسقطه عن ذلك.

وان شئت قلت: إنّ موضوع علم الدراية هو الحديث الشريف باعتبار اشتماله على السند والمتن؛ فإنّ موضوع كل علم هو ما يبحث فيه عن عوارضه، والمبحوث عنه هنا، هو عوارض السند والمتن وأوصافهما.

كما أنّ موضوعه لدى العامة، هو (الراوي والمروي من حيث القبول والرد)^(١)، أي السند والمتن بصفتها معتبرين أو مردودين.

ومن الغريب ما ذكره السيوطي عن الكرمانى^(٢) في شرحه لصحيح البخاري من أنّ موضوع علم الحديث، ذات رسول الله ﷺ من حيث انه رسول الله ﷺ^(٣). ووجه غرابته، أولاً: أنّ علم الحديث بقسميه - رواية أو دراية - مما لا يبحث فيه عن ذاته المباركة ﷺ؛ لأنّ البحث عن ذات الإنسان هو موضوع علم الطب لا موضوع علم الحديث^(٤).

(١) ينظر: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي - السنيكي ١ / ٩٢.

(٢) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى: عالم بالحديث، أصله من كرمان. اشتهر في بغداد، وأقام مدة بمكة، وفيها فرغ من تأليف كتابه (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري - ط)، وله (ضمائم القرآن - خ) و (شرح لمختصر ابن الحاجب) وغيرهما، وولد سنة (٧١٧هـ)، ومات راجعاً من الحج في طريقه إلى بغداد سنة (٧٨٦هـ)، ودفن فيها. ينظر: الأعلام - الزركلي ٧ / ١٥٣.

(٣) ينظر: تدريب الراوي ٣٣.

(٤) ينظر: تدريب الراوي - السيوطي ٣٣؛ حيث نقله عن محي الدين الكافيحي والذي هو محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محي الدين، أبو عبد الله الكافيحي: تولد سنة (٧٨٨هـ)، واشتغل بالعلم أول ما بلغ، وكان إماماً في العلوم العقلية والنقلية، ورحل إلى بلاد العجم وتبريز، ولقي العلماء الأجلاء وأخذ من الفناري وغيره، وأخذ عنه الفضلاء والأعيان، ←

ثانياً: - ولو أُريد من الذات، أي ما صدر عنه ﷺ، فيرد عليه: أن ذلك أعم من كونه في مقام التشريع أو غيره؛ حيث أن ما يصدر عنه ﷺ ما لم يكن في مقام التشريع، فلا يدل على إلزام أصلاً^(١)، سواء أكان الصادر فعلاً وجودياً كتناول شيء أو ممارسته له، أم كان أمراً عديمياً كعدم تناوله لشيء أو تركه لممارسته، إلا أن تدل القرينة على إرادته ﷺ بيان تشريع معين - إلزامي أم غيره - فيندرج في موضوع علم الحديث؛ وذلك لكون حجية ظهور السُّنة المباركة - كغيرها - تكتسب دلالتها، إذا كشفت عن مقاصد الإنسان - المتكلم - وإلا فهي مجملة تفتقر إلى القرينة الدالة، وعليه فليس جميع الصادر من السُّنة أو الحديث الشريفين.

نعم: قد يصحح ذلك - جعل موضوع علم الحديث، ذاته ﷺ - التقييدُ بكونه رسولاً، إلا أن ذات رسول الله ﷺ إن كانت هي شخصه المبارك ﷺ، فهي أعم من حال بعثته نبياً وإرساله رسولاً للناس، أو قبلها، ومعه فلا تبقى مزية للتقييد بالرسالة، وهو خلف ارتباط السُّنة أو الحديث الشريفين بها؛ لخصوصية أنه رسول الله ﷺ.

→

ومنهم السيوطي؛ حيث لازمه ١٤ سنة، وعرف بالكافيجي؛ لكثرة اشتغاله بالكافية في النحو. وله تصانيف، أكثرها رسائل، منها: مختصر في علم التاريخ، وأنوار السعادة في شرح كلمتي الشهادة، ونزهة المعرب... وغيرها، وتوفي سنة (٨٧٩هـ). ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٣ / ١٠٥، الأعلام - الزركلي ٦ / ١٥٠.

(١) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول - العلامة الحلي ٢ / ٥٣٣، وأصول الفقه - الشيخ المظفر ٣ / ٦٢ (مبحث السُّنة).

فظهر ضعف ما عرّف به الكرمانى علم الحديث من أنه: «علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله»^(١)؛ بعد شمول ذلك لبعض أقسام التأريخ وهو السيرة النبوية، فضلاً عن أنّ علم الحديث أعم من الرواية والدراية، وعليه فلم يكن تعريفه بجامع مانع؛ لدخول الأغيار فيه.

وأما مسائل هذا العلم، فقد اتضح من خلال بيان موضوع علم الحديث معالم مسائله، وأنه جميع الأحوال الطارئة على السند بوصفه الإجمالي؛ ككونه صحيحاً أو ضعيفاً، أو الأحوال الطارئة على المتن؛ ككونه محكماً أو متشابهاً، وغيرها من الطوارئ؛ وذلك لأنّ القضايا المبحوث عنها هي العناصر المؤلفة للموضوع.

إذن: فمسائله هي تلك الأحوال ونظائرها مما يعرض الحديث سواءً سنداً أم متناً. وقريب من ذلك ما قاله القاضي الأنصاري السنيكي^(٢) من أنّ مسائله (ما يذكر في كتبه من المقاصد)^(٣)؛ من حيث اشتمال المقاصد على طوارئ السند أو المتن من الأحوال.

نعم لا يئنكر اشتمال المقاصد على الأعم من تلك الأحوال ولو بلحاظ ما يستطرد لذكره أحياناً لمناسبة تقتضيه.

ولكنه مما لا يؤثر سلباً على كون المقاصد هي مهمات المطالب الأساس،

(١) ينظر: تدريب الراوي - السيوطي ٣٣.

(٢) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى: شيخ الإسلام، قاض مفسّر، من حفاظ الحديث. ولد في سنة ٨٢٣هـ وتعلم في القاهرة وكفّ بصره سنة ٩٠٦هـ وكانت وفاته في القاهرة سنة (٩٢٦هـ)، وله تصانيف كثيرة. ينظر: الأعلام - الزركلي ٤٦ / ٣.

(٣) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ٩٢ / ١.

ذات الصلة الحديثية المباشرة دون غيرها مما يستطرد إليه.

وأما غايته فهي: عدم الخطأ في نقل الحديث، أي بما يختزل السند والمتن وما يعترضهما، مما يوجب التوافر على الصحيح وتمييز السقيم عن غيره، سواء سندياً، أم متنياً، كما موافقته للكتاب العزيز وللسنة المباركة وعدم تعارضه، أو عدم وروده مورد التقية، أو اختلال ألفاظه بما يُقلق حال الاستناد إليه.

وأما ما قيل: إنَّ غايته (معرفة ما يقبل وما يُردُّ من ذلك)^(١)، فهو إلى بيان الفائدة والهدف المرجو، أقرب منه إلى بيان الغاية وما ينتظر من هذا العلم، مع أنَّ الغاية هي العلة المحرِّكة نحو البحث العلمي؛ بينما الفائدة هي من بين الأسباب المحرِّكة وليست هي العلة المحرِّكة.

الثالث: في بيان علاقته مع سائر العلوم:

إنَّ لعلم الحديث علاقة مباشرة مع علوم أخرى، ألصقها به كلُّ من:

- علم الرجال.
- علم أصول الفقه.
- علم الفقه.

١- العلاقة بين علمي الدراية والرجال:

إنَّ لعلم الدراية اشتراكاً مع علم الرجال؛ من حيث الاهتمام بدراسة السند، مع افتراقهما في الحيثية الملحوظة، أو الموضوع الذي يتناوله كلُّ منهما؛ فعلم

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي - السنيكي ١ / ٩٢.

الرجال يدرس أحوال رواة السند على وجه التفصيل من حيث الوثاقة وعدمها، وهو بهذا يهيئ لعلم الدراية ما يستعين به وصولاً لنتائج معينة ذات صلة مباشرة باستنباط الفقيه وما يبذله من جهد علمي لمعرفة الحكم الشرعي من مداركه، فيكون قد ارتكز على قواعد علم الدراية مع الوقوف عند جزئيات ما وفره له علم الرجال من أوصاف الرواة.

وذلك أنه عندما يراد تقييم سند حديث معين، فلا بد من الرجوع إلى مصادر علم الرجال، والتعرّف على أحوال رجال السند من حيث الوثاقة أو الضعف، فإن كانوا جميعاً من الإماميين الثقات، فيوصف السند بالصحيح؛ وذلك ببركة تطبيق القاعدة المستفادة من علم الدراية، أعني أنّ كل سند، كان جميع رواه إماميين ثقات، هو سند صحيح.

وعليه: فالعلاقة بين علم الرجال وعلم الدراية، قائمة على أساس تهيئة علم الرجال الجزئيات التطبيقية لعلم الدراية؛ من خلال تعريفه الرواة وتقييمه لأوصافهم الدرايتية، ليُعرف مدى اعتبار سند الرواية أو عدمه، وبالتالي فلا يتأتى لعلم الدراية النهوض بدوره التكاملي المنتج عملياً ما لم يتعزز بصلته المتواشجة مع غيره كعلم الرجال، وإن أمكنه تأصيل المفاهيم العامة وتكوين البُعد النظري.

٢- العلاقة بين علمي الدراية وأصول الفقه:

إنّ العلاقة بين هذين العلمين تقوم على أساس تطبيق قواعد علم أصول الفقه في مجالات درايتية؛ وذلك لأنّ الباحث في علم الدراية يستعين - أحياناً - بقواعد أصولية لإثبات حجية رواية؛ بعدما تعذر التأكد من صدور النصوص الحديثية

المباركة عن المعصوم (عليه السلام)، إلا لمعاصره المتلقي منه مباشرة، الأمر الذي يفضي به إلى أن يسلك ما يوصله إلى تحصيل بعض مستويات الظن - أعني الاطمئنان ؛ بعدما تعذّر عليه تحصيل العلم الوجداني بصدور النص، فيعمد إلى الإكتفاء بطريقٍ علمي؛ لكونه متاخماً في أثره للعلم، وعندها تواجهه مشكلة فنية وهي كون الأخبار غير نقية الأسانيد أحياناً، أو غير نقية المتون، الأمر الذي يفضي به في هذا العلم إلى فحص الحديث؛ لمعرفة حجّيته والتأكد من درجة صحته أو سقمه استيضاحاً للسند واستشفافاً للمتن.

وكذلك الباحث في علم الأصول قد ثبتت لديه حجّية ظواهر الكتاب العزيز والأخبار المباركة، ولاسيما بعد الفحص عن المعارض وعدم وجوده، سواء أكان - المعارض - بمستوى التخصيص أم التقييد أم التبيين أم الناسخ، أم غيرها مما يسلب النص ظهوره، ويحجّمه بحدود مورده.

إذن فالباحث في علم الدراية يتركز على مقدمات بل قواعد أصولية لبلورة نتائج درائية يعتمدها في حقل الاستدلال العلمي^(١).

٣- العلاقة بينه وعلم الفقه:

وقد اتضح مما تقدم متانة علاقة علم الدراية بعلم الفقه؛ حيث يراد استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من مداركها؛ إذ أنّ علم الفقه هو ما يُتوخّى من بذل مجموع تلك الجهود؛ كونه المرحلة الأخيرة التي ينطلق منها المجتهد لاستنباط

(١) ينظر: عدة الأصول - الشيخ الطوسي ٦٢ - ١٤٣، معالم الدين - الشيخ حسن ٤١٣، فرائد الأصول - الشيخ الأنصاري ٨٦ - ٢٤٣.

الحكم الشرعي ومعرفته، بعدما تتم حجية روايةٍ وصلاحتها للاستدلال بها، فيعتمدها الفقيه مصدراً تشريعياً يفيد منه الحكم الشرعي المطلوب في ضوء ما لديه من وسائل علمية أخرى يستخدمها في معرفة دلالتها، فكان دور علم الدراية كبيراً في الوصول للنتائج الفقهية، كما أنّ علم الفقه من مظاهر تأثير علم الدراية في مجمل عملية الاستدلال؛ بحيث يتوقف عليه الاستنتاج الفقهي الصحيح.

الرابع: في معرفة بعض الاصطلاحات المستعملة:

هناك عدة ألفاظ هي إلى الاصطلاح أقرب منها إلى غيره، فلذا لا بد من التعرف على المراد منها بوصفها الوضعي والاستعمالي، وهي كلٌّ من:

الحديث، الخبر، الرواية، الأثر.

١- الحديث: وهو لغةً بمعنى الجديد^(١)؛ إذ أن الحاء والذال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن، والحديث من هذا؛ لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء^(٢).

وأما اصطلاحاً، فلحديث إطلاقاً:

الأول: الحديث النبوي وهو: ما يعمّ المأثور من قول النبي ﷺ وفعله وتقريره^(٣).

(١) العين - الفراهيدي ١٧٦، حيث جاء فيه: (الحديث: الجديد من الأشياء).

(٢) مقاييس اللغة - ابن فارس ٢ / ٣٦.

(٣) يشار إلى أنه قد يُعبّر عن فعله ﷺ بصفاته، ويُعنى بالصفات: مجموعة من الانعكاسات للواقع الذي يعيشه ﷺ، كما أنّ التقرير يُعني: الامضاء وعدم اعتراض المعصوم ﷺ - قولاً أو فعلاً - على ما يتصرف به غيره.

وإنّ هذا الإطلاق ولو تمّ، لكنه يلزم منه أولاً: حصر الاستدلال بالصادر عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسمى بالحديث، مع أنّ الصحيح هو الاستدلال بالسُّنَّة المباركة، التي تتسع لما صدر عن المعصوم عليه السلام بعامة سواءً النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم الوصي عليه السلام؛ لتُتاح الاستفادة عملياً في مجالات الاستدلال المتجددة بتجدد الموضوعات والوقائع، مما يحوج الأمر إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، فلو اقتصر على الوارد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي مهما كثرت مادته، فهو لا يغطي المساحة الكبيرة التي يحتاجها المكلفون، مع تعدد أفراد الزمان والمكان و سائر الخصوصيات الأخرى للأفراد، مما يولّد حاجات متكررة ومتتالية لمعرفة أحكامها الشرعية.

وثانياً: عدم استيفاء المشرّع المقدس لبيان ما تحتاجه الأمة من أحكام؛ وهو طبيعي لمحدودية مدة حياته الشريفة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع متوالية احتياجات المكلفين إلى يوم القيامة؛ الأمر الذي يؤدي إلى نقصٍ تشريعي في مقابل ازدياد تطبيقي، فكان من الضروري السيطرة عليه؛ وذلك من خلال امتداد المجال التشريعي ليشمل الوصي المعصوم عليه السلام، الذي يؤمن منه الخطأ والسهو والنسيان؛ لضمان سداد تشريعاته، على أنّ يكون قد اكتسب علمه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو تلقاه ممّن اكتسبه منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما عداه فتبدو فجوة كبيرة في عملية تلقي الأحكام الشرعية، مما يؤدي إلى بروز الإشكال بعدم البيان أو عدم وصوله، بما يكون تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة، بل معذراً للمخالفة وعدم الامتثال، وهو خلاف قاعدة (قل لله الحجة البالغة) ^(١)، ولذلك فلم يكن هذا الإطلاق للحديث وافياً بالدور التشريعي المهم للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذي حدّد هو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معالمه ومدياته في حديث الثقلين المتواتر، الأمر

(١) سورة الأنعام الآية: ١٤٩.

الذي يعطي ديمومة تشريعية ضمن ضوابط الكتاب العزيز وبيانات العترة الطاهرة، مما ينتج الحصانة؛ بعد توافر مقومات العصمة^(١) ومؤهلات إمامة الأمة ولزوم الإتياع والانقياد.

وفي ضوء هذا: فلفظ (الحديث) - كمصطلح - يمثل جانباً محدداً، بينما للسنة المباركة آفاقها الأوسع، والفصل بينهما تضيقٌ لوسيع؛ لأنّ تأثير المحدود في اللامحدود محدود؛ إذ أنّ تحديد وجوده ﷺ بزمان ومكان معينين مانع طبيعي تكويني عن امتداد تأثيره في الأمة ممّن يجب عليهم اتباعه؛ حيث ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٢)، وهم - أفراد الأمة - متعددون زماناً ومكاناً وحاجات متجددة، فلم يتم المطلوب وهو نقضٌ للغرض من البعثة.

والإطلاق الآخر - مما يطلق عليه الحديث اصطلاحاً - هو الحديث القدسي وهو: ما يرويه النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء عن ربّ العزة تعالى.

وهو ما لا ينطبق على القرآن العزيز الذي نزل به الوحي الأمين على النبي ﷺ، وبالتالي فلا يصح القول بقطعية صدوره، كما نعتقه في القرآن الكريم.

وأنّ طبيعة مضامين الحديث القدسي، هي المواعظ الشريفة وسائر ما ينمّي في الإنسان الأخلاق الفاضلة ويربّيه تربية صحيحة.

وقد اهتم بعض العلماء بجمع تلك الأحاديث القدسية الشريفة؛ فكان كتاب (الجواهر السننية في الأحاديث القدسية) للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي^(٣)

(١) ينظر: كتاب دلائل الصدق للمرحوم الشيخ المظفر ٤ / ٢٠٥ - ٢٣٢.

(٢) سورة آل عمران الآية: ١٩.

(٣) محمد بن الحسن بن علي المشغري شيخ المحدثين العالم الفقيه النبيه المحدث المتبحر
←

في مجلد واحد^(١)، وأيضاً كتاب (البلاغ المبين في الأحاديث القدسية)^(٢) للسيد خلف المشعشي^(٣)، وأيضاً كتاب (الأتحافات السنية في الأحاديث القدسية)^(٤) للشيخ عبد الرؤف المناوي^(٥).

٢- **الخبر:** وهو في اللغة: النبأ^(٦)، بل (هو القول الذي يصح وصفه بالصدق

→

الورع الثقة. ولد في قرية مشغرة ليلة الجمعة ثامن رجب سنة (١٠٣٣هـ)، وانتقل إلى (جبع) ومنها إلى العراق، وانتهى إلى طوس بخراسان فأقام وتوفي فيها في الحادي والعشرين من شهر رمضان سنة (١١٠٤هـ)، ودفن في الصحن العتيق جنب المدرسة المنسوبة بميرزا جعفر.

له تصانيف، منها (الجواهر في الأحاديث القدسية) و (أمل الآمل في ذكر علماء جبل عامل) و (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)، وغيرها. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٢ / ١٧٦ - ١٧٧، الأعلام - الزركلي ٦ / ٩٠.

(١) ينظر: الذريعة للشيخ آقا بزرك الطهراني ٥ / ٢٧١، وقد أورد في ٤ / ١٦٩ (ترصيع الجواهر السنية في الأحاديث القدسية) للسيد مير محمد عباس التستري اللكهنوي (ت ١٣٠٦هـ) وأنه مستخرج من الجواهر السنية للشيخ الحر. وفي ١٨ / ٢٦١ (اللاكي العلية في ترجمة الجواهر السنية في الأحاديث القدسية) للشيخ محمد حسين الشريعتمدار التبريزي (ت حدود ١٣٢٠هـ).

(٢) ينظر: الذريعة - الشيخ آقا بزرك الطهراني ٣ / ١٤١.

(٣) خلف بن عبد المطلب بن حيدر بن محسن بن محمد الموسوي، المشعشي، الحويزي، عالم، أديب، شاعر، مشارك في أنواع من العلوم.

من آثاره: ديوان شعر، البرهان في إثبات إمامة علي بن أبي طالب، وغيرها. توفي سنة (١٠٧٤هـ). ينظر: معجم المؤلفين - عمر كحالة ٤ / ١٠٥.

(٤) ينظر: كشف الظنون - حاجي خليفة ١ / ٧، معجم المؤلفين - عمر كحالة ٥ / ٢٢٠.

(٥) محمد عبد الرؤف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. له نحو ثمانين مصنفاً، منها الكبير والصغير والتام والناقص. وُلد سنة (٩٥٢هـ) وعاش في القاهرة، وتوفي بها سنة (١٠٣٥هـ أو ١٠٣١هـ).

ينظر: كشف الظنون - حاجي خليفة ١ / ٧، الأعلام - الزركلي ٦ / ٢٠٤.

(٦) العين - الفراهيدي ٩٣٣.

والكذب^(١)؛ فهو مطلق ما يُخبر به عظيماً كان أم لا، فهو أعم من النبأ الذي هو الخبر المقيد بكونه عن أمرٍ عظيم، قال الراغب الأصفهاني^(٢): (النبأ: خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن، ولا يقال للخبر في الأصل نبأ حتى يتضمن هذه الأشياء الثلاثة...) (٣).

وأما في الاصطلاح، فللخبر عدة استعمالات منها:

أ- أن يستعمل ويراد منه ما يقابل الإنشاء^(٤)، وهذا ما لا يراد في المقام.

ب- أن يستعمل ويراد منه المرادف للحديث^(٥).

ج- أن يستعمل ويراد منه ما أضيف إلى النبي ﷺ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن، لأنه قديم^(٦).

د- أن يستعمل ويراد منه الأعم مما ورد عن النبي ﷺ أو الصحابي^(٧).

هـ- أن يستعمل وصفاً لنصٍ معين؛ دلالةً على ضعف سنده.

(١) الفروق اللغوية - العسكري ٢١٠ برقم ٨٢٨

(٢) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصبهاني المعروف بالراغب، الفاضل الماهر في اللغة والعربية والحديث والشعر والأدب. ذكره الفخر الرازي في بعض كتبه وقال: إنه من أئمة السنة وقرنه بالغازلي. من كتبه (المفردات في غريب القرآن - ط) و (أفانين البلاغة) و (الذريعة إلى مكارم الشريعة - ط).... توفي سنة (٥٠٢هـ). ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٢ / ٢٦٨، الأعلام - ٢٥٥ / ٢.

(٣) المفردات ٤٨١ (مادة: نبأ).

(٤) الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ٥٣.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ٢٣.

(٦) فتح الباري في شرح صحيح البخاري - ابن حجر ١ / ١٧٣ باب الحرص على الحديث.

(٧) الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ٥٤.

وعليه فقد يحوّل هذا المصطلح في بعض استعمالات الإمامية إلى وصفٍ رجالي ذي جذرٍ درايتي؛ فلذا يقال في معرض الاستدلال على مسألةٍ فقهيةٍ: لخبر السكوني، أو غيره؛ بياناً لعدم صحة ما استدل به من النصوص بلحاظ اشتمال السند على الضعيف رجالياً.

و - كما قد يستعمل الخبر، ويراد منه الناقل للخبر؛ فيكون الاستعمال لغرض النسبة، ليوصف بالأخباري، كما يوصف أحدٌ بالمحدث أو الراوي. وأيضاً قد يوصف أحدٌ بالأخباري، دلالةً على كونه من القائمين بحجية أخبار الكتب الأربعة.

كما يقال الأخباري ويُقصد منه المؤرّخ^(١).

والحاصل: أن السياق يصلح قرينة لتحديد المراد من اللفظ؛ حسب دلالة زمان الاستعمال والمرحلة العلمية التي ورد فيها؛ كما يتضح ذلك من المثالين التاليين:

١- ما ذكره العلامة الحلبي^(٢) بقوله: (أما الإمامية فالأخباريون منهم... لم يعولوا في أصول الدين وفروعه، إلا على أخبار الآحاد المروية عن الأئمة عليهم السلام والأصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد)^(٣)؛

(١) ينظر: تكملة الرجال - الكاظمي ١ / ١١٤.

(٢) آية الله الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن علي ابن المطهر الحلبي، أعظم العلماء شأنًا وأعلامهم برهاناً، صنّف في كل علمٍ كتباً، قد ملأ الآفاق بمصنفاته، ولد سنة (٦٤٨هـ)، وتوفي سنة (٧٢٦هـ)، ودفن في جوار مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قرب المأذنة الشمالية على يمين الداخل للحرم الشريف من الباب الذهبي. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٢ / ٤٧٧، معجم المؤلفين - عمر كحالة ٣ / ٣٠٣.

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣ / ٤٠٣.

الأمر الذي يقوّي عدم إرادته طاب ثراه من الأخباريين، القائلين بحجية أخبار الكتب الأربعة؛ لكونها قطعية، في مقابل القائلين بضرورة فحص الأسانيد والنظر في الدلالات تمهيداً للاستدلال بها، بل مراده من الإخباريين مَنْ يعمل بأخبار الآحاد، ولم ينكروا التعبد بها؛ حيث أورد طاب ثراه ذلك في مسألة خبر الواحد؛ مبيناً وقوع التعبد به في الأصول والفروع وأنه (لم ينكر سوى المرتضى وأتباعه؛ لشبهة حصلت لهم منعتهم من اعتقاد الضرورة)^(١)؛ الأمر الذي يدل على انتفاء علاقة بين المستعمل لديه طاب ثراه، والمصطلح المتأخر عنه، كما وللعمل بتلك الأخبار مناشيء كتواترها بل مجرد الوثوق بصدورها - ولو لقرب العهد ووجود القرائن المفيدة - ومن الأصوليين مَنْ ضمّ للأخبار الموثوق بها الأصول؛ بحيث صحّ تمييزهم عن سابقهم بالأصوليين، مع أنهما معاً عاملون بأخبار الآحاد، لكن غلبة ما يعولون عليه من المصادر نقلية أو عقلية، أدّت إلى تعدد الوصف؛ وذلك بقرينة السياق.

٢- ما ذكره الشيخ الأعظم رحمته^(٢) في مبحث حجية خبر الواحد^(٣)؛ حيث ورد لفظ الأخباري، من دون مقابلته بمصطلح الأصولي، مما يؤكد عدم إرادة

(١) المصدر نفسه.

(٢) هو: الشيخ مرتضى بن محمد أمين التستري الدزفولي الأنصاري: فقيه ورع، والذي عكف على كتبه ومصنّفاته وتحقيقاته كلُّ مَنْ نشأ بعده من العلماء الأعلام والفقهاء الكرام، وكانت ولادته سنة (١٢١٤هـ)، ووفاته في النجف الأشرف سنة (١٢٨١هـ)، ودفن في الصحن الشريف عند باب القبلة، وله تصانيف كثيرة. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٢ / ٣٩٧،

الأعلام - الزركلي ٧ / ٢٠١.

(٣) فرائد الأصول ١ / ٢٣٩.

القائلين بحجية الأخبار المرادف للمحدّث، بل المقصود الذين يروون الروايات؛ نظراً إلى استعمال لفظ الخبر عند بعض الأصحاب بما يرادف الرواية من دون التفات إلى هذه الفروق العلمية الدقيقة المذكورة.

٣- الرواية:

والمراد منها في مصطلح المحدّثين أمران:

١ - نقلُ الحديث بالإسناد، أي عملية النقل نفسها؛ وذلك إن أُريد من الرواية المصدر، وأما لو أُريد منها اسم المفعول فتعني: الحديث المنقول بالإسناد.

٢ - مطلق النقل للحديث سواء أكان مسنداً أم غير مسند.

وهذا هو المستعمل في المصادر الاستدلالية؛ حيث يُعبّر بـ (الرواية) مقابل الحديث، مع قيام الدلالة العادية على أنها المنقول عن الإمام المعصوم عليه السلام، ليختص (الحديث) حينئذٍ بالمنقول عن النبي صلى الله عليه وآله.

وعلى هذا فينبغي التمييز بينهما على هذا الأساس، وعليه فقول الفقيه: (وبه رواية) أي مما رواه أصحابنا؛ وذلك للإنصراف عادةً بحسب السياق.

ويوجد فرقٌ آخر بين الرواية والحديث قريب من سابقه وهو: أن (الحديث) ما أوردته مصادر العامة، بينما (الرواية) ما أوردته مصادر أصحابنا.

ثم أنّ الرواية بحسب مفهومها اللغوي أعم من الحديث بحسب مفهومه اللغوي؛ لاشتقاقه في بعض مبادئه من الحداثة، بينما لا تختص هي بزمن دون

آخر، وإنما هي عملية نقل^(١) لمادة علمية معينة في مختلف فنون المعرفة ليشمل ذلك النقول التاريخية أيضاً.

٤- الأثر:

وهو الوارد عن غير المعصوم عليه السلام من الصحابة أو التابعين.

وهو ما يستعمل - لدى أصحابنا- ليعبر عن وجود نص يروى في موضوع معين بغض النظر عن مستوى السند واعتباره؛ فلذا يقال: (قد ورد في الأثر، أو المأثور)؛ ليرمز بذلك إلى ورود نص معين أو فكرة معينة - إن كان النقل بالمعنى - من قبل المعصوم عليه السلام.

وأما الأثر لدى العامة: فقد يُستعمل (الأثر) ويراد به الموقوف، وهو ما يروى عن الصحابة من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

كما قد يُراد من الأثر المرفوع إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الصحابة^(٣).

(١) حيث أن الجذر اللغوي لـ (روى) دالٌّ على (خلاف العطش ثم يصرف في الكلام لحامل ما يروى منه... ثم شُبَّه به الذي يأتي القوم لعلم أو خبر فيرويه، كأنه أتاهم بريهم من ذلك) مقاييس اللغة لابن فارس ٢ / ٤٥٣؛ فقد لوحظ فيه النقل من شخص لآخر.

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ٧٣.

(٣) ينظر: التقريب المطبوع ضمن تدريب الراوي - النواوي الشافعي ١٥٦.

الفصل الثاني

تقسيم الأخبار

- ١- تقسيم الخبر إلى المتواتر والآحاد.
- ٢- تعريف الخبر المتواتر.
- ٣- شروطه.
- ٤- تحقق التواتر بمفهومه العلمي.
- ٥- تقسيمه إلى اللفظي والمعنوي.
- ٦- تعريف الخبر الواحد.
- ٧- تقسيمه إلى المستفيض والعزيز والغريب.

الفصل الثاني

تقسيم الخبر إلى المتواتر والآحاد

إنَّ الخبر ينقسم أساساً إلى قسمين: متواتر وآحاد؛ ذلك لأنَّ الخبر لا يخلو إما أن يصلنا بطريق متسلسل بحيث تُحفظ فيه الوسائط، سواء أكانت متحدة أم متعددة طولاً وعَرَضاً، فيسمى (المتواتر)، كما أنه قد لا تتعدد الوسائط كذلك طولاً، بل تنحصر بواسطة واحدة، لكنها متعددة عرضاً، وعندها فلا بد من تدقيق انطباق عنوان التواتر في أي طبقة من الطبقات، فيقتصر في وصف التواتر على الحاصل منه فعلاً دون غيره مما لم يتواتر النقل فيها، يُعد من أخبار الآحاد؛ لكون النتيجة تتبع أحسن المقدمتين.

وإما أن لا يصلنا الخبر بطريق متسلسل تحفظ فيه الوسائط طولاً وعرضاً، فيسمى (خبر الواحد).

فيقع الكلام هنا في مقامين:

المقام الأول

في المتواتر

وتفصيل الكلام فيه يستدعي البحث من جهات:

الجهة الأولى: في حد التواتر وتعريفه

إنَّ (التواتر) لغةً: عبارة عن مجيء الواحد تلو الآخر بفترةٍ بينهما وفصل، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾^(١) أي رسولاً بعد رسول بزمانٍ بينهما؛ وذلك لأن قوله تعالى (تترا) مصدر كدعوى وذكرى وشورى، وهو من المواترة، والتي لا تكون بين الأشياء إلا إذا كانت بينها فترة، وإلا فهي مداركة ومواصلة^(٢)، مما يدل على اعتبار الفترة وعدم الاتصال بين الأشياء، في مفهوم المواترة.

نعم، ذكر الفيروزآبادي^(٣) أن التواتر التتابع، أو مع فترات^(٤).

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٤٤.

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري ٢ / ٨٤٢، ونحوه مقاييس اللغة لابن فارس ٦ / ٨٤.

(٣) قاضي القضاة محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الشافعي الفيروزآبادي، وربما رفع نسبه إلى أبي بكر الصديق: من أئمة اللغة والأدب. ولد بكازرين سنة (٧٢٩هـ) من أعمال شيراز، وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفي في زبيد سنة (٨١٧هـ).

أشهر كتبه (القاموس المحيط - ط)، و (المغانم المطابة في معالم طابة - ط) إلى غير ذلك. والفيروزآبادي نسبة إلى فيروزآباد، وهو بلد بفارس وقرية بها قرب مردشت. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٣ / ٣٧ وما بعدها، الأعلام - الزركلي ٧ / ١٤٦.

(٤) القاموس المحيط ٢ / ١٥٢.

وظاهره إطلاق التواتر - لغةً - على التابع من غير فترةٍ أيضاً، إلا أنه لا يصلح لمعارضة ما تقدم، مضافاً لما صرح به الزمخشري^(١) بقوله: (وجئن متواتراتٍ وتترى: متتابعاتٍ وتراً بعد وتراً...)؛^(٢) لتقدم ما اختص بإيراد حقائق الأوضاع وتمييزها عن مجازات الاستعمالات كالزمخشري، على ما يعم الأوضاع والاستعمالات كالفيروز آبادي.

فالتواتر لغةً: المتابعة والمداومة^(٣)، فلا ينقطع تلاحق الحلقات وتواصلها مع بعضها، بما يؤمن - في المقام - بتتابع الرواة ومداومة اللاحق على ما رواه السابق. **واصطلاحاً:** (ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطئهم على الكذب، واستمر ذلك في الطبقات حيث تتعدد، ويكون أوله كآخره، ووسطه كطرفيه)^(٤).

أو (الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه)^(٥).

(١) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي المعتزلي، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) سنة (٤٦٧هـ)، والملقب بجار الله؛ لمجاورته مكة عدة سنوات، وتوفي بجزانية خوارزم ليلة عرفة سنة (٥٣٨هـ). وله مصنّفات كثيرة، منها: الكشف، والفاثق، وغيرهما. ينظر: هدية الأحباب - الشيخ عباس القمي ٢٠٣، الأعلام - الزركلي ١٧٨ / ٧.

(٢) أساس البلاغة ٨٨٩

(٣) ينظر: مقاييس اللغة - ابن فارس ٦ / ٨٤

(٤) الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ٥٩.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ٢٨١.

أو كما عرفه النواوي^(١) (ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورةً عن مثلهم من أوله إلى آخره)^(٢).

علماً أنّ ابن الصلاح^(٣) والنواوي في ما تقدم عنهما قد أدرجا المتواتر في الحديث المشهور، كما أنّ المحدثين لم يذكروه (باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن وقع في كلام الخطيب؛ ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث)^(٤).

ولعله لأنه (قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم)^(٥).

الجهة الثانية: في شروطه

يشترط علماء الحديث شروطاً لإفادة الحديث المتواتر العلم بصدقهم، فما لم

(١) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الدمشقي الشافعي، أبو زكريا، محي الدين: علامة بالفقه والحديث، ومولده بـ (نوا) سنة (٦٣١هـ) ومات بها أيضاً سنة (٦٧٦هـ)، وتعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً.

له مصنفات كثيرة منها: (التقريب والتيسير - ط)، و (المنهاج في شرح صحيح مسلم - ط)، و (تهذيب الأسماء واللغات - ط)... إلى غير ذلك.

والتنوير نسبة إلى (نوا) ببلدة قرب دمشق. قال في المراصد: وهي منزل أيوب عليه السلام وبها قبر سام بن نوح عليه السلام ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٣ / ٢٧٢، الأعلام - الزركلي ٨ / ١٤٩.

(٢) تقريب النواوي المطبوع في تدريب الراوي ٤٥٤.

(٣) هو تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشرخاني، أحد الفضلاء المتقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال.

ولد سنة (٥٧٧هـ)، وتوفي سنة (٦٤٣هـ). ينظر: الأعلام - الزركلي ٤ / ٣٦٩.

(٤) تدريب الراوي - السيوطي ٤٥٤.

(٥) تقريب النواوي المطبوع في تدريب الراوي النواوي الشافعي ٤٥٤.

تم فلا يفيدنا العلم بصدوره عن المعصوم عليه السلام.

وتنقسم تلك الشروط إلى قسمين: منها ما يتعلق بالمخبرين الرواة، ومنها ما يتعلق بالسامع المتلقي.

أما القسم الأول، فأمور:

١- عدد المخبرين:

اختلفوا في أصل اشتراط العدد، وأنه هل يشترط في المخبرين أن يبلغوا عدداً معيناً؛ ليفيد الخبرُ علماً، بحيث لو قلَّ العدد عن ذلك المشروط، لما أفاد علماً؟

فقال أصحابنا الإمامية بعدم اشتراط عدد معين؛ معتمدين وصف الراوي معياراً وضابطاً؛ فإذا بلغ عددُ المخبرين حداً يُؤمّنُ معه تعمدهم الكذب، كفى ذلك؛ إذ لا دليل - عقلاً - على التحديد بعدد معين، فلا موجب للتحديد، بل يكفي كل ما حقق الوصف - أعني عدم تعمد الكذب -

وأما العامة: فقد ذهب جمعٌ منهم إلى اشتراط عدد معين فيهم، ولكنهم اختلفوا في ذلك على أقوال:

أحدها: ما عن القاضي أبي بكر الباقلاني^(١) من أنه يشترط أن يكونوا أزيد من أربعة؛ لعدم إفادة خبر الأربعة العدول الصادقين العلم، كما هو الحال في البيئة

(١) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب البصري البغدادي، ناصر طريقة أبي الحسن الأشعري، كان مشهوراً بالمناصرة وسرعة الجواب، توفي عام (٤٠٣هـ) ببغداد، والباقلاني بكسر القاف نسبة إلى الباقلبي وبيعه، وفيه لغتان، مَنْ شدد اللام قصر الألف، وَمَنْ خَفَّفَهَا مد الألف فقال: باقلاء. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٢ / ٦٣.

على الزنا، وغيرها.

وتوقف في الخمسة لعدم اطراد الدليل المذكور فيها.

ثانيها: ما عن الاصطخري ^(١) من أن أقله عشرة؛ لأنه أول جموع الكثرة، وقيل: إنه استند إلى قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ ^(٢).

ثالثها: ما عن جمع من أنه اثنا عشر، عدد نقيب بني إسرائيل؛ استيناساً بقوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ ^(٣).

رابعها: ما عن أبي هذيل العلاف ^(٤) من أن أقله عشرون؛ استيناساً بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ﴾ ^(٥).

خامسها: أن أقله أربعون؛ استيناساً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٦)، حيث نزلت في الأربعين.

سادسها: أن أقله سبعون؛ استيناساً بقوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ

(١) الحسن بن أحمد بن يزيد (زيد) بن عيسى ابن الفضل أبو سعيد الاصطخري الفقيه الشافعي البغدادي، ولد سنة (٢٤٤هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٣٢٨هـ). له مصنفات في الفقه، منها كتاب الأفضية، وكان قاضي قم، وتولى حسبة بغداد. والاصطخري - بالكسر - نسبة إلى إصطخر من بلاد فارس. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٢ / ٣٦ - ٣٧، هدية العارفين - إسماعيل باشا البغدادي ١ / ٢٦٩.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) سورة المائدة: ١٢.

(٤) محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول البصري، شيخ البصريين في الاعتزال ومن أكابر علمائهم وصاحب المقالات في مذهبهم، كان معاصراً لأبي الحسن الميثمي المتكلم الإمامي، توفي بسر من رأى سنة (٢٢٧هـ). ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ١ / ١٧٧.

(٥) سورة الأنفال: ٦٥.

(٦) سورة الأنفال: ٦٤.

رَجُلًا لَمِيقَاتِنَا ﴿١﴾ .

سابعها: أن أقله ثلاثمائة وثلاثة عشر؛ استيناساً بعدد أهل بدر (٢) .

إلا أنه لا موجب لشيء من ذلك؛ بعد الاحتكام إلى ما يؤمن معه من تعمد الكذب؛ فإن هذه التحديدات من موجبات حصول الاطمينان باتصال رواية الحديث في جميع الطبقات طولاً وعرضاً، فهو موجب الاطمينان وليس العدد.

إذن: المهم حصول العلم بل الاطمئنان دون اعتبار عدد مخصوص فيه.

٢- أن يكونوا عالمين بمضمون الخبر لا ظانين به، فلو أخبروا عن حادثة ما، فلا بد من إطلاع كل واحد منهم عليها بما يوجب علمه بالحادثة، ولا يكفي الإخبار عن ظن، الأمر الذي يستبعد معه قبول أن يخبر بعضهم عن علم وبعضهم عن ظن، فإن إخبار البعض عن علم وإن كان منشأ العلم لكنه لا يتم به المطلوب من اجتماع عدد يوجب إخباره الاطمئنان ويحقق التواتر؛ فإن لانضمام غيرهم إليهم دوراً في ذلك، ولما قد أخبر بعضهم عن ظن، فلم يكن عن علم - الذي هو المطلوب - .

وهذا هو الرأي المعروف لجمع من الأعلام، لكن أنكره آخرون؛ تعويلاً على

حصول العلم من اجتماع المجموع على الإخبار بذلك، ولو كان بعضهم ظاناً.

٣- أن يعتمد نقلة الحديث في كل طبقة - طولاً وعرضاً - الحسن في إخبارهم، فيخبروا عن مشاهدة أو سماع مباشرين، دون مجرد معقولية حدوث

(١) سورة الأعراف: ١٥٥.

(٢) وقد ذكر هذه الأقوال وغيرها الإمام الغزالي في (المنحول) ٣٢٩ - ٣٣٠، والفخر الرازي في

(المحصول في علم أصول الفقه) ٤ / ٢٦٥ وما بعدها، والسيوطي في (تدريب الراوي) ٤٥٤ - ٤٥٥.

ذلك وإمكانه عقلاً؛ لتساوي الجميع في إدراك الممكن، مع افتراقهم في ما يحسونه بحواسهم الباصرة أو السامعة أو غيرهما، مع أنّ التعويل في مثلها على الحس دون الإدراك العقلي.

وعليه فلو اتفقوا على الإخبار بمعقول، كحدوث العالم - مثلاً - لم يفد علماء، ولم يكن من الخبر المتواتر في شيء؛ لعدم إثباتهم ذلك بما يؤكده فعلاً وخارجاً.

وأما القسم الآخر - أعني ما يتعلق بالسامع - فأمران:

١- سماع الناقل مباشرة، وإلا فلا يكفي إخبار غيره له؛ لعدم حصول العلم بذلك، بل مجرد ظن، أو أنه لا يزيد إخبار غيره عن كونه تحصيلاً لحاصل، وهو بلا فائدة.

وتوهم: أن اعتماده على التواتر مما ينفع في تأكده من الحديث. مدفوع: بأنه إذا علم وجداناً وسماعاً فيستحيل أن يتقوى وجدانه بسماع غيره، حيث أن العلم لا يقبل التشكيك، فإما أن يكون عالماً أو لا يكون كذلك.

٢- أن لا تكون لدى محصل التواتر أو من يريد تحصيله، شبهة أو اعتقاد معاكس لمفاد التواتر، بما يلغي دور النقل المتواتر عندئذ؛ كما اعتبر ذلك واشترطه السيد علم الهدى المرتضى طاب ثراه^(١)، وتبعه على ذلك جماعة من

(١) علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام المشهور بالسيد المرتضى الملقب من جده المرتضى عليه السلام في الرؤيا الصادقة السيماء بعلم الهدى، جمع من العلوم ما لم يجمعه أحد، وحاز من الفضائل ما تفرّد، ومولده ووفاته ببغداد (٣٥٥ - ٤٣٦هـ)، وذكره الخطيب في تاريخ بغداد وأثنى عليه وقال كتبت عنه، وعن جامع الأصول أنه ←

المحققين^(١).

وهذا ما ينفع في إبطال دعوى مخالفي الدين أو المذهب؛ إذ يناقش البعض في نبوة نبينا ﷺ، أو في وجود النصّ على إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) والتصريح بذلك بحيث لم يترك النبي الأعظم ﷺ الأمر للأمة بل عيّن لها إمامها. بيان ذلك: أن المنكرين لنبوة النبي ﷺ وللنص بالإمامة إحتجوا بأنها لو كانت متواترة لشاركتكم في العلم بمدلولاتها - كما في الأخبار المتواترة بوجود البلدان النائية والقرون الماضية - والتالي باطل، فكذا المقدم، والملازمة ظاهرة. وجوابه: أن شرط إفادة التواتر العلم - وهو عدم السبق بالشبهة، أو الاعتقاد المعاكس المذكوران - حاصل في الإخبار عن البلاد النائية والقرون الخالية للكل، فكان العلم شاملاً للجميع، بخلاف معجزات النبي ﷺ الدالة على نبوته، والنص على إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) فإنّ الشرط المذكور موجود عند المسلمين في الموضوع الأول، وعند الإمامية في الموضوع الآخر، فهو مفقود عند غيرهم؛ حيث لم يكونوا في حالة صفاء ذهني ونفسي إتجاه هذا الموضوع ليتلقوه تلقياً طبيعياً وبطريقة موضوعية، بل قد تعاملوا معه وفقاً لما تأصل لديهم من صحة نبوة أنبيائهم (عليهم السلام) وعدم إذعانهم بوجود النبي الخاتم ﷺ، أو لما تلقاه بعض المسلمين عن سابقه من إنكار النص على الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بحيث لم يتعاطوا مع

→

عدّه ابن الأثير من مجددي مذهب الإمامية في رأس المائة الرابعة، وقال ابن خلكان في وصفه كان نقيب الطالبين وكان إماماً في علم الكلام والأدب والشعر. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٢ / ٤٨٠ وما بعدها، الأعلام - الزركلي ٤ / ٢٧٨.

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة - السيد المرتضى ٢ / ٤٩١.

الموضوع بتجردٍ عن الرواسب السابقة، فلذلك لم يشاركوا غيرهم في القبول بالدليل، وقد اعتمد عدة من الأصوليين هذا الدليل^(١).

الجهة الثالثة: في تحقق التواتر وتحصيله بمفهومه العلمي

لا شبهة في تحقق التواتر - ولو المعنوي - في أخبار أصول الشرائع، كوجوب الصلاة اليومية، وأعداد ركعاتها، والزكاة، والحج... ونحو ذلك. لكن هل تحقق التواتر اللفظي في غير ذلك من الموضوعات الخاصة، المنقولة بألفاظ مخصوصة محدودة؛ بحيث لم يتجاوز نقلها تلك النصوص؟ قد ذكر الشهيد الثاني طاب ثراه ما حاصله^(٢):

أ- أن تحققه قليل في الأحاديث الخاصة؛ لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها، وإن تواتر مدلولها في بعض الموارد، بل عن ابن الصلاح أن مَنْ سئل عن ابراز مثالٍ للمتواتر اللفظي فيها أعياه طلبه^(٣)، رغم كثرة روايتهم قديماً وحديثاً وانتشارهم في أقطار الأرض.

ب- بل حتى ما ذكره من حديث «إنما الأعمال بالنيات»^(٤) وأنه من المتواتر فليس منه؛ لعدم حصول التواتر في روايته في كل الطبقات طولاً

(١) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة - السيد المرتضى ٢ / ٤٩١، معالم الدين - الشيخ حسن ١٨٧، وينظر أيضاً: الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ٦٤.

(٢) الرعاية في علم الدراية ٦٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ٢٨١.

(٤) وسائل الشيعة - الحر العاملي ج ١ - ٥ من أبواب مقدمة العبادات، وصحيح البخاري:

كتاب بدء الوحي - باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١ / ٩.

وعرضاً، وإن كان الأمر كذلك في وسط الإسناد وآخره، إلا أنه يفتقد الوصل في أوله^(١).

ولاغربة في البين؛ لعدم احتياج أولئك إلى الاهتمام بذكر الإسناد موصولاً؛ لسماعهم منه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وهؤلاء مهما بلغوا فهم آحاد.

ج- بين طاب ثراه أنّ مما يصحّ دعوى التواتر لدى مدّعيها، أنهم لاحظوا تحصيل ذلك بالنسبة إليهم بلا استقراء للأزمنة كلها، وهذا ما يتسبب ببعض المساوىء؛ لأن عدم التحقيق في تلقي الحديث والاكتفاء بمجرد كثرة رواته قد يوهّل الحديث الموضوع لمرحلةٍ أسمى، فيكون مقبولاً بعد تأثر النقلة بالكثرة السندية.

ومن هنا يتضح أنّ ما ذكره شيخ الإسلام من كثرة المتواترات^(٢) مما تحقق خلافه.

د- استدرك طاب ثراه بعد أن ذكر بأنه - لم يتحقق إلى الآن خبر خاص بلغ حد التواتر - وأفاد بأن حديث «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٣) قد يكون من المتواتر، بلحاظ عدد الرواة له من الصحابة، فقال أبو بكر

(١) فإنه حديث فرد تفرّد به عمر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم تفرّد به عن عمر، علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة، محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث. ينظر: مقدمة ابن الصلاح ١١٨.

(٢) ينظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر - ابن حجر ٢٧ - ٢٨.

(٣) أصول الكافي - الشيخ الكليني ١ / ٦٢ باب اختلاف الحديث ح ١، وصحيح البخاري:

كتاب العلم - باب ٣٩ - إثم من كذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح ١١٠ ص ٣٣.

البزّار الحافظ^(١): هم أربعون وقال بعض الحفاظ: هم اثنان و ستون^(٢).
ومن المعلوم أنّ أقلّ العددين مما ذكر يحصل التواتر قطعاً، هذا من جانب.

ومن جانب آخر أنّ السيوطي قد ذكر عن النووي في شرح صحيح مسلم أنّ هذا الحديث المزبور قد رواه نحو مائتين^(٣)، غير أنّ الحافظ العراقي^(٤) قد أشكل على السيوطي بأنّ هؤلاء المائتين لم يتفقوا على متن واحد؛ حيث لم يؤخذ قيد «التعمد» فيما رواه، بل مطلق الكذب، وأما ما يخصّ هذا المتن بعينه فقد رواه بضعة^(٥) وسبعون صحابياً.

ثم أنه يبدو حصول خلط في المفهوم لدى شيخ الإسلام؛ حيث منع عزّة المتواتر كما ذكر ابن الصلاح، وكذلك منع القول بعدم وجود المتواتر أصلاً؛ معتمداً في ذلك على كثرة طرق الأحاديث واشتهار الكتب الحاوية لها.

(١) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزّار، حافظ من العلماء بالحديث من أهل البصرة، حدث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام، وتوفي سنة (٢٩٢هـ) في الرملة، له مسندان أحدهما كبير سماه (البحر الزاخر)، والآخر صغير، ينظر: الأعلام - الزركلي ١ / ١٨٩.

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ٢٨٢.

(٣) تدريب الراوي ٤٥٥.

(٤) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي: بحاته، من كبار حفاظ الحديث، وأصله من الكرد، ومولده في رازنان سنة (٧٢٥هـ)، ووفاته في القاهرة سنة (٨٠٦هـ). له تصانيف كثيرة منها: (الألفية - ط) في مصطلح الحديث، وشرحها (فتح المغيث - ط)، و (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار - ط) في تخريج أحاديث الأحياء... إلى غير ذلك. ينظر: الأعلام - الزركلي ٣ / ٣٤٤.

(٥) ينظر: تدريب الراوي - السيوطي ٤٥٥.

وهذا خلط منه بين تحصيل التواتر اصطلاحاً، وبين تحصيله الاطمينان بصدور الأحاديث الناشيء عن بعض القرائن كاشتهار الكتب؛ حيث تؤثر شهرة الكتاب - ولو لم يطلع على تحقيقه ولم تعرف صحة نسبه أو عدمها - في قبوله، بل حصول الاطمينان بصدوره فعلاً، مع أنّ هذا مختلف عن حصول التواتر فعلاً، وعليه فلا بد من التفكيك بين ما هو المقصود في المقام من التواتر، وبين حصول الاطمينان كيفما اتفق.

فتحصّل من مجموع ما ذكرناه أنه هناك دعويان:

الأولى: وجود أحاديث متواترة، وقد تقدم بيان مسوغات هذه الدعوى بعد تجريدها من عنوان التواتر بدقته الاصطلاحية، فيتوسع - نوعاً ما - في وصف التواتر - في الجملة - .

الأخرى: نفي وجود مصداق للمتواتر؛ وأنّ التواتر بمفهومه الدقيق غير حاصل؛ لعدم حصول شرائطه؛ إذ لم يتلق الرواة في عصر ذلك الحديث بما يؤمّن تعدد رواته، الأمر الذي أدّى إلى عدم بلوغه متواتراً إلى العصر التالي؛ بما أنتج تعسّر تحصيل مصداق له خالٍ عن الإشكالات.

إلا أنّ هذه الدعوى الأخيرة قابلة للمناقشة من جهتين:

الجهة الأولى: نقضاً بوجود بعض الأحاديث الشريفة المتواترة فعلاً؛ كحديث الثقلين، وحديث الغدير^(١)، الأمر الذي يبيد دعوى عدم التواتر في الأحاديث أصلاً.

(١) ينظر: المراجعات - السيد شرف الدين العاملي ص ٧١ المراجعة (٨)، ص ٢٦٥ المراجعة (٥٦).

الجهة الأخرى: أن منشأ دعوى نفي وجود مصداقٍ للمتواتر، هو قصر النظر على أحاديث تشريع الأحكام أو التفسير، مما لم يحصل فيها التواتر اللفظي، وهو وإن صحَّ في حد ذاته إلا أنه لا يصحح إطلاق النفي ليشمل كافة الأحاديث مع أن تواتر حديث الثقلين ونحوه كحديث الغدير، وباب مدينة العلم مما تقتضيه النواميس الطبيعية التي فطر الله تعالى عليها^(١).

فنخلص إلى: أن ما سبق من الدعوى إما أن إطلاقها ليس صحيحاً، أو أُطلقت وأريد بها ما يخص المجال التشريعي.

الجهة الرابعة: تقسيم المتواتر إلى اللفظي والمعنوي

وذلك باعتبار أن التواتر: لفظي ومعنوي، وبناءً على إرادة المعنى الاسم المصدري؛ أي إرادة الأثر دون الفعل الذي هو المعنى المصدري.

فالأول: هو الحديث الذي كثر رواته، بحيث يفيد العلم بصدق الخبر مع اتحاد اللفظ في جميع الطرق.

وإن شئت فقل في توضيحه: ما كان محل الكثرة - التي عليها مدار التواتر المفيد للعلم بصدق الخبر - قضية ملفوظة مصرحاً بها في الكلام، و مرجعه إلى فرض تحقق التواتر بالنسبة إلى المدلول المطابقي للخبر.

والمثال لذلك: حديث « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »^(٢)،

(١) ينظر: المصدر نفسه ٢٦٥، المراجعة (٥٦).

(٢) الخصال - الشيخ الصدوق ٢٥٥ ح ١٣١، مسند أحمد ١ / ٧٨.

و كقولنا «مكة موجودة» ونحوهما ^(١).

والثاني: هو ما تعددت ألفاظ المخبرين في نقل الخبر، واشتركت في معنى جامع بينها - سواءً بالتضمن أم بالالتزام - مع حصول العلم بذلك القدر المشترك؛ لكثرة الأخبار به.

وبعبارة أخرى: قد أخبر جماعة عن قضية معقولة متفرعة عما سمعوه، ونقله كلٌ بحسبه، مع احتفاظهم بالقاسم الجامع؛ بحيث كانت دلالتها بالتضمن أو الالتزام حاصلة في كل خبر من الأخبار الآحاد، على وجه أوجب كون تلك القضية المعقولة مشتركة بينها، متفقاً عليها، متسالماً فيها عند المخبرين، حتى صارت كأنها قد أخبر بها الجميع، متفقين عليها؛ كما يحصل في الإخبار عن شجاعة علي عليه السلام، أو كرم حاتم الطائي ^(٢)، أو نحوهما مما أستفيد من الأخبار الكثيرة الحاكية لشجاعته عليه السلام في مواطن كثيرة مختلفة، أو الناقلة لصور من كرم حاتم الطائي، وإن لم يوجد خبر بلفظ: (علي عليه السلام شجاع) أو (حاتم كريم)، لكن حيث التقت جميع الأخبار على حكاية معنى واحد، كان ذلك متواتراً.

وقريبٌ مما ذكر في تعريف أصحابنا للمتواتر اللفظي والمعنوي، تعريفُ الجمهور لهما، فقد عرّف السيوطي المتواتر اللفظي بأنه: (ما تواتر لفظه كالأمثلة

(١) توضيح المقال - ملاً علي الكني الطهراني ٢٦٨، مقباس الهداية - المامقاني ١ / ١٠١.

(٢) حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني، أبو عديّ: فارس، شاعر، جواد، جاهلي. يضرب المثل بجوده. كان من أهل نجد، وزار الشام فتزوج ماوية بنت حجر الغسانية، ومات في عوارض (جبل في بلاد طيء) سنة (٤٦ ق هـ) قال ياقوت: وقبر حاتم عليه، شعره كثير، ضاع معظمه، وبقي منه (ديوان) صغير. وأخباره كثيرة متفرقة في كتب الأدب والتاريخ. وأرخوا وفاته في السنة الثامنة بعد مولد النبي صلى الله عليه وآله. الأعلام - الزركلي ٢ / ١٥١.

السابقة^(١)، والمتواتر المعنوي بأنه: (ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء؛ فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث فيه رَفَعَ يديه في الدعاء... لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها - وهو الرفع عند الدعاء - تواترَ باعتبار المجموع^(٢)).

المقام الثاني

في خبر الواحد

ويقع الحديث فيه ضمن موضعين:

الموضع الأول: في تعريف خبر الواحد: -

خبر الواحد عند محدثي الشيعة^(٣) هو: ما لم يبلغ حدَّ التواتر في كافة الطبقات، بحيث لا يتأهل بذاته للحجية ما لم يُفد الاطمينان، فيشكّل قناعةً - نوعية أو شخصية - معتادة.

وعليه: فلو بلغ الخبرُ حدَّ التواتر في عدة طبقات وتخلّف في طبقاتٍ أخرى - ولو طبقةً واحدةً - فلا يعد متواتراً؛ لتبعية النتيجة لأخس المقدمات.

وأما عند أغلب محدثي الجمهور: فخبر الواحد هو: ما لم يبلغ حدَّ التواتر أو الشهرة؛ وذلك لأنَّ الخبر - بلحاظ عدد الرواة - لا يخرج عن ثلاثة أقسام:

(١) تدريب الراوي ٤٦١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر في ذلك: تعريف الشهيد الثاني للخبر الواحد (الرعاية في علم الدراية ٦٩)، وتعريف

العلامة المامقاني (مقباس الهداية ١ / ١٠٩).

المتواتر، والمشهور، وخبر الآحاد^(١).

وعلى هذا فإنّ أغلب روايات الكتب الأربعة وأحاديث الصحاح الستة هي أخبار آحاد، لكنها تكتسب الحجية إذا حازت شروط القبول وحُفَّت بقرائن الحجية^(٢).

كما أن اعتبارها منوطاً أيضاً بصفات الرواة من جهة الصحة والحسن، وباندراج كل حديث في بعض أقسام التقسيم الرباعي عند الشيعة، أو الثلاثي عند سائر المذاهب، أو بانطباق عنوان بعض المصطلحات الحديثية عليه.

الموضع الآخر: في تقسيمه باعتبار عدد الرواة إلى: المستفيض والغريب والعزيز.

ينقسم خبر الواحد عند محدثي الشيعة إلى ثلاثة أقسام:

المستفيض، الغريب، العزيز^(٣).

١. الخبر المستفيض:

المستفيض لغة: المنتشر في الناس^(٤)؛ لأنه حديث مأخوذ فيه... ذائع في الناس منبسط مثل الماء المستفيض^(٥)؛ وذلك لدلالة (الفاء والياء والضاد... على

(١) ينظر في ذلك: شرح نخبة الفكر لابن حجر ٥.

(٢) ينظر للمزيد: أصول الفقه المقارن - السيد محمد تقي الحكيم ١٦٩، الأحكام - الآمدي ٢ / ٢٦٦.

(٣) خبر الواحد باعتبار عدد الرواة ليست له تقسيمات عند محدثي سائر المذاهب، وإنما يُبحث عن المستفيض والغريب والعزيز بنحو مستقل. ينظر: علوم الحديث ومصطلحه - الدكتور

صبيح الصالح ٢٤٢.

(٤) مختار الصحاح - محمد الرازي ٢٦٧.

(٥) كتاب العين - الفراهيدي ٧٦٢.

جريان الشيء بسهولة، ثم يقاس عليه من ذلك فاض الماء يفيض ويقال أفاض إناءه إذا ملاًه حتى فاض وأفاض دموعه ومنه أفاض القوم من عرفة إذا دفعوا وذلك كجريان السيل^(١)، لكن (الفرق بين قولنا فاض وبين قولنا سال: أنه يقال فاض إذا سال بكثرة ومنه الإفاضة من عرفة وهو أن يندفعوا منها بكثرة. وقولنا سال لا يفيد الكثرة، ويجوز أن يقال فاض إذا سال بعد الامتلاء وسال على كل وجه)^(٢)، وهو مع ذلك كله من المجاز^(٣) ولم يكن موضوعاً له حقيقةً، بل قد روعي في الاستعمال مناسبة الانتشار و الذبوع بما يحقق الجريان الذي هو الجذر اللغوي للمادة، فأتاح الاستعمال في موارد مقيسة أخرى.

وأما المستفيض اصطلاحاً فهو: (ما زادت رواته عن ثلاثة)^(٤).

أو (ما نقله في كل مرتبة أزيد من ثلاثة)^(٥)، أو ما (يُروى بأكثر من طريقين)^(٦)، وهو ما صرح به ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) فقال: (الخبر: إما أن يكون له طرق بلا عدد معين، أو مع حصر بما فوق الاثنين.. فالأول: المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه. الثاني: وهو المستفيض، على رأي)^(٧).

(١) مقاييس اللغة - ابن فارس ٤ / ٤٦٥.

(٢) الفروق اللغوية - العسكري ٣٩٥.

(٣) كما ذكره الزمخشري في أساس البلاغة ٦٥٦، والزبيدي في تاج العروس ١٠ / ١٣١.

(٤) ذكرى الشيعة - الشهيد الأول ١ / ٤٨، القواعد والفوائد - الشهيد الأول ١ / ٢٢١ قاعدة (٦٥).

(٥) الوجيزة في علم الدراية - الشيخ البهائي - ينظر: رسائل في دراية الحديث ١ / ٥٣٧.

(٦) الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ٦٣، وصول الأخبار إلى أصول الأخبار - والد الشيخ

البهائي - ينظر: رسائل في دراية الحديث ١ / ٤٠٠.

(٧) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ٢٦ - ٢٨.

ولكن قيل أيضاً أنّ (المستفيض: ما تلقته الأمة بالقبول بدون اعتبار عدد)^(١).

وحكي كذلك عن القفال: أو (أنه والمتواتر بمعنى واحد)^(٢).

وقد يسمى المستفيض بـ(المشهور، والشائع، وهو: ما ذاع وشاع إما عند أهل الحديث خاصة دون غيرهم؛ بأن نقله منهم رواة كثيرون... وإما عندهم وعند غيرهم، كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وإما عند غيرهم خاصة وهو مما لا أصل له عندهم...)^(٣).

وقد يغير بينهما: (بأن يجعل المستفيض: ما اتصف بذلك في ابتدائه وانتهائه على السواء، والمشهور: أعم من ذلك)^(٤)، فهو (أعم مطلقاً من المستفيض عند الأكثر)^(٥).

وذكر الزركشي الشافعي^(٦) أن (المستفيض رتبة متوسطة بين المتواتر

(١) نهاية الدراية - السيد حسن الصدر ١٥٨، حاكياً له عن كتاب ظفر الأمانى للمولوي محمد عبد الحي اللكهنوي الهندي الفقيه الحنفي (ت ١٣٠٤هـ). ينظر: هدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٢ / ٣٨٥، وكتاب ظفر الأمانى شرح لمختصر الجرجاني في أصول الحديث للسيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦هـ)، وهذا المختصر حاشية على الخلاصة في أصول الحديث - المسمى بالرسالة الطيبة - للحسن بن محمد الطيبي (ت ٧٤٣هـ). ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١ / ٧٢٠.

(٢) نهاية الدراية - السيد حسن الصدر ١٥٨، حاكياً له عن القفال وهو: أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال، توفي سنة (٣٦٥هـ) كان إماماً أصولياً، لغوياً، محدثاً. ينظر: الأنساب للسمعاني ٤ / ٥٣٣.

(٣) الرواشح السماوية - ميرداماد محمد باقر الحسيني الاسترآبادي ١٩٣.

(٤) الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ٦٣.

(٥) نهاية الدراية - السيد حسن الصدر ١٥٨.

(٦) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقهاء الشافعية والأصول، ←

والآحاد، ونقله إمام الحرمين وأتباعه عن الأستاذ أبي إسحاق، وجرى عليه تلميذه الأستاذ أبو منصور في كتاب معيار النظر، وابن برهان في الأوسط فقال: ضابطه أن ينقله عدد كثير يربو على الآحاد، وينحط عن عدد التواتر، وجعله الآمدي وابن الحاجب قسماً من الآحاد.

قال الآمدي: وهو ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة، وهو المشهور في اصطلاح المحدثين، وقيل: المستفيض «ما تلقته الأمة بالقبول»، وعن الأستاذ أبي إسحاق أنه ما اشتهر عند أئمة الحديث، ولم ينكروه، وكأنه استدل بالاشتهار مع التسليم، وعدم الإنكار على صحة الحديث... وقال الرُّوياني في البحر: «المستفيض: أن يكون الخبر مرةً بعد مرة، وليس هناك رتبة تدل على خلافه».

والمختار أنه الشائع بين الناس، وقد صدر عن أصلٍ يُخْرَجُ الشائع لا عن أصلٍ.

وذكر الماوردي في الحاوي (والرُّوياني في البحر) تقسيماً غريباً جعل فيه المستفيض أعلى رتبة من المتواتر، وكل منهما يفيد العلم. فقالا: الخبر على ثلاثة أضرب:

أحدها: الاستفاضة، وهو أن ينتشر من ابتدائه بين البرِّ والفاجر، ويتحقَّقه العالم والجاهل، ولا يختلف فيه، ولا يشك فيه سامع إلى أن ينتهي، وعَنياً

→

بذلك استواء الطرفين والوسط.

قالا: وهذا أقوى الأخبار وأثبتها حكماً.

والثاني: التواتر: وهو أن يتبدىء به الواحد بعد الواحد حتى يكثر عددهم، ويبلغوا قدراً ينتفي عن مثلهم التواطؤ والغلط فيكون في أوله من أخبار الآحاد وفي آخره من المتواتر، والفرق بينه وبين الاستفاضة من ثلاثة أوجه.

أحدها: ما ذكرناه من اختلافهما في الابتداء واتفقهما في الانتهاء.

الثاني: أن خبر الاستفاضة لا تراعى فيه عدالة المخبر، وفي المتواتر يراعى ذلك.

والثالث: أن الاستفاضة تنتشر من غير قصد له، والمتواتر ما انتشر عن قصد لروايته، ويستويان في انتفاء الشك ووقوع العلم بهما وليس العدد فيهما محصوراً وإنما الشرط انتفاء التواطؤ على الكذب من المخبرين.

قالا: والمستفيض من أخبار السنة مثل عدد الركعات، والتواتر منها مثل وجوب الزكوات.

هكذا قالوا، وهو غريب، لكن قولهما في الاستفاضة موافق لما اختاره من أن الشهادة بالاستفاضة من طرقها أن يكون قد سمع ذلك من عددٍ يمتنع تواطؤهم على الكذب، وهو اختيار ابن الصبَّاح والغزالي والمتأخرين.

قال الرافعي: وهو أشبه بكلام الشافعي.

والذي اختاره الشيخ أبو حامد الاسفراييني، والشيخ أبو إسحاق، وأبو حاتم

القزويني، أن أقل ما ثبتت به الاستفاضة سماعه من اثنين، وإليه ميل إمام الحرمين، وذكر الرافعي في موضع آخر عن ابن كجب، ونقل وجهين: في أنه هل يشترط أن يقع في قلب السامع صدق المخبر؟ قال: ويُشبهه أن يكون هذا غير الخلاف المذكور في أنه هل يعتبر خبر عددٍ يؤمنُ فيهم التواطؤ^(١).

وذكر ابن أمير الحاج الحلبي القاضي شمس الدين الحنفي^(٢): ("ومنه" أي خبر الآحاد "قسم" يسمى المستفيض "وهو عند بعضهم" ما رواه ثلاثة فصاعداً أو ما زاد عليها" أي الثلاثة وهو المذكور لابن الحاجب ولا بد من قيد ما لم ينته إلى التواتر وكأنه حُذِفَ للعلم به فإنّ الكلام في غير المتواتر.

وقال أبو إسحاق الشيرازي أقل ما ثبتت به الاستفاضة اثنان، وقال السُّبكي والمختار عندنا أنّ المستفيض ما يعدُّه الناس شائعاً، وقد صدر عن أصلٍ ليُخرج ما شاع لا عن أصلٍ، وربما حصلت الاستفاضة باثنين وجعله الأستاذ الاسفراييني وابن فورك واسطةً بين المتواتر والآحاد وزعما أنه يقتضي العلم نظراً والمتواتر يقتضيه ضرورةً ومثل الاسفراييني بما يتفق عليه أئمة الحديث، وردّه إمام الحرمين بأنّ العرف لا يقتضي القطع بالصدق فيه وإنما قُصاراه ظنٌّ غالبٌ "والحنفية" قالوا "الخبر متواتر وآحاد ومشهور وهو" أي المشهور "ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرن الثاني والثالث فينه" أي المشهور "وبين

(١) البحر المحيط في الأصول ٥ / ٢٦٥.

(٢) هو: الحاج محمد بن محمد بن محمد بن حسن الشهير بابن أمير الحاج الحلبي القاضي شمس الدين الحنفي المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، من تصانيفه: أحاسن المحامل في شرح العوامل. التقرير والتحبير في شرح التحرير في الفروع.. وغيرهما. ينظر: هدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٢ / ٢٠٨.

المستفيض " بأحد التفسيرين الأولين " عموم من وجه " لصدقهما فيما رواه في الأصل ثلاثة أو ما زاد عليها ولم ينته إلى التواتر ثم تواتر في القرن الثاني أو الثالث، وانفراد المستفيض عن المشهور فيما رواه في الأصل ثلاثة أو ما زاد عليها ولم ينته إلى التواتر في القرن الثاني والثالث.

وانفراد المشهور عن المستفيض فيما رواه واحد أو اثنان في الأصل ثم تواتر في القرن الثاني أو الثالث^(١).

وقال الحطاب الرعيني المالكي^(٢): (قلت: وما ذكره الأبى في تفسير الاستفاضة عن الأصوليين، قاله ابن الحاجب ونصه: والمستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة، وقال ابن السبكي من الشافعية: وأقله اثنان. وقيل: ثلاثة)^(٣).

فتحصّل أنّ الحديث ("...إن نقله" من الرواة "في كل مرتبة" - إن كانت له مراتب متعددة - "أزيد من ثلاثة" رواة - بل واثنين على قول - "مستفيض"، ولا أقل في تحقق الاستفاضة من رواية اثنين على قول.

والمستفيض أقوى أنحاء الأحاد في إفادة الظن، فلا يعارضه غيره منها، كما

(١) التقرير والتحبير ٤ / ٨٦، وهو في شرح كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام كمال الدين محمد بن القاضي عبد الواحد بن عبد الحميد الإسكندري الحنفي توفي سنة (٨٦١هـ).
ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ١ / ٤٥٣.

(٢) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة سنة (٩٠٢هـ)، ومات في طرابلس الغرب سنة (٩٥٤هـ). من كتبه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، في فقه المالكية، وغيرها. ينظر: الأعلام - الزركلي ٧ / ٥٨.

(٣) مواهب الجليل ٣ / ٢٨٤.

لا يعارض هو - بنفسه - المحفوف بالقرائن المجدية للقطع، وكذا المتواتر^(١).

٢. الخبر الغريب:

الغريب لغة: (الغامض من الكلام)^(٢).

واصطلاحاً: (ما انفرد بروايته الثقة العدل)^(٣).

والظاهر أن تعريفه بـ «رواية الفرد الواحد» أولى؛ لئلا يتوهم دخالة وصف (الثقة العدل) في عدّ الخبر غريباً، بينما كانت الغرابة بسبب رواية الفرد الواحد عن مثله وهكذا، وليس لوصفيّ الوثاقة والعدالة تأثير سلبي في كون الخبر من قسم الغريب، ولا سيما وأن للغرابة تأثيراً في الصدود عن الأخذ بالمروى؛ كما ذكر النووي و السيوطي بقولهما: (وينقسم - أي الغريب - إلى: صحيح، كأفراد الصحيح، وإلى غيره - أي غير الصحيح - وهو الغالب على الغرائب. قال أحمد بن حنبل: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء... الخ)^(٤) مما ينبىء عن عدم الركون إلى غريب الأخبار، مع أنه قد لحقه الوصف (أ) لانفراد الراوي الواحد عن مثله بروايته، حتى يصل إلى المعصوم عليه السلام معنعناً برواية الأفراد.

(ب) ولأنّ الغرابة لا تبعث على استقرار النفس بقبول السند، الأمر الذي

(١) الجوهرة العزيزة في شرح الوجيزة للسيد علي محمد النصيرآبادي النقوي (١٣١٢هـ)، ينظر:

رسائل في دراية الحديث ٢ / ٣٦٦.

(٢) العين - الفراهيدي ٧٠٩، أساس البلاغة - الزمخشري ٦٠٠.

(٣) ينظر: الرواشح السماوية - السيد الداماد ٢٠٢ نحوه.

(٤) ينظر: تدريب الراوي ٤٦٢.

يؤدي إلى ادراجه في ضعيف الأخبار، وإلا فقد يمكن ادراجه في الأقسام الأخرى غير الضعيف؛ إذ لا آفة فيه سوى الانفراد.

ويبدو أن المسألة مبناية حسب تعدد الرؤى العلمية، فربما لا يكون الانفراد مضرّاً؛ إذا كان الراوي ثقةً عدلاً، وعندها فلا يؤثّر الانفراد بشيء، لكن لا بد من الفحص عن موجبات الوثوق النفسي بالسند وصدور الخبر، فإذا تم ذلك فلا عذر في اغفال الخبر.

كما قد يبنى على أنّ إعراض أحدٍ عن رواية خبرٍ، موجبٌ لإثارة الشكوك في أصل صدوره، بما يؤدي إلى عدم الوثوق به، فلا يصلح مستنداً لشيء.

والظاهر أن إعراض مَنْ لاحظ القرائن العامة والخاصة ولم يثق بالصدور، موجبٌ للوقوف عند الشبهة؛ بل يكون ما انفرد به واحد شاذّاً نادراً؛ قال المحقق الحلبي رحمته (١) حول روايات إثبات رؤية هلال شهر رمضان بالتطوق ونحوه: (وهذه الروايات شاذة والعمل بها نادر، فلا يعول عليها) (٢) فهي (وإن كانت صحيحة لكنها لا تقاوم العمومات والإطلاقات المعتضدة بالأصل والعمل القريب

(١) أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي الحلبي، حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقيق والتدقيق والفصاحة .. أشهر من أن يذكر، كان عظيم الشأن جليل القدر، ولد سنة (٦٠٢هـ)، وتوفي سنة (٦٧٦هـ).

مصنفاته كثيرة، فمنها كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، كتاب المسلك في الأصول، كتاب الكهنة في المنطق، كتاب المسائل المصرية، المعبر في شرح المختصر من فقه الشيعة... وغير ذلك. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٣ / ١٥٤، هدية العارفين - إسماعيل باشا ١ / ٢٥٤.

(٢) المعبر ٢ / ٦٨٩.

من الإجماع^(١)؛ إذ التطوق وإن ورد في صحيحة (محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال^(٢)، (ولكن الظاهر أنه لا يمكن الأخذ بهذه الصحيحة؛ فإن تطوق الهلال لو كان من إحدى الطرق الشرعية كالرؤية والبيئة... لأشتهر بين الأصحاب في عصر الأئمة الأطهار عليهم السلام، وكثُر السؤال عنه في امتداد ذلك العصر لسبب أو لآخر؛ كما كثر السؤال عن سائر الطرق، مع أنه لم يرد في شيءٍ من الروايات ما عدا الرواية المتقدمة، رغم طول الزمان وكثرة الابتلاء بالواقعة، لا سؤالاً ولا جواباً ولا ابتداءً، بل كان على الإمام عليه السلام أن ينبّه عليه بطريق أو بآخر؛ باعتبار أنه مغفول عنه عن الأذهان العامة.. فلو كان أمانة شرعاً فبطبيعة الحال ينبّه عليها في الروايات... مع أنه ليس منه فيها عين ولا أثر في طول فترة العصمة غير رواية واحدة، وبذلك يطمئن الإنسان بأنه ليس طريقاً شرعياً لإثبات بداية الشهر القمري،... فلا بد من ردِّ علم الصحيحة إلى أهله؛ للاطمئنان بعدم مطابقتها للواقع^(٣).

وكيفما كان، فالغرابية على أقسام ثلاثة: لأنها قد تكون في السند خاصة، وقد تكون في المتن خاصة، وقد تكون فيهما معاً.

فالقسم الأول: ما تفرّد بروايته واحد عن مثله، وهكذا إلى آخر السند، مع كون المتن معروفاً عن جماعة من الصحابة أو غيرهم، ويعبّر عنه بأنه (غريب من هذا الوجه).

(١) غنائم الأيام - الميرزا القمي ٥ / ٣٣٤.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني ٤ / ٧٨ ح ١١.

(٣) تعاليق مبسوطة - الشيخ الفياض ٥ / ١٩٤.

ويمكن الاستشهاد لهذا القسم أولاً: بما رواه ابن أبي جمهور الأحسائي^(١)، عن العلامة الحلبي، عن زرارة^(٢)، عن أبي جعفر^(عليه السلام)^(٣).
وثانياً: بما ينفرد بروايته الأحسائي أيضاً، مثل: (ما لا يدرك كُله لا يُترك جُلَّةً)^(٤)؛ فإنَّ غرابة السند باعتبار عدم رواية غيره لها.

وقد ذكر الشهيد الثاني «قده» أنّ (حديث «إنما الأعمال بالنيات» من هذا الباب، فإنه غريبٌ في طرفه الأول؛ لأنه مما تفرد به من الصحابة عمر...، ثم تفرد به عنه، علقمة، ثم تفرد به عن علقمة، محمد بن ابراهيم، ثم تفرد به يحيى

(١) محمد بن علي بن ابراهيم بن حسن بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحسائي - بفتح الهمزة - العالم الفاضل الحكيم المتكلم المحقق المحدث الماهر، وتوفي بعد سنة (٨٧٨هـ)، صاحب كتاب (المجلبي، وعوالي اللثالي). ينظر: هدية الأحاب - الشيخ عباس القمي ٦٥، معجم المؤلفين - عمر كحالة ١٠ / ٢٩٩.

(٢) زرارة بن أعين بن سُنسن، أبو الحسن، شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خصال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه، ومات سنة (١٥٠هـ). ينظر: رجال النجاشي ١٧٥ برقم (٤٦٣).

(٣) ينظر: عوالي اللثالي: ج ٤ - ص ١٣٣ - ح ٢٢٩ «وروى العلامة قدست نفسه مرفوعاً إلى زرارة بن أعين قال: سألت الباقر^(عليه السلام) فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟ فقال: (يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر، فقلت: ياسيدي إنهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم؟ فقال^(عليه السلام): خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك، فقلت: إنهما معاً عدلان مرضيان موثقان؟ فقال^(عليه السلام): انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم؛ فإنَّ الحق فيما خالفهم، فقلت: ربما كانا معاً موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع؟ فقال^(عليه السلام): إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط، فقلت: إنهما معاً موافقين للاحتياط أو مخالفين له فكيف أصنع؟ فقال^(عليه السلام): إذن فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر».

(٤) ينظر: المصدر نفسه ٥٨، ح ٢٠٧.

ابن سعيد، عن محمد...^(١).

وهو كذلك؛ فقد انفرد بروايته في الطبقة الأولى راوٍ واحد، بما يوجب البحث عن أصل صدوره؛ فقد لا يثبت صدوره أصلاً ولا يطمئن به؛ بعد توالي الانفراد في سنده الموجب للغرابة.

نعم: قد تعددت رواة هذا الحديث بعدئذٍ فرواه عن يحيى بن سعيد - المتقدم - أكثر من مائتين؛ حتى استشكل السيوطي^(٢) في أصل عدّه من الغريب؛ لعدم اطمئنانه بغرابته من جهة عدم انفرد عمر بروايته، ناسباً ذلك إلى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) وغيره أيضاً.

والإنصاف أن ما ذكره السيوطي في محله؛ حيث روي عن الإمام (عليه السلام) من طرفنا بهذا اللفظ في موارد ثلاثة:

الأول: ما أرسله الشيخ الطوسي^(٣) طاب ثراه بقوله: (روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأعمال بالنيات»)^(٤).

الثاني: قوله طاب ثراه أيضاً: (ويدل على وجوب النية: الخبر المروي عن

(١) الرعاية في علم الدراية ٨٠ - ٨١.

(٢) تدريب الراوي ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٣) هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، عماد الشيعة، ورافع أعلام الشريعة، شيخ الطائفة على الإطلاق ورئيسها، ولد سنة (٣٨٥هـ) بعد وفاة شيخنا الصدوق بأربع سنين، وتوفي سنة (٤٦٠هـ)... صنّف في جميع علوم الإسلام: في التفسير، والفقه، والأصول، والحديث، والرجال. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٢ / ٣٩٤، معجم المؤلفين - عمر كحالة ٢٠٢ / ٩.

(٤) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ٤ / ١٨٦ ح ١ برقم ٥١٨.

النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»^(١).

الثالث: قوله طاب ثراه مرسلًا عن النبي ﷺ في التهذيب، ومسنداً في الأمالي عن الإمام موسى بن جعفر عن آبائه عن النبي ﷺ في حديثٍ قال: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى...»^(٢).

مضافاً إلى ورود مضمون هذا الحديث في عدة أحاديث أخرى مثل (لا عمل إلا بنية)^(٣) أو (لا قول ولا عمل إلا بنية)^(٤)، أو (إنما يُبعث الناس على نياتهم)^(٥)، أو (يحشر الناس على نياتهم)^(٦)، أو (ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والأكل)^(٧)، بما يبعث على الوثوق بصدور المضمون إجمالاً.

وأما القسم الثاني - الغرابة في المتن - فهو عبارة عن: الحديث المشتمل منه على بعض الألفاظ الغريبة، الغامضة المعنى البعيدة عن الفهم؛ لقلّة استعماله في الشائع من اللغة، ومثاله:

أ- ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله إنني أحمل أعظم ما يحمل الرجال، فهل يصلح لي أن آتي بعض ما لي من البهائم ناقة أو حمارة؟ فإنّ النساء لا يقوين علي ما عندي، فقال رسول الله ﷺ:

(١) المصدر نفسه ١ / ٨٣ ح ٦٧ برقم ٢١٨.

(٢) المصدر نفسه ٤ / ١٨٦ ح ٢ برقم ٥١٩ مرسلًا، الأمالي ٦١٨ ح ١٠ برقم ١٢٧٤ مسنداً.

(٣) دعائم الإسلام - القاضي النعماني المغربي ١ / ١٠٥.

(٤) الكافي - الشيخ الكليني ١ / ٧٠ ح ٩.

(٥) سنن ابن ماجه ٢ / ١٤١٤ ح ٤٢٢٩.

(٦) المصدر نفسه ح ٤٢٣٠.

(٧) مكارم الأخلاق - الطبرسي ٤٦٤.

إنَّ الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك، فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد إلى رسول الله ﷺ فقال له: مثلَ مقالته في أول مرة، فقال له رسول الله ﷺ: أين أنت من السوداء العنطنطة؟ قال: فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد فقال يا رسول الله: أشهد أنك رسول الله حقاً إني قد طلبتُ من أمرتني به، فوَقعت على شكلي مما يحتملني وقد أقنعتني ذلك^(١).

ب- ما رُوي أنَّ رسول الله ﷺ قال: تزوجوا إني مكاثراً بكم الأمم غداً في القيامة حتى أن السقط يجيء محببناً على باب الجنة فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا حتى يدخل أبواي الجنة قبلي^(٢).

وهذا القسم من الغريب هو الذي يصطلح عليه لدى العامة بـ (غريب الحديث)، وقد عرّفه ابن الصلاح بأنه (عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلّة استعمالها...) ^(٣).

وإنّ هذا القسم من الغريب، هو ما حفّز جماعة إلى إفراد غريب الحديث بمصنّفات متعددة؛ فكان «غريب الحديث» عنواناً لجهود كل من ابن سلام^(٤)،

(١) ينظر: وسائل الشيعة - الحر العاملي ١٤ / ٣٨، باب ٢٢ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ١،

العنطنطة: (الطويلة العنق مع حُسن قوام)، النهاية لابن الأثير ٣ / ٣٠٩.

(٢) المصدر نفسه: ص ٣، ب ١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ٢، محببناً: (المغضب

المستطى للشيء، وقيل هو: الممتنع امتناع طلبه، لا امتناع إباء)، النهاية لابن الأثير ١ / ٣٣١.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ٢٨٥.

(٤) القاسم بن سلام الهروي الأزدي، الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي أبو عبيد: من كبار العلماء

بالحديث والأدب والفقه. ولد وتعلم بـ (هراة) سنة (١٥٧ هـ)، وتوفي بمكة سنة (٢٢٤ هـ)، وهو

أول من صنّف في غريب الحديث، وله مصنّفات كثيرة منها: الغريب المصنّف في غريب

الحديث، والظهور في الحديث، وغيرهما. ينظر: الأعلام - الزركلي ٥ / ١٧٦.

وابن قتيبة الدينوري^(١)، وكذلك الفائق للزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، والنهاية لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، و مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥هـ). وما ذلك منهم إلا لمسيس الحاجة إلى معرفة معاني الألفاظ الغريبة في الأحاديث الشريفة.

وأما القسم الثالث - وهو ما اجتمع موجبان لغرابة الحديث -؛ فكما رواه ابن رباح^(٢) في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور^(٣) عن معاذ بن كثير^(٤) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين؟ فقال: كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله

(١) أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو جعفر: قاض، من أهل بغداد، وكان يحفظ كتب أبيه وهي ٢١ كتاباً في غريب القرآن والحديث والأدب والأخبار. وكانت وفاته بمصر سنة (٣٢٢هـ). ينظر: الأعلام - الزركلي ١ / ١٥٦.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن علي بن عمر بن رباح القلاء السواق أبو الحسن، مولى آل سعد بن أبي وقاص، وهم ثلاثة أخوة... وجدهم عمر بن رباح القلاء، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ووقف، وكلّ ولده واقفة... وكان أبو الحسن أحمد بن محمد ثقةً في الحديث. وصنّف كتاباً، فمنها: كتاب الصيام، وكتاب الدلائل... ينظر: رجال النجاشي ص ٩٢ و ص ٢٢٩.

(٣) هو: حذيفة بن منصور بن كثير بن سلمة بن عبد الرحمن الخزاعي أبو محمد، ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام له كتاب يرويه عدة من أصحابنا. وقد مات في عهد الإمام موسى الكاظم عليه السلام. ينظر: رجال النجاشي ١٤٧ برقم ٣٨٣، لسان الميزان لابن حجر ١٨٢ / ٢.

(٤) هو: الكسائي الكوفي، وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، وعدّه البرقي من أصحاب الصادق عليه السلام، قائلاً: «معاذ ابن كثير يباع الأكيسة، كوفي»، وعدّه المفيد من شيوخ أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين، ويقال له: معاذ بن مسلم الهراء كما في نوادر صيام الفقيه. ينظر: معجم رجال الحديث للسيد الخوئي ١٩ / ٢٠٥ - ٢٠٦.

تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً وليلة^(١)؛ فقد اجتمعت فيه غرابة السند مع غرابة مضمونه.

أما غرابة سنده؛ فلأن ابن رباح من الطبقة التاسعة ومن معاصري الشيخ الكليني (ت ٣٢٩هـ)، بينما حذيفة بن منصور من الطبقة الخامسة ومن أصحاب الإمامين الصادق والكاظم (عليهما السلام)، فكيف يروي ابن رباح عن حذيفة بدون واسطة؟ وعليه فالرواية مرسلة، ومن قسم الغريب السندي، فضلاً عن (أن حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وتارة يرويه عن أبي عبد الله (عليه السلام) بلا واسطة، وتارة يفتي به من قبل نفسه فلا يُسندُه إلى أحد، وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله)^(٢).

نعم لا مانع من تعدد تلقي الراوي بحيث يكون مباشرة و بواسطة، لكن كونه مما يفتي به من قبل نفسه، مما يبعث على الاستغراب من هذه الانتقالات الموجبة للغرابة.

وأما غرابة مضمونه؛ فإنّ الجزم بعدم نقصان عدد أيام شهر رمضان عن الثلاثين، وكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما صام أقل من ذلك، مخالف لما هو الثابت فلكياً والمحسوس وجدانياً من نقصان أيام الشهر القمري عن الثلاثين يوماً أحياناً؛ بحيث يكون من الطبيعي جداً طرو الحلات الكونية على أيام شهر رمضان كغيره من الشهور، فالتأكيد على امتياز أيام شهر رمضان بخاصة عديدة، مما

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ٤ / ١٦٧، باب ٢ علامة أول شهر رمضان... ح ٤٩.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٦٩.

يوجب غرابة مضمونه ومحتواه.

الغريب عند محدثي العامة

ذكر ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) أنّ (الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمرٍ لا يذكره فيه غيره إما في متنه، وإما في إسناده، وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدوداً من أنواع الغريب، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد.

ثم أنّ الغريب ينقسم إلى صحيح؛ كالأفراد المخرّجة في الصحيح، و إلى غير صحيح؛ وذلك هو الغالب على الغرائب، روينا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال غير مرة: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب؛ فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء».

وينقسم الغريب أيضاً من وجهٍ آخر، فمنه ما هو غريب متنّاً وإسناداً، وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راوٍ واحد، ومنه ما هو غريب إسناداً لامتنياً؛ كالحديث الذي متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة، إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريباً من ذلك الوجه مع أنّ متنه غير غريب، ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة. وهذا الذي يقول فيه الترمذي: «غريب من هذا الوجه»، ولا أرى هذا النوع ينعكس، فلا يوجد إذاً ما هو غريب متنّاً وليس غريباً إسناداً، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد، عمّن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون؛ فإنه يصير غريباً مشهوراً، و غريباً متنّاً و غير غريب إسناداً، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد؛ فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول،

وبالشهرة في طرفه الآخر، كحديث «إنما الأعمال بالنيات» وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة^(١)

وما ذكره تام لكن لا بد من التأمل في الاكتفاء بشهرة التصانيف عن النظر في أسانيد ما اشتملت عليه؛ لأن الشهرة إما تكون بين القدماء المطلعين على الأخبار مما لم يصل لمتأخريهم، فهي وإن كانت معتبرة، لكنها غير رافعة للجهالة أو غيرها من مشكلات سندية، وأما لو كانت الشهرة متأخرة، فلا حجية لها؛ بعد فرض عدم اتصالها بمرحلة القدماء ممن اطلعوا على قرائن الصدور وشواهد الاطمئنان بصحة النسخ الواصلة لهم وغير ذلك مما يبعث على الوثوق.

ولذلك فاشتمال التصانيف المشتهرة على ضعاف الأحاديث، غير مجدٍ في تصحيحها أو رفع غرابتها، ما لم يجد الباحث ما يوثق به من القرائن، سوى شهرة انتساب مصنف لمصنّفه؛ إذ لا تلغي غرابة بعض ما فيه.

لكن إذا التزم أحدٌ بحجية بعض التصانيف، فيلزمه الأخذ بما فيه من دون أن تؤثر الغرابة أو سواها على الحجية؛ لتعويله على المصنّف أو المصنّف، كما هو حال من التزم بصحة جميع ما في الصحاح الستة^(٢)، أو بحجية أخبار الكتب الأربعة^(٣)، إلا أن عهدة إثبات ذلك على مدّعيه؛ حيث لا يُقطع إلا بصدور كتابه

(١) مقدمة ابن الصلاح ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٢) وهي: مسند أحمد بن حنبل، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن ابن ماجه، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود.

(٣) وهي: الكافي للشيخ الكليني، وكتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي، والاستبصار للشيخ الطوسي.

تعالى ومع ذلك فهو ظني الدلالة، وما عداه فهو ظني الصدور والدلالة، فيخضع للضوابط الموضوعية والمعايير العلمية الضامنة.

وعليه فلم ترفع شهرة التصانيف غرابة بعض ما فيها سنداً أو متناً، فيلزم تلافي غريب السند أو المتن من خلال تحصيل ما يبعث على الوثوق بالصدور والمضمون.

ثم أنه قد يطلق الغريب وصفاً لحديث فيقال: هذا حديث غريب، ولا يراد هذا الاصطلاح بل يراد غرابته من حيث التمام والكمال في بابه، أو غرابة أمره في الدقة والتمانة واللطافة والنفاسة، ولا سيما إذا ما قيل: حسن غريب، أو حديث حسن، أو حسن صحيح، وإن أمكننا إرادة أنه حسن من طريق، صحيح من طريق آخر؛ فلذلك قال الطيبي^(١): (وقول الترمذي وغيره: "حديث حسن صحيح" أي روي بإسنادين، أحدهما يقتضي الصحة، والآخر الحُسن، أو المراد اللغوي، وهو: ما تميل إليه النفس وتستحسنه)^(٢).

والعجيب ما ذكره الترمذي^(٣) بقوله: (حدثنا علي بن المنذر، أخبرنا ابن

(١) بكسر الطاء والموحدة بعد المثناة التحتانية الحسن [الحسين] بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي: من علماء الحديث والتفسير والبيان، من أهل توريز، من عراق العجم. وكان يشتغل في التفسير من البكرة إلى الظهر، وفي الحديث من الظهر إلى العصر، وكان كثير الحياء، وكان ذا ثروة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره، توفي سنة (٧٤٣هـ).

من كتبه: التبيان في المعاني والبيان، والخلاصة في علم الدراية، وشرح الكشاف، وغير ذلك. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٢ / ٤٥١ - ٤٥٢، الأعلام - الزركلي ٢ / ٢٥٦. (٢) الخلاصة في أصول الحديث ٤٤.

(٣) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الضرير البوغوي الترمذي (أبو عيسى)، ←

فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا علي لا يحلُّ لأحدٍ أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»، قال علي بن المنذر: (فقلت لضرار بن صُرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحلُّ لأحدٍ يستطره جنباً غيري وغيرك...، هذا حديث حسن غريب)^(١)، مع أنه لا انفراد بروايته لينطبق عليه تعريف الغريب، وعليه فلم تكن غرابةً بل استغرابٌ من اختصاص النبي الأعظم ﷺ للإمام عليه السلام بفضيلة لم يشركه غيره فيها أبداً، ولعل منشأ الغرابة، أنها منقبة لعلي عليه السلام!!

كما أنّ هذا الحديث ليس الوحيد مما جُعل غريباً بل حديث الغدير و حديث سدّ الأبواب أيضاً؛ فقد قال الترمذي بعد روايته حديث «مَنْ كُنْتَ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»: (هذا حديث حسن غريب)^(٢)، كما قال بعد روايته «عن ابن عباس إنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ بسدِّ الأبواب إلا باب علي»: (هذا حديث غريب لا نعرفه عن شعبة بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه)^(٣)، مع ما بلغ الحديثان

→

من أئمة علماء الحديث وحفاظه، ولد في حدود سنة (٢١٠هـ) من أهل ترمذ (على نهر جيحون)، تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وعمي في آخر عمره، وكان يُضرب به المثل في الحفظ، ومات بترمذ في ١٣ رجب ٢٧٩هـ وله عدة تصانيف منها: الجامع الكبير باسم (صحيح الترمذي) في الحديث. ينظر: الأعلام - الزركلي ٦ / ٣٢٢، معجم المؤلفين - عمر كحالة ١١ / ١٠٤ - ١٠٥.

(١) سنن الترمذي ٣٠٣ / ٥ باب ٩٠ ح ٣٨١١.

(٢) المصدر نفسه ٢٩٧ باب ٨١ ح ٣٧٩٧.

(٣) المصدر نفسه ٣٠٥ باب ٩٢ ح ٣٨١٥، وقد قال ابن حجر في فتح الباري ٧ / ١٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الأبواب...: (وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً، وكل طريق منها صالحٌ للاحتجاج فضلاً عن مجموعها، وقد أورد ابن الجوزي هذا ←

من التواتر والشهرة وكثرة الطرق.

ثم أنّ ما يصفه الترمذي بأنه غريب، لا يدل بالضرورة على غرابته فعلاً، بقدر ما هو انعكاسٌ لرأي شخصي، وعليه فلا يتم التوجيه بأنه اصطلاحٌ^(١)؛ إذ لم يبلغ ذلك إلى درجة إيجاد اصطلاح خاص به، وإلا لكانت له أصوله وقواعده؛ كما هو شأن الاصطلاحات، الأمر الذي يؤكد عدم جري الترمذي دائماً على ما جروا عليه من الاصطلاح، بل يجتهد برأيه فيُبرّر له بأنه اصطلاح.

ثم أنّ حديث «إنما الأعمال بالنيات» قد عدّه كثيرٌ غريبَ الإسناد في الأول، مشهوره في الآخر^(٢)؛ حيث رواه عن يحيى بن سعيد^(٣) أكثر من مائتي راوٍ، إلا أنّ الكلام في أصل عدّه غريباً؛ حيث رواه الصحابة عن عمر عن النبي الأعظم ﷺ، وأيضاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من طرفنا، مما يخرجُه عن حدّ الغرابة أصلاً.

٣. الحديث العزيز:

العزيز لغة: الشديد القوي؛ لاشتقاقه من (العين والزاء، أصل صحيح واحد، يدل على شدة وقوة وما ضاهاهما من غلبة وقهر... وهو من العزيز... الذي لا

→

الحديث في الموضوعات وأخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص، وزيد بن أرقم وابن عمر مقتصرًا على بعض طرقه منهم، وأعلّه ببعض مَنْ تكلم فيه من رواته، وليس ذلك بقادح؛ لما ذكرت من كثرة الطرق، وأعلّه أيضاً بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة في باب أبي بكر، وزعم أنه من وضع الرافضة... وأخطأ في ذلك خطأً شنيعاً...).

(١) مقدمة ابن الصلاح، النوع الثاني: معرفة الحسن من الحديث ٣٧.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٢٨٣ - ٢٨٤، الخلاصة في أصول الحديث - الطيبي ٥٤.

(٣) هو: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني من صغار التابعين، ولجده صحبة. ينظر: فتح

يكاد يُقدر عليه^(١).

واصطلاحاً: «ما يرويه راويان أو ثلاثة عن كل مَنْ يجمع الحديث ويُروى عنه لعدالته وضبطه»^(٢).

أو «هو الحديث الذي لا يرويه أقل من إثنين عن إثنين»^(٣).

فالحديث العزيز: ما يرويه إثنان عن إثنين؛ وذلك لتعزُّز رواية الراوي الأول برواية الراوي الآخر، واشتدادها بها بل اعتمادها عليها - في الجملة - فكانت رواية كلٍّ معززة ومقوية لها، حتى رفعتها من مستوى الحديث الغريب إلى الحديث العزيز، وهذا شيء يعزِّز وجوده أي يقلِّ، ولا يتكرر دائماً؛ فلذا كان تعدد طرق الحديث من موجبات قوته وعزته بحيث لا يُقدر على رده.

والكلام في هذا القسم لا يختلف كثيراً عن سابقه؛ لأن رواية الاثنين أو الثلاثة لحديثٍ دون غيرهم قد لا توجب اطمئناناً بصدوره، بما يؤدي إلى ترك العمل به، وعليه فيلزم البحث عن موجبات الوثوق وقرائن الصدور بما يشهد بالصدور ويوجب الركون إليه.

والذي يبدو أنّ هذا القسم من الحديث يقتصر على السند دون المتن، حيث لا يظهر أثرٌ فعليٌّ فيما رُوِيَ بعنوانٍ مقاربٍ لروايةٍ أخرى، إلا إذا كان من باب

(١) مقاييس اللغة - ابن فارس ٤ / ٣٨.

(٢) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار - والد الشيخ البهائي، ظ / رسائل في دراية الحديث ١ / ٤١١، الرواشح السماوية - الداماد ٢٠٢، نهاية الدراية - السيد حسن الصدر ١٦٤، مقدمة ابن الصلاح ٢٨٣، تقريب النواوي ٤٦١.

(٣) ينظر: الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ٦٣، توضيح المقال - الملا علي كني ٢٧١، مقباس الهداية - المامقاني ١ / ١١٥.

التعاقد الموجب لقوة الاحتمال بصدور المضمون عن قائله، فيُتلافى ضعف نص بقوة معاضده معنيًا ومضمونًا، حتى ليكاد يُجزم بالصدور.

ثم أنه حُكي عن ابن حبان^(١) أنّ رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً. لكن أورد عليه السيوطي^(٢) بما حاصله: أنه إن أراد عدم وجدان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فغير بعيد، وإن أراد عدم وجدان العزيز، بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين فلا وجه له؛ لوجود ذلك كثيراً.

وقد مثلوا للعزيز^(٣): بما رواه البخاري^(٤) و مسلم^(٥) من حديث أنس^(٦)،

(١) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، البستي - بضم الباء وإسكان السين - الشافعي (أبو حاتم) محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه، لغوي، واعظ، مشارك في الطب والنجوم وغيرهما، ولد في بستان من بلاد سجستان بضع وسبعين ومائتين، وتوفي بمدينة بست في شوال (٣٥٤هـ)، وله كتب عدة في الحديث والرجال، وهو من المكثرين في التصنيف. ينظر: معجم المؤلفين - عمر كحالة ٩ / ١٧٣ - ١٧٤.

(٢) تدريب الراوي ٤٦١.

(٣) باعتبار السند طبعاً.

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، وصاحب كتاب التاريخ، وكتاب الصحيح المشهور، أوثق المحدثين وأقدمهم رتبةً عند علماء الجمهور، ولد في بخاري سنة (١٩٤هـ)، ونشأ يتيمًا، وتوفي سنة (٢٥٦هـ) بخرتكتك (من قرى سمرقند). ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٢ / ٧١ - ٧٢، الأعلام - الزركلي ٦ / ٣٤.

(٥) مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري، النيسابوري (أبو الحسين)، محدث، حافظ، ولد سنة (٢٠٦هـ)، وتوفي بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة (٢٦١هـ). من تصانيفه: الجامع الصحيح... ينظر: معجم المؤلفين - عمر كحالة ١٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٦) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله ﷺ وسلم وخادمه، ولد بالمدينة سنة (١٠ ق هـ)، وأسلم صغيراً وخدم النبي ﷺ وسلم إلى أن قبض، وتوفي في البصرة سنة (٩٣هـ)، وكان آخر الصحابة موتاً، خرج له البخاري دون مسلم ثمانين حديثاً وانفرد له مسلم بسبعين حديثاً، واتفقا له على اخراج مائة وثمانين ←

وكذلك ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة^(١): «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ»^(٢)، فقد رواه عن أنس: قتادة^(٣)، وعبد العزيز بن صهيب^(٤).
ورواه عن قتادة: شعبة^(٥)، وسعيد^(٦).

→

- وعشرين حديثاً. ينظر: تذكرة الحفاظ - الذهبي ١ / ٤٤، الأعلام - الزركلي ٢ / ٢٤.
- (١) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي معروف، ولد سنة (٢١ق هـ)، وتوفي سنة (٥٩هـ)، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة (٧هـ)، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً... وقد جمع شيخ الإسلام تقي الدين السبكي جزءاً سمي (فتاوى أبي هريرة)، ولعبد الحسين شرف الدين كتاب في سيرته (أبو هريرة - ط). ينظر: الأعلام - الزركلي ٣ / ٣٠٨.
- (٢) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم ص ١٤ ح ١٤ عن أبي هريرة، وح ١٥ عن أنس بن مالك. وفي صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين... ص ٤١ ح ١٦٩.
- (٣) قتادة بن دعامة بن عرنين بن عمرو بن ربيعة السدوسي، البصري (أبو الخطاب) مفسر، ولد سنة (٦٠هـ)، وتوفي سنة (١١٧هـ). من آثاره: تفسير القرآن. ينظر: معجم المؤلفين - عمر كحالة ٨ / ١٢٧، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣ / ٣٨٥ رقم ٦٨٦٤: (قتادة بن دعامة السدوسي حافظ ثقة ثبت لكنه مدلس ورمي بالقدر، قاله يحيى بن معين، ومع هذا فاحتج به أصحاب الصحاح لاسيما إذا قال حدثنا).
- (٤) عبد العزيز بن صهيب البصري الأعمى، روى عن أنس بن مالك... وروى عنه شعبة... وأبو عوانة... مات سنة (١٣٠هـ). تهذيب التهذيب - ابن حجر ٦ / ٣٠٥ رقم ٦٥٩.
- (٥) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، الواسطي، البصري (أبو بسطام) محدث، مفسر، ولد عام (٨٢هـ)، ونشأ بواسط، وسكن البصرة إلى أن توفي لثلاث بقين من جمادى الآخرة عام (١٦٠هـ). من آثاره: تفسير القرآن الكريم، وكتاب الغرائب في الحديث. ينظر: معجم المؤلفين - عمر كحالة ٤ / ٣٠١.
- (٦) سعيد بن أبي عروبة... العدوي... أبو النضر البصري، روى عن قتادة.. والحسن البصري... ←

ورواه عن عبد العزيز: اسماعيل بن علية^(١)، وعبد الوارث^(٢)؛ فإنّ أساس السند مرتكز على رواية أنس ابن مالك، وأبي هريرة للحديث مع اعتماد الرواية عن أنس على رواية الاثنين؛ لتقويها بها، وهكذا الكلام حول ما رُوِيَ عن كل من قتادة وعبد العزيز.

→

وروى عنه الأعمش... كان أحفظ أصحاب قتادة... اختلط اختلاطاً قبيحاً... كان... يقول في الاختلاط قتادة عن أنس أو أنس عن قتادة، مات سنة (١٥٥هـ). ينظر: تهذيب التهذيب - ابن حجر ٤ / ٥٦ رقم ١١٠.

(١) إسماعيل بن علية (أبو بشر) مفسّر، محدث، فقيه، ولد سنة (١١٦هـ)، وتوفي ببغداد سنة (١٩٣هـ)، له من الكتب: التفسير، الطهارة، الصلاة، المناسك. ينظر: معجم المؤلفين - عمر كحالة ٢ / ٢٨٣.

(٢) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التنوري أبو عبيدة البصري أحد الأعلام. روى عن عبد العزيز بن صهيب... وروى عنه الثوري... وكان قدرياً، توفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة. ينظر: تهذيب التهذيب - ابن حجر ٦ / ٣٩١ رقم ٨٢٦.

الفصل الثالث

تنوع خبر الواحد باعتبار أحوال رواته

١. بيان أصول الحديث الأربعة.
٢. مصطلحات الفقهاء في تقسيم الأخبار.
٣. ما سبب التقسيم؟
٤. في تعريف الأقسام الأربعة.

الفصل الثالث

بيان أصول الحديث الأربعة

ينقسم خبر الواحد باعتبار حال الراوي من حيث الوثاقة و عدمها، إلى الأقسام الأربعة المشهورة وهي: الصحيح، والموثق، والحسن، والضعيف؛ وذلك لاختلاف تقييم السند اعتباراً أو عدمه؛ بسبب تنوّع ما يطرأ عليه من أحوال الرواة بما ينعكس على مروياتهم؛ إذ تتأثر إيجاباً أو سلباً بحال الراوي، فُتروى إنّ كانت عن مقبول الحال - كما يأتي بيانه - بينما يُعرض عن مرويات غيره من الضعفاء، الأمر الذي أدّى إلى انقسام خبر الواحد إلى الأقسام الأربعة الرئيسة، التي تمثّل أساساً لغيرها من سائر أقسام الخبر الأخرى، التي يؤل كل قسم منها إلى أحد الأقسام الأربعة الرئيسة، التي (لا يكاد يُعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة إلاّ من السيد جمال الدين بن طاووس)^(١)، وهو أستاذ العلامة الحلبي، الذي قد فعّل ما تلقاه عن أستاذه السيد ابن طاووس^(٢)، وإنّ قال الشيخ البهائي^(٣):

(١) منتقى الجمال - الشيخ حسن صاحب المعالم ١ / ١٤.

(٢) هو: أبو الفضائل جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر العالم الفاضل الفقيه الورع المحدث، صاحب التصانيف الكثيرة البالغة إلى حدود الثمانين والتي لم يبق منها أثر لقلّة الهمم سوى بعض الرسائل ك: عين العبرة في غبن العترة وقد توفي سنة (٦٧٣هـ)، ودفن بالحلة. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ١ / ٣٤٠ - ٣٤١.

(٣) هو: بهاء الدين بن الحسين بن عبد الصمد الجبعي العاملي الحارثي، لانتهاه نسبه الشريف إلى الحارث الهمداني صاحب أمير المؤمنين (عليه السلام)، وولد سنة (٩٥٣هـ)، وتوفي سنة ←

(وأول مَنْ سَلَكَ هذا الطريق... شيخنا جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلبي قدس الله روحه) ^(١).

ثم أنه لا بد من بيان أمرين:

الأول: أنّ تقسيم خبر الواحد رباعياً أو أكثر، إنما يختص بمسند الأخبار دون مرسلها؛ حيث لا يصح وصف المرسل إلا بالضعف؛ وذلك بسبب انطباق الوصف عليه بشكل طبيعي؛ حيث لم يسرد سنده، لئِنظر في أحوال عناصره، الأمر الذي يخص هذه التقسيمات بما يُعرف سنده، فيقيم على أساس ذلك.

الثاني: إنّ أول هذه الأقسام هو: الصحيح، وقد استعمل في كلمات بعض القدماء، لكن مع اختلاف في المراد منه؛ لأنّ قدماء الأصحاب ^(٢) قسموا خبر الواحد إلى قسمين: صحيح، وغير صحيح، الأمر الذي أوجب التمييز بين مستعملي الوصف، وعدم الخلط بينهما؛ لما يترتب على ذلك من أثر علمي أو عملي، بعد ما كانت الصحة بمعناها اللغوي - كما يأتي بيانه - كما يعلم من ذلك عدم اختصاص هذا الاصطلاح بالمتأخرين من أصحابنا ^(٣)؛ لوجود أصل

→

(١٠٣١هـ) بأصبهان، ونقل جثمانه قبل دفنه إلى مشهد المقدس فدفن بها في داره. ينظر: هدية

الأحباب للشيخ عباس القمي ١٥١.

(١) مشرق الشمسين ٢٧٠.

(٢) المراد بقدماء الأصحاب هم محدثو الإمامية في عصر الغيبة حتى القرن السادس نظراء: علي

ابن بابويه القمي (ت ٣٢٩هـ)، والكليني (ت ٣٢٩هـ)، والكشي (ت ٣٤٠هـ)، والصدوق

(ت ٣٨١هـ)، والنجاشي (ت ٤٥٠هـ)، والطوسي (ت ٤٦٠هـ).

(٣) المراد بمتأخري أصحابنا هم محدثونا منذ القرن السادس وما تلاه كالسيد ابن طاوس (ت ٦٧٣هـ)،

والعلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، والشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ) والثاني (ت ٩٦٦هـ) وغيرهم.

الاصطلاح عند القدماء وإن افترقا من حيث شمول مصطلح القدماء لما يكون محتفياً بالقرائن الموجبة لقبوله والعمل به، بينما اقتصر ما استعمله فيه المتأخرون، على ما رواه الإمامي الثقة عن مثله.

وصف الصحة بين القدماء والمتأخرين

إنّ الصحة مشتقة من مادة (الصاد والحاء)، وهي: (أصلٌ يدلّ على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء)^(١)؛ فما كان سليماً وغير متفاوت فهو صحيح، وبهذين الاعتبارين كان الخبر الصحيح هو الخالي عن العيب أو المستوي؛ من حيث تماثل عناصر سنده في السلامة من آفات السند وعوارضه المؤدية إلى اعتلاله.

نعم قد يكون ذلك من المجاز؛ كما أشار إليه الزمخشري عندما عدّ من المجاز في مادة صَحَحَ: (وصحّ لي على فلان كذا، وصحّ قوله، وأنا استصحّ ما يقول)^(٢)، وهذا غير مخلّ بشيء؛ بعد شهادته بما يؤكّد أنّ الصحيح هو السالم عن عوارض السند، بما يحقق سلامته ويورث الوثوق بصدوره سنداً ومضموناً.

وإنّ الصحيح بهذا الاعتبار اللغوي، هو (متعارف المتقدمين في إطلاق الصحيح على ما يُركن إليه ويُعتمد عليه،...، و [لو كان] كثير من تلك الأحاديث بمعزلٍ عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين)^(٣)؛ الأمر الذي يشهد بتفاوت اصطلاح الصحة بين القدماء والمتأخرين؛ حيث درج المتقدمون

(١) مقاييس اللغة - ابن فارس ٣ / ٢٨١.

(٢) أساس البلاغة ٤٦٦.

(٣) مشرق الشمسين - الشيخ البهائي ٢٧٠.

على الاستفادة من القرائن المفيدة للاطمئنان ليحكموا بصحة الخبر، بينما التزم المتأخرون ضابطةً كليةً وهي كون جميع عناصر السند من ثقات الإمامية، وهذا ما يوجب الالتفات إلى الفرق الفارق بين استعمال المتقدمين و مصطلح المتأخرين في (الصحيح)؛ بحيث لو استعمل ذلك قبل القرن السابع الهجري فيحمل على ما استعمله المتقدمون من معنى الصحة، بينما ما كان في القرن السابع - عصر السيد جمال الدين أحمد ابن طاووس (ت ٦٧٣هـ) - فضلاً عما بعده، فيراد منه معنى الصحة الاصطلاحي.

تقسيم الحديث عند محدثي المذاهب الإسلامية الأخرى

إنّ تقسيم خبر الواحد وتنويعه، لم يقتصر على أصحابنا، بل درج على ذلك محدثوا المذاهب الأخرى؛ فقد قال الخطّابي^(١): (إنّ الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم)^(٢)، ونحوه قال ابن الصلاح: (إنّ الحديث عند أهله ينقسم إلى: صحيح، وحسن، وضعيف)^(٣).

(وأول من قَسَمَ الحديث ثلاثة أقسام صحيح، و حسن، و ضعيف هو أبو

(١) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، قيل: إنه ينتهي نسبه إلى زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب. وكان محدثاً فقيهاً لغويّاً أديباً، له: غريب الحديث، وشرح سنن أبي داود، وشرح البخاري، وينقل بعض تحقيقاته العلامة المجلسي رحمته في كتاب السماء والعالم من البحار، وتوفي سنة ٣٨٣ أو ٣٨٨. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس

القمي ٢ / ٢٠٦.

(٢) معالم السنن ٦.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ١٧.

عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) في جامعه، ولم تعرف هذه القسمة عن أحدٍ قبله...، أما من قبل الترمذي من العلماء فما عُرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي، ولكن كانوا يقسمونه إلى: صحيح وضعيف، والضعيف كان عندهم نوعين:

أ- ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي.

ب- وضعيف ضعفاً يجب تركه، وهو الواهي^(١).

و لا يخفى أنّ تنوع الضعيف إلى النوعين المتقدمين، مما لا يلتئم مع كونه ضعيفاً؛ الأمر الذي يوجب عدم الوثوق بصدوره ويمنع عن العمل به والاستناد إليه، إلا أن يكون ثمة اصطلاح جديد، وهو غير متحقق، وعليه فيتساوى الضعيف بمختلف مراتبه، في الرد وعدم العمل به.

وقد علل السيوطي حصر الحديث بالقسمة الثلاثية المتقدمة بقوله: (لأنه إما مقبولٌ أو مردودٌ؛ والمقبول إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا، والأول: الصحيح، والثاني: الحسن. و المردود لا حاجة إلى تقسيمه؛ لأنه لا ترجيح بين أفراده)^(٢).

وقد أعترض عليه بأنّ (هذا التقسيم إن كان بالنسبة لما في نفس الأمر؛ فليس إلا صحيح وكذب، أو إلى اصطلاح المحديثين، فهو ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك)^(٣)

(١) أضواء على السنة المحمدية - محمود أبو رية، هامش ص ٢٨٠.

(٢) تدريب الراوي ٥٧.

(٣) المصدر نفسه ٥٨.

وقد أجاب السيوطي: بأنّ المراد تقسيم الحديث حسب اصطلاح المحدثين، وأنّ ما عدا هذه الثلاثة راجع إليها^(١)، وأما عدم خلوّ الأمر من صحيح وكذب، فهو خروج عن الاصطلاح، اللهم إلا أن يقال برجوع الأقسام الكثيرة سوى الثلاثة المتقدمة إلى صحيح وكذب، بتقريب: أن مقبول الحديث الخالي عن الآفة يكون صحيحاً؛ حيث يستوي ويطمئن إلى صدوره لوجود القرائن والشواهد عليه، وعلى هذا جرى قداماؤنا؛ كما صرح به الشيخ البهائي^(٢).

وما لم يكن صحيحاً فلا يخلو حاله في الواقع من أن يكون كذباً في نفسه أو ما يلحق به حكماً من حيث الرد وعدم الحجية، فيكون مردوداً، وعليه فلم تخرج القسمة الثنائية عن الاصطلاح، ولو أنّ الإشكال قائم على القسمة الثلاثية أيضاً؛ بعد أن كان الحديث أو الخبر لا يخلو من حالتي الاعتبار أو عدمه فإن كان معتبراً فهو إما صحيح أو موثق أو حسن، وإن لم يعتبر فهو ضعيف، فالحاجة ماسة لقسمة رباعية كما هو الصحيح وعليه أصحابنا.

ثم أنه يستحسن قبل الخوض في أقسام الخبر الأخرى، التعرض لمصطلحات فقهاية شاعت في المصادر الفقهية الاستدلالية؛ ليتبين هل أنها أقسام مقابلة للأربعة أو أنها مجرد أوصاف؟، وهذه المصطلحات هي: المعتبر.. المصحح.. القوي كالحسن.

(١) المصدر نفسه ٥٨.

(٢) مشرق الشمسين ٢٦٩.

مصطلحات الفقهاء في تقسيم الأخبار

١. المعتبر:

إنّ وصف المعتبر يكشف عن مقايضةٍ بين شيئين لاستخراج ما يجمعهما؛ قال ابن فارس^(١): (... فإذا قلتَ اعتبرتُ الشيءَ، فكأنك نظرتَ إلى الشيء ففعلتَ ما يعنيك غيراً لذلك: فتساويا عندك... قال... تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾، كأنه قال: انظروا إلى مَنْ فعل ما فعل فعُوقِبَ بما عوقِبَ به، فتجنّبوا مثلَ صنيعهم لئلاً ينزل بكم مثلُ ما نزلَ بأولئك...^(٢)، بما ينتج أنّ وصف المعتبر في استعمال الفقيه يعكس توهّل الحديث أو الخبر للاستدلال به، حسب مبنى المستدل؛ من خلال مجموعة عوامل أدّت - مجتمعة أو منفردة - إلى الوثوق بالصدور، بحيث يشترك - حكماً - مع سائر الأقسام المعتمد عليها والمستدل بها؛ لاشتراك الجميع في صلوحه للاستناد بعدما تتبع الفقيه موارد اشتراك الحديث الصحيح أو الموثق أو الحسن، مع ما يروم الاستدلال به مما لم يوصف كذلك، ووجد ما يدل على الحجية.

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب، كان إماماً في علوم شتى وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها، وقرأ عليه البديع الهمداني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. له مصنفات كثيرة منها (مقاييس اللغة)، و(المجمل)، و(الصاحبي) في علم العربية، و(جامع التأويل) في تفسير القرآن، وغيرها. ولد سنة (٣٢٩هـ)، وتوفي بالري سنة (٣٩٥هـ)، وصرح جمع من العلماء بتشيعه ويؤيد ذلك ذكر ابن شهر آشوب إياه في المعالم وابن داود في القسم الأول من رجاله والشيخ الطوسي في مصنفى الإمامية إلى غير ذلك. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ١ / ٣٧٢ - ٣٧٤، الأعلام - الزركلي ١ / ١٩٣.

(٢) مقاييس اللغة ٤ / ٢١٠.

استعمالاته:

أ- قد استعمل وصف المعبر في ما ذكره العلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ) بقوله: (وهذا سند معتبر...) ^(١)، وهو أقدم مَنْ أمكن الاطلاع على كلماته فعلاً.

ب- كما استعمله الشهيد الأول رحمته الله ^(٢) بقوله: (وروى الشيخ أبو جعفر الكليني بسندٍ معتبر إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام) ^(٣) وذلك في ما أورده من روايات صلاة جعفر الطيار رضوان الله عليه؛ حيث رواها في الكافي عن (علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى الحلبي عن هارون بن

(١) خلاصة الأقوال ٢٠٨ - ٢٠٩ ترجمة عبد السلام بن عبد الرحمن: (قال الكشي: حدثنا علي بن محمد القتيبي، قال: حدثنا الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد الأزدي، قال وزعم لي زيد الشحام، قال: إني لأطوف حول الكعبة وكفّي في كف أبي عبد الله عليه السلام ودموعه تجري على خديه، فقال: يا شحام ما رأيت ما صنع إليّ ربي ثم بكى ودعا، ثم قال لي: يا شحام إني طلبت إلى إلهي في سدير وعبد السلام بن عبد الرحمن وكانا في السجن فوهبهما لي وخطى سيلهما). وقد قال الشهيد الثاني في حاشيته على خلاصة الأقوال: (قلت: اعتباره من حيث السند... ومع ذلك ففي كونه معتبراً نظراً؛ لأن بكر بن محمد الأزدي مشترك بين رجلين: أحدهما ثقة، والآخر ابن أخي سدير، وقد تقدم... ما يقتضي التوقف في أمره؛ من حيث إنّ مدحه ورد بطريق ضعيف، ولعل المصنف عدل عن قوله طريق صحيح إلى معتبر لذلك...) رسائل الشهيد الثاني ٢ / ٩٩٦ رقم ١٩٧ سدير بن حكيم.

(٢) هو الشيخ الأجل أبو عبد الله محمد بن الشيخ العالم جمال الدين مكّي بن شمس الدين محمد الدمشقي العاملي الجزيني، رئيس المذهب والملة، ورأس المحققين، ولد سنة (٧٣٤هـ)، وكانت وفاته في يوم الخميس التاسع من جمادى الأولى سنة (٧٨٦هـ)، و تصانيفه مشهورة، منها ذكرى الشيعة، والدروس الشرعية في فقه الإمامية، وغاية المراد في شرح نكت الإرشاد، وغير ذلك. الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٢ / ٣٧٧ وما بعدها.

(٣) ذكرى الشيعة ٤ / ٢٤٢، ونحوه ما ذكره في كتابه غاية المراد ٤ / ٣٦٤ حول رواية أبي مريم الأنصاري: (واعلم أن أبا مريم هذا هو عبد الغفار ابن قاسم ثقة، وطريقها إليه معتبر...).

خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) وجميعهم مصرح بتوثيقهم سوى - عن أبيه - إبراهيم بن هاشم الذي ثبت وثاقته بقرائن غير تصريح الرجالين؛ فقد روى عنه ولده علي والمشايخ كالكليني والصدوق والطوسي، وهم ممن يعتني بالرواية ويهتموا بشأنها والتدقيق في أحوال الرواة؛ الأمر الذي أنتج الحكم باعتبار السند، من دون التصريح بالصحة؛ بعد ما كان وصف الصحيح من الاصطلاح الذي يلزم الجري على قواعده المخصوصة، وعدم الخروج عنها، مما أوجب إيجاد وصف آخر يعوّض المفقود ولا يخرج عن الاصطلاح، فكان هو المعبر.

ت - كما استعمله المحقق الكركي قُدِّسَتْ (٢) في معرض شرحه لقول العلامة قُدِّسَتْ: (والأقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة)، فقال المحقق الكركي: (في حديثين أحدهما معتبر الإسناد، أن مطلق اليمين جدال...) (٣).

ث - كما استعمله المقدس الأردبيلي قُدِّسَتْ (٤)؛ حيث وصف سنداً بأنه (غير

(١) الكافي ٣ / ٤٦٥ ح ١.

(٢) الشيخ الأجل نور الدين علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي، أبو الحسن: شيخ الطائفة في زمانه وعلامة عصره وأوانه، الملقب تارة بالشيخ العلائي، وأخرى بالمحقق الثاني. ولد في جبل عامل بلبنان سنة (٨٦٨هـ)، وتوفي في مشهد علي (عليه السلام) في ١٨ ذي الحجة سنة (٩٤٠هـ)، وله كتب، منها (شرح القواعد)، و(الجعفرية)، و(رسالة الرضاع)، وغيرها. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٣ / ١٦١ - ١٦٢، الأعلام - الزركلي ٤ / ٢٨١.

(٣) جامع المقاصد ٣ / ١٨٣.

(٤) المولى الأجل العالم الرباني والمحقق الفقيه الصمداني مولانا أحمد بن محمد الأردبيلي النجفي، أمره في الثقة والجلالة والفضل والنبالة والزهد والديانة والورع والأمانة أشهر من أن يحيط به قلم أو يحويه رقم، له مصنفات جيدة منها: آيات الأحكام، ومجمع البرهان شرحه على الإرشاد، وحديقة الشيعة، وقد توفي رحمه الله في المشهد المقدس الغروي في شهر صفر سنة (٩٩٣هـ)، ودفن في الحجرة المتصلة بالمخزن المتصل بالرواق الشريف. ينظر: الكنى والألقاب ٣ / ٢٠٠.

معتبر؛ لوجود غياث بن ابراهيم البتري وغيره) (١).

ج- وهكذا استعمله السيد محمد العاملي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢) حيث قال: (و قد استفاضت الروايات... فروى الشيخ في التهذيب بسند معتبر...) (٣).

ح- وأيضاً الشيخ البهائي طاب ثراه (ت ١٠٣١هـ) قد استعمل وصف الاعتبار؛ حيث قال في مبحث الأذان والإقامة: (لكننا لم نظفر في ذلك بحديث معتبر) (٤).

خ- وهكذا ما قاله المحقق الخوانساري (٥): (ولا ريب أن السند الأول سندٌ

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٤٨٥.

(٢) هو السيد السند والركن المعتمد محمد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي الجبعي، الذي نال في مقام العلم والزهد والورع والتحقيق وعظمة الشأن مراتب عالية، كان يشارك خاله الشيخ حسن صاحب المعالم في الدرس، وتوفي سنة (١٠٠٩هـ) في قرية جبع. ينظر: هدية الأجاب - الشيخ عباس القمي ٢٤٦.

(٣) مدارك الأحكام ٤ / ٣١١.

(٤) الحبل المتين ٢١٠.

(٥) حسين بن جمال الدين محمد بن حسين الخوانساري الأصل، الأصفهاني المسكن والمدفن، ولد في ذي القعدة سنة (١٠١٦هـ)، وتوفي بأصفهان سنة (١٠٩٩هـ) ودفن بها في صحراء بابا ركن الدين بوصية منه، وبنى الشاه سليمان الصفوي على قبره قبة عالية، وقبره بها مشهورٌ مزور. وفي أمل الآمل: فاضل عالم حكيم عظيم الشأن علامة العلماء فريد العصر متكلم محقق... ثقة جليل القدر من المعاصرين... من تصانيفه: ترجمة الصحيفة، ترجمة القرآن العظيم بالفارسية، حاشية على الإشارات، حاشية على إلهيات الشفاء، مشارق الشموس في شرح الدروس إلا أنه لم يتم ولم يخرج منه إلا بعض الطهارة إلى الفقّاع من النجاسات، وغيرها.

و(الخوانساري) نسبةٌ إلى خوانسار، في الروضات بلا اشباع الخاء المضمومة كما هو على السنة العامة، أو يفتح الخاء المائلة كما هو المشهور بين الخواص وكما وجد بخطه وخط ولديه. ينظر: أعيان الشيعة - السيد محسن الأمين ٦ / ١٤٨ وما بعدها، هدية العارفين -

الباب الأول / الفصل الثالث / تنوع خبر الواحد باعتبار أحوال رواته..... ١٠٧

معتبرٌ معولٌ عليه...^(١).

د- وما قاله الوحيد البهبهاني طاب ثراه^(٢): (... بسند معتبر عن الخزاز...)^(٣).

ذ- وما قاله السيد العاملي^(٤): (والسند معتبر أو صحيح؛ لأن عبد الواحد وعلي بن محمد شيخاً إجازة)^(٥).

(١) مشارق الشمس ٣٤.

(٢) المولى محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني: الأستاذ الأكبر، والمحقق المدقق ركن الطائفة وعمادها. ولد في أصفهان سنة (١١١٨هـ)، وأقام مدة في بهبهان، ثم انتقل إلى كربلاء ونشر العلم هناك، وتوفي بالحائر سنة (١٢٠٦هـ) أو (١٢٠٨هـ)، وله كتب منها: شرحه على المفاتيح، وحواشيه على المدارك، وعلى شرح الإرشاد للمحقق الأردبيلي، وعلى الوافي، وغيرها. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٢ / ١٠٩، هدية العارفين للبغدادي ٢ / ٣٥٠، الأعلام - الزركلي ٦ / ٤٩.

(٣) الحاشية على مدارك الأحكام ٨ / ٢.

(٤) هو (السيد جواد ويقال محمد الجواد بن محمد بن محمد الملقب بالطاهر بن حيدر بن إبراهيم بن أحمد بن قاسم الحسيني العاملي الشقرائي المولد، النجفي المسكن والمدفن، صاحب مفتاح الكرامة. مولده ووفاته: ولد في قرية (شقراء) من قرى جبل عامل حدود سنة (١١٦٤هـ)، وتوفي في النجف الأشرف سنة (١٢٢٦هـ)... ودفن في بعض حجر الصحن الشريف... بوصية منه؛ لرؤيا رآها، وقبره مشهور مزور... ويتصل نسبه الشريف بالحسين ذي الدعة بن زيد الشهيد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام... أقوال العلماء فيه: كان عالماً فقيهاً أصولياً محققاً مدققاً ثقةً جليلاً حافظاً متبحراً قارئاً مجوداً ماهراً في الفقه والرجال وغيرهما... متبعاً لأقوال الفقهاء مطلعاً على آرائهم وفتاواهم... لم ير مثله في علو الهمة وصفاء الذات والضبط والاتقان والتتبع والجد في تحصيل العلم، وكان حريصاً على كتابة كل ما يسمعه من نفائس التحقيقات... له مصنفات كثيرة منها: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، وهو أكبر مصنفته وأحسنها وأشهرها وهو أعظم معين لتلميذه على تصنيف الجواهر... وهو في اثنين وثلاثين مجلداً مخطوطاً... وغيرها. ينظر: أعيان الشيعة - محسن الأمين ٤ / ٢٨٨ وما بعدها، وقد طبع أخيراً في ٢١ جزءاً.

(٥) مفتاح الكرامة ٥ / ٣٦.

ر- وما ذكره المحقق القمي^(١) بقوله: (... ويدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب ثواب الأعمال بسندٍ معتبر كالصحيح...)^(٢).

ز- وما قاله السيد علي الطباطبائي^(٣): (... وإن كان معتبر السند بالموثقة...)^(٤).

س- وكذلك الشيخ صاحب الجواهر^(٥)؛ حيث ذكر في معرض كلامه

(١) ابن المولى محمد حسن الجيلاني المعروف بالميرزا القمي، لتوطنه في دار الإيمان قم حرم الأئمة^(عليهم السلام) العالم الكامل الفاضل المدقق، له مصنّفات شريفة كالقوانين والغنائم والمناهج وجامع الشتات الذي يعبرون عنه بكتاب سؤال وجواب، وهو كتاب نفيس يحتاج إليه كل مجتهد وفقهه، تولد سنة (١١٥١هـ)، وتوفي سنة (١٢٣١هـ)، وقبره الشريف في قم مزار مشهور. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ١ / ١٤٢ - ١٤٣.

(٢) غنائم الأيام ٢ / ٥٨١.

(٣) السيد علي ابن السيد محمد علي بن أبي المعالي الصغير بن أبي المعالي الكبير الطباطبائي، الأصفهاني، الكاظمي، الحائري، فقيهه، أصولي، مشارك في بعض العلوم، ولد في الكاظمية ١٢ ربيع الأول سنة (١١٦١هـ)، وتوفي سنة (١٢٣١هـ)، وجاء في تاريخ وفاته بموت علي مات علم محمد، ودُفن في الرواق الشريف مما يلي مقابر الشهداء، وهو مع الآقا البهبهاني في صندوق واحد يزار. من تصانيفه الكثيرة: رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، شرح صلاة المفاتيح، رسالة في أصول الدين، رسالة حجية الشهرة، رسالة في حجية الإجماع والإستصحاب، وغيرها. ينظر: أعيان الشيعة - السيد محسن الأمين ٨ / ٣١٤، معجم المؤلفين - عمر كحالة ٧ / ٢٢٢.

(٤) رياض المسائل ٨ / ١٧٨ .

(٥) الشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر النجفي، مربّي الفضلاء والأب الروحاني لكافة العلماء الذي منّ على جميع الفقهاء بتأليف كتاب جواهر الكلام الشريف والجامع المنيف الذي هو كالبحار بين كتب الحديث، جزاه الله خيراً، وتوفي سنة (١٢٦٦هـ) في النجف الأشرف، وله رسائل في الأصول والفرائض والمواريث وغير ذلك. ينظر: هدية الأجاب - الشيخ عباس القمي ٢٣٧، الأعلام - الزركلي ٦ / ٩٢.

عن نجاسة أنواع الدماء: (كما أني لم أعثر على خبر معتبر من طرفنا...) (١).

ش - وكذلك السيد اليزدي ثُمَّ (٢)؛ حيث قال: (... مع أنّ سندها غير معتبر؛ لأنها مروية في التهذيب عن أبي جرير بدل حريز، وهو غير موثق...) (٣).

ص - وكذلك السيد الخوئي ثُمَّ (٤) بقوله: (... وإنما الكلام في السند، والظاهر أنه معتبر؛ إذ ليس فيه من يُعْمَز فيه عدا الراوي الأخير أعني أبا الربيع الشامي؛ حيث لم يوثق في كتب الرجال...) (٥).

فتحصّل من مجموع هذه الموارد استعمال وصف (المعتبر) في كلمات عدة من الفقهاء في المدة بين ق ٨ - ١٤هـ.

ويمكن وصف ذلك منهم ابداعاً و تجديداً في طريقة تقسيم الأخبار؛ بعد

(١) جواهر الكلام ٥ / ٣٥٨.

(٢) محمد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائي نسباً، اليزدي بلداً و منشأً، الأصفهاني تحصيلاً، الغروي مسكناً و مدفناً. ولادته سنة (١٢٤٧هـ)، ووفاته سنة (١٣٣٧هـ)، وله كتب منها: (تعليقة على متاجر الأنصاري - ط) فقه، و (السؤال والجواب - ط) فقه، و (الاستصحاب - خ) من مباحث أصول الفقه. ينظر: الأعلام - الزركلي ٧ / ١٢.

(٣) حاشية المكاسب ٢ / ٣١.

(٤) وقد ترجم نفسه بأنه (أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم الموسوي الخوئي، ولدت في بلدة (خوي) من بلاد آذربايجان، في الليلة ١٥ من شهر رجب سنة ١٣١٧هـ، وبها نشأت مع والدي وأخوتي، وأتقنت القراءة والكتابة وبعض المبادئ،... والتحقته به في النجف الأشرف في سنة ١٣٣٠هـ... وقد ألفت في التفسير والفقه والأصول والرجال مجموعة من الكتب طبع بعضها، ولا يزال البعض الآخر مخطوطاً...) معجم رجال الحديث ٢٢ / ٢٢ - ٢٥. وتوفي في النجف الأشرف ٨ صفر ١٤١٣هـ ودفن بجوار جامع الخضراء سرّاً فجر ٩ صفر بعدما منعت السلطات الأمنية تشييعه.

(٥) مستند العروة الوثقى - الإجارة - ١ / ٣٤.

وجود المقتضي، أعني استدعاء الحاجة لوصف نص معين بما يؤهله للاستدلال به، ولو لم يكن وفقاً للمصطلح الرباعي، لكنه لا يخرج عن إطار القواعد العلمية المعتمدة، كما لم يرد تعبد شرعي مانع عن تجاوز التقسيم الرباعي المعهود، وعندها فتيّاح للفقهاء المستدلّ الاستيناس بما يستفيده من شواهد الصدور وقرائنه مما يعضد السند ويرقيه إلى درجة الاستدلال؛ كما لو رواه جماعة أو في كتاب أو نحو ذلك مما يفيد - شخصياً - الاطمئنان والثوق بالصدور، وهو حجة عليه، ولا يسعه التغاضي عنه، والانتقال إلى الاستدلال بالأصول العملية أو نحوها.

هذا، ولم يقتصر استعمال وصف (المعتبر) على فقهاءنا، بل جرى ذلك أيضاً في بعض مصادر فقه الشافعية؛ حيث قال زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) في معرض كلامه حول شروط الشاهد: (... لكن صحح الرافي حلّ اليراع، ومال إليه البلقيني وغيره؛ لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه)^(١).

وإنّ هذا الاستعمال لوصف المعتبر ولو كان لمطلق الدليل دون نص معين، لكنه مؤثر على تداوله في مدرسة أخرى، مما ينبئ عن وجود حاجة فعلية لتعويض ما يقصر عن أيفائه التقسيم الرباعي.

٢. المصحح:

المصحح لغة: مشتق من مادة (الصاد والحاء): أصلٌ يدل على البراءة من... العيب، وعلى الاستواء...^(٢)، فهو وزان المفعّل، وبمعنى المفعول.

(١) فتح الوهاب ٢ / ٣٨٥.

(٢) مقاييس اللغة - ابن فارس ٣ / ٢٨١.

واصطلاحاً: هو الحديث أو الخبر الذي صحَّح وفقاً لقواعد الصحة من كونه ثقة إمامياً، بعد تعذر جعله صحيحاً رأساً؛ لما فيه من عدم توفر شروط الصحة، لكنه لم يمتنع أن يصحَّح حكماً؛ لثلا يوصف بما هو أدنى؛ مما يؤدي إلى إهماله على بعض المسالك الرجالية.

وإنّ في الانتقال من استعمال وصف الصحيح بمعنى الفاعل، إلى معنى المفعول دلالة على أنّ الصحيح مصطلح درايتي تلزم مراعاة قواعده وشروطه ولوازمه، دون إهمال شيء من ذلك.

استعمالاته:

أ- أقدم مَنْ أورد وصف «المصحَّح» - حسب ما اطلعت عليه فعلاً - هو الشيخ محمد حسن النجفي قده (ت ١٢٦٦هـ)؛ حيث قال: (ولقوله عليه في مصحَّح شهاب المروي عن بصائر الدرجات قلت: فما التغيُّر؟ قال...) ^(١)؛ وذلك إما لوثوقه بروايات بصائر الدرجات، أو لعدم توقفه في مَنْ روى عنه الصفار، وهو محمد بن اسماعيل البرمكي الذي وثقه النجاشي، ولكن ضعّفه ابن الغضائري، مقدِّماً التوثيق بما أوجب تصحيح الرواية، حتى أنه قده وصفه بالصحيح في مورد سابق ^(٢)، ولعله إما سهو من قلمه الشريف أو غفلة عن الاتحاد.

ب- كما استعمله الشيخ الأنصاري قده في بعض مسائل خيار الحيوان؛ حيث قال قده: (ومثل الخبر المصحَّح في رجل اشترى شاةً فأمسكها ثلاثة أيام...) ^(٣).

(١) جواهر الكلام ١ / ٧٨.

(٢) المصدر نفسه ١ / ٧٧.

(٣) المكاسب ١٤ / ٢٢٣.

والظاهر أنّ ذلك لكون السند الذي رواه الكليني تدريسه هو: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد^(١) عمّن ذكره عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام...^(٢)، وأحمد بن محمد ثقة لا يروي عن غير الثقة، بما يوجب تصحيحاً لا يضره قطعُ السند وإرساله.

ت- وأيضاً استعمله الفقيه الهمداني تدريسه^(٣)، حيث قال: (وخبّر وهب ابن عبد ربه المروي عن كتاب فلاح السائل بسند مصحح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام...) ^(٤).

ث- وكذلك السيد الحكيم تدريسه^(٥) فقد قال: (أما وجوب الطلب في البرية...

(١) وأحمد هذا مشترك بين ابن عيسى والبرقي، وكلاهما ثقة فلا يضر الاشتراك.
 (٢) فروع الكافي - الشيخ الكليني ٥ / ١٧٣ باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده، ح ١.
 (٣) هو: الشيخ آقا رضا ابن الشيخ محمد هادي الهمداني (الهمداني) النجفي: فقيه، من مواليد همدان سنة (١٢٤٠هـ)، وتوفي بسامراء صبيحة يوم الأحد ٢٨ صفر سنة (١٣٢٢هـ) ودفن في الرواق. من كتبه: (مصباح الفقيه) و (العوائد الرضوية على الفوائد المرتضوية). ينظر: أعيان الشيعة - السيد محسن الأمين ٧ / ١٩، الأعلام - الزركلي ٣ / ٢٦.
 (٤) مصباح الفقيه ٢ / ٣٩٦ ق ٢.

(٥) محسن بن مهدي بن صالح بن أحمد الطباطبائي الحكيم، ولد في غرة شوال سنة (١٣٠٦هـ) في النجف الأشرف، وكان أمين سرّ القيادة في ثورة العراق على البريطانيين سنة (١٩٣٨م) قبل أن يكون المرجع الأعلى، وتوفي في بغداد ونقل جثمانه إلى النجف الأشرف سنة (١٣٩٠هـ). وبعد وفاة السيد أبو الحسن الأصفهاني اتجهت إليه الأنظار، وكان السيد البروجردي قد حلّ في قم، فتنقسمت المرجعية بين السيد الحكيم في النجف والسيد البروجردي في قم، حتى وفاة السيد البروجردي، فاستقلّ بالمرجعية بعده. له مؤلفات: (المستمسك) وهو شرح على العروة الوثقى، و(نهج الفقاهة) وهو تعليق على المكاسب للشيخ الأنصاري، و(حقائق الأصول) تعليقه على الكفاية، طبع مع الكفاية في مجلدين، وغيرها... ينظر: أعيان الشيعة - السيد محسن الأمين ٩ / ٥٦، الأعلام - الزركلي ٥ / ٢٩٠.

ويدل عليه... مصحح زرارة المروي عن الكافي وأحد طريقي التهذيب...^(١)، وهو ما اشترك به مع مروي الكافي، دون ما انفرد به؛ حيث فيه القاسم بن عروة وهو ممن لم يوثق - وإن أمكن ذلك بناءً على بعض الوجوه - كما فيه ابن بكير وهو فطحي ثقة، بخلاف ذلك الطريق فرواته إماميون بل ثقات عدا إبراهيم بن هاشم فلم يصرح بوثاقته لكنها محرزة بقرائن أخرى.

ج - والشيخ حسين الحلبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢) كما في تقرير بحثه الشريف بقوله: (... والقول بطهارة هذه الثلاثة مسلم، والدليل عليه مصحح زرارة...)^(٣).

ح - والسيد حسن البجنوردي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤) حيث قال: (... والدليل على بطلانها...

(١) مستمسك العروة الوثقى ٤ / ٢٩٧.

(٢) آية الله الشيخ حسين بن الشيخ علي بن حسين الحلبي ١٣٠٩ - ١٣٩٤هـ: (فقيه فاضل مجتهد جليل متضلع من أساتذة الفقه والأصول، تخرّج على الشيخ محمد حسين النائيني، ونبغ نبوغاً باهراً، وعُرف بدقّة النظر والتحقيق والتبحر والورع والصلاح والعفة والتواضع وشرف النفس وحُسن النظر... كما أنّ مجالسه تعتبر مدرسة سيّارة، فهو دائم المذاكرة ينشر علمه بين الأفاضل) ينظر: معجم رجال الفكر والأدب في النجف - الشيخ محمد هادي الأميني ١ / ٤٤٢، صدر له: دورة (أصول الفقه) ١ - ١٢، تقارير بحوثه الفقهية: دليل العروة الوثقى للشيخ حسن سعيد الطهراني ١ - ٢، بحوث فقهية للسيد عز الدين بحر العلوم.

(٣) دليل العروة الوثقى - الشيخ حسن سعيد ١ / ٣٢٦.

(٤) هو حسن بن آقا بزرك بن علي أصغر بن فتح علي بن إسماعيل الموسوي، البجنوردي الخراساني ثم النجفي. كان فقيهاً إمامياً، أصولياً، مدرساً، متضلعاً من الفلسفة والحكمة الإلهية. ولد في خدا شاه (من قرى بجنورد بخراسان) سنة ١٣١٦هـ... ثم قصد النجف الأشرف سنة ١٣٤٠هـ فحضر البحوث العالية... وتصدى لتدريس الفقه والأصول والمنطق والفلسفة، وسعى إلى تطوير تدريس الأبحاث العالية في الحوزة العلمية، من خلال اهتمام الأستاذ بطرح القواعد الكلية للفقه، وتطبيقها على مصاديقها.. وألّف كتباً ورسائل منها: القواعد الفقهية (مطبوع)، منتهى الأصول (مطبوع) في أصول الفقه... توفي في النجف سنة ١٣٩٥هـ. ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء / اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ج ١٤ ق ١ ص ١٧٦.

قوله (عليه السلام) في مصحح حفص بن البخري عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا شككت في المغرب فأعد...^(١).

خ- والسيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ) بقوله في الشرط الرابع من شرائط زكاة الأنعام: (بلا خلاف فيه... ومستنده مصحح زرارة ومحمد ابن مسلم... والمناقشة في سندها بإبراهيم بن هاشم ضعيفة جداً؛ إذ قد وثقه ابن طاوس في فلاح السائل صريحاً مدعياً اتفاق الأصحاب عليه وهو ممدوح بلا إشكال...)^(٢).

وإنَّ استعمال وصف (المصحَّح) كمصطلحٍ مما شاع في حدود القرن الثالث عشر فلم يكن ضارباً في القدم.

نعم: مرة يستعمل بلفظ المذكر، وأحياناً يؤنَّث بعنوان (المصحَّحة).

ولم أطلع - فعلاً - على استعمال وصف المصحَّح في مصادر سائر المذاهب الأخرى.

٣. القوي كالحسن:

وهو مصطلح يشار به إلى اشتمال السند على بعض مَنْ لم يصرِّح بوثاقته، لكن تعويلاً على بعض موجبات الاطمئنان، أمكن اعتباره بما يقارب درجة القسم الثالث الحسن.

(١) القواعد الفقهية ٢ / ١٨٦.

(٢) مستند العروة الوثقى (الزكاة) ١ / ٢١٥.

استعمالاته:

ومن أقدم مَنْ اطّلت - فعلاً - على استعماله، هو الشيخ محمد تقي المجلسي طاب ثراه^(١) والد صاحب البحار؛ حيث وصف بعض ما رواه الشيخ الصدوق مرسلًا، بأنَّ الشيخ الكليني رواه مسنداً «في القوي كالحسن»^(٢)؛ وذلك لوجود مثني الحنّاط الذي لم يُصرح بإماميته فضلاً عن وثاقته، لكن بمعاوضة بعض ما أوجب الاطمئنان لديه قوّاه، ملحقاً إياه بالحسن.

٤. الحسن كالصحيح:

وهو مصطلح يراد منه بيان: أنّ عناصر السند إماميون ثقات، مع مدح بعضهم بما يقارب التوثيق؛ ككونه من شيوخ الإجازة؛ فهو بهذا تأكيد على احتواء السند لفريقيين من الرواة، أحدهما مصرّح بوثاقته، والآخر ملوّح بها؛ فإذا اطمئن الفقيه بالوثاقة ولو لم يُصرح بها، كفاه في وصفه للسند بالحسن كالصحيح.

استعمالاته:

أ- أولهم فيما اطّلت عليه فعلاً هو الشيخ المجلسي الأول طاب ثراه

(١) هو الشيخ محمد تقي بن مقصود علي المجلسي الأصفهاني، كان وحيد عصره وفريد دهره، أروع أهل زمانه وأزهدهم وأعبدهم، عارف بالرجال، وولد بأصفهان سنة (١١٠٣هـ)، وتوفي بها أيضاً سنة (١٠٧٠هـ)، ودفن في الباب القبلي لجامعها الأعظم. ومصنّفاته كثيرة، منها: شرحاه العربي والفارسي على كتاب مَنْ لا يحضره الفقيه، شرح حديث همام في صفات المؤمنين، طبقات الرواة، وغيرها. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٣ / ١٥٠، معجم المؤلفين - عمر كحالة ٩ / ١٣٧.

(٢) روضة المتقين ٥ / ٣٨.

(ت ١٠٧٠هـ)؛ حيث وصف بعض ما ذكره الشيخ الصدوق طاب ثراه، بأنه: (رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن شهاب بن عبد ربه، وهو ثقة من أصحاب الأصول الأربعمئة ومن صلحاء الموالي، والظاهر أنّ الكليني أخذه من أصله وحكم بصحته، وكذا الصدوق، مع أنّ طريق الصدوق إليه صحيح، والظاهر أنه أخذه من كتابه، فالخبر صحيح..)^(١).

ب- المحقق الخوانساري طاب ثراه (ت ١٠٩٩هـ)^(٢).

ت- السيد محمد جواد العاملي طاب ثراه (ت ١٢٢٦هـ)^(٣).

ث- السيد الطباطبائي طاب ثراه (ت ١٢٣١هـ)^(٤).

ج- الشيخ أبو القاسم القمي طاب ثراه (ت ١٢٣١هـ) المعروف بصاحب القوانين^(٥).

ح- الشيخ صاحب الجواهر طاب ثراه (ت ١٢٦٦هـ)^(٦).

خ- الشيخ الأعظم الأنصاري طاب ثراه (ت ١٢٨١هـ)^(٧).

فتلخص: أنّ هذه المصطلحات (المعتبر، والمصحح، والقوي كالحسن، و الحسن كالصحيح) من أوصاف الخبر، وهي ولو خرجت عن إطار التقسيم

(١) المصدر نفسه ١ / ٤١٦.

(٢) مشارق الشمس في شرح الدروس ١ / ٣٣٥.

(٣) مفتاح الكرامة ٥ / ٤٦٤.

(٤) رياض المسائل ٢ / ٤٢٧، ١١ / ٢٠٢.

(٥) غنائم الأيام ٢ / ٥٤٨، ٣ / ٢٣٧.

(٦) جواهر الكلام ٢ / ٢٣، ٣ / ١٢.

(٧) رسائل فقهية ٤٤، وكتاب الطهارة ١ / ٥٧، وكتاب الصلاة ١ / ٤١٧.

الرباعي الذي أسسه السيد ابن طاووس « ره »، ولكنها ضرورية لتسنيده ما يعترى بعض الأسانيد من تدنٍ عن مستوى إلى ما هو أقل؛ فثلاً يتعامل معه على هذا الأساس الأدنى، مع أنه يمكن ترقيته ضمن الضوابط، كانت هذه المصطلحات.

ثم أنه يجدر التعرف على منشأ التقسيم الرباعي وأسباب حدوثه؛ لما يمثله من كونه الهيكل الأساس لسائر التفرعات والأقسام السائدة عند المحدثين والرجالين، فلا بد من وقفةٍ تاريخيةٍ بإزائه، فيقع الكلام في جهتين:

الجهة الأولى: لماذا تقسيم الحديث وتنويعه؟

قد استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا رضي الله عنهم على تنوع الحديث المعبر... إلى الأنواع الثلاثة المشهورة أعني الصحيح والحسن والموثق... وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا قدس الله أرواحهم، كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كل حديثٍ اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه؛ وذلك أمور: (منها): وجوده في كثير من الأصول الأربعمئة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار مشتهرة فيما بينهم اشتهاً الشمس في رابعة النهار، و (منها): تكرره في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة، و (منها): وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم؛ كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار، أو على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن وأحمد بن محمد بن أبي نصر، أو على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه، ممن عدّهم شيخ الطائفة في

كتاب العدة؛ كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعبر، و (منها): اندراجه في أحد الكتب التي عُرضت على أحد الأئمة عليهم سلام الله فأثنوا على مؤلفها؛ ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عُرض على الصادق (عليه السلام)، وكتاب يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروفين على العسكري (عليه السلام)، و (منها): أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الإمامية؛ ككتاب الصلاة لحرير بن عبد الله السجستاني، وكتب إبنَي سعيد وعلي بن مهزيار، أو من غير الإمامية ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبيد الله السعدي، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري.

وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الإسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه على متعارف المتقدمين في إطلاق الصحيح على ما يركن إليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر أنه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع، وكثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين ومنخرط في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف، وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة غير الإمامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره؛ لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وإن لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الإجماع على تصحيح ما يصح عنه... والذي بعث المتأخرين - نور الله مراقدهم - على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد، هو أنه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر السالف، وآل الحالُ إلى اندراس بعض كتب الأصول

المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال و الخوف من اظهارها واستنساخها، وانضم إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول، في الأصول المشهورة في هذا الزمان (الكتب الأربعة)، فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة، واشتهت المتكررة في كتب الأصول بغير المتكررة، و خفي عليهم - قدس الله أسرارهم - كثير من تلك الأمور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث، ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن إليه، فاحتاجوا إلى قانون تميّز به الأحاديث المعتمدة عن غيرها والموثوق بها عمّا سواها.

فقرروا لنا - شكر الله سعيهم - ذلك الاصطلاح الجديد، وقرّبوا إلينا البعيد، ووضعوا الأحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق.

وأول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلبي...^(١).

(والحق أنه قد سبقه به السيد... بن طاوس رحمه الله، ولكن هو قد تممه)^(٢)، ولذا قد ذكرهما معاً المحدث البحراني^(٣) بقوله: (... العلامة أو أحمد بن طاوس

(١) مشرق الشمسين - الشيخ البهائي ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) كشف الأسرار في شرح الاستبصار - السيد الجزائري ٢ / ٣٩.

(٣) هو الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور الدرزي البحراني، والدرزي منسوب إلى دراز: من أفاضل علمائنا المتأخرين جيد الذهن معتدل السليقة بارع في الفقه والحديث وكان على طريقة الأخباريين. وقال في ترجمة نفسه في إجازته الكبيرة أنه (ولد في السنة السابعة بعد المائة والألف، في قرية الماحوز بالبحرين...).

←

رضي الله عنهما المؤسسين لهذا الاصطلاح^(١)، كما أنه ذكر بقوله: (قد صرح جملة من أصحابنا المتأخرين بأنَّ الأصل في تنويع الحديث إلى الأنواع الأربعة المشهورة هو العلامة أو شيخه جمال الدين بن طاوس نور الله تعالى مرقديهما، وأما المتقدمون فالصحيح عندهم هو ما اعتضد بما يوجب الاعتماد عليه من القرائن والأمارات التي ذكرها الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب العدة، وعلى هذا جرى جملة من أصحابنا المحدثين وطائفة من متأخري المجتهدين كشيخنا المجلسي رحمه الله وجمع ممَّن تأخر عنه.

وقد اتسع خرق الخلاف بين المجتهدين من أصحابنا والأخباريين في جمل عديدة من مسائل الأصول التي تبنى عليها الفروع الفقهية، وبسط كلُّ من علماء الطرفين لسان التشنيع على الآخر، والحق الحقيق بالإتباع ما سلكه طائفةٌ من متأخري المتأخرين كشيخنا المجلسي طاب ثراه وطائفة ممَّن أخذ عنه؛ فإنهم سلكوا من طرق الخلاف بين ذينك الفريقين طريقاً وسطى بين القولين...، قد صرح شيخنا البهائي في كتاب مشرق الشمسين وقبله المحقق الشيخ حسن (أعلى الله رتبتهما) في مقدمات كتاب المنتقى بما ملخصه: أنَّ السبب - الداعي إلى

→

وجاور في كربلاء شرفها الله إلى أن قبض بها بعد ظهر يوم السبت ٤ ربيع الأول سنة (١١٨٦هـ) ودفن في الرواق عند رجلي سيد الشهداء (ع) مما يقرب من الشباك المبوَّب المقابل لقبور الشهداء. وله مؤلفات نافعة منها - وهو أحسنها - (الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة)، و (الدرر النجفية)، و (سلاسل الحديد في تقييد ابن أبي الحديد) ردّاً على ابن أبي الحديد - شارح نهج البلاغة - لاثباته خلافة الخلفاء الراشدين، و (الشهاب الثاقب في معنى الناصب)، وغيرها. ينظر: أعيان الشيعة - محسن الأمين ١٠ / ٣١٧، والأعلام - الزركلي ٨ / ٢١٥.

تقرير هذا الاصطلاح في تنوع الحديث إلى الأنواع الأربعة - هو: أنه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر الأول وبعُدت عليهم الشقة وخفيت عليهم تلك القرائن التي أوجبت صحة الأخبار عند المتقدمين، وضاق عليهم ما كان متسعاً على غيرهم، التجأوا إلى العمل بالظن بعد فقد العلم؛ لكونه أقرب مجازاً إلى الحقيقة عند تعذرهما، وبسبب التباس الأخبار غثها بسمينها وصحيحها بسقيمها التجأوا إلى هذا الاصطلاح الجديد، وقرّبوا لنا البعيد، ونوّعوا الحديث إلى الأنواع الأربعة... هذا خلاصة ما ذكروا في تعليل ذلك، ونحن نقول: لنا على بطلان هذا الاصطلاح وصحة أخبارنا وجوه: (الأول) ما قد عرفت في المقدمة الأولى من أن منشأ الاختلاف في أخبارنا إنما هو التقيّة من ذوي الخلاف لا من دس الأخبار المكذوبة حتى يحتاج إلى هذا الاصطلاح، على أنه متى كان السبب الداعي إنما هو دس الأحاديث المكذوبة كما توهموه (رضوان الله عليهم) ففيه: أنه لا ضرورة تلجئ إلى اصطلاحهم؛ لأنهم عليهم السلام قد أمرونا بعرض ما شك فيه من الأخبار على الكتاب والسنة فيؤخذ بما وافقهما وي طرح ما خالفهما، فالواجب في تمييز الخبر الصادق من الكاذب مراعاة ذلك، وفيه غنية عما تكلفوه، ولا ريب أن أتباع الأئمة عليهم السلام أولى من اتباعهم، (الثاني) أن التوثيق والجرح الذي بنوا عليه تنوع الأخبار إنما أخذوه من كلام القدماء، وكذلك الأخبار التي رويت في أحوال الرواة من المدح والذم إنما أخذوها عنهم، فإذا اعتمدوا عليهم في مثل ذلك فكيف لا يعتمدون عليهم في تصحيح ما صححوه من الأخبار واعتمدوه وضمنوا صحته كما صرح به جملة منهم، كما لا يخفى على من لاحظ ديباجتي الكافي والفقيه وكلام الشيخ في العدة وكتابي الأخبار، فإن كانوا ثقات عدولاً في

الإخبار بما أحبروا به ففي الجميع، وإلاً فالواجب تحصيل الجرح والتعديل من غير كتبهم وأنى لهم به... (الرابع) إنه لو تم ما ذكره وصح ما قرره للزم فساد الشريعة وإبطال الدين، لأنه متى اقتصر في العمل على هذا القسم الصحيح أو مع الحسن خاصة أو بإضافة الموثق أيضاً ورمي بقسم الضعيف باصطلاحهم من البين، والحال أنّ جل الأخبار من هذا القسم كما لا يخفى على من طالع كتاب الكافي أصولاً وفروعاً وكذا غيره من سائر كتب الأخبار وسائر الكتب الخالية من الأسانيد، لزم ما ذكرنا وتوجه ما طعن به علينا العامة من أنّ جل أحاديث شريعتنا مكذوبة مزورة... (الخامس) أنّ ما اعتمده من ذلك الاصطلاح غير منضبط القواعد والبيان ولا مشيد الجوانب والأركان (أما أولاً) فلاعتمادهم في التمييز بين أسماء الرواة المشتركة على الأوصاف والألقاب والنسب والراوي والمروي عنه ونحوها، ولم لا يجوز اشتراك هذه الأشياء؟؛ وذلك لأن الرواة عنهم ﷺ ليسوا محصورين في عدد مخصوص ولا في بلدة واحدة، وقد نقل الشيخ المفيد رحمه الله في إرشاده: أن الذين رووا عن الصادق عليه السلام خاصة من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات كانوا أربعة آلاف رجل، ونحو ذلك ذكر ابن شهر آشوب في كتاب معالم العلماء، والطبرسي في كتاب إعلام الوری، والجميع قد وصفوا هؤلاء الأربعة آلاف بالتوثيق، وهو مؤيد لما ادعيناه ومشيد لما أسسناه، فإذا كان هؤلاء الرواة عن الصادق عليه السلام خاصة فما بالك بالرواة عن الباقر إلى العسكري عليه السلام؟ فأين تأثير القرائن في هذه الأعداد؟ وأين الوصول إلى تشخيص المطلوب منها والمراد؟ (وأما ثانياً) فلأنّ مبنى تصحيح الحديث عندهم على نقل توثيق رجاله في أحد كتب المتقدمين ككتاب الكشي والنجاشي

الباب الأول / الفصل الثالث / تنوع خبر الواحد باعتبار أحوال رواته..... ١٢٣

والفهرست والخلاصة ونحوها؛ نظراً إلى أن نقلهم ذلك شهادة منهم بالتوثيق،... (وأما ثالثاً) فلمخالفتهم أنفسهم فيما قرروه من ذلك الاصطلاح فحكموا بصحة أحاديث هي باصطلاحهم ضعيفة كمراسيل ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى وغيرهما؛ زعماً منهم أن هؤلاء لا يرسلون إلا عن ثقة، ومثل أحاديث جملة من مشايخ الإجازة لم يذكروا في كتب الرجال بمدح ولا قده؛ مثل أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار، والحسين بن الحسن بن أبان، وأبي الحسين ابن أبي جيد وأضرابهم؛ زعماً منهم أن هؤلاء مشايخ الإجازة وهم مستغنون عن التوثيق... (وأما رابعاً) فلاضطراب كلامهم في الجرح والتعديل على وجه لا يقبل الجمع والتأويل، فترى الواحد منهم يخالف نفسه فضلاً عن غيره؛ فهذا يقدم الجرح على التعديل، وهذا يقول لا يقدم إلا مع عدم إمكان الجمع، وهذا يقدم النجاشي على الشيخ، وهذا ينازعه ويطالبه بالدليل... (السادس) أن أصحاب هذا الاصطلاح قد اتفقوا على أن مورد التقسيم إلى الأنواع الأربعة إنما هو خبر الواحد العاري عن القرائن، وقد عرفت... أن أخبار كتبنا المشهورة محفوفة بالقرائن الدالة على صحتها، وحينئذ يظهر عدم وجود مورد التقسيم المذكور في أخبار هذه الكتب، وقد ذكر صاحب المنتقى: أن أكثر أنواع الحديث المذكورة في دراية الحديث بين المتأخرين من مستخرجات العامة بعد وقوع معانيها في أحاديثهم وأنه لا وجود لأكثرها في أحاديثنا، وأنت إذا تأملت بعين الحق واليقين وجدت التقسيم المذكور من هذا القبيل^(١).

(١) الحدائق الناضرة - المحدث البحراني ١ / ١٤ - ٢٥، ونحوه في الدرر النجفية - المحدث

ويرد على ما ذكر أولاً: بأنَّ منشأ الاختلاف أعم من التقيّة، ووجود الأخبار المكذوبة، والعرض على الكتاب والسُّنّة، كاشف دلالي جهتي، لا يغني عن فحص السند، فضلاً عن أن يُلغيه، فلكلٍّ مورده الخاص.

وثانياً: إنَّ معرفة أحوال الرواة من خلال كلام القدماء في التوثيق والجرح، لا يلزم الأخذ منهم دائماً، أو الازدعان لهم في جميع ذلك، بقدر ما هو محاولة جادة في عملية استقراء الآراء والتعرف على وجوهها، ليتبلور ذلك إما عن موافقة أو سواها، وعليه فلا ينقض بـ «كيف لا يعتمدون عليهم في تصحيح ما صححوه من الأخبار واعتمدوه وضمنوا صحته كما صرح به جملة منهم، كما لا يخفى على مَنْ لاحظ ديباجتي الكافي والفقيه وكلام الشيخ في العدة وكتابي الأخبار، فإن كانوا ثقاتٍ عدولاً في الإخبار بما أخبروا به ففي الجميع، وإلا فالواجب تحصيل الجرح والتعديل من غير كتبهم وأنّى لهم به»؛ إذ ما فُرض مقدمة، حُسب نتيجة مسلّمة، والفرق بيّن.

وثالثاً: لا يلزم محذور لزوم (فساد الشريعة وابطال الدين، لأنه متى اقتصر في العمل على هذا القسم الصحيح أو مع الحسن خاصة أو بإضافة الموثق أيضاً ورمي بقسم الضعيف باصطلاحهم من البين، والحال أن جل الأخبار من هذا القسم كما لا يخفى على من طالع كتاب الكافي أصولاً وفروعاً وكذا غيره من سائر كتب الأخبار وسائر الكتب الخالية من الأسانيد، لزم ما ذكرنا وتوجه ما طعن به علينا العامة من أن جل أحاديث شريعتنا مكذوبة مزورة)؛ لعدم انحصار طريق إثبات صدور الأحاديث بذلك - مع الالتزام بضرورة تقسيم الحديث وتنويعه - بل قد احتفت القرائن بما أوجب الوثوق بصدور كثير من تلك

الأحاديث، وما عداه فبالأصول العملية غنى وكفاية عن تجشم إلغاء أصل تقسيم الحديث وتنويعه، وبالتالي لم يبطل الدين.

ورابعاً: إنّ احتمال اشتراك أسماء الرواة وإن كان وارداً في بعضها، لكنه ليس سارٍ في الجميع بما يسلب الاطمئنان بصحة التشخيص، ومعرفة المقصود بالتوثيق أو عكسه، ولو بلغت الأعداد ما أشير إليه، لكنه ليس المدعى وصول رواياتهم جميعاً، ليورد بـ «فأين تأثير القرائن في هذه الأعداد؟ وأين الوصول إلى تشخيص المطلوب منها والمراد؟»، بل يكفي لصحة تقسيم الحديث وتنويعه انطباقه على البعض الواصل، ولا سيما لو أقرن ذلك بشهادة الشيخ الطوسي؛ بقوله: «فأما إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمة عليهم السلام نظر فيما يرويه، فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب إطراح خبره، وإن لم يكن هناك ما يوجب إطراح خبره، ويكون هناك ما يوافقها وجب العمل به، وإن لم يكن من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضاً العمل به، لما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنا فانظروا إلى ما رووا عن علي عليه السلام فاعملوا به»، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغيث بن كلوب، ونوح بن دراج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه، وإذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية، والواقفة، والناوسية وغيرهم نظر فيما يرويه، فإن كان هناك قرينة تعضده، أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم، وجب العمل به، وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين، وجب إطراح ما اختصوا بروايته والعمل

بما رواه الثقة، وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه، ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب أيضاً العمل به إذا كان متحرراً في روايته موثقاً في أمانته، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال، وبنو سماعة، والباطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه»^(١).

وهي شهادة مهمة؛ لاطلاعه طاب ثراه على ما أورثه ومن وافقه الوثوق، وعليه فلا غضاضة لو لم يشاركه غيره من المتأخرين في ذلك؛ لبُعدهم الزمني عن موجبات الوثوق ومثيرات الاطمئنان؛ حتى قال المحقق الحلبي (ت ٦٧٦هـ): «أنا لا نعلم إلى الآن أن الطائفة عملت بأخبار هؤلاء... ونحن نمنع هذه الدعوى، ونطالب بدليلها، ولو سلمنا [ها] لاقتصرنا على المواضيع التي عملت فيها بأخبار خاصة، ولم يجز التعدي في العمل إلى غيرها، ودعوى التحرز (عن) الكذب مع ظهور (الفسق) مستبعدة؛ إذ الذي يظهر فسوقه لا يوثق بما يظهر من تحرجه عن الكذب»^(٢)؛ لأن ما لم يثبت عند أحدٍ لا يعني عدم صحته، ولا سيما وأن للفسق مراتب قد لا توجب دائماً الكذب؛ إذ قد يأنف منه البعض ولو كان مرتكباً لغيره من الكبائر، كما قد يخشى بعض فضيحة الانكشاف فلا يكذب، أو غير ذلك مما يمنع التلازم بين الفسق وحصول الكذب فعلاً.

وخامساً: فلأنه لا تلزم مخالفة أصلاً فيما لو صححت مراسيل ابن أبي

(١) العدة في أصول الفقه ١ / ١٤٩ - ١٥١.

(٢) معارج الأصول ١٤٩ - ١٥٠.

عمير...؛ بعد الوثوق بأنهم لا يرسلون إلا عن ثقة؛ كما ذكر الشيخ الطوسي وتقدم نقله عنه، أو لكون أحدٍ من مشايخ الإجازة المستغنين عن التوثيق؛ حيث دلت القرائن على اعتنائهم بضبط ما يتلقوه وعمّن يتلقون بما يورث اطمئناناً ووثوقاً بمروياتهم دون آخرين ممن لم يثبت ذلك إزاءهم، كما لا اضطراب في البين لو اختلفت الأنظار في تقييم شهادات الرجاليين وتقديم بعض على بعض بعد كون المعيار هو الوثوق، وما لم يحصل فلا ضير في المطالبة بالدليل؛ إذ غاية ما يكون هو الظن الاطميناني، فلو لم يحصل، كان طبيعياً الرد، دون أن يتحول ذلك إلى اضطراب أو نحوه؛ ولذا فلو أطمئن إلى احتفاف أخبار كتبنا المشهورة بالقرائن الدالة على صحتها، فلا كلام، لكنه غير معلوم؛ الأمر الذي أوجب التعامل مع الأخبار، وفقاً لما ذكره الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: (وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامسٌ رجلٍ منافقٍ يُظهر الإيمانَ متصنّعٍ بالإسلام لا يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله، متعمداً فلو علم الناس أنه منافقٌ كذابٌ لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله ورآه وسمع منه وأخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله... فهذا أحدُ الأربعة، ورجلٍ سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً لم يحمله على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذباً، فهو في يده يقولُ به ويعملُ به ويرويه فيقول أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه ولو علم هو أنه وهم لرفضه، ورجلٍ ثالثٍ سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم أو سمعه ينهى عن شيءٍ ثم أمر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم أنه منسوخٌ لرفضه ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخٌ لرفضوه، وآخر رابع

لم يكذب على رسول الله ﷺ مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله ﷺ لم ينسَه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع، لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعول بالناسخ ورفض المنسوخ فإن أمر النبي ﷺ مثل القرآن ناسخٌ ومنسوخٌ وخاصٌ وعمامٌ ومحكمٌ ومتشابهٌ قد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان كلامٌ عامٌ وكلامٌ خاصٌ مثل القرآن^(١)، بما يتوافق مع أن في الأحاديث ضعيفاً وحسناً وموثقاً وصحيحاً؛ كما تقدم بيانه في التمهيد لإثبات تأصل علم الدراية، وعندها فلا يضير المذكور عن صاحب المنتقى: (أن أكثر أنواع الحديث المذكورة في دراية الحديث بين المتأخرين من مستخرجات العامة بعد وقوع معانيها في أحاديثهم وأنه لا وجود لأكثرها في أحاديثنا)؛ بعد وجود ما يؤكد أصل التقسيم في الرواية المتقدمة، بل أنه طاب ثراه نفسه سمى كتابه المبارك بـ«منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان»؛ بما يدل على عدم اختصاص العامة بهذا القدر من التنوع.

الجهة الثانية: في تعريف الأقسام الأربعة.

القسم الأول: الحديث الصحيح

الصحيح عند قدماء أصحابنا الإمامية:

الحديث الصحيح عند القدماء هو: (كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه)^(٢)، ومن جملة موجبات

(١) الكافي - الشيخ الكليني ١ / ٦٢ باب اختلاف الحديث، ح ١.

(٢) مشرق الشمسين - الشيخ البهائي ٧٤.

الوثوق: (١)

١. ما ورد في كثير من الأصول الأربعمئة (٢).
 ٢. ما ورد في أصل أو عدة أصول بطرق مختلفة وأسانيد متعددة.
 ٣. ما ورد في أصل بعض أصحاب الإجماع.
 ٤. ما ورد في كتاب معروض على بعض الأئمة الأطهار (عليهم السلام) ككتاب الفضل بن شاذان، أو شاع وثوق علماء الشيعة بنسبته لمؤلفه وجامعه ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني، أو كتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري.
- فتبين: إنَّ القدماء اعتمدوا في اطلاق وصف الصحيح على نقد المتن والسند، بينما أضحى عند المتأخرين مقتصراً على معرفة سنده، مما أوجب فرقاً في التعريف؛ وذلك لأنَّ:

الصحيح عند متأخري أصحابنا الإمامية هو:

- (ما اتصلت روايته إلى المعصوم (عليه السلام) بعدل إمامي) (٣)، وهو اهتمام بشأن السند دون استنطاق المتن لمعرفة قرائن الصدور.
- وإنَّ هذا التعريف، ولو كان أقدم ما اطلعت عليه - فعلاً - وهو جامع، لكنه قد

(١) المصدر نفسه.

(٢) المشهور أنَّ الأصول أربعمئة مصنَّف لأربعمئة مصنَّف من رجال أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)، بل وفي مجالس الرواية عنه والسماع عنه (عليه السلام). ورجاله (عليه السلام) من العامة والخاصة زهاء أربعة آلاف، وكتبهم ومصنفاتهم كثيرة، إلا أنَّ ما استقر الأمر على اعتبارها والتحويل عليها وتسميتها بالأصول هذه الأربعمئة. ينظر: الرواشح السماوية - الداماد ١٦٠.

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - الشهيد الأول ١ / ٤٨ الأصل الثاني.

أورد عليه: بأن مجرد اتصاله بالمعصوم (عليه السلام)، لا يلزم اتصاف جميع رواته بوصف العدل الإمامي؛ ولذا فلا بد من تقييد ذلك باتصاف الجميع بالوصفين وعدم الاكتفاء بمجرد الاتصال الذي قد يصدق على اتصاف آخر راوٍ تلقى من المعصوم (عليه السلام) بذلك، مع أنه ليس بالمطلوب.

إذن: فاتصال سند الرواية إلى المعصوم (عليه السلام) بعدل إمامي، أعم من حصول ذلك في جميع الطبقات أو في بعضها^(١).

ومن هنا عرّف الشهيد الثاني طاب ثراه الحديث الصحيح بأنه (ما اتصل سنده إلى المعصوم (عليه السلام) بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات وإن اعتراه شذوذ)^(٢).

منبهاً طاب ثراه بقيد (الاتصال) على مقطوع السند فلا يسمى صحيحاً وإن كان في رواته عدل إمامي.

كما أنّ بقيد (العدل) يخرج الحديث الحسن، وبقيد (الإمامي) يخرج الحديث الموثق.

وقد نبّه بقيد (جميع الطبقات) إلى ضرورة استجماع الحديث الصحيح لشروط الصحة في جميع طبقاته، ولا يكفي حصول ذلك في بعضها.

وأما قيد (وإن اعتراه شذوذ)، فقد بيّن من خلاله أنّ شذوذ متن الحديث، لا ينفي صحة سنده، وهو بهذا قيداً احترازي عما ذكره النواوي (ت ٦٧٦هـ) وغيره

(١) الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ٦٦.

(٢) المصدر نفسه.

الباب الأول / الفصل الثالث / تنوع خبر الواحد باعتبار أحوال رواته..... ١٣١

من أنّ الصحيح: (هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة^(١))، الأمر الذي يدل على أنّ الشذوذ أو العلة، عارضان متنيان، بينما الكلام في السند وشئونه.

مناقشة صاحب المعالم لكلام الشهيدين:

ولكنّ الشيخ حسن صاحب المعالم^(٢) ناقش ذلك^(٣):

أولاً: بأن قيد العدالة مغنٍ عن التقييد بالإمامي؛ وذلك لأنّ فاسد المذهب لا يتصف بالعدالة حقيقةً، كيف! والعدالة حقيقةً عرفيةً في معنى معروف لا يجمع فساد العقيدة قطعاً.

فإذن: لا حاجة إلى قيد الإمامي بعد ما أخذ عنوان العدل في الراوي.

وثانياً: بعدم أخذهما رحمهما الله في التعريف قيد «الضبط» مع أنه شرطٌ في قبول خبر الواحد، لكنه طاب ثراه اعتذر عن والده الشهيد الثاني طاب ثراه بأنه قد ذكر في مقام بيان أوصاف الراوي، ما يشير إلى أنّ قيد العدل يُغني عن هذا؛ لعدم مجازفة العدل برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعبر.

(١) تدريب الراوي ٥٨.

(٢) أبو منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني (ره)، أمره في العلم والفقه والتبحر والتحقيق وحسن السليقة وجودة الفهم وجلالة القدر وكثرة المحاسن أشهر من أن يذكر، ولد في ١٧ رمضان سنة (٩٥٩هـ) بجبع، وكان (ره) مع ابن اخته السيد محمد صاحب المدارك رفيق عمر وبحث ودرس، وتلمذ على المقدس الأردبيلي (قده)، وتوفي صاحب المعالم بجبع في مفتتح المحرم سنة (١٠١١هـ). ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٢ / ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٣) ينظر: منتقى الجمان ١ / ٥ وما بعدها.

إلا أنه تنظر في ذلك بعدئذٍ، من جهة أن العدالة عاصمة عن المجازفة، لكنها غير مانعة عن السهو والغفلة، الأمر الذي لا يتيح الاستناد إلى روايته، وإن كان عدلاً بعد ما عُلِمَ سهوه أو غفلته أو تسامحه، وعليه فلا مناص عن أخذ قيد (الضبط).

والحق معه في ذلك؛ حيث كثيراً ما يُطعن على بعض الرواة^(١) بالتخليط و عدم الضبط والمسامحة في النقل، بما يؤكد ضرورة أخذ قيد الضبط.

التعريف المختار:

وقد اتضح مما تقدم أنّ الأولى في تعريف الحديث الصحيح هو: ما رواه العدول، بما تعنيه العدالة من الاستقامة الفكرية^(٢) والعملية^(٣) للراوي؛ حيث أنّ تعمّد الانحراف بعد قيام الدليل على الحق مخلٌّ بالعدالة، كما يخلُّ بها تعمّد الكذب أو عدم الضبط؛ لكشف ذلك كله عن عدم التحرز أو عدم الثبوت. وعليه فما يرويه الثقة الذي لم تحرز إماميته، غير داخل في التعريف، كما أنّ

(١) ينظر: مثلاً رجال ابن العضايري ٣٨ رقم ٧ (إسماعيل بن مهران.... السكوني... ليس حديثه بالنقي، يضطرب تارة ويصلح أخرى). وأيضاً المصدر نفسه ٤٩ رقم ٢٩ (حميد بن شعيب... يُعرف حديثه تارة، ويُنكر أخرى). وأيضاً المصدر نفسه ٦٥ رقم ٦١ (سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني... وهو ضعيف، وروايته مختلطة). وأيضاً رجال النجاشي ٢٨٤ رقم ٧٥٤ (عمر بن عبد العزيز عربي بصري مخلط). وأيضاً رجال الشيخ الطوسي ٧٥ رقم ٧٢١ (عطاء بن أبي رباح، مخلط) وغيرها.

(٢) بمعنى كونه إثني عشرياً.

(٣) أي التزامه السلوكي من حيث عدم الإخلال بترك واجب أو فعل حرام، بما يشمل عدم تعمده الكذب وهي عدالته بالمعنى الأعم.

الباب الأول / الفصل الثالث / تنوع خبر الواحد باعتبار أحوال رواته ١٣٣

ما يرويه الإمامي ممّن لم تثبت وثاقته، لا يكون من هذا القسم، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تعريف كل من القسمين.

وإنّ من خصائص التعريف المختار، سوى الإيجاز غير المخلّ، أنه اعتبر في وصف «العدول» تقوّم المتصف به بعنصرين، فما لم يكن كذلك احتمال تصاف الحديث بالموثق أو الحسّن، كما أبرز أهمية تسلسل رواية العدل متصلةً متواصلةً في جميع عناصر السند وطبقاته ليحظى بهذا الوصف.

الصحيح عند محدثي العامة:

وقد عرّف الحديث الصحيح في المصادر الأخرى بتعريفات: (منها) تعريف النووي بقوله: (ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذٍ ولا علة^(١)).

وينبغي التعقيب على هذا التعريف بتبيان أمور أربعة:

الأمر الأول: أن استخدام التعبير بالجمع أعني (قوله: العدول الضابطين)، لأجل الدلالة على لزوم توافر ذلك في جميع عناصر السند، أي: بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه.

لكن قد يلاحظ على هذا التعريف: بعدم الاحتياج إلى قيد «الضابطين»

أ- إما باعتبار غناء قيد العدول عن ذلك؛ باعتبار ما اصطالحنا عليه من العدالة بالمعنى الأخص؛ لفرض أن عدالته كذلك تحقق فيه السلامة عقيدةً وأداءً، بحيث يتأصل فيه عدم إقدامه على ما لم يكن ضابطاً له من الأخبار، فلا يحدث به أصلاً.

(١) التقريب المطبوع مع تدريب الراوي ٥٨.

ب- وإما بلحاظ أن الضبط مما فيه مؤنة؛ نظراً إلى أنه يعني مزيد الالتزام والدقة في التحديث والإخبار، مع أن الأمر ليس كذلك دائماً؛ لفرض الاكتفاء بوثاقته ولو لم يكن ضابطاً في نفسه.

وبعبارة أخرى: أن ما هو المعبر في أمثال المقام هو الضبط بما يؤديه عنوان الوثيقة - بل الوثوق على المختار - بحيث يكون موجباً للاطمئنان النفسي لدى السامع المتلقي.

وأما كونه ضابطاً بذلك المعنى الواسع، فلا دليل على اعتباره، ولا سيما بعد وجود مَنْ يحدث بحديثٍ يوثق به، ولو لم يكن ضابطاً لغيره.

وإلى هذا أشار السيوطي بقوله: (قيل: كان الأخصر أن يقول بنقل الثقة، لأنه مَنْ جمع العدالة والضبط، والتعاريف تُصان عن الإسهاب)^(١).

الأمر الثاني: قيد (السلامة من الشذوذ) وقد ذكر الشهيد الثاني رحمته أن هذا القيد عندهم احترازٌ عما يرويه الثقة، مع كونه مخالفاً لما رواه الناس، وعليه فلا يكون صحيحاً^(٢).

ويمكن التعليق على ذلك بما حاصله: أن التخريج المذكور غير موافق مع ما ذكره السيوطي بقوله: «فخرج بالقيد الأول - الشذوذ - المنقطع، والمُعْضَل، والمعلق، والمدلّس، والمرسل على رأي مَنْ لا يقبله»^(٣).

وهو غير ما ذكره الشهيد الثاني رحمته، ويقوى في النفس ارادتهم ما ذكره

(١) تدريب الراوي ٥٨.

(٢) الرعاية في علم الدراية ٦٧.

(٣) تدريب الراوي ٥٨.

السيوطي، ولاسيما ذكر بعدئذٍ عن شيخ الإسلام^(١) بأن اشتراط نفي الشذوذ يعني عن اشتراط الضبط.

أضف إلى ذلك أن المقام متمحّض لبيان الطوارئ السندية العارضة للسند بعنوانه لا بما يشمل المتن، ليقال بأنه المخالف لما رواه الناس؛ حيث أنّ ما يرووه هو المتن.

اللهم إلا أن يوجّه بنحوٍ يكون جامعاً لفهمي الشهيد الثاني والسيوطي بأن يقال: إنّنا إذا لاحظنا عنوان الشذوذ الطارئ على الحديث ليخرجه عن الصحة، أمكننا أن نفهم ما يعمّ الشذوذ السندي والتمني.

ولكن ذلك مبني على عدم ملاحظة مناسبة المقام للاستعمال؛ فإنه متمحّضٌ حول أقسام الخبر الذي قد عرفوا كلاً منها بما يكون في غالب قيوده ناظراً إلى شئونه السندية، ولا أقل من إدعاء الانصراف، وإن كان يرجح في النظر القول بالتعميم بلحاظ أن الخبر ينقسم إلى الصحيح وغيره مما ذكر، والصحيح ما رواه العدل - بالمعنى الأخص - بما يشمل المادة الخبرية التي يفيدها؛ حيث أن من المتيقن به أنه لو أخبر بمفاد خبرٍ غير عقلائي لرُفض منه ذلك؛ بسبب شذوذه التمني، وهذا ما يمكن الاستيناس له بما ذكر من قيد « الضبط » بعد تمحضه في التوازن البياني المرتبط بشكلٍ مباشر بمفاد الخبر - أعني المتن - ومع هذا كله

(١) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القسم بن تيمية الحراني الحنبلي، صاحب البدع والفتاوى والعقائد المعروفة، الذي حكم الفقهاء بضلّالته وبفساد عقيدته، فحبسه عامل مصر فصار عاقبة أمره أنه توفي في محبس مراكش سنة (٧٢٨هـ). ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ١ / ٢٣٧.

يمكن تأييد ما أفاده الشهيد الثاني رحمته بمعنى الصحة اللغوي أعني من البراءة والاستواء^(١)، بما يؤدي معنى الثبوت فما لم يكن كذلك فليس بصحيح؛ لعدم نهوض قرائن تؤهله للقبول به والاعتماد عليه، ولو لم تكن الصحة في عصر الشهيد الثاني مستعملةً كذلك؛ حيث سبق بيان أن ذلك مما جرى عليه قدماء أصحابنا، بينما يُعدّ طاب ثراه من متأخري متأخريهم، لكنها لا مانع من أن يكون قصدها في المقام خاصة.

وكيفما كان: فإن قيد السلامة من الشذوذ قد اعتبره جمهور العامة وورد التأكيد عليه في تعريفاتهم، ولعله لأجل إخراج أحاديث من يخالفهم كالشيعة عن دائرة الأخبار الصحيحة، والحال أن الخبر الشاذ يجتمع مع الصحيح في موارد.

وأنكر اعتبار السلامة من الشذوذ والعلة أصحابنا؛ نظراً إلى أن وصف الحديث، بالصحة باعتبار أحوال الرواة، بينما وصف الشذوذ من طواريء المتن المسقطه عن الحجية؛ ولذا قال بعض المحققين: «إن عدم الشذوذ شرط في اعتبار الخبر، لا في تسميته صحيحاً»^(٢).

الأمر الثالث: قيد (عدم كونه معللاً)

وقد ذكر الشهيد الثاني طاب ثراه أن مرادهم من (العلة): (ما فيه أسباب خفية قادحة، يستخرجها الماهر في الفن)^(٣).

(١) ينظر: مقاييس اللغة - ابن فارس ٣ / ٢٨١.

(٢) ينظر: توضيح المقال - الملا علي الكني ٢٤٤.

(٣) الرعاية في علم الدراية ٦٧.

وبهذا يظهر أن ما فهمه طاب ثراه من أسباب العلة هو ما فهمه السيوطي أسباباً للشذوذ من القطع و الأعضاء وغيرهما مما تقدم.

ثم قال طاب ثراه: (و أصحابنا لم يعتبروا في حد الصحيح ذلك، والخلاف في مجرد الاصطلاح وإلا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل ونحن قد لانقبلهما، وإن دخلا في الصحيح بحسب العوارض)^(١)، ليكون المدار على تحصيل الاطمئنان بالصدور الباعث على القبول، بعد إمكان حمل الشذوذ والعلة على بعض المحامل الوجيهة؛ فإنّ الشذوذ لغةً: (يدل على الانفراد والمفارقة)^(٢)، كما أنّ العلة هنا بمعنى: (ضعف في الشيء)^(٣).

الأمر الرابع: قال السيوطي - تعقياً على ما ذكره النووي -: (الصحيح وهو فعيلٌ - بمعنى فاعل - من الصحة، وهي حقيقة في الأجسام، واستعمالها هنا مجاز، أو استعارة تبعية)^(٤).

وفيه: أنه مبني على أن أصل الصحة وجذر هذه المفردة لغوياً، موضوعٌ لاستعماله في الأجسام خاصة، بينما لا شاهد لغوي على ذلك؛ لأنّ الصحيح - لغةً -

(١) المصدر نفسه.

(٢) مقاييس اللغة - ابن فارس ٣ / ١٨٠.

(٣) المصدر نفسه ٤ / ١٢.

(٤) تدريب الراوي ٥٨، أما المجاز (... فهو: الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له...) مختصر المعاني، التفتازاني ٢١٨، وأما الاستعارة التبعية فهي ما (لم يكن اللفظ المستعار اسم جنس... كالفعل وما يشتق منه مثل أسمى الفاعل والمفعول والصفة المشبهة... والحرف؛ وإنما كانت تبعية؛ لأنّ الاستعارة تعتمد التشبيه، والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفاً بوجه الشبه، أو بكونه مشاركاً للمشبه به في وجه الشبه...) المصدر نفسه ٢٣٢.

هو ذهاب السّقم والبراءة من كل عيبٍ وريبٍ^(١)، كما عن الفراهيدي^(٢)، أو (أصل يدل على البراءة من المرض والعيب وعلى الاستواء)، كما في مقاييس اللغة^(٣).

ومن الواضح أنّ هذا المعنى مما ينطبق على الجسم وغيره، بل لا تبعد دعوى عدم صحة ما ذكره الزمخشري في هذا المقام^(٤) من كون استعمال الصحة بهذا المعنى من المجاز؛ بعد ما بيّن ابن فارس الجذر اللغوي، وأنها تدل على البراءة من المرض والعيب وعلى الاستواء.

وإن أبيت إلاّ عن كون البراءة منهما مختصةً بالجسم، فلا تصح دعوى اختصاص الاستواء به أيضاً، ولا سيما وأنه لا مانع من وصف الأمر المعنوي بذلك.

نعم، يمكن التّشبيّه بما يترأى من كون هذا الاستواء مما يفتقر إلى مبرزٍ خارجي ليتبيّن ويتميز استواؤه، ومعه فيختص بالأجسام المتشخصة خارجاً. وعلى كل حال، فلا بد لمدعي كون أصل الصحة موضوعاً لذلك من تعزيز

(١) العين - الفراهيدي ٥٠٩.

(٢) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي أبو عبد الرحمن البصري العروضي النحوي اللغوي: من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذه من الموسيقى، وكان عارفاً بها. وهو أستاذ سيبويه النحوي. ولد في البصرة سنة (١٠٠هـ) ومات فيها أيضاً سنة (١٧٠هـ)، وعاش فقيراً صابراً. كان شعث الرأس، شاحب اللون، قشف الهيئة، متمزق الثياب، متقطع القدمين، مغموراً في الناس لا يعرف. له كتاب (العين) في النحو واللغة، وكتاب (العروض)، و(تفسير حروف اللغة)، وكتاب (النقط والشكل)، وغيرها. ينظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا ١ / ٣٥٠، الأعلام للزركلي ٢ / ٣١٤.

(٣) ينظر: ٣ / ٢٨١.

(٤) ينظر: أساس البلاغة ٣٤٨.

دعواه بالإثبات والدلائل الشاهدة، وإلا فمن المطمئن به أنه متأثر بالجو الاستعمالي الذي يفرق بين الجسم الخارجي وغيره، وهذا خلاف المفروض؛ إذ الكلام في الموضوع له وليس في المستعمل فيه.

(ومنها) - مما عرفوا به الحديث الصحيح - ما نقله السيوطي عن الخطابي، من أن الصحيح هو: (ما اتصل سنده وعُدلت نقلته)^(١).

ويمكن التأمل في شقه الآخر، من جهة أن تعديل النقلة أمرًا لا يتسنى التوافق عليه دائماً؛ بعد تعارض أقوال الرجالين في كثير من الموارد، الأمر الذي يؤكد ضرورة الاكتفاء بإحراز الوثوق بنقل الناقل والمنقول، وإلا فالعدالة: (الاستقامة... و... كل مَنْ كان ممتنعاً من ارتكاب ما يعتقد الحرمة فيه، فهو على طريق الاستقامة في حدود الدين...) ^(٢)، الأمر الذي يشهد بندرة حصول ذلك عند جميع الرواة، وعليه ففي اشتراط الوثوق كفاية، ومن دون تحوّل هذا القسم من الحديث إلى قسم الموثق الذي لم يعنوه العامة في كلماتهم؛ حيث قسموا الحديث ثلاثياً إلى صحيح وحسن وضعيف ^(٣)؛ وذلك لأن اعتبار الوثوق بمثابة اشتراط الضبط في الراوي، فما لم يكن الراوي ضابطاً، لا يغني عن ذلك اتصال السند وتعديل النقلة؛ إذ ربّ عدل لا يكون ثقةً في نقله؛ لاعتماده على ضعاف الأخبار؛ بسبب حُسن ظنه بالنقلة.

اللهم إلا أن يكون مراد الخطابي من «تعديل النقلة» ما يقارب ما

(١) تدريب الراوي ٥٩.

(٢) أصول السرخسي - السرخسي ١ / ٣٥٠ - ٣٥١.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ١٧.

اصطلحنا عليه من العدل بالمعنى الأخص، فيسلم عن غائلة الإشكال، لكنه بعيد؛ بعد عدم اعتمادهم المعايير المتقدمة في تحصيل العدالة، من الاستقامة الفكرية والعملية، والاكتفاء بالعملية دون سلامة العقيدة حسب ما قام دليلنا عليه.

تنبيه:

إن الاستفادة من هذين التعريفين وسواهما أن شرط الاتصال كافٍ في الخبر الصحيح عند محدثي العامة، دون حاجةٍ إلى معصومٍ كرسول الله ﷺ في انتهاء السند، خلافاً للإمامية فإنهم يرون أن اتصال الصحيح بالمعصوم شرطٌ ضروري، وقد أشار الدكتور صبحي الصالح في تعريفه إلى ذلك أيضاً قائلاً: «... حتى ينتهي إلى رسول الله أو إلى منتهاه من صحابي أو من دونه...»^(١)، مؤكداً بذلك على ضرورة التصريح بانتهاء النقل إلى المعصوم عليه السلام، لكنه قد خلط في تسويته بين رسول الله ﷺ وبين الصحابي أو من دونه؛ فقد اقتضت العصمة على من عصمة الله تعالى، ولم تشمل من نزل قرآنٌ يُتلى في سورة «المنافقون» بالتوثيق الإلهي لما صدر منهم من تجاوزات ومخالفات حتى وسموا بالمنافقين؛ الأمر الذي ينفي حجية تشريع غير المعصوم عليه السلام.

القسم الثاني: الحديث الموثق

ويقع الكلام حوله عبر نقاط:

النقطة الأولى: الموثق عند محدثي أصحابنا

إنَّ أقدم تعريفٍ للحديث الموثق في مصادرنا - حسب ما اطلعت عليه - هو تعريف الشهيد الأول عليه السلام بأنه: (ما رواه مَنْ نُصَّ على توثيقه مع فساد عقيدته)^(١). وقد أورد عليه الشهيد الثاني عليه السلام بقوله: (فإنه يشتمل بإطلاقه ما لو كان في الطريق واحد كذلك مع ضعف الباقي وليس بمراد)^(٢)؛ فلذا عرفه هو عليه السلام بأنه: (ما دخل في طريقه مَنْ نُصَّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته، ولم يشتمل باقيه على ضعف)^(٣).

فأشار عليه السلام في التعريف إلى أمرين: ١ - قوله: «مَنْ نُصَّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته»؛ وذلك منه عليه السلام توكيداً عما رواه غير الأصحاب في صحاحهم التي وثقوا رواتها؛ فإنها لا تدخل في الموثق عندنا؛ لأن العبرة بتوثيق مَنْ نظمئن بتوثيقه، وذلك عبر إحراز موضوعيته في آرائه، وانصافه في أحكامه بما ينتج قبول توثيقه، دون المستجيب لمؤثرات العصبية المذهبية وما تمليه مسبقاً عليه؛ حتى قال الذهبي^(٤) في حق (هاشم بن البريد... وثقه ابن معين

(١) ذكرى الشيعة ١ / ٤٨.

(٢) الرعاية في علم الدراية ٧٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (قيماز) الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله: حافظ، مؤرخ، علامة محقق، تركماني الأصل، ولد بدمشق سنة (٦٧٣هـ)، وتوفي ليلة الإثنين سنة
←

وغيره، إلا أنه يترفض، وقال أحمد: لا بأس به^(١)، وفي حق (فطر بن خليفة... وروى عباس، عن ابن معين: ثقة شيعي، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن فطر بن خليفة، فقال: ثقة صالح الحديث، حديثه حديث رجل كيس إلا أنه يتشيع)^(٢).

نعم أنصف نفسه بقوله في ترجمة (الفضل بن دكين، أبو نعيم، حافظ حجة إلا أنه يتشيع من غير غلو ولا سب)^(٣)، وإلا لكان كغيره في وصفه بما يمنع عن الرواية عنه؛ كما ذكر ابن حجر في حق (جعفر بن سليمان الضبيعي... البصري

→

(٥٧٤٨هـ)، ودفن باب الصغير درس الحديث من صغره ورحل في طلبه فانتقل إلى مصر، ولما عاد إلى دمشق عُيِّنَ أستاذاً للحديث، يُرحل إليه من سائر البلاد، ولكنه كان معروفاً بالتعصب، فقد قال عبد الوهاب السبكي في حقه: (والحال في حق شيخنا الذهبي أزيد مما وصف وهو شيخنا ومعلمنا غير أن الحق أحق أن يتبع، وقد وصل من التعصب المفرط إلى حدٍ يُسَخَّرُ منه، وأنا أخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وأئمتهم الذين حملوا لنا الشريعة النبوية؛ فإن غالبهم أشاعرة، وهو إذا وقع بأشعري لا يبقى ولا يذر. والذي أعتقده أنهم خصماؤه يوم القيامة عند من لعل أديانهم عنده أوجه منه، فالله المسؤول أن يخفف عنه وأن يلهمهم العفو عنه وأن يشفعهم فيه، والذي أدركنا عليه المشايخ النهي عن النظر في كلامه وعدم اعتبار قوله، ولم يكن يستجري أن يظهر كُتُبَه التاريخية إلا لمن يغلب على ظنه أنه لا ينقل عنه ما يُعاب عليه). وله تصانيف كثيرة، منها: تذكرة الحفاظ، وسير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال، وتجريد أسماء الصحابة، وتلخيص أسد الغابة، وتاريخ الإسلام، وغير ذلك. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٢ / ٢٦٦، طبقات الشافعية الكبرى - السبكي ٢ / ١٣، الأعلام - الزركلي ٥ / ٣٢٦.

(١) ميزان الاعتدال ٤ / ٢٨٨ برقم ٩١٨١، ونحوه في تهذيب التهذيب - ابن حجر ١١ / ١٦ - ١٧ برقم ٣٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٣ / ٣٦٣ - ٣٦٤ برقم ٦٧٧٩.

(٣) المصدر نفسه ٣٥٠ برقم ٦٧٢٠.

صدوق زاهد لكنه كان يتشيع^(١)، مشيراً إلى وجود مانع عن التلقي عنه مع كونه صدوقاً، - والصدق من أهم صفات المحدث - لكن كما (قال الخطيب - في حق علي بن غراب الفزاري - أظنه طعن عليه لأجل مذهبه؛ فلأنه كان يتشيع... وقال الحسين بن إدريس سألت محمد بن عبد الله بن عمار عن علي بن غراب فقال: كان صاحب حديث بصيراً به، قلت: أليس هو ضعيفاً؟، قال: إنه كان يتشيع ولست أنا بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث بعد أن لا يكون كذاباً للتشيع أو القدر ولست براؤٍ عن رجل لا يبصر الحديث ولا يعقله ولو كان أفضل من فتح يعني الموصلي...^(٢)، وأيضاً ما رواه - الخطيب البغدادي^(٣) - قال: (... حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: جعفر الأحمر مائل عن الطريق،

(١) تقريب التهذيب ١ / ١٦٢ برقم ٩٤٤.

(٢) تهذيب التهذيب - ابن حجر ٧ / ٣٢٤ - ٣٢٥ برقم ٦٠٢.

(٣) هو (أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي الشافعي، كان فقيهاً محدثاً صنّف قريباً من مائة تأليف كانت ولادته سنة (٣٩٢هـ) وتوفى سنة (٤٦٣هـ)... هدية العارفين لإسماعيل باشا ١ / ٧٩. وجاء في الكنى والألقاب للشيخ عباس القمي ٢ / ٢٠٩ وما بعدها (المعروف بالخطيب؛ لأنه كان يخطب بجامع بغداد في الجمعات والأعياد. له مصنّفات أشهرها كتاب تاريخ بغداد... ودفن ببغداد بباب حرب بقرب قبر بشر الحافي، في قبر أعدّه الشيخ أبو بكر بن زهراء الصوفي لنفسه. وحكي أنّ الخطيب كان قد تصدق بجميع ماله - وهو مائتا دينار - فرّقها على أرباب الحديث والفقهاء والفقراء في مرضه، وأوصى أن يُتصدق عنه بجميع ما عليه من الثياب، ووقف جميع كتبه على المسلمين ولم يكن له عقب. وقد أخذ عن جماعة كثيرة من أهل العلم والحديث من الشيعة والسنة، فلنذكر بعض ما عثرت عليه من شيوخه من الشيعة: (١) أبو الحسن علي بن أيوب بن الحسين القمي الكاتب المعروف بابن الساريان كان إمامياً سكن بغداد... وقال الخطيب: كتبنا عنه... وكان رافضياً،... (٢)...) .

قلت: يعنى في مذهبه وما نُسب إليه من التشيع^(١).

هذا مع أنّ مثل: (إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع... كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل)^(٢)، أو (أبان بن عبد الله البجلي... كان ممّن فحّش خطؤه وانفرد بالمناكير)^(٣)، أو (أبو مجلز لاحق بن حميد... مضطرب الحديث)^(٤)، أو (يحيى بن أبي كثير اليمامي... كان يدلس فكلما روى عن أنس فقد دلس عنه ولم يسمع من أنس ولا من صحابي شيئاً)^(٥)، أو غيرهم ممّن روي عنهم في الصحاح!!^(٦).

٢- كما ذكر الشهيد الثاني قيد « ولم يشتمل باقيه على ضعفٍ »؛ لأنه لو اشتمل السند على ضعيف، لما بقي السند موثقاً بل يلحق بالضعيف؛ فإن النتيجة تتبع أخس المقدمتين كما هو معلوم، وبهذا قد استدرك طاب ثراه على الشهيد الأول طاب ثراه ما لم يذكره، مع أنه موهم لكفاية اشتمال السند على منصوص التوثيق، ليكون سند الحديث موثقاً، مع أنه ليس كذلك، بل لا بد من فحص سائر عناصر السند.

وفي ضوء ما تقدم يكون الأولى تعريف الحديث الموثق بأنه: ما رواه المنصوص على توثيقه، في جميع الطبقات أم بعضها؛ فإن لاحتراز وثاقفة

(١) تاريخ بغداد ٧ / ١٦٣ برقم ٣٦٠٥.

(٢) المجروحين - ابن حبان ١ / ١٠٣.

(٣) المصدر نفسه ٩٩.

(٤) ضعفاء العقيلي - العقيلي ٤ / ٣٧٢ برقم ١٩٨٢.

(٥) الثقات - ابن حبان ٧ / ٥٩٢ برقم ٨.

(٦) للمزيد ينظر: الإفصاح عن أحوال رواة الصحاح بأجزائه الأربعة، للمرحوم آية الله الشيخ محمد حسن المظفر، وقد لخصه طاب ثراه في بداية كتابه القيم دلائل الصدق.

الراوي أو الرواة أثراً في العمل بالمروية؛ بعد سلامة ما يرويه من الزيادة أو غيرها كالكذب أو الوهم ونحوهما، بما يخلّ بالمقصود من تلقّي رواية الراوي، دون أن تؤثر استقامة العقيدة في عناصر السند كلاً أو بعضاً؛ وذلك لكون المراد إثبات سلامة المروي دون سلامة الراوي عقيدياً؛ لأن ذلك محلاً آخر، فإذا أحرز أنّ الراوي منصوصٌ على توثيقه كان الحديث من قسم «الموثق»، والظاهر أنه لا مانع ثبوتاً من شمول ذلك لرواة بعض فرق الشيعة، ممّن لم يلتزم بإمامة جميع الأئمة الاثني عشر (سلام الله عليهم جميعاً) الذين نصّ رسول الله ﷺ على إمامتهم، مكثفين بالتزام إمامة بعضهم أو غيرهم؛ لكون المناط في الموثق، احراز توثيقه، وغير الإمامي ولو كان شيعياً ممّن لم تقم الحجة على صحة عقيدته، فهو ملحق - حكماً - بغير الإمامي، من حيث قبول روايته بعد احراز وثاقته.

ومن هذه الفرق:

أ- الكيسانية وهم: القائلون بإمامة محمد بن الحنفية (ت ٨١هـ) ابن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام بعد الإمام الحسين عليه السلام ^(١).

ب- الزيدية القائلون بإمامة زيد بن علي (٧٩ - ١٢١هـ) بعد الإمام علي بن الحسين عليه السلام ^(٢).

(١) وإنما سموا بالكيسانية؛ لانتسابهم للمختار بن أبي عبيد الثقفي الملقب بـ «كيسان»، وإنما لُقّب بذلك؛ لأن صاحب شرطته المكنى بأبي عمرة كان اسمه كيسان. والمختار هو الذي طلب بدم الحسين بن علي عليه السلام وتأراه، وادعى أن محمد بن الحنفية أمره بذلك، وأنه الإمام بعد أبيه. ينظر: فرق الشيعة للنوبختي ٤١.

(٢) اتفق علماء الإسلام على جلالة زيد (رض) ووثاقته وورعه وعلمه وفضله قال الشيخ المفيد في الإرشاد ٢ / ١٧١: (كان زيد بن علي بن الحسين عين أخوته بعد أبي جعفر عليه السلام وأفضلهم،

ج- الإسماعيلية القائلون بإمامة بل بحياة إسماعيل بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام^(١)، ولم يقولوا بإمامة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

د- الواقفة سواء قالوا بإمامة عبد الله الأفطح^(٢)، أو بإمامة الإمام الكاظم عليه السلام، أو غير ذلك مما يتوسع البعض في إطلاقه، بلحاظ المفهوم اللغوي ليشمل حتى القائلين بإمامة جعفر بن الإمام الهادي عليه السلام^(٣)؛ حيث أن الجميع لم يلتزموا بإمامة

→

وكان عابداً ورعاً فقيهاً سخيماً شجاعاً، وظهر بالسيف، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويطلب بثارات الحسين عليه السلام.

(١) عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وكان رجلاً صالحاً، وكان أكبر إخوته، وكان أبوه الصادق عليه السلام شديد المحبة له والبر به، وكان يظن قوم من الشيعة في حياة أبيه أنه القائم بعده والخليفة له، إذ كان أكبر إخوته سنّاً ولميل أبيه إليه وإكرامه له، فمات في حياة أبيه بالعريض وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة حتى دفن بالقيع سنة (٣٣هـ) فحزن عليه أبوه حزناً شديداً، وكان يكشف عن وجهه وينظر إليه يريد بذلك تحقيق أمر وفاته عند الظانين خلافته له من بعده وإزالة الشبهة عنهم في حياته. فرق الشيعة - النوبختي، هامش ص ٧٩.

(٢) قال الشيخ المفيد في الإرشاد ٢ / ٢١٠ - ٢١١: (كان عبد الله بن جعفر أكبر إخوته بعد إسماعيل، ولم تكن منزلته عند أبيه منزلة غيره من ولده في الاكرام، وكان متهماً بالخلاف على أبيه في الاعتقاد، ويقال إنه كان يخالط الحشوية، ويميل إلى مذاهب المرجئة وادعى بعد أبيه الإمامة، واحتج بأنه أكبر إخوته الباقيين، فأتبعه على قوله جماعة...). توفي سنة (١٤٨هـ) ولم يعقب، وقبره في بلدة بسطام معروف.

(٣) جعفر هذا هو الملقب عند الشيعة بالكذاب؛ لادعائه الإمامة بعد أخيه الحسن عليه السلام، ويكنى أبو عبد الله ويلقب كرين، لأنه أولد مائة وعشرين ولداً أعقب من جماعة انتشر منهم عقب ستة إسماعيل وظاهر ويحيى وهارون وعلي وإدريس، ويقال لولده الرضويون نسبةً إلى جده الرضا، وكانت وفاته سنة (٢٧١هـ)، وله خمس وأربعون سنة، وقبره في دار أبيه بسامراء.

الباب الأول / الفصل الثالث / تنوع خبر الواحد باعتبار أحوال رواته..... ١٤٧

الأئمة بالحق سواء الإمام الكاظم أم الرضا أم المهدي (صلوات الله عليهم جميعاً).
وعلى كل حال، فلو نُصَّ على وثاقة بعض أتباع هذه الفرق ممن لم يُنصَّ
على سلامة عقيدته بحسب ما نعتقده، كان حديثه من الموثق.

كما أنَّ عنوان «الموثق» منطبقٌ على مَنْ نُصَّ على توثيقه وكان إمامياً بالمعنى
الأعم، كذلك هو منطبقٌ على مَنْ لم يكن إمامياً أصلاً، مما يؤكد أن مناط هذا
القسم الموثق هو احراز وثاقة جميع عناصر السند؛ وقد صرح شيخ الطائفة
الطوسي طاب ثراه بما تكون القاعدة في ذلك بقوله: (فأما إذا كان مخالفاً في
الاعتقاد لأصل المذهب و روى مع ذلك عن الأئمة عليهم السلام نُظِرَ فيما يرويه، فإن
كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره، وإن لم يكن
هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به، وإن لم
يكن من الفرقة المحققة خبرٌ يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يُعرف لهم قولٌ فيه
وجب أيضاً العمل به... ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن
غيث وغيث ابن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن
أئمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه) ^(١).

وهو بهذا قد أصلٌ لآلية التعامل مع أحاديث الموثقين من غير أصحابنا،
مؤكدٌ بذلك على موضوعية التعاطي وعدم الحكم المسبق، وهو أمرٌ مهم جداً،
بل ضروري في مقام الحكم على الآخرين وتقييم جهودهم العلمية.

النقطة الثانية: الحديث الموثق عند العامة

الظاهر أنّ ما ذكره الترمذي تعريفاً للحسين، هو أقرب تعريف لما وصفناه بالموثق؛ وذلك لما قاله الترمذي (ت ٢٧٩هـ): (وما ذكرنا في هذا الكتاب - السنن - حديثاً حسيناً، وإنما أردنا حُسْنَ إسناده عندنا، كل حديث يُروى لا يكون في إسناده مَنْ يُتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديثاً حسيناً)^(١)؛ فإنّ قيد «عدم الاتهام بالكذب» عبارة عن تأمين وثاقة الراوي واحرازها فيه.

إن قلت: كيف! مع أنه يظهر مما ذكره السيوطي عن شيخ الإسلام أن اعتبار الوثاقة من أوصاف راوي الصحيح، الأمر الذي يجعل اعتبار الوثاقة داخلاً في تعريف الحديث الصحيح عندهم^(٢)، دون غيره من أقسام الحديث.

قلت: إنّ المعبر في تعريف الحديث الصحيح هو قيد عدم الكذب، بينما المعبر في المقام هو مجرد عدم الاتهام بالكذب، ولو كان واقعاً كذلك، وبهذا يشمل الحديث الموثق عندنا.

ولعلّ مما يشهد بذلك ما ذكره ابن الصلاح بقوله: (إن الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً، كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث،

(١) سنن الترمذي ٥ / ٤١٣.

(٢) ينظر: تدريب الراوي - السيوطي ١٣٤.

أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن رُوِيَ مثله أو نحوه من وجهٍ آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة مَنْ تَابَعَ راويه على مثله، أو بما له من شاهد - وهو ورود حديث آخر بنحوه - فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح؛ لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال مَنْ يُعَدُّ ما ينفرد به من حديثه، منكراً^(١).

فتلخص أن شَبَهَ الحسن عندهم بالموثَّق عندنا لعدة أمور: أ - ما أخذ من قيد (عدم تحقق أهليته)، أي عدم صلوح حديثه لعدِّه صحيحاً. ب - وما ورد من قيد (عدم كونه مغفلاً وكثير الخطأ)، وهو اعتبار الوثوق بالراوي وضبطه. ج - وما ورد من (شهرة راويه بالصدق والأمانة)، وهذا هو عنوان الوثاقة عندنا.

د - ولما يُستفاد مما ذكره النووي (ت ٦٧٦هـ) بقوله: (إذا كان راوي الحديث... مشهوراً بالصدق والستر، فرُوِيَ حديثه من غير وجهٍ قوي وارتفع من الحسن الى الصحيح... إذا رُوِيَ الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حُسنٌ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين، زال بمجيئه من وجهٍ آخر، وصار حَسَنًا...)؛^(٢) بما يقرب إرادة وصف الموثق عندنا؛ كما يظهر مما يذكره تعليلاً.

(١) مقدمة ابن الصلاح ٥١ - ٥٢.

(٢) ينظر: التقريب للنووي المطبوع مع تدريب الراوي للسيوطي ١٤٨ - ١٤٩.

وبالجملة: فالاختلاف في العنوان، ناشيء من الاختلاف في درجة الاعتبار فضلاً عن زاوية اللحاظ عند الفريقين.

النقطة الثالثة: هل الاعتبار العلمي حجية خبر الموثوق به أم الخبر الموثوق به؟

إنَّ المباني الرجالية في حجية الخبر مختلفة؛ (فإنَّ بعضهم قائل بحجية خصوص خبر العادل - مع ما في معنى العدالة من الاختلاف - حتى قال بعضهم العدالة هي شهادة أنَّ لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسول الله ﷺ مع عدم ظهور الفسق، وبعضهم قائل بحجية خبر الثقة - كما هو التحقيق - وبعضهم لا يرى جواز العمل إلاَّ بالخبر المتواتر أو المحفوف بالقرينة العلمية)^(١)، ولكل ما استدل به؛ فمن ذلك: (أن... من المقطوع به أنَّ جميع المكلفين في عصر النبي والأئمة عليه وعليهم السلام لم يأخذوا الأحكام من نفس النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام بواسطة شخص آخر، ولا سيما النساء بل لم يتمكنوا من ذلك في جميع أوقات الاحتياج، ولا سيما أهل البوادي والقرى والبلدان البعيدة؛ فإنَّ كل واحد من المكلفين لا يتمكن الوصول إلى المعصوم عليه السلام في كل وقت من أوقات الحاجة إلى السؤال، بل كانوا يرجعون إلى الثقات يأخذون الأحكام منهم، و... أن عمل المتشعبة بخبر الثقة لم يكن بما هم متشعبة، بل بما هم عقلاء؛ فإنَّ سيرة العقلاء قد استقرت على العمل بخبر الثقة في جميع أمورهم، ولم يردع عنها الشارع، فإنه لو ردع عن العمل بخبر الثقة لوصل إلينا، كما وصل منعه عن العمل بالقياس، مع أن العامل بالقياس أقل من العامل بخبر الثقة بكثير، وقد بلغت الروايات

(١) مصباح الأصول - تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي ٢ / ٥٢٠.

المانعة عن العمل بالقياس إلى خمسمائة رواية تقريباً، ولم تصل في المنع عن العمل بخبر الثقة رواية واحدة، فيستكشف من ذلك كشافاً قطعياً أنّ الشارع قد أمضى سيرة العقلاء في العمل بخبر الثقة^(١).

وهذا كله مما يقرر حجية خبر الموثوق به، لكنه خلاف التحقيق؛ الذي دلّ على حجية الخبر الموثوق به؛ وعليه فلا بد من حصول الوثوق فعلاً بثبوت المخبر به، ولا يكفي مجرد وثوق المخبر بصحة خبره في ذلك، ما لم يستوجب الوثوق لدى المتلقي.

والفرق بين خبر الموثوق به، والخبر الموثوق به، هو كون الأول قد أضيف الخبر فيه إلى الثقة؛ وذلك لبيان أنه مما جاء به مخبرٌ موصوفٌ بالوثاقة؛ حيث ذكره الرجاليون بها، أو لخلو مروياته عن الغرابة أو ما يوجب عدم التصديق بها، أو غيرهما مما يؤدي إلى عدم عدّ الراوي موثقاً به، بينما الآخر - الخبر الموثوق به - جاء وصفاً للخبر نفسه؛ وأنه مما يحصل من خلاله الوثوق بصدوره فعلاً ولو بتجميع القرائن المفيدة لذلك؛ إذ لا بد من الاطمئنان بالراوي والمروي - بما رواه فعلاً وسائر مروياته الأخرى - مما يشكّل قرينة على صدقه وضبطه، فيركن إلى مروياته وإلا فتهمل، ولا يصح الاكتفاء بالصدق؛ لاجتماعه مع عدم الضبط، وإن كان بسبب ضعف الحواس، أو التعويل على ما لا يتم من النقول أو القرائن، وعندها لا بد من الاحتكام إلى المروي المخبر به، واستنطاق النص والتأمل في مدلولاته ولوازمه، ليقاس على القواعد المسلّمة عقلياً أو علمياً، فإن انسجم

(١) المصدر نفسه ١٩٦.

معها اعتمد عليه وأطمئن به، وإلا فلا يُعتمد ما لا يمكن التسليم به وإن رواه الثقة؛ حيث أن الحالة النوعية التي دَرَجَ عليها العقلاء في محاوراتهم واستفاداتهم، إنما هي عدم التعويل على جميع ما يخبرهم الثقات به، بل يقيسونه مع تصوراتهم وقناعاتهم المستندة إلى أسس صحيحة، فإن وافقها ولم يعارضها، وثقوا به، وإلا ردّوا علمه إلى أهله.

فتحصّل وجود ١- مبنى الوثاقة كما التزم به السيد الخوئي طاب ثراه، ٢- مبنى الوثوق كما التزمه قدماء الأصحاب، وعليه جماعة من محققي المتأخرين كالشيخ الأنصاري طاب ثراه وهو الصحيح.

ويمكن تدعيم هذا المبنى من خلال الاستشهاد له: ١- بما ورد من ارجاع الأئمة عليهم السلام الشيعة إلى ما يكون متناسباً فكرياً مع الكتاب والسنة بحيث لا يُقبل عنهم عليهم السلام كلُّ شيء رُوي عنهم؛ فقد روى الشيخ الكليني عن (عليُّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن على كلِّ حقٍّ حقيقةً، وعلى كلِّ صوابٍ نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه.

مُحمَّد بن يحيى عن عبد الله بن مُحمَّد عن علي بن الحَكَم عن أبان بن عُثْمَانَ عن عبد الله بن أبي يعفور... قال سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به، قال: إذا وردَ عليكم حديثٌ فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وإلا فالذي جاءكم به أولى به.

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ
عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ
مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
عُقْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا لَمْ يُوَافِقْ مِنَ الْحَدِيثِ
الْقُرْآنَ فَهُوَ زُخْرُفٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ عليه السلام بِمَنْى فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ مَا
جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَا قُلْتُمْ وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ^(١).

(مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ... إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ
عَلَيْهِ شَاهِدًا أَوْ شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَإِلَّا فَتَقَفُوا عِنْدَهُ ثُمَّ رُدُّوهُ إِلَيْنَا
حَتَّى يَسْتَيِّنَ لَكُمْ...) ^(٢).

كما روى الشيخ الطوسي قائلاً: (أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد، قال:
أخبرني أبو القاسم جعفر ابن محمد، قال: حدثنا محمد بن يعقوب، قال: حدثنا
علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد
الرحمن، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن

(١) الكافي ١ / ٦٩ باب الأخذ بالسُّنَّةِ وشواهد الكِتَابِ، ح ١ - ٥.

(٢) المصدر نفسه ٢ / ٢٢٢ باب الكتمان، ح ٤.

علي عليه السلام... قال: انظروا أمرنا وما جائكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقاً فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقاً فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فيه فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا ^(١).

وأيضاً روى الشيخ الحر العاملي عن (سعيد بن هبة الله الراوندي - في رسالته التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها - عن محمد وعلي ابني علي بن عبد الصمد، عن أبيهما، عن أبي البركات علي بن الحسين، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال الصادق عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه...) ^(٢)، وغيرها مما قد حدد فيه معايير القبول أو الرفض بما وافق الكتاب العزيز أو قول رسول الله صلى الله عليه وآله، وما عداها فمردود؛ بما يتناسب مع مبدأ البحث عن موجبات الوثوق ومثبات الاطمئنان، دون مجرد إحراز وثاقة الراوي، ولو بلا وثوقٍ بخبره؛ حيث يُراد من ذلك التحفيز لتقصي ما يُفيد قرينةً على الصدور، مما ينسجم مع المبادئ العامة من منظومة القيم والمفاهيم والأحكام التي دعا صلى الله عليه وآله إليها، والتزموا عملياً بها، حتى غدت واضحة الانتساب إليه، وغير بعيدة الانتماء عن منطلقاته صلى الله عليه وآله في معالجة القضايا المختلفة؛ وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ^(٣).

(١) الأمالي ٢٣١ برقم ٤١٠.

(٢) وسائل الشريعة ١٨ / ٨٤ باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفية العمل بها، ح ٢٩.

(٣) سورة النجم، الآيتان ٣ - ٤.

٢- وبما روي عن (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ عَمَّاراً السَّاباطِيَّ رَوَى عَنْكَ رِوَايَةً قَالَ عليه السلام : وَمَا هِيَ قُلْتُ: رَوَى أَنَّ السُّنَّةَ فَرِيضَةٌ فَقَالَ عليه السلام : أَيْنَ يَذْهَبُ أَيْنَ يَذْهَبُ؟! لَيْسَ هَكَذَا حَدِيثُهُ، إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ مَنْ صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَسْهَ فِيهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَرُبَّمَا رَفَعَ نِصْفَهَا أَوْ رُبْعَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ خُمُسَهَا، وَإِنَّمَا أَمَرْنَا بِالسُّنَّةِ لِيَكْمُلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ^(١)؛ الأمر الذي يدل على أن وثاقة الراوي في نفسه لا يستلزم الوثوق بجميع ما يرويهِ؛ كما في عمار الساباطي الذي قد شهد له النجاشي؛ بقوله: (عمار بن موسى الساباطي،... وأخواه قيس وصباح، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وكانوا ثقات في الرواية)^(٢)، وقد ذكر الكشي^(٣)

(١) الكافي - الشيخ الكليني ٣ / ٣٦٢ - ٣٦٣ باب ما يُقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ السَّاهِي، ح ١، وسائل الشيعة - الحر العاملي ٣ / ٥١، ب ١٧: تأكد استحباب المداومة على النوافل والاقبال بالقلب على الصلاة، ح ٢.

(٢) رجال النجاشي ٢٩٠ برقم [٧٧٩].

(٣) هو الشيخ الجليل المتقدم أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي. ذكر النجاشي في ترجمته أنه كان ثقةً عِيناً، وروى عن الضعفاء كثيراً، وصحب العياشي، وتخرَّج عليه وفي داره التي كانت مرتعاً للشيعة وأهل العلم، له كتاب الرجال، كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة. ويظهر من معالم العلماء أن اسم كتابه (معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين عليهم السلام) واختصره شيخ الطائفة وسمَّاه بـ«اختيار الرجال»، وصرح جماعة من أئمة الفن أن الموجود المتداول من هذا الكتاب من عصر العلامة إلى وقتنا هذا هو اختيار الشيخ، وأما الأصل فذكر جماعة من المتبعين أنهم لم يقفوا عليه ورتبه جماعة من العلماء. ينظر: الكنى والألقاب - عباس القمي ٣ / ١١٥ - ١١٦. وتوفي نحو (٣٤٠هـ) على ما جاء في كتاب الأعلام للزركلي ٦ / ٣١١، وعلى كل فهو من أعلام القرن الرابع الهجري.

(في عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا، وروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال: استوهبت عماراً من ربي تعالى فوهبه لي)^(١)، لكنه لم يؤد ما تلقاه من الإمام الصادق عليه السلام كما هو، ولم تكن وثاقته المحرزة، كافية للوثوق بما رواه؛ بعدما انتفى الإمام عليه السلام مما نسبته إليه بقوله: (لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثْتُهُ)، بعد قوله متوعداً: (أَيْنَ يَذْهَبُ أَيْنَ يَذْهَبُ؟!).

٣- وبما رُوي عن مولانا الإمام الحسن العسكري عليه السلام (وقد سئل عن كتب بني فضال فقالوا: كيف نعمل بكتبهم، ويوتنا منها ملاء؟، فقال عليه السلام: خذوا بما رووا وذروا ما رأوا)^(٢)، وبهذا يكون عليه السلام قد أجاز الأخذ برواياتهم وعدم الاعتناء بمخالفتهم العقيدية؛ لأنَّ المطلوب في الرواية ضبط النقل من دون أن يؤثر مبدؤه الفكري - بعد احراز وثاقته - على قبول روايته، مما يعني أن فساد العقيدة لا يلزم الكذب أو عدم الضبط، بل إذا تحقق صدق المخالف فيؤخذ بقوله ويُعتمد عليه بشرط الوثوق بصدقه واستقامته في النقل بحيث يُحرز عدم تأثير الاختلاف العقيدي على أدائه لما سمعه كما سمعه.

نعم: لا يعني ذلك حجية ما يقولون كيفما اتفق، وإلا لانتقض بمن يُخبر من الثقات بما يخالف الوجدان أو الإجماع أو الاستفاضة أو الشهرة أو نحو ذلك مما يُقطع بردّ خبره؛ لعدم انسجامه مع المبدأ المعتمد، كما لو خالف الإجماع أو نحوه مما تقدم، أو لتعارضه مع بعض الثوابت كما لو خالف المحسوس بالوجدان، بل لا بد من عرض ذلك على الموازين العلمية، فإن وافقها قُبلت

(١) رجال الكشي ٢ / ٥٢٤ برقم [٤٧١].

(٢) الغيبة للطوسي ٣٩٠، ح ٣٥٥.

روايته، وإلا فلا؛ من جهة عدم الموافقة للموازين، وليس بسبب مخالفة العقيدة. فتحصل: أن هذا القسم - أعني الموثق - مما يحتاج إلى مزيد تمحيصٍ و تأملٍ وصولاً للاطمئنان بصدوره بعد احراز النص على توثيقه، وعدم تصادمه مع المبادئ العامة التي يعتمدها العقلاء.

النقطة الرابعة: في وصف الموثق بـ(القوي)

ذكر الشهيد الأول طاب ثراه أن (الموثق: ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته، ويسمى: القوي) ^(١)، وعلل الشهيد الثاني طاب ثراه تسميته بالموثق: (لأن راويه ثقة، وإن كان مخالفاً... و - ذكر أنه - يقال له: القوي أيضاً؛ لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه) ^(٢).

نعم، (وقد يراد بالقوي مروى الإمامي غير المذموم ولا الممدوح، أو مروى المشهور في التقدم عن الموثق) ^(٣)، ومثل الشهيد الثاني طاب ثراه له برواية (نوح ابن دراج، وناجية بن أبي عمارة الصيداوي، وأحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، وغيرهم، وهم كثيرون) ^(٤)، مؤكداً طاب ثراه على أهمية التمييز بين وصف الحديث بالقوي والحسين: (؛ فإن الإمامي الممدوح، غير مذموم، ولو فرض كونه قد مدح وذم - كما اتفق لكثير - ورد على تعريف الحسن أيضاً، والأولى: أن يطلب حينئذ الترجيح، ويعمل بمقتضاه، فإن تحقق التعارض، لم

(١) ذكرى الشيعة ١ / ٤٨، ونحوه في المهذب البارع، ابن فهد الحلبي ١ / ٦٦.

(٢) الرعاية في علم الدراية ٧٠.

(٣) ذكرى الشيعة - الشهيد الأول ١ / ٤٨.

(٤) الرعاية في علم الدراية ٧١.

يكن حسناً، وعلى هذا فينبغي زيادة تعريف الحسن: بكون المدح مقبولاً فيقال: ما اتصل سنده، بإمامي ممدوح مدحاً مقبولاً، أو غير معارض بدم ونحو ذلك^(١).
وقد ورد اطلاق هذا الوصف في كلمات الأعلام الفقهاء؛ كالعلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ)؛ حيث قال طاب ثراه: (قد سبق الخلاف في باب الصداق في الواجب منه لو مات أحد الزوجين قبل الدخول... قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما - عليه السلام - في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها، قال: لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة... واستدل الشيخ على إيجاب كمال المهر بما رواه سليمان بن خالد في القوي قال: سألت عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها، فقال: إن كان فرض لها مهرأً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً، وإن لم يكن فرض لها مهرأً فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة)^(٢).

كما قال فخر المحققين الشيخ محمد ولد العلامة عليه السلام^(٣): (اختلف أصحابنا

(١) المصدر نفسه.

(٢) المختلف ٧ / ٤٨٨، وينظر المصدر نفسه ٢٧٣.

(٣) هو الشيخ محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي، فخر المحققين، أبو طالب عليه السلام، وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها وفقهائها، جليل القدر عظيم المنزلة رفيع الشأن، حاله في علو قدره وسمو مرتبته وكثرة علومه أشهر من أن يذكر، وكفى في ذلك أنه فاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره الشريف، وكان والده العلامة يعظمه ويثني عليه ويعتني بشأنه كثيراً. ولد في جمادى الأولى سنة (٦٨٢هـ)، وتوفي في ٢٥ جمادى الثانية سنة (٧٧١هـ). وله كتب شريفة منها: شرح القواعد سماه إيضاح الفوائد، وغاية السؤال في شرح تهذيب الأصول، والكافية الوافية في علم الكلام، إلى غير ذلك، وروى عن أبيه عليه السلام، وروى عنه: شيخنا الشهيد رض. ينظر: نقد الرجال للتفرشي ٤ / ١٨٣ برقم ٢٥٣، الكنى والألقاب - عباس القمي ٣ / ١٦، معجم المؤلفين - عمر كحالة ٩ / ٢٢٨.

في جواز جعل إجارة الزوج نفسه مدة معينة بحيث تكون متعلقة بعينه بمعنى أنه لا يقبل النياحة مهراً، فمنع الشيخ منه في النهاية وابن البراج في الكامل، وجوزه المفيد وابن الجنيد وسالار وابن إدريس ووالدي المصنف وهو الحق عندي (لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله إلى قوله: زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعملها إياه، (احتج) المانع بأنه يستلزم إمكان خلو البضع عن عوض واللازم محال وكل ما استلزم إمكان المحال فهو باطل (أما الأولى) فلجواز موته (وأما الثانية) و (الثالثة) فظاهرتان وبما رواه أحمد بن محمد بن محمد في القوي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط إجارة شهرين فقال: إن موسى عليه السلام قد علم أنه سيتم له شرطاً فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيبقى حتى يفي) ^(١).

وأيضاً المقدس الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ) حيث قال: (ويدل على الفضيلة لخصوص المكتوبة في مسجد الحرام: ما رواه في الفقيه، في القوي، عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجب عليه الصلاة وكل صلاة يصلها إلى أن يموت) ^(٢).

وكذلك الشيخ محمد تقي المجلسي الأول (ت ١٠٧٠هـ)؛ فإنه قال حول رواية ("وكان أمير المؤمنين": رواه الصدوق في القوي عن الأصمغ عنه عليه السلام "يقول: مَنْ اختلف إلى المساجد" أي تردد أو كثر تردده إليها "أصاب إحدى"

(١) إيضاح الفوائد ٣ / ١٩٣.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٢ / ١٤٦.

الفوائد "الثمان"...) (١).

وإنَّ السياقَ معيَّنٌ على معرفة كون استعمال وصف القوي في ما رواه مَنْ نُصَّ على توثيقه مع فساد عقيدته، أو مروى الإمامي غير المذموم ولا الممدوح، فلا بد من التأمل في كلام الفقيه أو المحدث مَنَّ استعمال الوصف، للاطلاع على مراده.

هذا ولكن السيد الداماد (٢) فرَّق بين الموثق والقوي جاعلاً أيهما قسمين؛ إذ قال: (ثم لحديث الآحاد أقسام: أصليّة، وفرعيّة، وأقسامه الأصول خمسة...

(١) روضة المتقين ٢ / ١٠٤، ونحوه ما ذكره المحقق السبزواري (ت ١٠٩٠هـ) في الذخيرة ١ / ٣: (ومنها: ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد في القوي عن أبي الحسن عليه السلام قال: «المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول: لا يمسه إلا المطهرون»)، وما ذكره الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ) في مصابيح الظلام ١ / ١٦٤: (وفي القوي عن الجعفي عن الصادق عليه السلام: «إذا رأَت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيامها لم تصلّ، وإن رأَت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلّت»)، ونحوه السيد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ) في الرياض ١ / ٣٦٨، والشيخ صاحب الجواهر في ٢٤ / ٣٢؛ حيث قال: (... روى أبو الصباح الكتاني عن الصادق عليه السلام في القوي جداً إن لم يكن الصحيح ما يستفاد منه جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم...)، والفقيه الشيخ محمد جواد البلاغي (ت ١٣٥٢هـ) حيث قال: (... فالسند إلى جميل لا يعدو أن يكون قوياً...) موسوعة العلامة البلاغي ٧ / ٢٥٥.

(٢) هو السيد الأجل محمد باقر بن محمد الحسيني الاستربادي المعروف بـ (الميرداماد) المحقق المدقق العالم الحكيم المتبحر النقاد، وأصله من استرabad، وله مؤلفات، منها: (القبسات) فلسفة، و (الرواشح السماوية) في الحديث، و (الايقازات) في خلق الأعمال وأفعال العباد، و (تقويم الإيمان) في الكلام، و (نبراس الضياء)، وغير ذلك من الكتب الكثيرة، وتوفي سنة (١٠٤١هـ) ودفن بين النجف الأشرف و كربلاء المقدسة في منتصف الطريق بما يُعرف فعلاً ناحية الحيدرية (خان النصف). الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧، الأعلام - ٦ / ٤٨.

الثالث: الموثق: وهو ما دخل في طريقه فاسدُ العقيدة، المنصوصُ على توثيقه مع انحفاظ التنصيص من الأصحاب على التوثيق أو المدح، والسلامة عن الطعن بما ينافيهما جميعاً في سائر الطبقات، الرابع: القوي: وهو مروى الإمامي في جميع الطبقات الداخلة في طريقه - ولو في طبقة ما - من ليس بممدوح ولا مذموم، مع سلامته عن فساد العقيدة، وربما، بل كثيراً ما يطلق القوي على الموثق، لكن هذا الاسم بهذا القسم أجدر، وهو به أحق؛ فلذلك آثرنا هذا الاصطلاح، وهو الذي يقتضيه مشرب الفحص والتحقيق؛ إذ لو صيرَ إلى الإطلاق الأكثرى، وسير على الاصطلاح الأشهرى، لزم إما إهمال هذا القسم، أو تجشّم اعتمال مستغنى عنه في التسمية بإحداث اسم آخر يوضع له غير تلك الأسماء؛ فإنه قسم آخر برأسه، مباين لتلك الأقسام، فلا يصح إدراجه في أحدها، ولا هو بشاذّ الحصول، نادر التحقق حتى يسوغ إسقاطه من الاعتبار رأساً، بل إنه متكرر الوجود، متكثر الوقوع جداً مثل: مسكين السمان، ونوح بن دراج، وناجية بن عمارة الصيداوي، وأحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، والحكم بن مسكين، وأضرابهم وأترابهم، وهم كثيرون.

ثم إن شيخنا الشهيد - قدس الله نفسه الزكية - في الذكرى بعد إيراد الموثق وذكر إطلاق اسم القوي عليه قال: وقد يراد بالقوي مروى الإمامي غير المذموم ولا الممدوح، أو مروى المشهور في التقدّم غير الموثق، يعني به المشهور في التقدّم غير الموثق ولا الإمامي فيكون هذا القسم بالنسبة إلى الموثق كالحسن بالنسبة إلى الصحيح، وفي عدة نسخ معول على صحتها مكان «غير الموثق»، «عن الموثق» وعلى هذه النسخة فالمشهور بالتقدّم يُعنى به الإمامي المشهور تقدماً.

قلت: إن كان المشهور في التقدّم ممّن نقل أحد من أئمة التوثيق والتوهين إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه فمروية عن الموثق مُدرج في الصحيح - على ما سنطّلعك عليه إن شاء الله العزيز - وإلاّ فذلك يندرج في الموثق وإن كان هو عدلاً إمامياً والطريق إليه صحيحاً، فإذن لم يتصحّح قسم آخر خارج عن الأقسام الثلاثة السابقة إلاّ مروياً الإمامي غير المذموم ولا الممدوح، فهو المحقوق باسم القوي لا غير^(١).

فظهر أنّ ملاك التعدد عنده - طاب ثراه - بين الموثق والقوي، هو كون الأول: ما كان بعض رواته ثقة فاسد العقيدة، بينما القوي: ما كان بعض رواته من ليس بممدوح ولا مذموم، لكنه غير فاسد العقيدة؛ الأمر الذي أدى إلى جعله الأقسام الأصول للحديث خمسة وليست أربعة.

وإنّما صحّ ذلك؛ لتعدد اللحاظ، وتصور امكان كون أحدٍ ليس بممدوح ولا مذموم، وإلاّ فلو كانت القضية بنحو مانعة الخلو؛ بحيث ما لم يكن ممدوحاً فهو مذموم ولو حكماً؛ لأنّ النتيجة تتبع أحسن المقدمتين، فلا موجب للتعدد؛ لعدم خلو الراوي من كونه ثقة - وهو ملاك الحديث الموثق - أو غير فاسد العقيدة - وهو الإمامي، وملاك الحديث الحسن - ولم يكن عدم خلو الراوي واقعاً عن كونه ممدوحاً أو مذموماً، مفيداً بشئ؛ لاحتياج التوثيق إلى مؤنة الإثبات، ومن دونه فهو مردود الحديث؛ للأصل.

وعليه فإنّ مصطلح (القوي) كمصطلح المعتمدة، أو المصحّحة، أو الحسن

كالصحيح، أو نحو ذلك مما اعتاد الفقهاء - غالباً - على ذكره دون المحدثين حيث لم يفرده كقسم من أقسام الحديث، بل كان ذلك مما استخدمه الفقيه لبيان رؤيته العلمية في وصف الرواية؛ حيث يتعذر وصفها ببعض الأوصاف الحديثية الأساس، كما لا يسعه إهمال الوصف لاقتضاء المقام بيان صحة الاستدلال بها.

القسم الثالث: الحديث الحسن

والكلام فيه عبر عدة نقاط: -

النقطة الأولى: الحسن عند محدثي أصحابنا

إنَّ الحَسَنَ لغةً مشتقٌّ من مادة (الحاء والسين والنون... فالحُسْن ضد القبح) ^(١)، (ونقيضه - قال - الأزهري: الحُسْن نَعْتُ لِمَا حَسُنَ) ^(٢)، و (الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه، وذلك ثلاثة أضرب: مستحسن من جهة العقل، ومستحسن من جهة الهوى، ومستحسن من جهة الحس... [و] الحسن يقال في الأعيان والأحداث... والحسن أكثر ما يقال... في المستحسن بالبصر، يقال رجل حسن... وأكثر ما جاء في القرآن من الحسن فللمستحسن من جهة البصيرة) ^(٣)، وبناءً على أنَّ (الحُسْن...: الجمال... في العَيْنَيْنِ) ^(٤) كون استعماله في الحديث وشبهه، على

(١) مقاييس اللغة - ابن فارس ٢ / ٥٧.

(٢) لسان العرب - ابن منظور ١٣ / ١١٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن - الراغب الأصفهاني ١١٨ - ١١٩.

(٤) تاج العروس - الزبيدي ١٨ / ١٤٠.

خلاف ما وضع له، لكن يسوغه أنّ الحديث الحَسَن، ليس ضعيفاً ولو لم يكن صحيحاً، فلعله بهذا الاعتبار كان وصفه بالحَسَن.

وأما اصطلاحاً، فقد عرّفه:

١. الشهيد الأول طاب ثراه: أنه «ما رواه الممدوح من غير نصٍ على عدالته»^(١).

٢. والشهيد الثاني طاب ثراه: أنه «ما اتصل سنده كذلك - أي إلى المعصوم عليه السلام - بإمامي ممدوح من غير نصٍ على عدالته، مع تحقق ذلك في جميع مراتبه»^(٢).

والفرق بين التعريفين، هو تلافى الثاني لما يُشكل به على الأول من جهتين:

أ- اشتمال التعريف الأول على قيد (المدح)، مع أن أسباب المدح مما لا تتمخّص في اتصاف الراوي بالإمامية، فهي أعم من كون الراوي إمامياً أو غيره، فلو كان غيره لكانت روايته من قسم الموثّق، و فرق بين الموثّق والحسن؛ كون الأول: مَنْ رواه في جميع الطبقات غير الإمامي، بينما الحديث الحَسَن: مَنْ رواه الإمامي.

ب- خلوه عن قيد اتصاف جميع الرواة في جميع الطبقات بكونهم من الإمامية، وإلاّ فلو كان أحد رواة طبقةٍ غير إمامي، لما وُصف الحديث بالحَسَن أصلاً.

٣. وقد تلافى ذلك الشيخ حسين عبد الصمد والد الشيخ البهائي طاب

(١) ذكرى الشيعة ١ / ٤٨.

(٢) الرعاية في علم الدراية ٦٨.

ثراهما^(١)؛ فقال: «الأنسب أن يقال: هو ما رواه الممدوح مدحاً يقرب من التعديل، ولم يصرِّح بعدالته، ولا ضعفه مع صحة عقيدته»^(٢)، محترزاً بالقيد الأخير عمّن كان فاسد العقيدة ولم يُنص على وثاقته ومدحه.

فتحصّل: أن الحديث «الحسن» عند محدّثي أصحابنا هو: ما اتصل سنده إلى المعصوم بإمامي ممدوح في كل مرتبة من غير نصٍ على عدالته؛ إذ قد يُعدّل راوٍ في بعض مراتبه، ولكن تُمدح رواية سائر المراتب.

وعليه: فلا بد من اتصال السند، وكون الراوي إمامياً، وممدوحاً في كافة المراتب، وإن وُصف بعض مراتبه بالعدالة، وقد أشار الشهيد الثاني طاب ثراه لذلك بقوله: (تحقق ذلك في جميع مراتبه... أو... في بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح)^(٣) ليتصف الحديث بكونه حسناً.

النقطة الثانية: في تقديم الحديث الحسن على الموثق أم بالعكس؟

إنّ بعض أصحابنا^(٤) قدّموا الحديث الحسن على الموثق عندما عرضوا أقسام

(١) هو عز الدين الشيخ حسين بن عبد الصمد بن محمد العاملي، كان عالماً ماهراً محققاً مدققاً متبحراً جامعاً أديباً عظيم الشأن ثقةً، من فضلاء تلامذة شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله، له كتب، وكان سافر إلى خراسان وأقام بهراة، وكان شيخ الإسلام بها، ثم انتقل إلى البحرين، وبها مات سنة (٩٨٤هـ)، وكان عمره ستاً وستين سنةً. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٢ / ١٠٢ وما بعدها.

(٢) وصول الأختيار إلى أصول الأخبار، ظ / رسائل في دراية الحديث ١ / ٣٩٨.

(٣) الرعاية في علم الدراية ٦٨.

(٤) كالشهيد الأول في الذكرى ١ / ٤٨، والشهيد الثاني في الرعاية ٦٨، والشيخ والد البهائي في وصول الأختيار المطبوعة ضمن رسائل في دراية الحديث ١ / ٣٩٧.

الحديث؛ ولعل ذلك لكون راويه إمامياً ممدوحاً، فتقدم روايته على غيره؛ حيث يطمئن إليها.

إلا أنه يورد على ذلك: أولاً: بابتناؤه على أصالة العدالة في الرواة، وهو غير تام؛ لعدم الاحتياج لعدالة الراوي، بل الحاجة إلى إحراز وثاقته في ما ينقله، ودقته في ما يروييه ولو لم يكن عادلاً.

وثانياً: إنَّ المعيار هو حجية الخبر الموثوق به، وبالتالي فلا يؤثر كون الراوي إمامياً ممدوحاً؛ لأنه ليس المناط كلُّه، بل هو جزء العلة أحياناً؛ وذلك لأن المطلوب في الخبر، هو احتواؤه على عناصرٍ تبعث على الاطمئنان بصحة النقل، وهذا ما لا يتوافر - دائماً - مع احراز إمامية الراوي دون وثاقته.

نعم، لإحراز إمامية أحد شأنٌ في غير المقام؛ كإمامة صلاة الجماعة أو الشهادة أو الوصية، لاعتبار العدالة في ذلك، لكنها في الرواية إنَّ تضمنت ما يبعث على الوثوق بأداء الراوي ودقته في النقل وأمانته على ما رواه، فالعدالة عاكسة للوثوق، وأما لو كانت مجرد استقامة الراوي من دون دلالة على دقة وأمانة، بما يؤكد عدم حصول ما يشوش المنقول أو يشكك في صحة المرروي، ولو كان ذلك بسبب اغتشاش الحواس، أو اشتباه وعدم تعمد، لما أغنت العدالة شيئاً.

فظهر أنَّ عدَّ العلامة الحلبي لطريق الشيخ الصدوق إلى رواية سماعة بن مهران وهو واقفي حسناً^(١)، مما لم يظهر وجهه؛ لأنَّ مقتضى واقفية الراوي الثقة

(١) خلاصة الأقوال ٤٣٧، والشهيد الثاني نقلاً عن العلامة وغيره، ينظر: الرعاية في علم

الباب الأول / الفصل الثالث / تنوع خبر الواحد باعتبار أحوال رواته..... ١٦٧

كسماعة بن مهران^(١) أن يكون الطريق موثقاً، اللهم إلا أن يوجه ذلك بما ذكره الشهيد الثاني بقوله: (ويطلق الحسن أيضاً على ما يشمل الأمرين، وهما كون الوصف المذكور في جميع مراتبه، وفي بعضها، بمعنى: كون رواته متصفيين بوصف الحسن إلى واحد معين، ثم يصير بعد ذلك ضعيفاً أو مقطوعاً أو مرسلًا... مع اتصاف رواته بالوصفين، وهما: كون كل واحد إمامياً، وممدوحاً على وجه لا تبلغ العدالة كذلك)^(٢).

وهو ما يفترق إلى دلالة على قصد مستعمله، وإلا فهو تأويل.

النقطة الثالثة: الحسن عند محدثي العامة

قد عرفوا الحديث الحسن بعدة تعريفات:

١. ما عرفه به الترمذي (ت ٢٩٧هـ) بقوله: (كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويُروى من غير وجهٍ نحو ذلك)^(٣).

٢. تعريف الخطّابي (ت ٣٨٨هـ) بقوله: (ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله)^(٤).

(١) سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي، مولى عبد بن وائل بن حجر الحضرمي، يكنى أبا ناشرة، وقيل أبا محمد. كان يتجر في القز ويخرج به إلى حران، ونزل الكوفة في كندة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ومات بالمدينة، ثقة ثقة... وذكر أحمد بن الحسين رحمه الله: أنه يوجد في بعض الكتب أنه مات سنة خمس وأربعين ومائة في حياة أبي عبد الله عليه السلام. ينظر: رجال النجاشي - النجاشي ١٩٣ رقم ٥١٧.

(٢) الرعاية في علم الدراية ٦٩.

(٣) سنن الترمذي ٥ / ٤١٣.

(٤) معالم السنن - الخطّابي ٦ / ١.

٣. وعرفه ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) - بعد عدم ارتضائه التعريفين السابقين - بقوله: (إنَّ الحديث الحسن قسمان: أحدهما: الحديث الذي لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثيراً كثيراً فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث... ولا سببٌ آخر مفسِّق... الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة... ويُعتبر في كل هذا - مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكراً - سلامته من أن يكون معللاً^(١)، و ذكر بأن كلام الترمذي يُنزّل على القسم الأول من الحسن، بينما كلام الخطّابي يُنزّل على القسم الآخر منه^(٢).

٤. وعرفه بعض المتأخرين بقوله: (هو ما اتصل سنده بنقلٍ عدلٍ خفيف الضبط، وسلم من الشذوذ والعلة)^(٣).

وقد تحسّل أنّ الحديث الحَسَنَ عندهم، مختلف عما عندنا؛ إذ لم يكن للعقيدة دورٌ في عدّه حَسَنًا، بل كما قال ابن حجر: (فإنَّ خفَّ الضبط فهو الحسن لذاته)^(٤)، (وقد تبين... أنّ راوي الحسن لذاته، هو الراوي الوسط الذي روى جملة من الأحاديث، فأخطأ في بعض ما روى، وتوبع على أكثر ما رواه، فراوي الحَسَنَ: الأصلُ في روايته المتابعة والمخالفة، وهُوَ الذي يطلق عَلَيْهِ الصدوق؛ لأنَّ الصدوق هُوَ الذي يهَمُّ بَعْضُ الشيء فنزل من رتبة الثقة إلى رتبة الصدوق،

(١) مقدمة ابن الصلاح ٥١ - ٥٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) علوم الحديث ومصطلحه - د. صبحي الصالح ١٥٦.

(٤) نزهة النظر - ابن حجر - ٤٥.

فما أخطأ فيه وخولف فيه فهو من ضعيف حديثه، وما توبع عليه ووافقه مَنْ هو بمرتبته أو أعلى فهو من صحيح حديثه، أما التي لم نجد لها متابعة ولا شاهداً فهي التي تسمى بالحسان؛ لأننا لا ندري أخطأ فيها أم حفظها؛ لعدم وجود المتابع والمخالف؟ وقد احتفظنا بهذه الأحاديث التي لم نجد لها متابعاً ولا مخالفاً وسميناها حسناً؛ لحسن ظننا بالرواة؛ ولأن الأصل في رواية الراوي عدم الخطأ، والخطأ طارئ؛ ولأن الصدوق هو الذي أكثر ما يرويه ممّا يتابع عليه، فجعلنا ما تفرّد به من ضمن ما لم يخطأ فيه تجوزاً؛ لأن ذلك هو غالب حديثه، ولاحتياجنا إليه في الفقه... ولا بأس أن نحدّد ذلك بنسبة مئوية فكأن راوي الحسن مَنْ روى... مئتي حديث فأخطأ في عشرين حديثاً وتوبع في ثمانين، فالعشرون التي أخطأ فيها من ضعيف حديثه. والثمانون التي توبع عليها من صحيح حديثه، أما المئة الأخرى وهي التي لم نجد لها متابعاً ولا مخالفاً فهي من قبيل (الحسن)، ومن حاله كهذا: عاصم ابن أبي النجود، فقد روى جملة كثيرة من الأحاديث فأخطأ في بعض وتوبع على الأكثر فما وجدنا له به متابعاً فهو صحيح، وما وجدنا له به مخالفاً أو ثق منه عدداً أو حفظاً فهو من ضعيف حديثه، وما لم نجد له متابعاً ولا مخالفاً فهو (حسن) خلا روايته عن أبي وائل، وزر بن حبيش... وممن حاله كحال عاصم: عبيدة بن حميد الكوفي، وسليمان بن عتبة وأيوب ابن هانئ، وداود بن بكر ابن أبي الفرات، ومحمد بن عمرو بن علقمة، والحارث ابن عبد الرحمن ابن أبي ذباب، ويونس ابن أبي إسحاق، وسماك بن حرب^(١).

وعليه فكان الاشتراك في استعمال مصطلح الحَسَن، بينما المراد منه عند

(١) فتح الباقي - الأنصاري ١ / هامش الصفحة ١٤٣.

أصحابنا: (هو: ما اتصل سنده كذلك... بإمامي ممدوح، من غير نص على عدالته، مع تحقق ذلك في جميع مراتبه... أو... في بعضها)^(١)، وهو غير ما تقدم عن ابن حجر «فإن خفَّ الضبط فهو الحسن لذاته»؛ لأنَّ قيد الضبط مفروغٌ عن أخذه، وإلاَّ فلا اعتبار بنقل غير ضابط مهما كان، بل الشأن في ما لو لم تحرز الوثيقة، مع معرفة ما يعتقد به، وأنه هل يجدي شيئاً في المقام أم لا؟؛ لكون المناسب للرواية ما يوجب الاطمئنان بصدورها، الناشئ عن صدق الراوي ودقته في نقله، فلو خفَّ ضبطه، وكان وسطاً؛ من حيث أخطأ في بعض ما روى، وتوبع على أكثر ما رواه، فلا يحصل وثوقٌ من روايته مطلقاً المتابعة والمخالفة، وإن كان صدوقاً، وعندها فلا فائدة من تقسيم روايته إلى ما أخطأ فيه وخولف فيه وأنه من ضعيف حديثه، وما توبع عليه ووافقَه مَنْ هو بمرتبته أو أعلى فهو من صحيح حديثه؛ وذلك لأنَّ احتمال عدم متابعتة من قبل غيره عليه واردٌ، فتساوى مع ما وُصف بالحسان، وللتعليل نفسه؛ «لأنَّ لا ندري أخطأ فيها أم حفظها؛ لعدم وجود المتابع والمخالف؟»، ومعه فلا يغني:

- حسن ظننا بالرواة.
- وكون الأصل في رواية الراوي عدم الخطأ.
- وأنَّ الخطأ طارئٌ.
- ولا أنَّ الصدوق هو الذي أكثر ما يرويه ممَّا يتابع عليه.
- فضلاً عن (ولا احتياجنا إليه في الفقه)؛ لاشتمال حديثه على ضعيف - كما صرَّح به - ويقلُّ أو ينحسر الوثوق بنقله؛ لأنَّ النتيجة تتبع أحسنَّ المقدمتين.

وعليه فما قاله المتقي الهندي^(١): (فاستخرت الله وجزمت بارتقاء الحديث من مرتبة الحسن إلى مرتبة الصحة والله أعلم)^(٢)، اعتماداً أمرٍ ظني لم يستند إلى قاعدة علمية، لتُعرف أو تُناقش، فضلاً عن التعارض البين بين الاستخارة - بمفهومها الشائع - والجزم؛ كونها لا توجب علماً - فهي ظنية وإن كانت من المجربات المؤكدة - لكنها ليست طريقاً لمعرفة رتبة الحديث حسب الموازين العلمية.

نعم، لعل المراد من «فاستخرت الله»، طلبت الخير منه تعالى؛ لكون استخار وزان استفعل؛ بل تدل عليه استعمالات كثير^(٣)، وهو دعاء مرغوب فيه دائماً،

(١) علي بن حسام الدين بن عبد الملك بن قاضي خان الحونبوري علاء الدين الهندي الشهير بالمتقي: فقيه، من علماء الحديث. أصله من جونفور، ومولده في برهانفور من بلاد الدكن، بالهند سنة (٨٨٥هـ) كما في كتاب هدية العارفين، أو سنة (٨٨٨هـ) كما في الأعلام، علت مكانته عند السلطان محمود صاحب كجرات. سكن المدينة، ثم أقام بمكة مدة طويلة، وتوفي بها سنة (٩٧٥هـ).

له مؤلفات في الحديث وغيره، منها: (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - ط)، و (مختصر كنز العمال - ط)، و (منهج العمال في سنن الأقوال - خ)، و (جوامع الكلم في الواعظ والحكم - خ) وغيرها. ينظر: هدية العارفين للبغدادي ١ / ٧٤٦، الأعلام للزركلي ٤ / ٣٠٩.

(٢) كنز العمال ١٣ / ١٤٩ ذيل رقم ٣٦٤٦٤.

(٣) كالحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) في المستدرک ٤ / ٧٢: (فاستخرت الله سبحانه وتعالى وجعلت آخر الكتاب مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين)، والشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) في الفصول العشرة ٤٢ (فاستخرت الله تعالى في رسم ما ذكره من الفصول...)، وابن حزم (ت ٤٥٦هـ) في المحلى ١ / ٩٠ (فاستخرت الله عز وجل على عمل ذلك واستعنته تعالى على الهداية إلى نصر الحق وسألته التأييد على بيان ذلك وتقريبه وأن يجعله لوجهه خالصاً وفيه محضاً)، وغيرهم كالسمعاني (ت ٥٦٢هـ) في أدب الإملاء والإستملاء ٥، والنووي (ت ٦٧٦هـ) في المجموع ١ / ٣٨٥.

بينما الجزم هو القطع^(١)، وأين هذا من الظن؟.

وعلى كل حال فمصطلح الحديث الحسن عندهم أقرب إلى الموثق عندنا كما بُيِّن في مبحث الموثق^(٢).

النقطة الرابعة: اهتمام بعض علمائنا بالأحاديث الحسان

ومن الجدير بالذكر أنَّ من مصنِّفات العلامَّة الحلبي (ت ٧٢٦هـ) كتاب الدر والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان^(٣)، ومن مصنِّفات الشيخ حسن بن زين الدين العاملي (ت ١٠١١هـ) كتاب منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، وهما جهدان حديثان مهمان، أسهما في تنقيح كتب الحديث الأربعة الشهيرة، وفرز الأحاديث الصحاح والحسان منها عن الموثقات والضعاف، بما يمثل تطبيقاً عملياً لما وضعه السيد أحمد ابن موسى ابن طاووس (ت ٦٧٣هـ) وشاد عليه العلامَّة الحلبي من التقسيم الرباعي للحديث، بل ولم يكتف - العلامَّة - طاب ثراه بذلك حتى نفَّذ ذلك وطبقه في كتابيه «الدر والمرجان في الأحاديث

(١) مقاييس اللغة - ابن فارس ١ / ٤٥٤.

(٢) راجع: ص ١٤٩.

(٣) ذكر الشيخ آقا بزرك الطهراني في الذريعة ٨ / ٦٢ برقم ٣١٢: (وهو في عشرة أجزاء كما في بعض نسخ خلاصة الأقوال... وسيأتي في النون كتاب آخر للعلامَّة الحلبي في هذا الموضوع اسمه: النهج الواضح في الأحاديث الصحاح)، كما ذكر السيد عبد العزيز الطباطبائي في كتاب «مكتبة العلامَّة الحلبي» ١٢٨ رقم ٥٧: (الدر والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان ذكره في الخلاصة، في عشرة أجزاء... مجلد واحد منه من مخطوطات القرن العاشر مكتوب عليه: صحاح الأحاديث للعلامَّة الحلبي، رأيته في مكتبة السيد مصطفى الخونساري في قم، أظنه من أجزاء هذا الكتاب وقد انتقى فيه ما يعول عليه من أحاديث الكتب الأربعة).

الصحاح والحسان»، وكتاب «النهج الوضاح في الأحاديث الصحاح»، الذي يؤسف لعدم وصولهما، وكان أول جهدٍ في انتقاء الأحاديث الصحاح والحسان واصلنا إليها، هو ما قام به الشيخ حسن صاحب المعالم طاب ثراه، الذي عرفه بقوله: (فهذا كتاب منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، أجمعنا على أن نورد فيه بتوفيق الله تعالى ما تبين لنا انتظامه في سلك الاتصاف بأحد الوصفين في الجملة من الأخبار المتضمنة للأحكام الشرعية المتداولة في الكتب الفقهية التي اشتملت عليها الكتب الأربعة، المختصة بين المتأخرين من علمائنا بزيادة الاعتناء؛ لما رأوا لها من المزية... والذي حدانا على ذلك ما رأيناه من تلاشي أمر الحديث، حتى فشا فيه الغلط والتصحيف، وكثر في خلاله التغيير والتحريف؛ لتقاعد الهمم عن القيام بحقه، وتخاذل القوى عن النهوض لتلافى أمره، مع أن مدار الاستنباط لأكثر الأحكام في هذه الأزمان عليه، ومرجع الفتاوى في أغلب المسائل الفقهية إليه، ولقد كانت حاله مع السلف الأولين على طرف النقيض مما هو فيه مع الخلف الآخرين، فأكثروا لذلك فيه المصنفات، وتوسعوا في طرق الروايات، وأوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم إيرادها من غير التفات إلى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه، ولا تعرض للتمييز بين سليم الإسناد وسقيمها، اعتماداً منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه، وتعوياً على الإمارات الملحقة لمنحط الرتبة بما فوقه؛ كما أشار إليه الشيخ - رحمه الله - في فهرسته حيث قال: إن كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول يتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة، وقال المرتضى - رضي الله عنه - في جواب المسائل الثبائيات المتعلقة بأخبار الآحاد: إن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا

معلومة مقطوع على صحتها، إما بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة، أو بأمانة وعلامة دلت على صحتها، وصدق روايتها، فهي موجبة للعلم، مقتضية للقطع، وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص معين من طريق الآحاد.

وغير خافٍ أنه لم يبق لنا سبيل إلى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا؛ حيث حظوا بالعين وأصبح حظنا الأثر، وفازوا بالعيان، وعوضنا عنه بالخبر؛ فلا جرم انسد عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم أبوابه مشرعة، وضائق علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متسعة، ولو لم يكن إلا انقطاع طريق الرواية عنا من غير جهة الإجازة - التي هي أدنى مراتبها - لكفى به سبباً لإبء الدراية على طالبها، وأنا أرجو من كرم الله تعالى الإمداد بالمعونة على ما أنا بصدده في هذا الكتاب من بذل الجهد في استدراك ما فات... واعتمدت فيه إثارة سلوك [سبيل] الاختصار مع التزام الإشارة في موضع الإشكال إلى ما به ينحل، والتنبيه في محل التعارض على طريق الجمع؛ حرصاً على توفر الرغبة في تصحيحه وضبطه، وحرصاً من تطرق الملل إلى الاشتغال بقراءته ودرسه، ولهذين الوجهين أضربت عن الموثق مع كونه شريكاً للحسن في المقتضى لضمه إلى الصحيح، وهو دلالة القرائن الحالية على اعتباره غالباً، على أن التدبر يقضى برجحانها في الحسن عليها في الموثق^(١).

وقد أوضح بذلك سببَ عدم انتقائه من الحديث الموثق - وهو ما يلحق إلى اعتماده الخبر الموثوق به، كما هو الصحيح، لا خبر الثقة مطلقاً؛ إذ ما لم تكتنف

الموثقَ قرائنٌ حاليةٌ على اعتباره دلالةً، فلا غنى لاعتباره السندي، وأنه مما رواه الثقة؛ حيث يشتد اهتمام هذا الراوي بأداء ما تلقى كما هو، بينما لو كان إمامياً، لقلَّ احتمال غفلته عما لا ينسجم مع متبنيات المذهب، بما يصدق - أحياناً - أنه ناقلٌ ناقدٌ، ويورث الاطمئنان بعدم كون المروي متشابهاً، فظهر أرجحية القرائن الحالية غالباً على اعتبار الحسن دون الموثق، من دون منع رجحانها، فضلاً عن انعقادها على اعتبار الموثق؛ كرواية سماعة بن مهران وبني فضال ونحوهم من الثقات غير الإماميين؛ فقد قال الشيخ الطوسي رحمته: (أنَّ ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به إذا كانوا ثقات في النقل، وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد - من القول بالوقف - إذا علم من اعتقادهم وتمسكهم بالدين، وتخرجهم من الكذب ووضع الأحاديث) ^(١)، (وإن لم يكن من الفرقة المحققة خبرٌ يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قولٌ فيه، وجب أيضاً العمل به... ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغيث بن كلوب، ونوح بن دراج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه، وإذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية، والواقفة، والناوسية وغيرهم نظر فيما يرويه: فإن كان هناك قرينة تعضده، أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم، وجب العمل به، وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين، وجب إطراح ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة، وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه، ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب أيضاً العمل به إذا كان متحرراً في روايته موثقاً في أمانته، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد؛ ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار

الفتحية مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقعة مثل سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال، وبنو سماعة، والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه^(١).

القسم الرابع: الحديث الضعيف

ويقع الكلام فيه ضمن مقامين:

المقام الأول: تعريف الحديث الضعيف عند الفريقين، وبيان مستويات التضعيف.

المقام الآخر: استعراض أسباب الضعف.

أما **المقام الأول** ففيه جهتان من البحث:

(الجهة الأولى) في تعريفه لدى الفريقين:

الضعيف عند محدثي أصحابنا الإمامية

الضعيف - لغةً - مشتق من الضعف، وهو: خلاف القوة^(٢)، الأمر الذي يؤكد التقاء الموضوع له مع المستعمل فيه على كون غير القوي، ضعيفاً مهما تعددت الأسباب وتنوعت؛ إذ اختلال ميزان القوة، موجب لعدّ الشيء ضعيفاً. وأما الضعيف اصطلاحاً، فالبحث حوله عبر نقطتين:

(١) المصدر نفسه ١٤٩ - ١٥١.

(٢) ينظر: كتاب العين للفراهيدي ٥٤٩، مادة (ضعف)، كما ذكر ابن فارس في مقاييس اللغة ٣ / ٣٦٢ بقوله: (الضاد والعين والفاء أصلان متباينان، يدل أحدهما على خلاف القوة... فالأول: الضعف والضعف، وهو خلاف القوة...).

النقطة الأولى: الضعيف عند قدماء أصحابنا الإمامية

إنَّ (القدماء يطلقون «الضعيف» في كثير من الموارد على مَنْ هو ثقة، ويريدون من الضعف ما لا ينافي الوثاقة كالرواية عن الضعفاء، أو رواية الضعفاء عنه، أو الاعتماد على المراسيل، أو الوجدادة، أو رواية ما ظاهره الغلو والجبر والتشبيه وأمثالها، بل لكونه غير إمامي كما اشتهر أنَّ السكوني ضعيف، والمراد أنه عامي وإلا فوثاقته مما لا خلاف فيه، بل صرَّح بعضهم بأنَّ منه الرواية بالمعنى...) (١).

وينبغي التعقيب عليه، أولاً: بأن مقتضى إطلاق هذا الوصف، أن يكون للراوي أو المروي، دون أن يكون لهما معاً، وإلا فلا مناص عن كون الحديث الضعيف هو: ما رواه غير عدل أو غير إمامي لم يوثق، إلا أن يكون ذلك من إدراج ما أُطلق عليه مع ما استعمل فيه، وفيه ما لا يخفى من الخلط الموجب لعدم انحفاظ المقاييس؛ ولذا فمن القريب جداً أن إطلاق القدماء هذا، مساوق لما استعملوا فيه وصف الضعيف، دون أن يكون ذلك منهم في مقام الوضع والإنشاء، بحيث يوجب عدّه في مقابل المتأخرين عنهم.

نعم، لا مانع من وصف هذا الاطلاق الاستعمالي بأنه الضعيف بالمعنى الأعم؛ حيث أن الإطلاق أعم من الاصطلاح، فهو كالاستعمال الذي هو أعم من الوضع، بما يجعله مفتقراً إلى التمييز بالقرائن؛ تحصيلاً للاطمئنان بصدوره، حتى يستدل به.

وثانياً: أنَّ الرواية عن الضعفاء موجبة للضعف، دون رواية الضعفاء عن أحد، فغير تام على إطلاقه، بل لابد من التفصيل بين أن يؤثر ذلك في الراوي، وهذا مجرد فرض، وإلا فلا ينتقل ضعف الراوي الضعيف إلى مَنْ روى عنه فعلاً؛ فإنَّ

لكل راوٍ صفاته الخاصة التي تؤهله للرواية عنه، أو عدمها؛ لعدم تبعية رواية الضعفاء لمن يروون عنه، وبين أن يشتمل السند على الضعفاء، فيلحقه الوصف، لتلبسه الفعلي بالضعف، وهذا صحيح، وما ذكر من اطلاق القدماء للضعيف، مما لم يفصل فيه، مع أن فرقاً بين الأمرين.

وثالثاً: أن الاعتماد على المراسيل، موهنٌ لو لم يمكن معرفة عناصر أسانيدنا كما هو كذلك لدى الاطلاق، لكن يقابل هذا القسم ما خرج عن المراسيل حكماً كمراسيل بن أبي عمير، أو أحمد ابن أبي نصر البزنطي، أو صفوان بن يحيى؛ الذي ذكر النجاشي في ترجمة (محمد بن أبي عمير... فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله) ^(١)، والشيخ الطوسي بقوله: (وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلًا، نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عُرفوا بأنهم لا يروون إلا عن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم) ^(٢)، فضلاً عن الفاضل الآبي ^(٣) - تلميذ المحقق الحلي ^(٤) - والعلامة الحلي في غير موضع من

(١) رجال النجاشي ٣٢٦ رقم ٨٨٧

(٢) العدة في أصول الفقه ١ / ١٥٤.

(٣) هو: (عز الدين الحسن بن أبي طالب اليوسفي المعروف بالفاضل الآبي، وابن زينب، عالم فاضل محقق فقيه قوي الفهاهة، شارح نافع، وتلميذ المحقق...، وكتابه كشف الرموز كتاب حسن مشتمل على فوائد كثيرة، وتببيهاً جيدة...، وفرغ من تأليف كتابه سنة ٦٧٢هـ). ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٢ / ٤.

(٤) قال في كشف الرموز ١ / ٣٤٤: (وهذه وإن كانت مرسله، لكن أصحاب تعمل ←

كتبه^(١)، والشهيد الأول^(٢)، والمحقق الكركي^(٣)؛ الأمر الذي يدل على لزوم التفصيل وعدم اطلاق التضعيف بالاعتماد على المراسيل.

ورابعاً: أنّ رواية أحدٍ لما يظهر منه الغلو ونحوه، ولو كان موهناً، لكنه ليس بضعف اصطلاحاً؛ بعدما كان المقام لبيان الحديث الضعيف، والمراد منه - لو أُطلق - ما كان بسبب آفة سنديّة، دون ما لو كان لعدم نهوض الرواية دلاليّاً؛ فإنّ ذلك يجتمع حتى مع صحة السند، وعليه فلم يتم إدراج روايات الغلو ونحوه في قسم الحديث الضعيف، مع أنّ المقصود منه الضعف السندي.

وخامساً: بما ذكره في سماء المقال من أن دعوى الشيخ النوري رحمته^(٤) نفي الخلاف عن وثاقة السكوني مورد نظر؛ فإن (كلام الشهيد في المسالك - عند

→

بمراسيل ابن أبي عمير).

(١) قال في مختلف الشيعة ٥ / ١٤٠: (عمل الأصحاب على مراسيل ابن أبي عمير)، ونحوه في ٧ / ٥٠، وأيضاً في منتهى المطلب ٣ / ٢٩٠، وكذلك في نهاية الوصول إلى علم الأصول ١ / ٤٦١.

(٢) قال في ذكرى الشيعة ١ / ٤٩: (ولهذا قبلت الأصحاب مراسيل ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن أبي نصر البزنطي؛ لأنهم لا يرسلون إلا عن ثقة، أو عمل الأكثر)، ونحوه في ٤ / ٧٧ (أن مراسيل ابن أبي عمير في قوة المسانيد).

(٣) قال في جامع المقاصد ١ / ١٥٩: (الروايتان صحيحتان من مراسيل ابن أبي عمير الملحقة بالمسانيد).

(٤) هو الشيخ حسين بن محمد تقي بن محمد بن علي النوري المازندراني الطبرسي: محدث، عارف بالرجال والسير والتاريخ والكتب، شارك في بعض العلوم. ولد في قرية يالو من قرى نور سنة (١٢٥٤هـ)، وهاجر إلى العراق، وتوفي بالنجف الأشرف سنة (١٣٢٠هـ)، وله مصنفات، منها: مستدرک وسائل الشيعة في ثلاثة مجلدات كبار، نفّس الرحمن في فضائل سلمان، دار السلام في الأحلام في مجلدين، وغيرها. ينظر: الأعلام - الزركلي ٢ / ٢٥٧، معجم المؤلفين - عمر كحالة ٤ / ٤٦.

الكلام في انفاذ القاضي حكم غيره ، صريحٌ في عدم ثبوت وثاقته، بل صريحه عدم تنصيب أحدٍ من الأصحاب على وثاقته ومدحه^(١).

فتحصل: أنّ ما ذكره شيخنا النوري رحمته يقترب مما بيناه سابقاً من أنّ الصحيح عند القدماء بمعنى الثابت؛ حيث أنّ للثبوت أسباباً ومناشئ، فإذا توافرت في موردٍ على عدم الاطمئنان بصدور الرواية، فتكون ضعيفةً، بمعنى عدم ركونهم إليها في مقام العمل والاستدلال؛ بسبب عدم الوثوق بها. لكن ذلك لا يسوّغ عدّها ضعيفة بحسب الاصطلاح؛ لاعتماده على الفحص السندي.

النقطة الثانية: الضعيف عند متأخري أصحابنا الإمامية

إنّ أقدم تعريفٍ للحديث الضعيف في مصادرنا المتأخرة، ما عرف به الشهيد الأول (٧٨٦هـ)، بأنه (ما يقابل الأقسام الثلاثة، ويُطلق بالنسبة إلى زيادة القدر ونقصانه)^(٢).

وهو - كما ترى - بيانٌ لما هو اللازم، وأقرب ما يكون لبيان معناه اللغوي؛ ولذا عرفه الشهيد الثاني (٩٦٥هـ) بـ(ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة، بأنّ يشتمل طريقه على مجروح أو مجهول أو ما دون ذلك)^(٣).

(١) سماء المقال في علم الرجال - أبو الهدى الكلباسي ١ / ١٥٥، وما ذكره عن المسالك ١٤ / ١٣: (والسكوني عامي أيضاً مشهور الحال، مع أنه لم ينص أحدٌ من الأصحاب فيهما - طلحة بن زيد والسكوني - على توثيق ولا مدح...).

(٢) ذكرى الشيعة ١ / ٤٨.

(٣) الرعاية في علم الدراية ٧١.

ثم بين طاب ثراه مراده من ذلك؛ فأفاد أنّ المراد بالمجروح: ما كان بسبب فسقه، و المراد من الجهالة: بلحاظ حاله، وبما دون ذلك كالوضّاع.

وهذا منه طاب ثراه أخذٌ لأضداد ما أخذ في الأقسام الثلاثة السابقة، وأنّ ما لم يكن الراوي ثقةً إمامياً، ولا مصرحاً بتوثيقه، ولا تُعرف إماميته، فيوصف حديثه بأنه ضعيفٌ؛ مقابلة له مع القوي، الذي قال الشهيد الأول: (والضعيف يقابله)^(١)؛ حيث كان بصدد بيان الموثق وأنه قد يوصف بالقوي أحياناً، وهذا منه طاب ثراه استيناسٌ بالمعنى اللغوي للضعف الذي هو خلاف القوة كما تقدم.

وأما الضعيف عند محدثي العامة

فقد عرفه ابن الصلاح بقوله: (كل حديثٍ لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن فهو حديثٌ ضعيفٌ)^(٢)؛ مشيراً بذلك إلى أنّ معيار ضعف الحديث هو افتقاده لوصفَي الصحيح أو الحسن، وقد تابعه في ذلك النووي^(٣)، كما استحسنته بعض المتأخرين^(٤).

لكنّ الحافظ العراقي في ألفيته اقتصر في تعريف الضعيف على عدم توافره على صفات الحسن فقال: (أما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة

(١) ذكرى الشيعة ١ / ٤٨.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٦٥.

(٣) التقريب والتيسير المطبوع مع تدريب الراوي ١٥١.

(٤) ينظر: علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح ١٦٥؛ حيث ذكر أنّ خير تعريف له هو (ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن).

الحسن^(١)؛ وذلك باعتبار أنّ ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر^(٢)؛ قال السيوطي: (قيل: إنّ الاقتصار على الثاني أولى؛ لأن ما لم يجمع صفة الحسن، فهو عن صفات الصحيح أبعد؛ ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد)^(٣).

وهذا توجيه لا يخلو عن وجاهة، لولا ما يرد على الحافظ العراقي من الاختصار المخلّ، فإن كانت قرينة على إرادته ذلك فلا بأس فيه.

فتحصل: أن الحديث الضعيف عند محدثي العامة إما ما فقد صفات الصحيح والحسن، أو صفات الحسن فحسب.

ومنه يعلم الوجه في تضعيف كل من الفريقين لبعض مرويات الآخر؛ إذ تفتقد شروط الصحيح والحسن، وإن اندرجت عند رواتها تحت عنوان الصحيح أو الحسن أو الموثق، زعماً أنها لا تخلو من شذوذ أو علة، أو لاتهام رواتها بعدم العدالة والضبط وإن كانت متصلة الإسناد، الأمر الذي ينفي الاعتماد عليها، اللهم إلا أن تكون من الأحاديث الثابتة عندنا - في الإمامة مثلاً - وقد رواها بعض العامة بسند صحيح أو حسن عندهم، فيكون حجة عند الفريقين؛ كحديث: (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها، فمن أراد العلم فليأت الباب)^(٤)؛ الذي أحصى الشيخ الأميني^(٥) مئة وثلاثة وأربعين ممن أخرجهم من الحفاظ وأئمة

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث ٦٦.

(٢) المصدر نفسه ٦٧.

(٣) تدريب الراوي ١٥١.

(٤) مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام - بن مردويه الأصفهاني ٨٦ رقم ٧٢، مناقب علي بن أبي

طالب عليه السلام - ابن المغازلي ٩٠ رقم ١٠٨.

(٥) هو الشيخ عبد الحسين بن أحمد الأميني: مؤرخ أديب، ولد سنة (١٣٢٠هـ) في تبريز، وتوفي سنة

الباب الأول / الفصل الثالث / تنوع خبر الواحد باعتبار أحوال رواته..... ١٨٣

الحديث، وأنه (نص غير واحد من هؤلاء الأعلام بصحة الحديث من حيث السند، وهناك جمع يظهر منهم اختيارها، وكثيرون من أولئك يرون حسنه مصرحين بفساد الغمز فيه، وبطلان القول بضعفه، وممن صححه...) وذكر أسماء واحد وعشرين من الأعلام^(١)، وعندها فلا مجال للطعن فيه.

(الجهة الثانية) في مستويات التضعيف:

للتضعيف مستويات ثلاثة: -

المستوى الأول: أن ينص المعصوم عليه السلام على ضعف أحد، كما صدر بحق بعض الرواة الغلاة كأحمد بن هلال العبرثائي^(٢)، والقاسم ابن يقطين، وعلي بن

→

(١٣٩٠هـ) في طهران، ودفن في النجف، وبدأ دراسته في تبريز ثم انتقل إلى النجف الأشرف حيث حضر على السيد محمد الفيروزآبادي والسيد أبو تراب الخونساري وغيرهما. وصنف كتباً مطبوعة منها (الغدِير) و (شهداء الفضيلة) و (أدب الزائر) و (رياض الأُنس) في التفسير، و (سيرتنا وسنتنا). من مآثره إنشاؤه المكتبة الكبرى في النجف الأشرف التي سماها مكتبة أمير المؤمنين جمع فيها ما يقرب من أربعين ألف كتاب بينها مئات المخطوطات وجعلها مكتبة عامة، وقد صادرها النظام العراقي فيما صادر من دماء الناس وحرّياتهم وكراماتهم ومكتباتهم وأموالهم. مستدركات أعيان الشيعة - حسن الأمين ١ / ٨٤، الأعلام - الزركلي ٣ / ٢٧٨.

(١) الغدير ٦ / ٧٨ - ٧٩.

(٢) قال النجاشي: (أحمد بن هلال أبو جعفر العبرثائي... وقد روى فيه ذموم من سيدنا أبي محمد العسكري عليه السلام)، الرجال ٨٣ رقم ١٩٩. وروى الكشي من تلك الذموم: (احذروا الصوفي المتصنع... قد كان أمرنا نَفَذَ إليك في المتصنع بن هلال لا رحمه الله، بما قد علمت لم يزل، لا غفر الله له ذنبه، ولا أقال عثرته، يداخل في أمرنا بلا إذن منا ولا رضئ يستبد برأيه، فيتحامى من ديوننا، لا يُمضي من أمرنا إلا بما يهواه ويريد، أرداه الله بذلك في نار جهنم،

←

حسكة^(١)، والحسن بن محمد بن بابا القمي، وفارس بن حاتم القزويني،
ومحمد بن نصير النُميري^(٢)، وما صدر بحق بعض الرواة غير الضابط مثل عمار

→

فصبرنا عليه حتى بتر الله بدعوتنا عمره... ونحن نبرأ إلى الله من ابن هلال لا رحمه الله، وممن
لا يبصر منه (...)، (رجال الكشي) اختيار معرفة الرجال ٢ / ٨١٦ رقم ١٠٢٠، وكذلك الشيخ
الطوسي في كتاب الغيبة ٣٥٣ رقم ٣١٣.

(١) روى الكشي في الرجال ٢ / ٨٠٢ رقم ٩٤٤ تحت عنوان (في الغلاة في وقت أبي محمد
العسكري عليه السلام). محمد بن مسعود، قال: حدثني محمد بن نصير، قال: حدثنا أحمد بن محمد
بن عيسى، كتب إليه في قوم يتكلمون ويقرئون أحاديث ينسبونها إليك وإلى آبائك فيها
ما تشمأز منها القلوب، ولا يجوز لنا ردها إذا كانوا يروون عن آبائك عليهم السلام ولا قبولها لما فيها،
وينسبون الأرض إلى قوم يذكرون أنهم من مواليك وهو رجل يقال له: علي بن حسكة،
وآخر يقال له: القاسم اليقطيني... فكتب عليه السلام: ليس هذا ديننا فاعتزله.

(٢) روى الكشي أيضاً في رجاله ٢ / ٨٠٥ رقم ٩٩٩ (قال نصر بن الصباح: الحسن بن محمد
المعروف بابن بابا، ومحمد بن نصير النميري، وفارس بن حاتم القزويني لعن هؤلاء الثلاثة
علي بن محمد العسكري عليه السلام)، وروى الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة ٣٥٢ رقم ٣١٢ بقوله:
(فأما المذمومون... ومنهم فارس بن حاتم بن ماهويه القزويني، على ما رواه عبد الله بن
جعفر الحميري قال: كتب أبو الحسن العسكري عليه السلام إلى علي بن عمرو القزويني بخطه:
إعتقد فيما تدين الله تعالى به أنّ الباطن عندي حسب ما أظهرت لك فيمن استنبأت
عنه، وهو فارس لعنه الله فإنه ليس يسعك إلا الاجتهاد في لعنه، وقصده ومعاداته،
والمبالغة في ذلك بأكثر ما تجد السبيل إليه، ما كنت أمر أن يدان الله بأمر غير صحيح، فجد
وشد في لعنه وهتكه، وقطع أسبابه، وصد أصحابنا عنه، وإبطال أمره وأبلغهم ذلك مني، واحكه
لهم عني، وإني سائلكم بين يدي الله عن هذا الأمر المؤكد، فويل للعاصي وللجاحد،
وكتبت بخطي ليلة الثلاثاء لتسع ليال من شهر ربيع الأول سنة خمسين ومائتين، وأنا
أتوكل على الله وأحمده كثيراً).

ابن موسى الساباطي^(١)؛ فإن صدور ذلك منه عليه السلام موجب لعدم الرواية عنه؛ بسبب الذم إما بعنوان اللعن، وإما بعنوان التزديد في النقل، بما لا يحقق الغرض من الرواية بعدما كان المراد نقل اللفظ كما هو، وليس بالمعنى، بل ما صدر في عمار كاشف عن عدم معرفته بما أراده عليه السلام، ومعه فيستدل من ذلك على عدم أهلية المذموم للرواية عنه؛ لما اعتراه من موجبات الوهن ذاتاً كالسهو، أو عارضاً كالغلو والتخليط ونحوهما مما يوجب الريب وعدم الوثوق بما رواه؛ فإن دلالة القدرح براوٍ على ضعفه، كدلالة المدح الموجب لتوثيقه، كما ورد بشأن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي وليث المرادي^(٢)، أو إحالته عليه السلام على زكريا

(١) روى الشيخ الكليني في الكافي ٣ / ٣٦٢ باب ما يُقبلُ من صلاة السَّاهي، ح ١: (... عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ عَمَّاراً السَّابَاطِيَّ رَوَى عَنْكَ رِوَايَةً، قَالَ وَمَاهِي: قُلْتُ: رَوَى أَنَّ السُّنَّةَ فَرِيضَةٌ، فَقَالَ أَيْنَ يَذْهَبُ أَيْنَ يَذْهَبُ لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثْتَهُ، إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ مَنْ صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يَحْدَثْ نَفْسَهُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَسْهَ فِيهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا فَرَبِّمَا رَفَعَ نَصْفُهَا أَوْ رُبْعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ خُمْسُهَا وَإِنَّمَا أَمَرْنَا بِالسُّنَّةِ لِيَكْمُلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمُكْتُوبَةِ)، ورواها الشيخ الحر في وسائل الشيعة ج ٣ - كتاب الصلاة - ب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها / ٥١، ح ٢؛ وذلك باعتبار دلالة قوله عليه السلام (أين يذهب أين يذهب؟! ليس هكذا حدثته)؛ وما اشتملت عليه من تكرار الاستفهام المستبطن للوعيد، مع تصريح الإمام عليه السلام بالنفي؛ فقد يستفاد من ذلك كله عدم دقة الراوي في النقل، بما يوجب ضعفه؛ حيث يعتبر فيه الضبط، وإلا فلا يروى عنه؛ للشك عندئذ في حجية ما رواه، والأصل العدم.

(٢) روى الكشي في الرجال ١ / ٣٤٨ رقم ٢١٩ (حدثني حمدويه: قال حدثني يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد الاقطع، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أجد أحداً أحبى ذكرنا وأحاديث أبي عليه السلام إلا زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمد ابن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستبسط هذا، وهؤلاء حفَظَ الدين وأمناء أبي عليه السلام على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة)، ورواها أيضاً الشيخ الحر في وسائل الشيعة ١٨ / ١٠٤ رقم (٣٣٤٢٠) ٢١.

ابن آدم القمي^(١) أو يونس بن عبد الرحمن^(٢) أو علي بن حديد^(٣)؛ فإن الإشادة بهم أو ذكركم لمراجعتهم، من أدل موجبات الاطمئنان والثوق، بعد ثبوت صدور ذلك من المعصوم (عليه السلام) الذي لا يميل لعاطفة أو نحوها، فيكون إطاراً لشخصية الراوي، تتحدد من خلاله المعالم وتتضح الصفات بأدق ما يكون؛ لصدوره ممنّ دلت الأدلة العقلية و النقلية على عصمته^(٤) بما يزيح احتمالات الميل للحب

(١) روى الكشي في الرجال ٢ / ٨٥٨ رقم ١١١٢: (وعنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن الوليد، عن علي بن المسيب، قال: قلت للرضا (عليه السلام) شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت، فممن آخذ معالم ديني؟ فقال: من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا، قال علي بن المسيب، فلما انصرفت قدمت على زكريا بن آدم فسألته عما احتجت إليه، ورواها أيضاً الشيخ الحر العاملي في وسائل الشيعة ١٨ / ١٠٦ رقم ٢٧.

(٢) روى الكشي في الرجال ٢ / ٧٨٤ رقم ٩٣٥: (محمد بن مسعود، قال: حدثني محمد بن نصير، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثني عبد العزيز بن المهدي القمي، قال محمد بن نصير: قال محمد بن عيسى، وحدث الحسن بن علي بن يقطين، بذلك أيضاً، قال، قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) جعلت فداك اني لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم)، ورواها أيضاً الشيخ الحر العاملي في وسائل الشيعة ١٨ / ١٠٧ رقم ٣٣.

(٣) روى الكشي في الرجال ٢ / ٥٦٣ رقم ٤٩٩: (علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن أبي علي بن راشد، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ... قال: عليك بعلي بن حديد، قلت: فأخذ بقوله؟ قال: نعم...).

(٤) أما عقلاً: فلعدة أمور منها: أن الإمام حافظٌ للشرع كالنبي؛ لأن حفظه من أظهر فوائد إمامته، فتجب عصمته لذلك؛ لأن المراد حفظه علماً وعملاً، وبالضرورة لا يقدر على حفظه إلا المعصوم، إذ لا أقلّ من خطأ غيره، ولو اكتفينا بحفظ بعضه لكان البعض الآخر ملغىً بنظر الشارع، وهو خلاف الضرورة، فإن النبي قد جاء لتعليم الأحكام كلها وعمل الناس بها على مرور الأيام، وهذا الأمر لم يتعرّض الخضم لجوابه.

ومنها: أنّ الحاجة إلى الإمام في تلك الفوائد توجب عصمته، وإلا لافتقر إلى إمام آخر وتسلسل؛ لأنّ غير المعصوم إما فاسق أو عادل، وبالضرورة أن الفاسق لا تحصل منه تلك

والبغض العاطفين، فضلاً عن الاشتباه في التطبيق أو الحيف أو التحامل.

فتحصل: أن تضعيف المعصوم (عليه السلام) أو توثيقه - أعني شهادته بحق أحد - إن تم فعلاً - ولم تكن الرواية الحاكية للتضعيف أو التوثيق مخدوشة - فهو أول مراتب التعريف بالراوي سلباً أم إيجاباً ليبتني على ذلك الاستدلال أو عدمه.

المستوى الثاني: نصُّ الرجالين، وهو دون سابقه في الدلالة؛ للفرق بين المعصوم (عليه السلام) وغيره، لكن لصدوره عن ذوي التخصص وشهادتهم بذلك، ففترتب بموجبه الآثار.

ومن أهم ما وصل من ذلك ما أورده الكشي، وابن الغضائري^(١)،

→

الفوائد ولو بالنسبة إلى نفسه، فيحتاج إلى غيره، والعدل كذلك؛ لأن الصغائر قد تحصل منه لأنها لا تنافي العدالة، والكبائر ربما تقع منه أيضاً، ولولا أنه قد يفسق فيحتاج إلى إمام آخر يمنعه عن الصغائر والكبائر لو وقعت، أو يحترز به عن وقوعها. كما إن الخطأ غير مأمون عليه، فيحتاج إلى إمام آخر يمنعه عما يخطأ به وإن كان معذوراً، فإن معذوريته لا تصحح تقويت تلك الفوائد، وإلما كانت موجبة للحاجة إلى الإمام. وأما نقلاً: فأيضاً أمور منها: قوله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ البقرة ٢: ١٢٤، فإنه دالٌّ على كون الإمامة من عهد الله تعالى، وعلى اعتبار عصمة الإمام حين الإمامة وقبلها؛ لأن كلَّ عاصٍ ظالم، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، فإنه تعالى أوجب طاعة أولي الأمر على الإطلاق كطاعته وطاعة الرسول، وهو لا يتم إلا بعصمة أولي الأمر، فإن غير المعصوم قد يأمر بمعصية وتحرم طاعته فيها، فلو وجبت أيضاً اجتمع الضدان، وجوب طاعته وحرمتها... ينظر: دلائل الصدق - الشيخ محمد حسن المظفر ٤ / ٢١٧ - ٢٢١.

(١) أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري من المشايخ الأجلة، والثقات الذين لا يحتاجون إلى التنصيص بالوثاقة، ويذكر المشايخ قوله في الرجال، وكان معاصراً للشيخ الطوسي والنجاشي «رهما»، وهو صاحب كتاب الرجال. والغضائر - بفتح الغين والضاد ←

والنجاشي، والشيخ الطوسي - سواء في كتاب الرجال أم الفهرست أم كتاب الغيبة أم العدة ؛ فقد صرحوا بتضعيف بعض الرواة أو توثيقهم^(١)، كما قد يستفاد ذلك مما يلمحون به.

المستوى الثالث: عدم النص على التوثيق بما يوجب الجهالة؛ لعدم الذكر في المصادر الرجالية المعتمدة المتقدمة، فيوجب الحكم بالضعف؛ ومن شواهد ذلك ما في رجال النجاشي^(٢) - ما لم يذكر في ضمن ترجمة غيره، أو تقم القرينة على وصف حاله، فتتبع عندئذٍ ولا يُحكم بالجهالة؛ إذ قد لا يصرح بالوصف اتكالا على وضوحه واشتهار حال الموصوف فيُعول على ذلك؛ لأن ذلك أبلغ من التصريح ، بل ربما يستفاد أيضاً مما في بعض المصادر المتأخرة؛ حيث يذكر العلامة طاب ثراه^(٣) ما يكشف عن جهالة بعض الرواة، أو الموقف ممنّ تعارضت فيه كلمات التوثيق والتضعيف مع عدم المرجح للأول^(٤)، هذا

→

المعجمتين - جمع الغضارة وهي الآنية المعمولة من الخزف وما قد يصنع لدفع العين. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ١ / ٣٧١ - ٣٧٢.

- (١) مثلاً: ذكر ابن الغضائري في ترجمة (أبان بن أبي عيَّاش) بقوله: (تابعي... ضعيف لا يُلتفت إليه).
- (٢) ينظر: رجال النجاشي مثلاً: ص ٢٧٧ رقم ٧٢٨ علي بن مهدي بن صدقة، ص ٤١٤ رقم ١١٠٥ مثنى بن راشد، ص ٤٥٣ رقم ١٢٢٧ ياسين الضرير الزيات؛ حيث لم يزد على بيان الاسم، وعمّن روى، والطريق إليه، من دون التصريح بحاله.
- (٣) قال العلامة الحلبي في خلاصة الأقوال ٣١٦ رقم ٢: (إسماعيل بن قتيبة... مجهول...).
- وفي ٣٥٨ رقم ١: (صالح بن سعيد الأحوال... مجهول).
- (٤) قال العلامة الحلبي في خلاصة الأقوال ٣١٥ رقم ١: (إسماعيل بن سماك -... - وقيل ابن أبي سماك، وهو أخو إبراهيم، كان واقفياً، وقال النجاشي: إنه ثقة واقفي. فلا اعتمد حينئذ على روايته).

فضلاً عمّن صرّحوا بجهالته^(١).

ومن الجدير بالذكر أنّ ما ذكرناه في مستويات الضعف، إنما هو نظري ليشكل قاعدة يُحتكم إليها، ولكن تطبيقاً قد يعزّ استعراض مزيد من روايات التضعيف الصريح أو نحوه؛ وذلك من بعض إفرزات منع تدوين الحديث الشريف وأثره المتلاحق لبقية الأعصر؛ حيث لم يكن تدوينه بالأمر السائغ أو السائغ - مضافاً إلى عوامل الاندثار الطبيعية أو سياسة الانحسار السلطوية - الأمر الذي قلّل عدد روايات تقييم الرواة، كسائر ما حُجِبَ ولم يصل.

المقام الثاني: في استعراض أسباب الضعف

إنّ لضعف سند الحديث أسباباً، ومن أبرزها:

أولاً: جهالة حال الراوي، بسبب عدم معرفة الاسم؛ لعدم التعرض له أصلاً، أو لذكره بوصفٍ غامض غير كاشف عن شخصيته، فيكون الراوي مجهولاً، والسند مرسلًا؛ لعدم وفاء الوصف بمهمة التعريف اللازم؛ للتحقق من الراوي اسماً أو وصفاً ملازماً، بما يفيد التثبّت من وثاقته أو عدمها.

ثانياً: عدم التناسق الطبقي؛ بحيث تنعدم بعض طبقات السند، الأمر الذي يعيق عن معرفة السند متصلاً كاملاً، وسيأتي البحث عن هذا السبب لاحقاً في محله، ويتمحور البحث فعلاً حول السبب الأول بعنوان:

(١) ينظر مثلاً: رجال النجاشي ١٩١ في ترجمة سَعِيد بن جناح رقم ٥٥١٢ قوله: (عوف بن عبد الله مجهول)، ورجال الشيخ الطوسي ١٠٣ رقم ١٠١٢ (عامر بن مسلم: مجهول)، ورجال ابن الغضائري ٨٤ - ٨٥ رقم ١١٠ (الفتح بن يزيد الجرجاني... مجهول...).

الحديث المرسل

الحديث المرسل عند محدثي أصحابنا الإمامية

المرسل - بفتح السين - لغة مشتق من الإرسال وهو: الاطلاق وعدم المنع، وأرسل الشيء: أطلقه وأهمله، مأخوذاً من قولهم: كان لي طائر فأرسلته، أي: خليته وأطلقته، وأرسلت الكلام إرسالاً: أطلقته من غير تقييد^(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَهُمَ أَرْأُؤُكُمْ﴾^(٢).

ولعله - كما قيل - مأخوذاً من إرسال الدابة، بمعنى رفع القيد والربط عنها، فكأن المرسل - بإسقاطه الراوي - رفع الربط الحاصل بين رجال السند^(٣).

وقد يكون مأخوذاً من قولهم: جاء القوم إرسالاً، أي متفرقين؛ لأن بعض الإسناد منقطع عن بقيته^(٤).

كما يستفاد أيضاً من بعض المصادر اللغوية أنّ الإرسال بمعنى الاسراع كقولهم: ناقةٌ مرسال - والجمع مراسيل - أي: سريعة السير^(٥)، فكأن المرسل أسرع في إيراد متن الحديث ولم يكثرث بإسناده.

ومع هذا يبقى (الاطلاق) هو الأولى والأنسب، ومن هنا وُصف الحديث

(١) ينظر: لسان العرب - ابن منظور ١١ / ٢٨٥.

(٢) سورة مريم آية ٨٣

(٣) المامقاني - مقياس الهداية ١ / ٢٥٤.

(٤) لاحظ: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني ١٩٨.

(٥) لسان العرب ١١ / ٢٨٢ - ٢٨٣.

بالمرسل؛ لإطلاقه من قيد الإسناد.

وأما اصطلاحاً، فقد عرفه الشهيد الأول بقوله: (المرسل: ما رواه عن المعصوم عليه السلام من لم يدركه بغير واسطة، أو بواسطة نسيها أو تركها) ^(١)، وقد زاده وضوحاً الشهيد الثاني؛ إذ قال: (... والمراد بالادراك هنا: التلاقي في ذلك الحديث المحدث عنه، بأن رواه عنه بواسطة، وإن أدركه، بمعنى: اجتماعه معه، ونحوه، وبهذا المعنى، يتحقق إرسال الصحابي عن النبي صلى الله عليه وآله؛ بأن يروي الحديث عنه صلى الله عليه وآله، بواسطة صحابي آخر سواء كان الراوي: تابعياً أم غيره، صغيراً أم كبيراً، وسواء كان الساقط: واحداً أم أكثر، وسواء رواه: بغير واسطة، بأن قال التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثلاً، أو بواسطة نسيها؛ بأن صرح بذلك، أو تركها مع علمه بها، أو أبهمها؛ كقوله: عن رجل، أو عن بعض أصحابنا، ونحو ذلك.

هذا، هو المعنى العام للمرسل، المتعارف عند أصحابنا، وقد يُخصّ المرسل: باسناد التابعي إلى النبي صلى الله عليه وآله، من غير ذكر الواسطة؛ كقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كذا، وهذا هو المعنى الأشهر له عند الجمهور، وقيده بعضهم: بما إذا كان التابعي المرسل كبيراً؛ كابن المسيب، وإلا فهو مُنْقَطَعٌ، واختار جماعة منهم: معناه العام الذي ذكرناه) ^(٢).

فتحصّل: أنّ اغفال ما يكشف عن هوية الراوي اسماً أو وصفاً، سببٌ في اهمال الرواية وعدم الاستناد إليها في مقام العمل؛ لكونها من المرسل.

(١) ذكرى الشيعة ١ / ٤٨.

(٢) الرعاية في علم الدراية ٩٤.

مستويات الجهالة (الإرسال)

وإن من أوضح تطبيقات ذلك: -

١ - ما يرسله الشيخ الصدوق قُدِّسَتْ عن المعصوم عليه السلام كقوله: (وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لقنوا موتاكم «لا إله إلا الله» فإن من كان آخر كلامه «لا إله إلا الله» دخل الجنة)^(١)، أو قوله: (وقال الصادق عليه السلام: أعقل ما يكون المؤمن عند موته)^(٢) مع أن بينه وبين المعصوم عليه السلام عدة وسائط؛ لأنه من الطبقة العاشرة، وإذا روى طاب ثراه عن الإمام الصادق عليه السلام، فمن خلال خمسة أو ستة رواة، ويزداد العدد إذا روى طاب ثراه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد تلافى ذلك بما ذكره في آخر الكتاب بعنوان المشيخة، حيث أوضح طرقه إلى الرواة، بما أسند المرسل وأخرجه عن حدّ الإرسال إلى الإسناد، لكن بقيت روايات أخرى على إرسالها، وهي بذلك كسائر المراسيل، من دون أن تكون مراسيله طاب ثراه كالمسانيد.

إلا أن تُعرف أسانيدنا؛ كما ذكر ذلك الشيخ المجلسي الأول بقوله: (والذي ظهر لنا من التتبع أن مراسلات الصدوق أكثرها من الكافي)^(٣)، وإلا فصحة سند الرواية عنده، غير مستلزم لصحّته عند غيره لو وصل إليه.

نعم، بناءً على ما ذكره بعض الباحثين بقوله: (أن مراسيل الفقيه البالغة أكثر من ألفي حديث مرسل، قد استخرج الثقي المجلسي رحمه الله أسانيدنا من

(١) كتاب مَنْ لا يحضره الفقيه ١ / ٧٨ ب ٢٣ غسل الميت، ح ٣.

(٢) المصدر نفسه ح ٤.

(٣) روضة المتقين ١ / ٣٢.

الكافي والتهذيبين وغيرها من كتب الحديث الأخرى، وكان جل اعتماده على الكافي، وقد تابعت كتابه روضة المتقين، فوجدت ما لم يعثر الشارح على إسناد له قليلاً جداً، وربما لا يزيد - في أعلى تقدير - على عشرة أحاديث، وقد قابلت أكثر مراسيل الجزء الأول من الفقيه - لكثرتها فيه - مع كتب الصدوق رحمه الله الأخرى فلم أجد لها مسندة ولا مرسل في تلك الكتب إلا القليل جداً على الرغم من الاستعانة بأكثر من عشرة فهارس للأحاديث، ثم قابلتها مع أحاديث الكافي فوجدتها كما قال علماءنا المتبعون رضي الله عنهم: إن مراسلات الفقيه مسندات الكافي، علماً بأن التقي المجلسي قد قطع مراراً بنقلها مباشرة من الكافي^(١)، فينحصر إشكال الإرسال في ما لم تعرف أسانيدها، ولكن يبقى إشكال عدم الملازمة بين ما أسند فعلاً، وبين صحته جزماً؛ إذ لا بد من متابعة عناصر السند ليقيم على أساس ذلك، وإلا فكونها (من مراسيل الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه، وقد ذكر رحمه الله أن ما أورده فيه فهو حاكم بصحته ومعتقداً به حجة فيما بينه وبين الله تعالى، فينبغي ان لا يقصر مراسيله عن مراسيل ابن أبي عمير وان تعامل معاملتها ولا تطرح بمجرد الإرسال)^(٢)، لا يثمر مطلقاً، إلا لدى مَنْ يطمئن بذلك من قرائن منعقدة لديه؛ كما (جرى رئيس المحدثين ثقة الإسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه على متعارف المتقدمين في إطلاق الصحيح على ما يركن إليه ويعتمد عليه، فحكم بصحة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه، وذكر أنه استخرجها من كتب

(١) الحديث المرسل بين الرد والقبول، السيد ثامر هاشم العميدي، مجلة تراثنا، ج ٥٠ - ص ١٨٥.

(٢) الحبل المتين - الشيخ البهائي ١١ - ١٢.

مشهورة عليها المعول وإليها المرجع وكثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين^(١).

وعليه فلا مناص عن الالتزام بأن مراسيل الشيخ الصدوق كغيرها، ما لم تُعرف أسانيدُها وتصحح، من خلال المقارنة مع مصادر حديثة أخرى، أو يوثق بصدورها عن المعصوم (عليه السلام) لشهادة القرائن بذلك، وإلا ف (لا اعتبار بالمراسيل مطلقاً كان مرسلها ابن أبي عمير ونظراؤه أم غيره)^(٢).

لكن اختصت مراسيل ابن أبي عمير والبنظري وصفوان بن يحيى، بسبب ما شهد به الشيخ الطوسي بقوله: (فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد ابن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم)^(٣)، الأمر الذي أوجب فيها تمييزاً عن غيرها من المراسيل؛ بعدما عُلِمَ أنَّ هؤلاء الثلاثة لا يرسلون إلا عن ثقة موثوق به، بل اشتهروا بذلك وعرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن يوثق به، وعندها فلا يضر وجود مطعون عليه في السند، إذا لم يكن قادح سواه وكان ما يشهد بالصدور، فيحقق الوثوق به، وإلا فليس المدعى عدم روايتهم عن ضعيف، بل لا يروون ولا يرسلون إلا عن يوثق به، وفرق

(١) مشرق الشمسين وإكسير السعادتين - الشيخ البهائي ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) التنقيح - الطهارة - تقارير بحث السيد الخوئي، للشيخ الغروي ٢ / ٢٧.

(٣) العدة في أصول الفقه ١ / ١٥٤.

فارق بين الأمرين.

وعليه فلا يتوجه الطعن بـ (إنا قد ظفرنا على روايته عن الضعاف في غير مورد ممن ضعفه النجاشي وغيره) ^(١)؛ لاجتماع التضعيف مع الاطمئنان بالصدق؛ فلا تلازم بين كون أحدٍ ضعيفاً، وكونه كاذباً؛ لتعدد مناشئ الضعف، فضلاً عن اعتبار عدم معارضة التضعيف بالتوثيق.

٢- ما يمكن تحصيله من خلال المتابعة والتحقيق في بعض الأسانيد.

تطبيقات الحديث المرسل من كتاب وسائل الشيعة

ويمكن استخراج نماذج تطبيقية للحديث المرسل من كتاب وسائل الشيعة: -

أ- (وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن سعيد بن جناح عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال:...) ^(٢)؛ فإنَّ وصف المولى مبهم مجهول؛ حيث لا يعرف الراوي أنه مولى للمعصوم عليه السلام، وبالتالي فلا يؤهله لاعتماد روايته لحصول الإرسال.

ب- (وعن بعض العراقيين، عن جعفر بن الزبير، عن جعفر بن محمد بن محمد بن حكيم، عن أبيه، عن حديد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام...) ^(٣)؛ فإنَّ وصف (بعض العراقيين) مما لا يكشف حال الراوي اسماً أو وصفاً؛ بما يحقق الإرسال.

(١) مستند العروة الوثقى - الصلاة - تقريرات بحث السيد الخوئي، للشيخ البروجردي ٥ / ق ٢

(٢) وسائل الشيعة - الحر العاملي ١٧ / ٥٤ ب ٣٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣.

(٣) المصدر نفسه ح ٤.

ت- (وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن موسى بن عبد الله بن الحسن...) ^(١)؛ فإنّ (عن بعض أصحابنا) إرسال من الراوي؛ إذ لم يُعرف المراد، ولا يكفي تعريفه له بأنه من أصحابنا؛ بعد تنوّع الأصحاب - أي الإمامية - إلى مَنْ يؤمن على الرواية، ومَنْ لا يؤمن عليها لفسقه أو نحوه.

ث- (وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن ابن علي، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن خالد، عن عاملٍ كان لمحمد بن راشد...) ^(٢)؛ فإنّ إبهام الموصوف بأنه (عاملٍ لمحمد بن راشد)، موجب للإرسال؛ لعدم غناء الوصف عن تعيين الموصوف.

ج- (وعن محمد بن عيسى أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حماد بن زكريا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)...) ^(٣)؛ فإنّ التردد بين محمد بن عيسى وبين غيره المجهول موجب لعدم الوثوق بالسند؛ لاحتمال أنه غير محمد بن عيسى، وهو غير معروف فيكون إرسالاً في البين.

ح- (محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيوب بن نوح، عمّن حضر مع أبي الحسن (عليه السلام)...) ^(٤)؛ فإنّ جهالة مَنْ حضر مع أبي الحسن (عليه السلام)، موجبة لحصول الإرسال.

(١) المصدر نفسه، ب ٥٩ من أبواب الأظعمة المباحة ص ٨٨ ح ٤.

(٢) المصدر نفسه، ب ٧٢ من أبواب الأظعمة المباحة ص ١٠٢ ح ٢.

(٣) المصدر نفسه، ب ١٠٨ من أبواب الأظعمة المباحة ص ١٤٨ ح ١٠.

(٤) المصدر نفسه، ب ١٠٩ من أبواب الأظعمة المباحة ص ١٤٩ ح ١.

خ- (وعنه، عن موسى بن الحسن، عن علي بن سليمان، عن بعض الواسطيين، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه...) (١)؛ لجهالة (بعض الواسطيين) (٢)؛ إذ لا يكفي في توثيق أحد مجرد سكنه في واسط؛ لأنها مدينة يسكنها الثقة وغيره، بل المسلم وغيره، ولا يبعد القول بأن في الوصف ببعض الواسطيين إشارة إلى الجهالة عند الواصف أو إرادته التعمية، ومعه فكيف يمكن معرفة حال الراوي ووثاقته؟.

د- (وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن عمِّ لعمر بن يزيد، عن ابنة عمر بن يزيد، عن أبيها، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:...) (٣)؛ فقد تعددت الجهالة في هذا السند بما يحقق الإرسال؛ لعدم تعين ابن عمِّ عمر بن يزيد ولا ابنته؛ لئتعرف حالهما وثاقه أو ضعفًا.

ذ- (و عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن أو رجلٍ،...) (٤)؛ فإنَّ التردد بين علي بن الحسن وبين (أو رجلٍ) موجبٌ للجهالة المُفضية للإرسال؛ حيث لم يُعرف مَنْ هو الرجل ولا ما هو وصفه وثاقه أو ضعفًا.

ر- (محمد بن مسعود العياشي، عن سيف بن عميرة، عن شيخٍ من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:...) (٥)؛ وإنما يتحقق الإرسال إذا لم يلتزم بأصالة عدالة

(١) المصدر نفسه، ب ١٣٠ من أبواب الأظعمة المباحة ص ١٧٢ ح ٢.

(٢) أي من الذين ينتسبون إلى مدينة واسط.

(٣) المصدر نفسه، ب ١٠ من أبواب الأشربة المباحة ص ١٩٩ ح ٤.

(٤) المصدر نفسه، ب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة ص ٢٣٠ ح ٢.

(٥) المصدر نفسه، ب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة ص ٢٧٨ ح ١٦.

أصحابنا جميعاً، وإلا فلا يُعد من موارد الإرسال، لكن لما كان الصحيح أنه ما لم يكن الراوي ثقةً إمامياً، أو مَمَّنْ يوثق بروايته فعلاً، فلا يكفي كونه من أصحابنا.

اللهم إلا أن يكون وصف الراوي بأنه «شيخ من أصحابنا»، مشعرٌ بوجهته؛ لتركب الوصف من الشهادة بكونه شيخاً، و من أصحابنا، بما يوجب الوثوق بروايته.

لكن حيث أنّ وصف الشيخوخة لا يخلو من: ١ - الدلالة على تقدم السن، فهي غير مانعة اقتضاءً عن منافيات العدالة أو الصدق.

٢ - الدلالة على المقام العلمي للموصوف؛ فقد اشتهر وصف جماعة من الرواة بأنهم من مشائخ الإجازة؛ لما امتازوا به من اهتمامٍ بالحديث تلقياً وضبطاً ومدارسةً، فأداموا الصلة بين الحاضر و الماضي، وحافظوا على تواصل حلقاتها الرابطة، بما يعكس جانباً علمياً، دون الاقتصار في إجازة الحديث على التبرك بالدخول في سلسلة الرواة؛ فإنه ولو كان شرفاً للداخل، لكن لا يدل ذلك على بذل الجهد العلمي، كما لا تكشف عن تتبع الراوي؛ كما يمتاز به فعلاً بعض الرواة؛ ولذا أمكن اعتبار روايات أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وأحمد بن محمد بن يحيى، والحسين بن الحسن بن أبان، وعلي بن أبي جيد، أو غيرهم ممن لم يُصرِّح فيهم بتوثيق، لكنهم حازوا ذلك بما عُرفوا به من ضبطٍ ودقةٍ، فكانوا مقصداً لطالبي الحديث و مستجيزي الرواية عنهم، لاسيما أحمد ابن محمد بن الحسن بن الوليد الذي عاش وترعرع في أجواء العلم والمعرفة وأفاد منها ما

انعكس إيجابياً عليه، فاتصف بالدقة و الضبط والجلالة وعظم الشأن^(١)، بما يبعث على الوثوق بروايته، (فهؤلاء وأمثالهم من مشايخ الأصحاب، لنا ظنٌ بحُسن حالهم وعدالتهم)^(٢) فهم (من مشايخ الإجازة)^(٣)، وإن منع من ذلك بعض الأعلام^(٤).

وعليه فيلزم البحث عما يبعث على الاطمئنان بكون «شيخ من أصحابنا» شهادةً بحاله، وهو ليس بمحرز دائماً.

ودعوى: أن هذه المشيخة إذا ما أضيفت إلى أصحابنا كان لها اعتبار آخر من جهة الدلالة على إماميته.

مدفوعة: بأن ذلك مبني إما على أصالة العدالة في أصحابنا، وهو غير تام؛ لكثرة الشواهد على تخلفه خارجاً.

وإما على عدّ الرواية حسنةً لكونه إمامياً، لكنه غير كافٍ؛ لجهالة الاسم والحال.

فتحصّل: إمكان عدّ هذا المورد من شواهد الإرسال حسب ما تقدم.

ز - (... عن يونس بن عبد الرحمن، عن مولى جرير بن يزيد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)؛ فإنّ جهالة مولى جرير بن يزيد موجب للإرسال.

س - (وعن ابراهيم - يعني ابن هاشم - عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن

(١) ينظر: استقصاء الاعتبار - المحقق الشيخ محمد ١ / ٤٠.

(٢) مشرق الشمسين - الشيخ البهائي ٢٧٦.

(٣) ملاذ الأخيار - العلامة المجلسي ١ / ٣٧.

(٤) الحدائق الناضرة - الشيخ البحراني ١ / ٢٣، معجم رجال الحديث - السيد الخوئي ١ / ٧٢.

(٥) وسائل الشيعة - الحر العاملي ١٧ / ٣٠٥ ب ٣٨ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٣.

عذافر، عن رجلٍ من أخواننا، عن محمد بن علي (عليه السلام)؛^(١) فجهالة الرجل، وأعمية إخواننا للثقة وغيره، مؤديان للإرسال؛ إذ إخواننا، ولو انصرف إلى الإمامية، لكن ليسوا جميعاً بحدٍ واحد من العدالة أو الوثاقة أو ما يوجب الوثوق بالأداء، وعليه فلم يكن الوصف كاشفاً عن المطلوب في المقام.

ش - (... الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن عدةٍ من أصحاب عليٍّ ولا أعلم سليمان إلا أخبرني به، وعلي بن عبد الله، عن سليمان أيضاً، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال...)^(٢)؛ ففي السند:

أولاً: (عن عدةٍ من أصحاب عليٍّ)؛ فإنّ العدة ولو كانت (جماعةً قلت أو كثرت)^(٣) إلا أنهم مجهولو الصفة من حيث الوثاقة أو الضعف، ومعه فلم تنفع عدتهم في رفع الجهالة، مع أنهم من أصحاب علي وهو ابن أبي حمزة؛ بقرينة ما في السند نفسه، وعدم رواية البطائني عن أبي الحسن (عليه السلام)، بل ما صرح به في ما رواه الشيخ الطوسي طاب ثراه، عن الحسن بن محمد بن سماعة (عن عبد الله بن جبلة قال: حدثني غير واحد من أصحاب علي بن أبي حمزة، عن علي بن أبي حمزة أنه سأله أبا الحسن (عليه السلام)؛^(٤) شاهدٌ بذلك، لكنه غير شافع بشيء؛ لتنوع الأصحاب عادة، فضلاً عما يتحفظ به علي بن أبي حمزة البطائني من كونه (أحد عمُد الواقفة)^(٥) أو أنه (أصل الوقف، وأشدُّ الخلق عداوةً للولي من بعد

(١) المصدر نفسه، ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ص ٤٧٤ ح ١٨.

(٢) المصدر نفسه، ب ٤ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد ص ٤٨٥ ح ٥.

(٣) العين - الخليل الفراهيدي ٦٠٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٨ / ٥٨ رقم ١٩٠.

(٥) رجال النجاشي ٢٤٩ برقم ٦٥٦.

الباب الأول / الفصل الثالث / تنوع خبر الواحد باعتبار أحوال رواته..... ٢٠١

أبي ابراهيم (عليه السلام) (١)، إلا أنّ الرواية عن الإمام أبي الحسن الكاظم (عليه السلام)، فهي قبل الانقلاب والوقف، لكن كون أحدٍ من أصحابه، غير معرّفٍ له بما يطلب في المقام، فلم يخرج السند عن الإرسال والضعف كما وصفه بهما العلامة المجلسي طاب ثراه (٢).

وثانياً: (ولا أعلم سليمان إلاّ أخبرني به)؛ وهو تعبير عن التردد، الموجب لتمخّص الجهالة، فأخبار سليمان وإن أفاد شيئاً في الجملة، لكنه لم يثبت المطلوب من وصف الوثاقة أو الضعف.

ص - (... عن الفضل، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن بعض أصحاب أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:...) (٣)؛ وحيث لم تعلم صفة (بعض أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام))، فضلاً عن جهالته في نفسه، فالسند مرسل، ولا يُسنّده (إنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه (عليه السلام) من الثقات، على اختلافهم في الآراء والمقالات، فكانوا أربعة آلاف) (٤)؛ وذلك لأنّ في أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) من هو مجهول الحال بل الاسم، ومعه فلا يغني التوثيق العام؛ بعد عدم وجود إحصاء دقيق أو شبهه للأسماء أو الصفات مما يورث الوثوق بروايات جميع أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام)، كيف! وفيهم من يعرض عليه السهو

(١) رجال ابن الغضائري ٨٣ برقم ١٠٧ / ٣٢.

(٢) ملاذ الأخيار ١٥ / ٣١٣ ح ١٠، ١٣ / ١١٩ ح ١٠٧.

(٣) وسائل الشيعة - الحر العاملي ١٧ / ٤٨٧ ب ٥ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد ح ٧.

(٤) الإرشاد - الشيخ المفيد ٢ / ١٧٩، إعلام الوري - الطبرسي ١ / ٥٣٥، روضة الواعظين - الفتال

النيسابوري ٢٠٧، مناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب ٣ / ٣٧٢، أمل الآمل - الشيخ الحر

أو النسيان أو التخليط أو الانحراف أو غير ذلك مما لا يمكن معه التعويل على هذا الوصف بمجردده، بل لابد من إخضاع الجميع لمقاييس الجرح والتعديل، مع أنه لا يُعْمَط حقهم؛ من حيث تشرفهم بكونهم أصحابه (عليه السلام) والرواة عنه، ولكن ذلك أمرٌ آخر لا يُستند إليه في تقييم الرواة، وإلاً لكانت المصاحبة من أمارات التوثيق، مع أنها أعم من ذلك، كيف! وقد ورد أنّ (عبيد الله بن جحش الذي كان زوج أم حبيبة؛ فإنه أسلم معها وهاجر إلى الحبشة، فتنصّر هو ومات على نصرانيته) ^(١)، وكذلك ربيعة بن أمية بن خلف حيث (شرب الخمر في زمن عمر فهرب منه إلى الشام ثم هرب إلى قيصر فتنصّر ومات عنده) ^(٢)، فالصحبة غير عاصمة لصاحبها، ما لم تعصمه استقامته على الحق علماً و عملاً.

ثم أنّ ثمة فرق بين أن يرد في السند «عن بعض أصحابه» وبين «عن بعض أصحابنا»؛ فإنّ في وصف الراوي بكونه من أصحابنا، نوع مدح له، وأنه يمثل شهادة بإماميته بل وثاقته - أحياناً - إلا أنّ استفادة ذلك متوقفة على إحراز التزام واصفه بالرواية عن الثقة خاصة، أو عمّن يعتقد أهليته؛ لينتج الوثوق بالشهادة، فيكون في ذلك نوع مدح.

وأما وصف الراوي بكونه من بعض أصحابه، فهو غير دال على التوثيق أو نحوه، بل لم يحرز ما أراده الواصف من الصحبة وأنها دالة على حسن الحال بذاتها، أم لكونها مقدمة لاكتساب الراوي صفة خاصة، كالحواري الذي يمتاز بعمق العلاقة ورسوخها، مما تعني حالة فوق العادة من مجرد المصاحبة

(١) الإصابة - ابن حجر ١ / ١٥٩.

(٢) المصدر نفسه ٢ / ٤٣٢.

الجسدية غير المختصة بالمسلم أو العاقل، بل شاملة لغيرهما أيضاً؛ (فقد تكون بين المؤمن والكافر، وقد يكون الصاحب فاسقاً، كما يكون برّاً تقياً، ويكون أيضاً بهيمةً وطفلاً، فلا معتبر باستحقاقها فيما يوجب المدح أو الذم، ويقتضي الفضل أو النقص. قال الله تعالى فيما خَبَرَ به عن مؤمنٍ وكافرٍ: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا * لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾^(١)؛ فوصف أحدهما بالإيمان، والآخر بالكفر والطغيان، وحكّم لكل واحد منهما بصحبة الآخر على الحقيقة وظاهر البيان، ولم يناف الصحبة اختلافٌ ما بينهما في الأديان.

وقال الله سبحانه مخاطباً الكفار الذين بهتوا نبيه ﷺ، وادّعوا عليه الجنون والنقصان: ﴿وَمَا صَاحِبِكُمْ بِمَجْنُونٍ * وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾^(٢)؛ فأضافه عليه السلام إلى قومه بذكر الصحبة، ولم يوجب ذلك فضلاً، ولا بإقامتهم كفرةً وذمّاً...، فأما استحقاق الصبي اسم الصحبة من الكامل العاقل، وإن لم يوجب ذلك له كمالاً، فهو أظهر من أن يحتاج فيه إلى الاشتهار بإفاضته على ألسن الناس العام والخاص، ولسقوطه بكل لسان، وقد تكون البهائم صاحِباً، وذلك معروف في اللغة، قال عبيد بن الأبرص:

بَلْ رُبَّ مَاءٍ أُرِدْتُ أَجْنُ سَيْبِلُهُ خَائِفٌ جَدِيدُ
قَطَعْتُهُ غُدُوَّةً مُشِيحاً وَصَاحِبِي بَادِنٌ خَبُوبُ

يريد بصاحبه بعيره بلا اختلاف.

(١) سورة الكهف ٣٧ - ٣٨.

(٢) سورة التكوير ٢٢ - ٢٣.

وقال أمية بن أبي الصلت:

إنَّ الحمارَ مع الحمارِ مطيئةً فإذا خلوتَ بهِ فبئسَ الصاحب

وقال آخر:

زرتُ هُنداً وذاك بعد اجتنابٍ ومعِي صاحبٌ كتومُ اللسانِ

يعني به السيف، فسَمِيَ سيفهُ صاحباً^(١).

فتحصّل وجود فرق بين الوصفين، ولم يكن مجرد اختلاف في استعمال الضمير؛ فكان في الأول للمفرد الغائب، وفي الثاني للجماعة المتكلمين أو ما في معناها.

نتيجة الشواهد

كما تحصّل من هذه الموارد المُستقراة أنّ الإرسال بأشكالٍ مختلفةٍ، لكنها تتحد في دلالتها على الضعف.

المرسل عند محدثي العامة

إنَّ الحديث المرسل هو: (ما انقطع إسنادُهُ؛ بأن يكون في رواته مَنْ لم يسمعه ممَّن فوقه)^(٢).

أو أنّ: (المرسل: ما انقطع إسنادُه، وهو أن يروي عمَّن لم يسمع منه، فيترك

(١) الإفصاح - الشيخ المفيد ١٨٧ - ١٨٩.

(٢) الكفاية في علم الرواية - الخطيب البغدادي ٣٧.

بينه وبينه واحداً في الوسط^(١)، بل قد (أختلف في حدّ الحديث المرسل؛ فالمشهور أنه: ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين...، أم من صغار التابعين...، والقول الثاني: أنه ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم...، والقول الثالث: أنه ما سقط راوٍ من إسناده فأكثر من أي موضع كان...، قال ابن الصلاح: والمعروف في الفقه وأصوله أنّ ذلك يسمى مرسلًا)^(٢) ثم ذكر قولاً رابعاً: (أنّ الإرسال: روايته عمّن لم يسمع منه)^(٣)، (إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل وهو أخفض مرتبةً من المرسل)^(٤).

(و) لاخلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عن من لم يعاصره أو لم يلقه نحو رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ومحمد بن المنكدر والحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبمثابته في غير التابعين نحو رواية بن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ورواية مالك بن أنس عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ورواية حماد بن أبي سليمان عن علقمة، فهذه كلها روايات ممن سمينا عن من لم يعاصروه،

(١) اللمع في أصول الفقه - الشيرازي ٢١٨.

(٢) فتح المغيث - العراقي ٨١ - ٨٢.

(٣) المصدر نفسه ٩٣ - ٩٤.

(٤) الكفاية في علم الرواية - الخطيب البغدادي ٣٧.

وأما رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه فمثاله: رواية الحجاج بن أرطاة وسفيان الثوري وشعبة عن الزهري وما كان نحو ذلك مما لم نذكره، والحكم في الجميع عندنا واحد، وكذلك الحكم فيمن أرسل حديثاً عن شيخ لقيه إلا أنه لم يسمع ذلك الحديث منه وسمع ما عداه.

وقد اختلف العلماء في وجوب العمل بما هذه حاله:

فقال بعضهم إنه مقبول ويجب العمل به إذا كان المرسل ثقة عدلاً، وهذا قول مالك وأهل المدينة وأبي حنيفة وأهل العراق وغيرهم.

وقال محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وغيره من أهل العلم لا يجب العمل به، وعلى ذلك أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر.

واختلف مسقطو العمل بالمرسل في قبول رواية الصحابي خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمعه منه... فقال بعضهم لا تقبل مراسيل الصحابة لا للشك في عدالتهم، ولا لأن فيهم من خرج عنها بجرم كان منه ولكن لأنه قد يروي الراوي منهم عن تابعي وعن أعرابي لا تعرف صحبته ولا عدالته؛ فلذلك يجب العمل بترك مرسله، ولو قال لست أروي لكم إلا عن سماعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من صحابي لوجب علينا قبول مرسله.

وقال آخرون: مراسيل الصحابة كلهم مقبولة؛ لكون جميعهم عدولاً مرضيين، وإن الظاهر فيما أرسله الصحابي ولم يبين السماع فيه أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من صحابي سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما من روى منهم عن غير الصحابة فقد بين في روايته ممن سمعه وهو أيضاً قليل نادر فلا اعتبار به، وهذا هو الأشبه بالصواب عندنا لما أخبرنا محمد

ابن أبي عمرو الصوفي بنيسابور قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ قال ثنا إبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن إسماعيل قالوا ثنا أبو كريب قال ثنا إسحاق بن منصور قال ثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول: ليس كلنا سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة وأشغال وكان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب، وأخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال ثنا يحيى بن جعفر قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن أنس بن مالك أنه قال ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه ولكن حدثنا أصحابنا ونحن قوم لا يكذب بعضهم بعضاً.

ومن القائلين بقبول المراسيل من يقدم ما أرسله الأئمة من الصحابة و التابعين ومن بعدهم على مسند من ليس في درجتهم؛ اعتلالاً بأنهم لا يرسلون إلا ما ظهر وبان واشتهر وحصل لهم العلم بصحته قال وانتشاره وظهوره أقوى من مسند الواحد ومجرى مجراه.

ومنهم من يعمل بمراسيل كبار التابعين دون مراسيل من قصر عنهم.

ومنهم من يقبل مراسيل جميع التابعين إذا استوتوا في العدالة كذلك مراسيل من بعد التابعين.

ومنهم من يقبل مراسيل من عرف منه النظر في أحوال شيوخه والتحري في الرواية عنهم دون من لم يعرف بذلك، أخبرنا محمد بن الحسين القطان قال أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه قال ثنا يعقوب بن سفيان

قال سمعت جعفر بن عبد الواحد الهاشمي يقول لأحمد بن صالح قال يحيى بن سعيد مرسل الزهري شبه لاشئ فغضب أحمد وقال ما ليحيى ومعرفة علم الزهري ليس كما قال يحيى، أخبرني عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي قال أنا علي بن عمر الحافظ قال ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي قال ثنا أحمد بن عبد الله بن أبي عتاب قال ثنا أحمد بن أبي شريح الرازي قال سمعت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - الذاب عن أهل السنّة والمنكر على أهل البدعة - يقول إرسال الزهري عندنا ليس بشئ؛ وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم، أخبرنا محمد بن الحسين قال أنا بن درستويه قال ثنا يعقوب قال حدثني الفضل ابن زياد قال سمعت أبا عبد الله وهو أحمد بن حنبل يقول مراسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات شئ أضعف من مراسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فإنهما يأخذان عن كل أحد...

قال الخطيب: والذي نختاره... أن المرسل غير مقبول؛ والذي يدل على ذلك أنّ إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه وقد بينا من قبل إنه لا يجوز قبول الخبر إلا ممن عرفت عدالته فوجب لذلك كونه غير مقبول، وأيضاً فإن العدل لو سئل عمن أرسل عنه فلم يعدله لم يجب العمل بخبره إذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره، وكذلك حاله إذا ابتدأ الامساك عن ذكره وتعديله؛ لأنه مع الامساك عن ذكره غير معدّل له فوجب أن لا يقبل الخبر عنه...^(١).

وذكر الخطيب أنه: (... جلس إسحاق بن أبي فروة إلى الزهري فجعل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له الزهري ما لك قاتلك الله تحدث بأحاديث ليس لها أزمة... حدثنا محمد بن يوسف النيسابوري الأعرج قال أنا محمد بن عبد الله ابن محمد الحافظ قال أنا علي بن حمشاذ العدل قال سمعت محمد بن شاذان يقول سمعت أحمد بن سعيد بن صخر يقول سمعت أبا إسحاق الطالقاني يقول سألت بن المبارك قلت: الحديث الذي يروي من صلى عن أبيه فقال: من رواه؟ قلت: شهاب بن خراش، فقال: ثقة، عمّن؟ قلت: عن الحجاج بن دينار، فقال: ثقة، عمّن؟ فقلت: عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ما بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفازة تنقطع فيها أعناق الإبل، أخبرنا أبو نعيم الحافظ قال ثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان الواسطي حدثنا أبو حنيفة الواسطي قال سمعت أحمد بن الفرغ يقول سمعت مالك بن إسماعيل النهدي يقول سمعت بن المبارك يقول طلب الإسناد المتصل من الدين.

وقد كان أحمد بن حنبل يختار الأحاديث الموقوفات عن الصحابة على المرسلات عن النبي صلى الله عليه وسلم... أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال ثنا أبو عبيدة السري بن يحيى بن أخي هناد قال ثنا جعفر بن محمد بن عمار القاضي قال حدث بن السماك وسأله إنسان عن إسناد حديث فقال هذا من المرسلات عرفاً، أخبرنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمداني قال ثنا صالح بن أحمد الحافظ قال ثنا عبد الرحمن بن حمدان قال ثنا هلال بن العلاء قال سمعت أبي يقول: حمّل أصحاب الحديث علي بن عيينة يوماً فصعد فوق غرفة، فقال له أخوه: تريد أن

يتفرقوا عنك حدثهم بغير إسناده، فقال: انظروا إلى هذا يأمرني أن اصعد فوق البيت بغير درجة، قال صالح يعني أن الحديث بلا إسناده ليس بشيء وان الإسناد درج المتون به يوصل إليها...، أخبرنا محمد بن عيسى قال ثنا صالح ابن أحمد قال حدثني أبو أحمد القاسم بن أبي صالح قال ثنا إبراهيم بن الحسين قال ثنا محمد بن إسماعيل الجعفري قال حدثني عبد الله بن سلمة ابن أسلم قال ما كنا نتهم أن أحدا يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم متعمداً حتى جاءنا قوم من أهل المشرق فحدثوا عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا عندهم بأحاديث لا نعرفها فالتقيت أنا ومالك بن أنس فقلت: يا أبا عبد الله والله انه لينبغي لنا أن نعرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن هو وعمن أخذنا، فقال: صدقت يا أبا سلمة فكنت لا أقبل حديثاً حتى يُسند لي، وتحفظ مالك ابن أنس الحديث من أيامئذ، فجئت عبد الله بن الحسن في السويقة فقال: يا بن سلمة بن أسلم ما بلغني أنك تحدث تقول: حدثني فلان عن فلان، قلت: بلى خلط علينا شيعتكم من أهل العراق وجاؤونا بأحاديث عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته بعض ما حفظت، فعجب له وقال: أصبت يا بن أخي، فزادني في ذلك رغباً، أخبرنا أبو نعيم الحافظ قال ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال أنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس قال ثنا عبد الملك بن أبي عبد الرحمن حدثنا عبد الرحمن بن الحكم بن بشير قال حدثني أبي قال سمعت عمرو ابن قيس يقول: ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفي الذي ينقد الدراهم؛ فإن الدراهم فيها الزيف والبهرج وكذلك الحديث^(١).

(وقد حكى القاضي عبد الله بن عيسى لهيعة عن شيخ من الخوارج أنه سمعه يقول بعد ما تاب: إنَّ هذه الأحاديث دينٌ، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم! فإنَّا كنَّا إذا هويْنَا أمراً صيرنا له حديثاً!، قلت - الحافظ ابن حجر - هذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمراسيل؛ إذ بدعة الخوارج كانت في صدر الإسلام، والصحابة متوافرون، ثم في عصر التابعين فَمَن بعدهم، وهؤلاء كانوا إذا استحسِنوا أمراً جعلوه حديثاً! وأشاعوه! فربما سمعه الرجلُ السني^(١) فحدَّث به، ولم يذكر مَن حدَّث به؛ تحسیناً للظن، فيحمله عنه غيره، ويجيء الذي يحتاج بالمقاطيع فيحتاج به، ويكون أصله ما ذكرت...^(٢)) (ونحن لا ندرى لماذا يفرقون بين مراسيل الصحابة، وبين مراسيل غيرهم، فيجعلون مراسيل الصحابة في حكم الموصول الذي يؤخذ به، أما مراسيل غيرهم فيختلفون في الأخذ بها، والصحابة ناسٌ يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم من التابعين وغير التابعين - وقد أثبت التاريخ والقرآنُ يؤيدُهُ - أنه قد وقع منهم مثل ما وقع من سائر خلق الله من الأناسي أجمعين، فكان منهم المنافقون، وكان منهم مَن ارتكب الكبائر، وكان منهم مَن قاتل بعضهم بعضاً، وكفَّر بعضهم بعضاً، ثم كان منهم المرتدون. وغير ذلك مما يُعلم من تاريخهم، ولا يستطيع عاقلٌ منصفٌ أن يدافع عنهم)^(٣).

ولكن مع ذلك (قد تقرر أن الحديث المرسل يتقوى بأمر، منها: إذا ورد

(١) كذا في المصدر، والظاهر أنَّ الصواب: (ربما سمع الرجلُ الشيءَ فحدَّث به...) كما نقله أبو رية

في كتاب شيخ المضيرة أبو هريرة ١١٨.

(٢) لسان الميزان - ابن حجر ١٠ / ١ - ١١.

(٣) شيخ المضيرة أبو هريرة - محمود أبو رية ١١٩.

هذا المرسل من طريق آخر موصول ضعيف تقوى المرسل به وصار من باب الحسن لغيره وبه تقوم الحجة ويلزم العمل به^(١).

أسباب الإرسال

إنّ للإرسال أسباباً، فقد يكون (١) بسبب وضع أمني خاص، فيضطر الراوي معه لعدم ذكر السند - كلاً أو بعضاً - حفظاً لنفسه؛ فقد روى المزي^(٢): (عن يونس بن عبيد، قال: سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد إنك تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنك لم تدركه؟ قال: يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحدٌ قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إنني في زمان كما ترى - وكان في عمل الحجاج - كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو عن علي بن أبي طالب، غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً^(٣)، فهذا وهو الحسن البصري ولا يستطيع التصريح بالمسند عنه، فغيره

(١) رفع المنارة - محمود سعيد ممدوح ١٣٢.

(٢) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي الدمشقي الشافعي: محدث الديار الشامية في عصره. ولد بظاهر حلب سنة (٦٥٤هـ)، وتوفي في دمشق سنة (٧٤٢هـ)، وصنف كتاباً، منها: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف في الحديث. والمزي نسبة إلى مزة بفتح الميم والزاي المشددة قرية بضواحي دمشق. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٣ / ١٨١، والأعلام - الزركلي ٨ / ٢٣٦.

(٣) تهذيب الكمال - المزي ٦ / ١٢٤، وقد كانت تورية الحسن البصري برسول الله ﷺ وسلم، عن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، من مصاديق قوله تعالى (وأنفسنا وأنفسكم) سورة آل عمران، من الآية ٦١، وقد قال عليه السلام وسلم: (علي منّي وأنا منه) مسند أحمد ٤ / ١٦٤.

أولى بالخوف والكتمان والإرسال.

(٢) أو بسبب عارضٍ طبيعي يعرض للراوي؛ كالسهو والنسيان، أو لاعتمادٍ على ذاكرته بدون مراجعة ما دوّنه، أو لحصول تصحيفٍ في السند من قبل بعض الرواة أو النسخ؛ كما لو كان السند: عن فلان عن فلان، لكن صُحِّف ذلك سهواً بـ عن فلان وفلان عن فلان، بل قد يسقط بعض عناصر السند في الأثناء؛ كما هو حال الأخطاء المطبعية ونحوها.

(٣) أو لرغبة المرسل في الإرسال وعدم ذكره تمام السند؛ تخفيفاً لئلا يطيل ويثقل حمل الكتاب، أو تعويلاً على ما سيذكره في المشيخة، أو على ما ذكره سابقاً؛ لاتحاد إسناد الجميع أو تقاربها، أو لاهتمامه بنقل النص المروي دون السند؛ لعدم اقتضاء المقام الإفاضة؛ كما يُتعارف ذلك أثناء المذاكرات العلمية التي يقتصر فيها على نصوص ما يُستدل به، أو لكونه في مقام تصحيح خطأ معين، مما يُكتفى فيه بذكر النص مجرداً عن سنده.

(٤) أو بسبب إرادته التدليس لإخفاء آفة سنديّة معينة؛ كما عُرفَ بذلك الحسن البصري الذي قال عنه الذهبي: (كان الحسن كثير التدليس... ولاسيما عن قيل انه لم يسمع منهم كأبي هريرة ونحوه)^(١) والزهري^(٢) وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة^(٣)؛ حيث لا ينسجم تاريخ ولادة الراوي أو وفاته مع ما يرويّه

(١) ميزان الاعتدال ١ / ٥٢٧، رقم ١٩٦٨، ترجمة الحسن بن يسار البصري.

(٢) التبيين لأسماء المدكسين - سبط ابن العجمي ٥٠ برقم ٦٤.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح - ابن حجر ٢٥٧؛ فقد عدّ الحسن البصري والحكم بن عتيبة والسفيانيين المتقدمين وشريك القاضي وبقية بن الوليد وفتادة والزهري ومكحول، فضلاً عن طاوس، ثم قال: (رحمة الله تعالى عليهم أجمعين، فهذه أسماء من ذكر بالتدليس من رجال الصحيحين...) !!

عن راوٍ معين بحسب الطبقة.

فهذه الأسباب ونحوها مما توجب فحص السند، فضلاً عن محاكمة النص ونقده وفقاً للأسس العلمية؛ لتضمن سلامة السند وصحة الصدور فعلاً، مالم تكن قرائنٌ تفيد الاطمئنان بصدوره ولو مضموناً؛ قال السرخسي^(١): (... الحديث مرسل بالطريق الذي رواه، ولكنَّ المراسيل حجة عندنا كالمسانيد، أو أقوى من المسانيد؛ لأن الراوي إذا سمع الحديث من واحد لا يشق عليه حفظ اسمه فيرويه مسنداً، وإذا سمعه من جماعة يشق عليه حفظ الرواية فيرسل الحديث، فكان الإرسال من الراوي المعروف دليل شهرة الحديث)^(٢)، وقال الشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ): (قال ابن الجنيّد: قد روي عن أهل البيت عليهم السلام... وهذه زيادة لم نقف على مأخذها، إلا أنه ثقة وإرساله في قوة المسند، لأنه من أعظم العلماء)^(٣)، وقال الشهيد الثاني (ت ٩٦٦ هـ): (ومرسل ابن أبي عمير في قوة المسند عند الأصحاب)^(٤)، وقال الشيخ البهائي (ت ١٠٣١ هـ): (... من مراسيل الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه... فينبغي أن لا يقصر مراسيله عن مراسيل ابن أبي عمير وأن تعامل معاملتها ولا تطرح بمجرد

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: فاضل، متكلم، أصولي، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أملى المبسوط في فقه الحنفي وهو في السجن، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان. وتوفي في حدود سنة (٤٨٣ هـ). ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٢ / ٣١٣، والأعلام - الزركلي ٥ / ٣١٥.

(٢) المبسوط ٢٧ / ١٤٣.

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ٤ / ٢٧٧.

(٤) روض الجنان ٢ / ٩٣٧.

الإرسال^(١)، وقال المحدث النوري تعقيباً على بعض ما أرسله السيد المرتضى في كتاب جمل العلم والعمل: (... وهذا المرسل الذي هو في القوة كالمسانيد)^(٢)، وعليه فلو حصل ما يشهد بصحة السند ويورث الاطمئنان بالصدور فيعول عليه، وإلا فهو مرسل بدون فرق بين مختلف الطبقات.

هذا تمام الكلام حول السبب الأول من أسباب الضعف.

السبب الآخر: عدم التناسق الطبقي ويعني الانقطاع في بعض الطبقات بحيث لا تتم رواية راوٍ معين عن راوٍ آخر؛ لما يفصلهما زمنياً، مما يحدث قطعاً في سلسلة الطبقات، المبتنية على ترتب رواية الرواة عمن سبقهم أو عاصرهم، بحسب القواعد العامة ومنها: أن يُدرك مَنْ يستند إليه في روايته، وإلا لكانت روايته مرسلة مقطوعة أو مرفوعة أو نحوهما من العوارض السندية.

وإنّ معرفة اتصال الطبقات أو عدمه، متوقف على استعراض الطبقات حسب تسلسلها الزمني المناسب، فيقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: طبقات الرواة عند محدثي أصحابنا

الطبقات: جمع الطبقة: وهي: (عبارة عن جماعة اشتركوا في السنّ، ولقاء المشايخ فهم طبقة، ثم من بعدهم طبقة أخرى، وهكذا)^(٣).

وتكمن أهمية معرفة طبقات الرواة وتعيينها في:

(١) الجبل المتين ١١.

(٢) مستدرک وسائل الشيعة ٢ / ٥٣٨ برقم ٢٦٥٩.

(٣) الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ١٧٤.

(١) تحديد عصر الراوي، وتمييزه عن غيره من الرواة، ممّن يشاركه اسماً أم وصفاً أم انتساباً لمكانٍ أو عمل.

(٢) تحديد خلل السند من زيادة الوسائط أو نقصها، الحاصل بسبب حذفٍ أو إضافة راوٍ، أو تشابهٍ أو تداخلٍ أو تدليسٍ في الأسماء؛ ليُحكم - طبقاً لذلك - بالاتصال أو الإرسال.

(٣) تحديد منشأ عنعنة السند، من سماعٍ أو إجازةٍ أو غيرهما من أسباب تحمّل الحديث.

قال الشهيد الثاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ومن المهم في هذا الباب، معرفة طبقات الرواة، وفائدته: الأمن من تداخل المشتبهين، وإمكان الاطلاع على تبين التدليس، والوقوف على حقيقة المراد من العنّنة) ^(١).

والطريق لذلك كله، هو (تكرار النظر، ومراجعة الأسانيد، والتأمل فيها؛ حيث ترد الأسماء مفصلة ومجملة) ^(٢)، لاسيما وأنّ مصادر ذلك متوافرة، مرتبةً فيها أسماء الرواة، مع تحديد عصورهم، ومّن يروي عنهم، ومّن يروون عنه، ومّن تصح روايته عنهم أو مّن لا تصح، حسب اختلاف العصر والطبقة، الأمر الذي يسهل معه التحديد و التشخيص، بشرط معرفة شئ من تاريخ الراوي - الولادة أو الوفاة أو المشيخة أو التلمذة أو نحوها - بما يُعرّف به ويرتبط وثيقاً بشخصيته الحديثية، ليساعد ذلك مع فحص المروي ومعرفة مدى مطابقتها للقواعد العامة المعمول

(١) المصدر نفسه.

(٢) نهاية الدراية - السيد حسن الصدر ٣٤٢.

عليها، في تحصيل الاطمئنان بالصدور وبلورة الحديث الموثوق به عن غيره.

قال الشهيد الثاني رحمته الله: (ومن المهم أيضاً معرفة مواليدهم ووفياتهم؛ فبمعرفة يحصل الأمن من دعوى المدعي... لقاء المروي عنه، والحال: أنه كاذب في دعواه، وأمره في اللقاء ليس كذلك) ^(١).

نعم، قد اختلفت أساليب عرض الطبقات وترتيبها في المصادر؛ حسب أعصر المعصومين عليهم السلام، أو القرون، أو مشايخ الرواة، أو وفياتهم، أو غير ذلك مما يختلف باختلاف مناهج المصنفين، و (ينبغي للحاذق التنبه للزيادة في السند والنقص... وإنما يتفطن له المتفطنون، وهو عندنا وعند العامة نادر الوقوع... وإنما يتفطن له المتضلع بمعرفة الرجال ومراتبهم ونسبة بعضهم إلى بعض، وقد يقع من سهو الناسخ كثيراً... ومما يعين على ذلك معرفة أصحاب الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً، ومن لحق من الرواة الأئمة عليهم السلام ومن لم يلحقه، وقد صنف أصحابنا في أصحاب الأئمة عليهم السلام كتباً ذكروا فيها أصحاب كل إمام ومن لحق منهم إمامين أو أكثر) ^(٢).

وإن (أكبر كتاب مؤلف على الطبقات، هو كتاب رجال الشيخ رحمه الله؛ فلا بد أن يكون غرضه منه، هو الغرض من الطبقات، أعني تمييز طبقة كل راوٍ، عن طبقة الرواة الآخرين، كي لا يلتبس أحدهما بالآخر عند مشاركتهما في الأسماء أو أسماء الآباء أو الألقاب) ^(٣).

(١) الرعاية في علم الدراية ١٧٤.

(٢) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار - والد البهائي العالمي، ظ/ رسائل في دراية الحديث ٤١٧/١.

(٣) بحث حول (من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام في كتاب الرجال للشيخ الطوسي) - السيد محمد رضا الجلاي، منشور في مجلة تراثنا - مؤسسة آل البيت عليهم السلام ٧١ / ٧، مستدلاً على أن كتاب الرجال هو على الطبقات، فليُنظر.

ومن مسالك أصحابنا لتحديد طبقات الرواة ومعرفتها:

(١- ما في كتاب الرجال للشيخ عبد اللطيف بن علي بن أحمد بن أبي جامع العاملي قال: «وحيث إن معرفة طبقات الراوي ضرورية جعلت الطبقات ستاً: الأولى: طبقة الشيخ المفيد. الثانية: طبقة الصدوق. الثالثة: طبقة الكليني. الرابعة: طبقة سعد. الخامسة: طبقة أحمد بن محمد بن عيسى. السادسة: طبقة ابن أبي عمير. وما بعده يتضح الحال في أول وهلة».

٢- مسلك الشيخ المجلسي [والد صاحب البحار]... في شرح مشيخة الصدوق [حيث] جعل الطبقات اثني عشر؛ قال: «فالطبقة الأولى: للشيخ الطوسي والنجاشي وأضرابهما. والثانية: للشيخ المفيد وابن الغضائري، وأمثالهما. والثالثة: للصدوق، وأحمد بن محمد بن يحيى، وأشباههما. والرابعة: للكليني وأضرابه. والخامسة: لمحمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، وعلي بن إبراهيم، وأمثالهم. والسادسة: لأحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن عبد الجبار، وأحمد بن محمد ابن خالد، وأضرابهم. والسابعة: للحسين بن سعيد، وللحسن بن علي الوشاء، وأمثالهما. والثامنة: لمحمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، والنضر بن سويد، ولأصحاب موسى بن جعفر عليه السلام. والتاسعة: لأصحاب أبي عبد الله عليه السلام. والعاشر: لأصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام. والثانية عشر: لأصحاب الحسين عليه السلام وأمير المؤمنين عليه السلام... ونذكر ما هو الغالب عليه وقد يكون بعضهم في ثلاث طبقات ويروى مع الأعلى منه والأسفل منه لكبر سنه وكثرة ملازمته للأئمة المعصومين».

٣- مسلك السيد المحسن الأعرجي صاحب المحصول... في رسالة الرد عشر

طبقات:

الطبقة الأولى: الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري وابن

أبي جيد القمي وأحمد بن عبدون وإن كان مشايخ الشيخ أكثر من ذلك.

والثانية: جعفر بن قولويه، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار. وأحمد بن

محمد بن الحسن بن الوليد. والصدوق أبو جعفر بن بابويه. وأبو العباس ابن عقدة

الحافظ. ومحمد بن أحمد بن داود القمي. وأبو طالب الأنباري.

وفي الثالثة: شيخنا المتقدم محمد بن يعقوب الكليني. ومحمد بن الحسن بن

الوليد. وعلي بن الحسين بن بابويه. وموسى بن المتوكل. وأبو جعفر محمد بن

قولويه. وموسى بن المتوكل. والتلعكبري. وغيرهم من مشايخ الصدوق وغيرهم.

وفي الرابعة: محمد بن يحيى العطار. وأحمد بن إدريس. ومحمد بن إسماعيل

البندقي [في] رواية الفضل بن شاذان. وسعد بن عبد الله. وعلي بن إبراهيم.

وغيرهم من مشاهير مشايخ الكليني. ومحمد بن الحسن الصفار. وعبد الله بن

جعفر الحميري. وعلي بن فضال ونحوهم.

وفي الخامسة: أحمد بن عيسى. وأحمد بن محمد بن خالد البرقي. والحسين

ابن الحسن بن أبان. ويعقوب بن يزيد الكاتب. ومحمد بن علي ابن محبوب.

وأيوب بن نوح. وإبراهيم بن نوح. وإبراهيم بن هاشم. ومحمد بن عبد الجبار.

وفي السادسة: الحسين بن سعيد وأخوه الحسن. وعلي بن مهزيار. وعبد العزيز

ابن المهدي. وموسى بن القاسم. والحسن بن علي بن فضال. والحسن بن علي

الوشاء. وعلي بن الحكم. وعبد الرحمن بن أبي نجران. والحسين بن علي بن

يقتين. والعباس بن معروف. ومحمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني. والهيثم بن

مسروق. وسهل بن زياد.

والسابعة: محمد بن أبي عمير. ويونس بن عبد الرحمن. وصفوان بن يحيى. وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي. وعبد الله بن المغيرة. والحسن ابن محبوب. والنضر بن سويد. وفضالة بن أيوب. وعلي بن يقطين. ومحمد بن إسماعيل بن بزيع. وعلي بن جعفر. وحامد بن عيسى. ومحمد ابن سنان. وعثمان ابن عيسى.

والثامنة: جميل بن دراج. وحامد بن عثمان الناب. وأبان بن عثمان. وعبد الله ابن مسكان. وهشام بن سالم. وعبد الرحمن بن الحجاج. وعلي ابن حمزة البطائني. والعلاء بن رزين. وعلي بن رثاب. وأبو ولاد الحناط. والقاسم. ومعاوية ابن عمار. وإسحاق بن عمار. وأبو أيوب الخراز. وسيف بن عميرة. وزيد الشحام. وحفص بن البختري والسكوني. وعبيد بن زرارة. وعمار الساباطي.

وفي التاسعة: زرارة بن أعين واخوته. ومحمد بن مسلم الطائفي. وأبو بصير يحيى بن القاسم. وأبو بصير ليث بن البختري. والفضيل بن يسار. وأشباههم.

وفي العاشرة: أبو حمزة الثمالي. وأبو خالد الكابلي... وغيرهم ممن يروى عن الباقر وعلي بن الحسين عليهما السلام.

٤- و... بعض أصحابنا جعلها خمسة...

الطبقة الأولى: أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر. وأبو الحسين بن أبي جيد القمي. أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي. الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمد بن علي ابن أبي طالب عليه السلام. الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان. الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري.

الطبقة الثانية: أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد. أحمد ابن محمد الزراري، هو أبو غالب. أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد. أبو عبد الله أحمد بن أبي رافع الصيمري. أبو غالب أحمد بن محمد الرازي. أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه. أحمد بن محمد بن يحيى. أبو المفضل الشيباني محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن المطلب. أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري. أبو الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز. أبو جعفر محمد ابن الحسين بن سفيان البزوفري. أبو طالب الأنباري. علي بن محمد بن الرئيس القرشي. أبو عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري. محمد بن الحسن بن الوليد أيضاً في الثالثة. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين. أبو الحسن محمد بن أحمد ابن داود. أبو عبد الله محمد بن أحمد الصفواني.

الطبقة الثالثة: محمد بن يعقوب. محمد بن يحيى العطار، أيضاً في الرابعة. أحمد بن إدريس، أيضاً في الرابعة. حميد بن زياد، أيضاً في الثالثة. علي بن الحسن بن فضال. أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي. محمد ابن الحسن بن الوليد، أيضاً في الثالثة. محمد بن الحسن الصفار، أيضاً في الرابعة. حسين بن حسن بن أبان، أيضاً في الرابعة. علي بن الحسين بن بابويه. أبو الملك أحمد بن عمر بن كيسة. أحمد بن داود. أبو القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي. محمد بن هود. أبو عبد الله الحسين بن علي الشيباني القزويني. علي بن إبراهيم ابن هاشم، أيضاً في الرابعة. أبو العباس محمد بن جعفر بن محمد الرزاز. علي بن الحسين السعد آبادي.

الطبقة الرابعة: علي بن إبراهيم بن هاشم. محمد بن يحيى العطار، أيضاً في

الثالثة. أحمد بن إدريس، أيضاً في الثالثة. الحسين بن محمد. محمد ابن إسماعيل. حميد بن زياد، في الثالثة أيضاً. علي بن محمد. حسن بن محبوب. أحمد بن محمد ابن عيسى، أيضاً في الخامسة. معاوية بن حكم. هيثم بن أبي مسروق. حسين بن سعيد، أيضاً في الخامسة. محمد بن الحسن الصفار، أيضاً في السادسة. حسين بن حسن بن أبان، أيضاً في الثالثة. محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري. محمد بن علي ابن محبوب. سعد ابن عبد الله. حسن بن محمد بن سماعة. علي بن الحسن الطاطري. عبد الله بن أحمد بن نهيك. إبراهيم بن إسحاق الأحمرري. علي بن حاتم. محمد ابن عيسى بن عبيد. العمركي النيشابوري البوفكي.

الطبقة الخامسة: أحمد بن محمد بن عيسى، أيضاً في الرابعة. أحمد بن محمد ابن خالد. إبراهيم بن هاشم، أيضاً في الرابعة. فضل بن شاذان. سهل بن زياد. حسن بن محبوب، أيضاً في الرابعة. حسين بن سعيد، أيضاً في الرابعة. فضل بن غانم. إسماعيل بن مرار. صالح بن السندي. أيضاً فضل بن شاذان. عباس بن معروف. موسى بن القاسم. أحمد بن محمد بن عيسى. حسن بن محبوب أيضاً. حسين بن سعيد أيضاً. يونس بن عبد الرحمن^(١).

قال سيدنا المعظم السيد البروجردي طاب ثراه:

(واعلم أنّ رجال الشيعة الإمامية بل المسلمين بحسب تلمذة بعضهم لبعض تنقسم إلى طبقات، ويراعى في ذلك الغلبة والكثرة، ويتبدأ بصحابة النبي ﷺ، فصحابته الآخذون منه كلّهم من الطبقة الأولى، والتابعون الذين أخذوا من

الصحابة وتلمذوا لهم طبقة ثانية^(١)، وتابعو التابعين طبقة ثالثة^(٢)، والغالب فيهم أخذ الحديث من النبي ﷺ بواسطة، وتلامذة الطبقة الثالثة طبقة رابعة^(٣)، والأغلب في روايتهم عنه ﷺ وجود ثلاث وسائط، وهم أصحاب الباقر عليه السلام، كزرارة ومحمد بن مسلم وأمثالهما، وتلامذة هذه الطبقة طبقة خامسة^(٤)، وهم أصحاب الصادق الكاظم عليه السلام، وقد تكثروا - أكثروا - من الرواية عن الطبقة الرابعة، منهم: علاء بن رزين، وحريز بن عبد الله، وعمر بن يزيد، وهشام بن سالم، وربيع بن عبد الله، وعبد الله بن بكير، وتلامذة هذه الطبقة طبقة سادسة^(٥)، أصحاب الرضا عليه السلام، منهم مؤلفو الجوامع الأولية كعلي بن الحكم، وابن أبي عمير، والبنزطي، والحسن بن علي بن فضال، والحسن بن محبوب وأمثالهم،

(١) وهي (طبقة مَنْ روى عن مَنْ لم يطل عمره ممن روى عنه، سواء كان صحابياً بالرؤية كأبي الطفيل عامر بن واثلة...، أو بالإدراك لزمانه كمحمد بن أبي بكر، أو لم يكن صحابياً كزاذان... وكميل بن زياد...) ترتيب أسانيد كتاب الكافي للسيد البروجردي ١ / ١١١.

(٢) وهي (طبقة مَنْ روى عن مَنْ لم يطل عمره من الطبقة الثانية؛ كزر بن حبش وسلمة بن كهيل والزهرري وأبي حمزة الثمالي) المصدر نفسه.

(٣) وهي (طبقة مَنْ روى عن مَنْ لم يطل عمره من الطبقة الثالثة؛ كزرارة بن أعين وأخوته وأبان ابن تغلب... والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم... وأبي حنيفة...) المصدر نفسه.

(٤) وهي (طبقة الذين روى عنهم مَنْ لم يطل عمره كثيراً من الطبقة الرابعة؛ كإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني... وسماعة بن مهران وصفوان... الجمال وعبد الله بن سنان وعبد الله بن مسكان وحماد بن عثمان وحماد بن عيسى ومعاوية بن عمار... وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري...) المصدر نفسه.

(٥) وهي (طبقة من روى عن غير المعمرين من الطبقة الخامسة؛ كأحمد بن الحسن الميثمي... وجعفر بن بشير والحسن بن الجهم... والحسن بن علي الوشاء... والنوفلي وزرعة... ومحمد ابن سنان و... الشافعي وغيث ابن كلوب، والغالب في هذه الطبقة هو: كون ولادتهم في حدود سنة خمس وأربعين ومئة الى سنة ستين ومئة، وكون وفياتهم في حدود عشر وميتين الى ثلاثين وميتين) المصدر نفسه.

وتلامذة هذه الطبقة طبقة سابعة^(١)، منهم: فضل بن شاذان، والحسين بن سعيد الأهوازي صاحب الكتب الثلاثين، وقد ألفها بمشاركة أخيه الحسن، وشيوخهما متحدة إلا في زرة بن محمد الحضرمي؛ فإنّ الحسين يروي عنه بواسطة أخيه الحسن^(٢)، وعلى هذا الحساب يكون الكليني وابن أبي عقيل من الطبقة التاسعة^(٣)، والصدوق وابن الجنيد من العاشرة^(٤)، والمفيد من الحادية عشرة^(٥)،

(١) وهي طبقة الذين رروا عن غير المعمرين من الطبقة السادسة؛ كإبراهيم ابن إسحاق النهاوندي... وإبراهيم بن هاشم... وأحمد بن محمد بن خالد البرقي وأبيه وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وأخيه عبد الله... والغالب في هذه الطبقة هو: كون ولادتهم في حدود سنة خمس وثمانين ومئة إلى سنة مئتين، ووفياتهم في حدود ستين ومئتين إلى سبعين ومئتين) المصدر نفسه ١١١-١١٢.

(٢) والطبقة الثامنة (طبقة من روى عن غير المعمرين من الطبقة السابعة؛ كشيوخ المصنف - الشيخ الكليني - الذين روى عنهم؛ فإنهم كلهم - سوى مَنْ شذَّ منهم - من صغار هذه الطبقة؛ كإبراهيم بن نصير وأخيه حمدويه... والحسن بن متيل الدقاق... ومحمد بن علي بن محبوب وغيرهم، والغالب في هذه الطبقة هو: كون ولادتهم في حدود سنة ثلاثين إلى خمسين ومئتين، ووفياتهم في حدود ثلاث مئة إلى عشرة وثلاث مئة) المصدر نفسه ١١٢.

(٣) وهي طبقة الذين رروا عن الطبقة الثامنة كذلك... ك... أحمد بن داود القمي... والحسن بن علي بن أبي عقيل العماني... والشيخ أبي القاسم الحسين بن روح ثالث السفراء الأربعة... وعلي بن الحسين بن بابويه القمي وعلي بن محمد السمري رابع السفراء الأربعة... ومحمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد ومحمد بن عمر الكشي... ومحمد بن مسعود العياشي... والغالب في هذه الطبقة هو: كون ولادتهم في حدود سنة ستين إلى سبعين ومئتين، ووفياتهم في حدود ثلاثين إلى خمسين وثلاث مئة). المصدر نفسه ١١٢.

(٤) وهي طبقة الذين رروا عن غير المعمرين من الطبقة التاسعة؛ كإبراهيم ابن محمد بن معروف أبي إسحاق المذاري... وأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد القمي... ومحمد ابن أحمد بن الجنيد الإسكافي... ومحمد ابن إسحاق النديم صاحب الفهرست... ومحمد بن علي بن بابويه... والغالب في هؤلاء الطبقة هو: كون ولادتهم في حدود تسعين ومئتين إلى عشر و ثلاث مئة، ووفياتهم في حدود ستين إلى ثمانين وثلاث مئة). المصدر نفسه ١١٢.

(٥) وهي طبقة الذين رروا عن الطبقة العاشرة كذلك؛ كأحمد بن إبراهيم القزويني... وأبي

وشيخنا أبو جعفر الطوسي من الثانية عشرة^(١)، ابن إدريس وابن حمزة من الخامسة عشرة، والشهيد الثاني من الرابعة العشرين، ونحن من السادسة والثلاثين. فمن صحابة النبي ﷺ إلى الشيخ تبريزي اثنتا عشرة طبقة، ومن ابنه تبريزي إلى الشهيد الثاني أيضاً هكذا، ومن تلامذة الشهيد أيضاً إلينا كذلك^(٢).

وليعلم أن كل طبقة تنقسم إلى صغار وكبار، وأنه قد يكون رجل واحد؛ لطول عمره مدر كاً لطبقتين كالحمادين، فإنهما من الخامسة وقد أدركا السادسة أيضاً.

→

عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري... وعلي بن أحمد ابن العباس والد الشيخ النجاشي صاحب الفهرست... والسيد الأجل علي بن الحسين الموسوي ذي المجدين علم الهدى... والشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن نعمان المفيد... والغالب في هؤلاء كون وفياتهم في حدود أربع مئة إلى أربع مئة وعشرين) المصدر نفسه ١١٣.

(١) وهي (طبقة من روى عن غير المعمرين من الطبقة الحادية عشر؛ ك... الشيخ أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي صاحب الفهرست... والشيخ تقي بن نجم الحلبي صاحب كتاب الكافي... والشيخ سالار بن عبد العزيز الديلمي صاحب كتاب المراسم... والشيخ الموفق الجليل محمد بن الحسن بن علي أبي جعفر الطوسي صاحب المصنفات الكثيرة... والغالب في هذه الطبقة وقوع وفياتهم في حدود سنة خمسين وأربع مئة إلى ستين وأربع مئة) المصدر نفسه ١١٣.

(٢) وبناءً على ذلك فيزداد عدد الطبقات تصاعدياً كلما تباعد العهد وامتدَّ العصر، لتكون طبقة الأستاذ دام تأييده السابعة والثلاثين، إلا أنه لو اشتمل السند على المعمرين من الرواة، فتكون الطبقات سبع عشرة طبقة حتى عام ١٤٢٦هـ - وهو وقت هذه الدورة الثالثة لبحث الدراية والرجال -؛ وذلك لأنَّ المعمر إذا روى عن مثله عن مثله وهكذا عن النبي الأعظم ﷺ، فتقلُّ الوسائط إلى خمس عشرة واسطة؛ كما نصَّ عليه الإمام شرف الدين طاب ثراه (ت ١٣٧٧هـ) في كتابه ثبت الأثبات ١٢ - ١٣، في بعض طرقه، ناقلاً عن بعض شيوخه قوله: (وهذا السند أعلى ما يوجد الآن في الدنيا شرقاً وغرباً)، ينظر: موسوعة الإمام شرف الدين ٦ / ٢٦١٣.

وعليك بالدقة في أسانيد الروايات المروية عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام حتى تطلع على طبقات الرواة وبذلك تقدر على تمييز الأسانيد المرسله بحذف الوسائط، فتتبع^(١).

كما يمكن معرفة طبقات الرواة، مضافة للمعصومين عليهم السلام كالتالي:

- ١ - النبي الأعظم ﷺ و الإمام أمير المؤمنين وولديه الإمامين الحسنين عليهم السلام، وغالب من روى عنهم، هو من الطبقتين الأولى والثانية، بل يشترك معهم في هذه الطبقة الإمام السجاد عليه السلام؛ إذ روى عنه بعض رواة الطبقات الأولى والثانية والثالثة.
- ٢ - الإمام الباقر عليه السلام؛ وقد روى عنه من عمر من الطبقات الثلاث؛ كجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبي حمزة الثمالي، وغالب من روى عنه عليه السلام رواة الطبقة الرابعة السابقة كزرارة بن أعين وبُريد العجلي ومحمد بن مسلم.
- ٣ - الإمام الصادق عليه السلام؛ وقد روى عنه من عمر من الطبقة الثالثة؛ كأبي حمزة الثمالي، وكثير من الطبقة الرابعة؛ كزرارة وأخوته وبُريد العجلي ومحمد بن مسلم وأبي بصير وأبان بن تغلب وأبي حنيفة وأبي الجارود، والأكثر من الطبقة الخامسة؛ كحريز وسماعة وعبد الله بن سنان وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري.

- ٤ - الإمام الكاظم عليه السلام؛ وقد روى عنه بعض من عمر من الطبقة الرابعة؛ كعبد الرحمن بن أعين، والأكثر من الطبقة الخامسة؛ كسماعة وصفوان بن مهران

(١) البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر - تقرير بحث السيد البروجردي للشيخ المنتظري ٤٢ -

الباب الأول / الفصل الثالث / تنوع خبر الواحد باعتبار أحوال رواته..... ٢٢٧

الجمّال وهشام بن الحكم، وقليل من الطبقة السادسة ممن يوصف بأحداث^(١) الطبقة السادسة؛ كزكريا بن آدم والحسن بن محبوب.

٥ - الإمام الرضا عليه السلام: وقد روى عنه بعض الطبقة الخامسة؛ كحماد ابن عثمان، والأكثر من الطبقة السادسة؛ كالبنزطي والحسن بن جهم وجعفر بن بشير والحسن بن علي الوشاء، وصغار الطبقة السابعة؛ كأيوب ابن نوح والحسن بن سعيد وعبد العظيم الحسيني والعباس بن معروف.

٦ - الإمام الجواد عليه السلام: وقد روى عنه من الطبقتين السادسة والسابعة؛ كمحمد ابن سنان والبنزطي ومحمد بن اسماعيل بن بزيع وأحمد بن محمد ابن خالد البرقي وعبد العظيم الحسيني.

٧ - الإمام الهادي عليه السلام: وقد روى عنه من الطبقة السابعة كأحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق والحسين بن سعيد وعلي بن مهزيار ومحمد بن أورمة فضلاً عن أحمد البرقي.

٨ - الإمام العسكري عليه السلام: وقد روى عنه من الطبقات السابعة؛ كأحمد بن محمد ابن خالد البرقي وأحمد بن إسحاق والحسن بن ظريف، و الثامنة؛ كمحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب، والتاسعة؛ كعلي بن الحسين بن بابويه.

٩ - الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف: ففي الغيبة الصغرى تكاد تنحصر الرواية عنه في السفراء الأربعة، أولهم عثمان بن سعيد - وهو من الطبقة السابعة - و يليه ولده محمد - وهو من الطبقة الثامنة - و يليه الحسين ابن روح، و يليه علي بن

(١) الأحداث جمع الحدّث: الشاب، الصحاح ١ / ٢٧٨.

محمد السَّمري - وهما من الطبقة التاسعة - .

وأما رواة الطبقات العاشرة حتى الثانية عشرة، فلم يرووا مباشرةً عن الأئمة الأطهار عليهم السلام؛ وذلك لغيبة الإمام عليه السلام، وتعذر التواصل المباشر معه فلم يحضوا بالرواية المباشرة عنه، كما هو حال بعض الرواة ممن عاصروا المعصوم عليه السلام لكن لم يرووا مباشرةً عنه؛ كمحمد بن أبي عمير؛ فقد روى عن الإمام الصادق عليه السلام أكثر مما رواه عن الإمام الجواد عليه السلام، والحال أن مقتضى التناسب الطبقي أن يروي عن من عاصره وهو الإمام الجواد عليه السلام لا عن جده الإمام الصادق عليه السلام، ولكن ذلك بسبب ما تعرض له من الحبس وما أثره عليه من الانقطاع، مع ما سببه من تلف كتبه؛ فقد (حبسه المأمون حتى ولأه قضاء بعض البلاد، وقيل: إن اخته دفنت كتبه في حال استتارها وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدث من حفظه) ^(١).

ومن هنا فقد عقد الشيخ الطوسي رحمته الله في كتاب الرجال باباً بعنوان (من لم يرو عن واحدٍ من الأئمة عليهم السلام)، ويعني بذلك من لم يرو عن المعصوم عليه السلام بالمباشرة ^(٢).

وقد اعتنى القدماء كثيراً بتمييز طبقات الرواة، حتى صنّفوا فيها ^(٣).

(١) رجال النجاشي ٣٢٦، رقم ٨٨٧

(٢) ينظر: رجال الطوسي ٤٠٥ وما بعدها.

(٣) ينظر: الذريعة - الشيخ الطهراني ١٥ / ١٠٦ - ١١١، ١٧ / ١٣٠، ٢٦ / ١٤٤.

المقام الآخر: طبقات الرواة عند محدثي العامة

قال ابن الصلاح: «معرفة طبقات الرواة والعلماء؛ وذلك من المهمات التي افتضح بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم، وكتاب الطبقات الكبير لمحمد بن سعد كاتب الواقدي، كتابٌ حفيظٌ كثيرُ الفوائد، وهو ثقة، غير أنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء... والطبقة في اللغة عبارة: عن القوم المتشابهين، وعند هذا فربَّ شخصين يكونان من طبقةٍ واحدةٍ لتشابههما بالنسبة إلى جهةٍ، ومن طبقتين بالنسبة إلى جهةٍ أخرى لا يتشابهان فيها؛ فأنس بن مالك الأنصاري وغيره من أصاغر الصحابة مع العشرة وغيرهم من أكابر الصحابة من طبقة واحدة، إذا نظرنا إلى تشابههم في أصل صفة الصحبة. وعلى هذا فالصحابة بأسرهم طبقة أولى، والتابعون طبقة ثانية، وأتباع التابعين ثالثة، وهلم جرا.

وإذا نظرنا إلى تفاوت الصحابة في سوابقهم ومراتبهم كانوا على ما سبق ذكره بضع عشرة طبقة، ولا يكون عند هذا أنس وغيره من أصاغر الصحابة من طبقة العشرة من الصحابة بل دونهم بطبقات، والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج إلى معرفة المواليذ والوفيات ومَنْ أخذوا عنه و مَن أخذ عنهم ونحو ذلك»^(١).

وهو بهذا قد سبق ابن حجر العسقلاني في ما ذكره، ولم يكن (أول مَنْ كتب في علم طبقات الرواة على ما نقل)^(٢)، بل تقدمه غيره.

(١) مقدمة ابن الصلاح ٣٦٩.

(٢) نهاية الدراية - السيد حسن الصدر ٣٥٣.

قال ابن حجر: (وأما الطبقات:

فالأولى: الصحابة على اختلاف مراتبهم، وتمييز مَنْ ليس له منهم إلا مجرد الرؤية من غيره.

الثانية: طبقة كبار التابعين، كابن المسيب، فإن كان مخضرمًا^(١) صرحتُ بذلك.

الثالثة: الطبقة الوسطى من التابعين، كالحسن - البصري - وابن سيرين.

الرابعة: طبقة تليها، جُلُّ روايتهم عن كبار التابعين؛ كالزهري و قتادة.

الخامسة: الطبقة الصغرى منهم، الذين رأوا الواحد والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة، كالأعمش.

السادسة: طبقة عاصروا الخامسة، لكن لم يثبت لهم لقاء أحدٍ من الصحابة، كابن جريج.

السابعة: طبقة أتباع التابعين، كمالك، والثوري.

الثامنة: الطبقة الوسطى منهم، كابن عيينة، وابن علية.

التاسعة: الطبقة الصغرى من أتباع التابعين، كيزيد بن هارون، و الشافعي، وأبي داود الطيالسي، وعبد الرزاق.

العاشرة: كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ممن لم يلق التابعين، كأحمد ابن حنبل.

الحادية عشرة: الطبقة الوسطى من ذلك، كالذهلي والبخاري.

(١) المخضرم من الناس: الذي كان عمره نصفاً في الجاهلية، ونصفاً في الإسلام، العين -

الطبقة الثانية عشرة: صغارُ الآخذين عن تبع الأتباع، كالترمذي^(١).
وهناك تقسيم آخر للطبقات؛ فقد قسم ابن سعد^(٢) رواة الصحابة إلى خمس طبقات^(٣).
وقسمهم الحاكم النيسابوري^(٤) إلى اثني عشرة طبقة^(٥).

(١) تقريب التهذيب ١ / ٢٥ - ٢٦.

(٢) هو محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري، أبو عبد الله، مؤرخ ثقة، من حفاظ الحديث. ولد في البصرة سنة (١٦٨هـ)، وسكن بغداد، فتوفي بها سنة (٢٣٠هـ)، وصحب الواقدي المؤرخ، زماناً، فكتب له وروى عنه، وعُرف بكتّاب الواقدي. أشهر كتبه «طبقات الصحابة» يُعرف بطبقات ابن سعد. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ١ / ٣٠٦، والأعلام - الزركلي ٦ / ١٣٦.

(٣) الأولى: البديرون. الثانية: مَنْ أسلم قديماً مَمَّنْ هاجر عامتهم إلى الحبشة. الثالثة: مَنْ شهد الخندق وما بعدها. الرابعة: مَنْ أسلم يوم الفتح وبعده. الخامسة: الصبيان والأطفال. ينظر: نهاية الدراية للسيد حسن الصدر ٣٥٧.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهاني النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويُعرف بـ (ابن البيع)، أبو عبد الله: من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، ولد في نيسابور سنة (٣٢١هـ)، وتوفي فيها أيضاً سنة (٤٠٥هـ). وله التصانيف التي لعلها تبلغ ألف جزء، منها: المستدرك على الصحيحين، وتاريخ علماء نيسابور، وكتاب فضائل فاطمة صلوات الله عليها، وغير ذلك. و (الحاكم) في اصطلاح المحدثين مَنْ أحاط علمه بجميع الأحاديث. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٢ / ١٧٠، والأعلام - الزركلي ٦ / ٢٢٧.

(٥) فقد قال في كتابه «معرفة علوم الحديث» ٢٢ - ٢٤: «أولهم: قومٌ أسلموا بمكة، مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم... والطبقة الثانية من الصحابة: أصحاب دار الندوة... والطبقة الثالثة منهم: المهاجرة إلى الحبشة. والطبقة الرابعة منهم: الذين بايعوا النبي ﷺ عند العقبة... والطبقة الخامسة منهم: أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار. والطبقة السادسة: أول المهاجرين الذين وصلوا إلى رسول الله ﷺ وهو بقاء قبل أن يدخلوا المدينة وبنى المسجد. والطبقة السابعة: أهل بدر... والطبقة الثامنة: المهاجرين الذين هاجروا بين بدر والحديبية. والطبقة التاسعة: أهل يعة الرضوان... والطبقة العاشرة من الصحابة: المهاجرة بين الحديبية والفتح... والطبقة الحادية عشرة: هم الذين أسلموا يوم الفتح... ثم الطبقة الثانية عشرة: صبيان وأطفال رأوا رسول الله ﷺ يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما، وعدادهم في الصحابة».

من فوائد معرفة طبقات الرواة

١. تمييز المدلسين عن غيرهم؛ حيث قد يوهم بعض الرواة أنه روى عن النبي ﷺ مباشرة، لكن معرفة طبقاته تثبت خلاف ذلك.

إلا أن هذا مما يعتمد على معرفة شيء من تأريخ الراوي - الولادة، أو الوفاة، أو المشيخة، أو التلمذة، أو نحو ذلك - بما يعرف بالمرحلة الزمنية وسائر ما له ارتباط وثيق بشخصية الراوي الحديثية، لينتج عن ذلك:

أ- الاطلاع على الحديث الموثوق به؛ فإن ما عداه قد يكون من التمسك بواهي الأخبار مما لا يصح الاستناد إليه.

ب- فرز الأخبار الصحيحة عن غيرها، خاصة تلك التي لا يعتمد فيها إلا على الشيعاء، مع أن مقتضى الضوابط العلمية التحقق من مصدر الخبر، والفحص عما اعتمده الراوي من الضوابط ومدى مطابقتها للقواعد العامة المعمول عليها، دون بعض القناعات الخاصة.

والحصيلة المتوقعة لكل هذه الإجراءات هو اتساق السند بما يضمن عدم وقوع خلل فيه؛ كرواية المتقدم عن المتأخر، أو المتساويين في الطبقة - مع عدم شاهد على الوقوع - وإن كان أمكن ذلك أحياناً، لكن لا بد من التثبت التام عن حصول ذلك فعلاً، دون الاكتفاء بإمكانه فعلاً.

وكفى بهذه الفائدة باعثاً على العناية بطبقات الرواة لمعرفة صحة السند من سقمه بما يتبني عليه قبول الرواية أو رفضها.

٢. تمييز مشترك الأسماء، ودفع تداخل المشتبهين؛ فمثلاً (محمد بن أبي

الباب الأول / الفصل الثالث / تنوع خبر الواحد باعتبار أحوال رواته ٢٣٣

عمير)، الذي يشترك فيه مَنْ روى عن الإمام الصادق عليه السلام مباشرةً، وهو غير الراوي المعروف المُكثّر الرواية، الذي روى عن الإمام الصادق عليه السلام بالواسطة، مع أنه بحسب الطبقة ممن يروي عن الإمام الجواد عليه السلام، بل ذاك شخصٌ آخر، قد يُعدُّ مغموراً بإزاء المعروف.

وإنَّ الاشتراك الاسمي مما لا يقتصر على أسماء الرواة بل يعم المتأخرين من العلماء أيضاً؛ كالطوسي، أو نحو ذلك، وطريقة علاجه بمعرفة ما يميز أحدهم طاب ثراهم عن غيره بالولادة أو الوفاة أو التلمذة أو نحو ذلك كالتصانيف العلمية وموضوعاتها.

وأخيراً فمما لاشك فيه أنَّ لمعرفة طبقات الرواة دوراً مهماً وأثراً بالغاً في تحصيل الوثوق من صلاحية الأدلة والتأكد من صدورها من المعصوم عليه السلام فعلاً.

ركائز فن الطبقات

وإنَّ من أجل الثبوت من دقة تحديد طبقات الرواة، لابد من التعرف على ركائز ثلاثة: معرفة الموالي بالرق أو بغيره، ومعرفة الأخوة والأخوات، ومعرفة الأوطان؛ لتمييز الرواة عمّن يشار إليهم أو يُشتبه بغيره، وتشخيص الموثوق بروايته عمّن سواه. قال الشهيد الثاني رحمته الله: «ومعرفة الموالي منهم، من أعلى ومن أسفل: بالرق؛ بأن يكون قد أعتق رجلاً فصار مولاه، أو أعتقه رجل فصار مولاه؛ فالمعتق - بالكسر - مولى من أعلى، والمعتق - بالفتح - مولى من أسفل.

”أو بالحلف“ بكسر الحاء؛ وأصله: المعاودة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق؛ ومنه الحديث: «حالف رسول الله صلى الله عليه وآله بين المهاجرين

والأنصار مرتين»^(١)؛ أي: آخى بينهم؛ فإذا حالفَ أحدُ آخرَ، صار كلُّ منهما مولى الآخر بالحلف^(٢).

”أو بالإسلام“؛ فَمَنْ أسلم على يد آخر، كان مولاه، يعني بالإسلام؛ وفائدته: معرفة الموالى المنسوبين إلى القبائل بوصف مطلق؛ فإن الظاهر في المنسوب إلى قبيلة؛ كما إذا قيل: فلانُ القرشي: أنه منهم صليبة - خالص النسب -^(٣).

وقد تكون النسبة بسبب أنه مولى لهم بأحد المعاني، والأغلب مولى العتاقة. وقد يطلق المولى على معنى رابع وهو: الملازمة؛ كما قيل: مقسم^(٤)، مولى

(١) روى أبو داود في السنن ١٢ / ٢ رقم ٢٩٢٦: (حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا، فقيل له: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا حلف في الإسلام)؟ فقال: حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا، مرتين أو ثلاثاً).

(٢) قال ابن الصلاح في المقدمة ٣٧٠: (ومنها: مَنْ هو مولى بولاء الحلف والموالاة؛ كمالك بن أنس الإمام ونفره، هم أصبحيون حميريون صليبة، وهم موالٍ لتيمة قريش بالحلف، وقيل: لأنَّ جده مالك بن أبي عامر كان عسيفاً على طلحة بن عبيد الله التيمي أي أجيراً، وطلحة يختلف بالتجارة فقيل: مولى التيميين لكونه مع طلحة بن عبيد الله التيمي).

(٣) قال ابن الصلاح في المقدمة ٣٧٠: (ومنها: مَنْ أطلق عليه لفظ المولى، والمراد به ولاء الإسلام؛ ومنها أبو عبد الله البخاري فهو محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم نُسب إلى ولاء الجعفيين؛ لأن جده - وأظنه الذي يقال له الأحنف - أسلم وكان مجوسياً على يد اليمان بن أخنس الجعفي، جد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي أحد شيوخ البخاري، وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك إنما ولاؤه من حيث كونه أسلم، وكان نصرانياً على يديه).

(٤) (مقسم هو: بكسر أوله ابن بجرة - بضم الموحدة وسكون الجيم - ويقال (نجدة) بفتح النون والدال، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له مولى ابن عباس، للزومه له، صدوق وكان يرسل من الرابعة، مات سنة إحدى ومائة، وما له في البخاري سوى حديث واحد).

ابن عباس؛ للزومه إياه.

وخامس: وهو مَنْ ليس بعربي؛ فيقال: فلان مولى، وفلان عربي صريح، وهذا النوع أيضاً كثير، ومرجع الجميع إلى نص أهل المعرفة عليه.

"ومعرفة الإخوة والأخوات" من العلماء والرواة، وفائدة معرفته: زيادة التوسع في الاطلاع على الرواة وأنسابهم، وقد أفردوه بالتصنيف؛ للاهتمام بشأنه... فمثال الأخوين من الصحابة: عبد الله بن مسعود، وعتبة بن مسعود، أخوان، وزيد بن ثابت، ويزيد بن ثابت، أخوان.

ومن أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام): زيد وصَعْصَعَةُ، ابنا صُوحان، وربعيّ ومسعودٌ، ابنا حِراش العبسيّان.

ومن التابعين: عمرو بن شَرْحِبِيل أبو ميسرة، وأرقم بن شرحبيل، أخوان فاضلان من أصحاب ابن مسعود،...

ومثال الثلاثة من الصحابة: سَهْل وعبّاد وعثمان بنو حُنَيْف.

ومن أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام): سفيان بن يزيد، وأخواه عبيد والحِثْر... وسالم وعبيدة وزِياد، بنو الجعد الأشجعيّون.

ومن أصحاب الصادق (عليه السلام): الحسن ومحمد وعلي، بنو عطية الدغشي المحاربي، ومحمّد وعليّ والحسين، بنو أبي حمزة الثُمالي، وعبد الله وعبد الملك وعريق، بنو عطا بن أبي رباح...

ومن أصحاب الرضا (عليه السلام) حماد بن عثمان، والحسين وجعفر أخواه...

ومثال الأربعة: عبيد الله ومحمد وعمران وعبد الأعلى، بنو علي بن أبي شُعْبَةَ

الحلبي... وبسطام - أبو الحسين الواسطي ، وزكريا وزياد وحفص، بنو سابور...
ومحمد وإسماعيل وإسحاق ويعقوب، بنو الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل
ابن حارث بن عبد المطلب... وداود ابن فرقد، وأخوته: يزيد وعبد الرحمان
وعبد الحميد وعبد الرحيم وعبد الخالق وشهاب ووهب، بنوا عبد ربّه... ومحمد
وأحمد والحسين وجعفر، بنو عبد الله بن جعفر الحميري.

ومن قريب الأخوة الأربعة: بنو راشد أبي إسماعيل السلمي؛ وُلدوا في بطن
واحد، وكانوا علماء؛ وهم: محمد وعمر وإسماعيل ورابع لم يسمّوه.
ومثال الخمسة: سفيان ومحمد وآدم وعمر وإبراهيم، بنو عُيَيْنة...
ومثال الستة من التابعين: أولاد سيرين: محمد المشهور وأنس ويحيى ومعبد
وحفصة وكريمة.

ومن رواة الصادق عليه السلام: محمد وعبد الله وعبيد وحسن وحسين ورومي، بنو
زرارة بن أعين.

ومثال السبعة من الصحابة: بنو مقرن المزني، وهم: النعمان ومعقل وعقيل
وسويد وسان وعبد الرحمان وعبد الله، وقيل: إن بني مقرن كانوا عشرةً.
ومثال الثمانية: زرارة وبُكَيْرٍ وحُمران وعبد الملك وعبد الرحمان ومالك
وقَعْنَب وعبد الله، بنو أعين، من رواة الصادق عليه السلام، ويوجد في بعض الطرق: نجم
ابن أعين، فيكون من أمثلة التسعة، ولو أضيف إليهم أختهم أم الأسود، صاروا
عشرة، وما زاد على هذا العدد نادر؛ فلذا وقف عليه الأكثر.

وذكر بعضهم عشرة وهم: أولاد العباس بن عبد المطلب؛ وهم: الفضل وعبد

الله وعبيد الله وعبد الرحمان وقُثم ومعبد وعون والحرث وكثير وتَمَام... (١)

"ومعرفة أوطانهم وبلدانهم؛ فإنَّ ذلك ربما يميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ، وأيضاً ربما يستدلّ بذكر وطن الشيخ، أو ذكر مكان السماع، على الإرسال بين الراويين، إذا لم يعرف لهما اجتماع عند مَنْ لا يكتفي بالمعاصرة.

"وقد كانت العربُ تنسبُ إلى القبائل" وإنما حَدَثَ الانتساب إلى البلاد والأوطان لما توطَّنوا "فسكنوا القرى" والمدائن "وضاعت الأنساب" فلم يبق لها غير الانتساب إلى البلدان والقرى "فانتسبوا إليها كالعجم، فاحتاجوا إلى ذكرها، فالساكن ببلدٍ وإنَّ قَلَّ - "وقيل": يُشترط سُكناه "أربع سنين - بعد" أن كان قد سكن بلداً "آخر يُنسبُ إلى أيهما شاء أو" يُنسب "إليهما" معاً "مقدِّماً للأول" من البلدين سكنى "ويحسنُ" عند ذلك "ترتيب" البلد "الثاني" بـ "ثم" فيقول مثلاً: البغدادي ثم الدمشقي.

"و" الساكن "بقرية" بلدٍ ناحية إقليمٍ يُنسب إلى أيها شاء" من القرية، والبلد، والناحية، والإقليم.

فمَنْ هو من أهل جُبُع مثلاً له أن يقول في نسبه: الجُبُعِي، أو الصَيْداوِي، أو الشامي، ولو أراد الجمع بينها، فليبدأ بالأعم، فيقول: الشامي الصيداوي الجُبُعِي (٢).

(١) قال ابن الصلاح في المقدمة ٣١٦: (النوع الثالث والأربعون: معرفة الأخوة والأخوات من العلماء والرواة: وذلك إحدى معارف أهل الحديث المفردة بالتصنيف؛ صنَّف فيها علي بن المدني، وأبو عبد الرحمن النسوي، وأبو العباس السراج وغيرهم...).

(٢) الرعاية في علم الدراية ١٧٤ - ١٧٧.

الباب الثاني

مصطلحات درايتية أخرى

ومن مصطلحات المحدثين، غير
ما مرَّ من الألفاظ الأربعة التي
هي أصول علم الحديث، هي:

الفصل الأول

الموقوف

الحديث الموقوف عند محدثي أصحابنا

الموقوف لغةً: مشتق من (الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء... منه وقفتُ أقفُ وقوفاً) ^(١).

و الحديث الموقوف اصطلاحاً: (المروي عن الصحابة أو أصحاب الأئمة عليهم السلام قولاً لهم أو فعلاً، متصلاً كان أو منقطعاً، صحيحاً أو غيره. ويستعمل في غيرهم مقيداً، فيقال: وقفه فلان على فلان مثلاً؛ إذا لم يكن من أصحاب المعصومين، و... من الموقوف قول الراوي: كنا نقول، أو: نفعل كذا، أو: كانوا لا يرون بأساً بكذا، إذا لم يضاف ذلك إلى زمان المعصوم،...) ^(٢).

ف (هو في شائع الاصطلاح قسمان: مطلق، ومقيد:

فالموقوف على الإطلاق - من غير تقييد - ما روي عن الصحابي، أو عمَّن في حكمه، وهو مَنْ بالنسبة إلى الإمام عليه السلام في معنى الصحابي بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله، من قول، أو فعل، أو نحو ذلك، متصلاً كان سنده أو منقطعاً. والموقوف مقيداً، ما الوقف فيه على غير الصحابي ومَنْ في معناه، ولا يستعمل إلا بالتقييد. فيقال: «وقفه فلان على فلان» مثل: وقفه مالك على نافع) ^(٣).

(١) مقاييس اللغة - ابن فارس ٦ / ١٣٥.

(٢) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار - والد الشيخ البهائي، ينظر / رسائل في دراية الحديث ١ / ٤٠٦.

(٣) الرواشح السماوية - السيد الداماد ٢٦٢ - ٢٦٥.

الحديث الموقوف عند محدثي العامة

وقد ذكر الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ): (معرفة الموقوفات من الروايات و مثال ذلك... عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافر.

قال الحاكم: هذا حديث يتوهمه مَنْ ليس من أهل الصنعة مسنداً؛ لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس بمسند؛ فإنه موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلاً وليس يسنده واحد منهم، وإنما ذكرت هذا الموقوف ليستدل به على جملة من الأحاديث التي تشبهه.

فأما الموقوف على الصحابة فإنه قلَّ ما يخفى على أهل العلم، وشرحه أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال فإذا بلغ الصحابي قال إنه كان يقول كذا وكذا، وكان يفعل كذا، وكان يأمر بكذا وكذا.

ومن الموقوف الذي يستدل به على أحاديث كثيرة... عن عبد الله بن أبي الهذيل عن أبي هريرة رضي الله عنه في قول الله عز وجل: لواحةٌ للبشر قال: تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحمًا على عظم إلا وضعت على العرايب، قال وأشباه هذا من الموقوفات تعد في تفسير الصحابة....

ومما يلزم طالب الحديث معرفته نوع من الموقوفات وهي مرسلة قبل الوصول إلى الصحابة، ومثال... عن سليمان بن موسى قال: قال جابر ابن عبد الله: إذا صُمتَ فليصم سمعك وبصرُك من المحارم، ولسانك من الكذب، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك

سواء، قال الحاكم: هذا حديث يتوهمه مَنْ ليس من صناعته أنه موقوف على جابر، وهو موقوف ومرسل قبل التوقيف؛ فإن سليمان بن موسى الأشدق لم يسمع من جابر ولم يره، بينهما عطاء بن أبي رباح في أحاديث كثيرة....

ومما يلزم طالب الحديث معرفتهُ نوع آخر من الموقوفات وهي مسندة في الأصل، يقصر به بعضُ الرواة فلا يسنده، مثال ذلك... ثنا روح بن القاسم ثنا منصور عن ربيعي بن حراش عن أبي مسعود قال: إنما حفظ الناس من آخر النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت، قال الحاكم: هذا حديث أسنده الثوري وشعبة وغيرهما عن منصور وقد قصر به روح ابن القاسم فوقفه، ومثال هذا في الحديث كثير ولا يعلم سندها إلا الفرسان من نقاد الحديث ولا تعد في الموقوفات...^(١).

الفصل الثاني
المقطع في الوقف

الحديث المقطوع في الوقف عند محدثي أصحابنا

المقطوع لغة: مشتق من (القاف والطاء والعين): أصل صحيح واحد يدل على صرْمٍ وإبانة شيء من شيء) ^(١).

واصطلاحاً: (ما جاء عن التابعي للصحابي، أو عمّن... هو لصاحب أحدٍ من الأئمة عليهم السلام... موقوفاً عليه).

ويقال له أيضاً: «المنقطع في الوقف»، وهو مبين للموقوف على الإطلاق؛ وذلك ظاهر، وأخصُّ من الموقوف بالتقييد؛ لأنّ ذلك يشمل التابعي ومَنْ في حكمه، وغيرهما أيضاً، وذا يختصُّ بهما فقط ولا يقع على سائر الطبقات.

وكذلك هو مبين للمنقطع بالإرسال...، وهذا أولى بعدم الحجية من الموقوف المطلق؛ لأن قول الصحابي من حيث هو صحابي أجدر بالقبول من قول التابعي من حيث هو تابعي.

وقيد «الحيثية» احتراز عمّا إذا كان الصحابي والتابعي كلاهما معصومين، ولو حظ قولاهما من حيث هما معصومان ^(٢)، فيحتج بهما؛ لعموم ما دلّ على كون السنّة المستدل بها أعم مما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الإمام المعصوم عليه السلام؛ كحديث الثقلين.

(١) مقاييس اللغة - ابن فارس ٥ / ١٠١.

(٢) الرواشح السماوية، السيد الداماد ٢٦٤.

الحديث المقطوع في الوقف عند محدثي العامة

وقد أشتهر المقطوع في الوقف عند غير أصحابنا بالمنقطع؛ فقد عُرفَ بما يقرب مما تقدم وإن اختلفت كلماتهم، وقد عرضها ابن الصلاح: (فمنها:... عن الحاكم - صاحب كتاب معرفة أنواع علوم الحديث -...، أنّ المنقطع، منه: الإسناد الذي فيه - قبل الوصول إلى التابعي - راو لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذکور، لا معيناً ولا مبهماً.

ومنه: الإسناد الذي ذكر فيه، بعض رواته بلفظ مبهم نحو: رجل، أو شيخ، أو غيرهما.

مثال الأول: ما روينا عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين) الحديث. فهذا إسناد إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل، وهو منقطع في موضعين؛ لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبَةَ الجندي عن الثوري، ولم يسمعه الثوري أيضاً من أبي إسحاق، إنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق.

ومثال الثاني: الحديث الذي روينا عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلين، عن شداد بن أوس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلاة: (اللهم إني أسألك الثبات في الأمر) الحديث. والله أعلم.

ومنها: ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله، وهو: أن... المنقطع... كل ما لا يتصل إسناده، سواء كان يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره.

ومنها: أن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده.

وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في كفايته، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال: ما رواه التابعي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثر ما يوصف بالانقطاع: ما رواه مَنْ دون التابعين عن الصحابة، مثل مالك عن ابن عمر، ونحو ذلك. والله أعلم.

ومنها: ما حكاه الخطيب أبو بكر عن بعض أهل العلم بالحديث: أن المنقطع ما روي عن التابعي أو مَنْ دونه موقوفاً عليه، من قوله وفعله. وهذا غريب بعيد، والله أعلم^(١).

(فالمنقطع: هو: «ما سقط أثناء سنده راو فأكثر، ليس على التوالي».)

فقولي: «أثناء» احتراز من السقوط في أول السند، وهو المعلق، أو السقوط في آخر السند، وهو المرسل، أو المعضل في بعض صورته. وقولي: «ليس على التوالي» أخرج المعضل، وسواء كان المنقطع في موضع واحد، أو في أكثر من موضع، شريطة عدم التوالي.

مثال للمنقطع في موضع واحد:

قال أبو داود في «سننه»: حدثنا سليمان بن داود المهري أنبأنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال - وهو على المنبر - يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مصيباً؛ لأن الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف.

(١) مقدمة ابن الصلاح ٩١ - ٩٢.

قال المنذري: وهذا منقطع، الزهري - وهو ابن شهاب - لم يدرك عمر، فلم يتصل السند.

مثال المنقطع في موضعين:

قال الترمذي في «العلل الكبير»: حدثنا علي بن حُجر حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطأة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فدرأ عنها الحد، وأقامه على الذي أصابها... الحديث.

قال البخاري: الحجاج بن أرطأة لم يسمع من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه، ولد بعد موت أبيه^(١).

كما توجد (استعمالات أخرى للمنقطع عند أهل العلم:

الأول: إطلاق المنقطع على المبهم، قال الحاكم في معرفة علوم الحديث: «والمنقطع على أنواع ثلاثة، منها: ما حدثنا أبو عمر عثمان بن أحمد السماك...» وذكر حديثاً في سنده مبهم - ثم قال بعد ذلك -: «هذا الإسناد مثَلٌ لنوع من المنقطع؛ لجهالة الرجلين» اهـ يعني أنهما مبهمان، وأطلقه على ذلك ابن المديني، والبيهقي، وأبو منصور البغدادي، وغيرهم.

الثاني: إطلاقه على الإسناد الذي فيه راوٍ مجهول لا يُعرف بعدالة، سواء سُمِّي أم لا، وسواء ذكر اسمه أم أسقط، جاء هذا في كلام أبي منصور البغدادي كما في النكت للزرکشي.

(١) الجواهر السلیمانية علی المنظومة البيقونية - مصطفى بن إسماعيل السلیماني ١٨٨.

الثالث: إطلاقه بمعنى (المرسل) وقد جاء هذا في كلام الشافعي، حيث قال في الرسالة، في كلامه على المرسل: «والمنقطع مختلف: فمن شاهد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من التابعين، فحدّث حديثاً منقطعاً عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - اعتُبر عليه بأمر...» وكذا أطلق غيره يريد به المرسل.

الرابع: إطلاقه على ما أضيف إلى التابعين أو مَنْ دونهم، وقد نقله الخطيب عن بعض أهل العلم، وذكر الحافظ ابن حجر أن هذا البعض: هو أحمد بن هارون البرديجي.

الخامس: إطلاقه على ما يقول فيه الشخص: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من غير إسناد أصلاً.

وبهذا عرفه الكيا الهراسي الطبري، ونسبه إلى اصطلاح المحدثين وقد تعقبه ابن الصلاح في ذلك، فقال ابن الصلاح في فوائده رحلته: «هذا لا يُعرف عن أحد من المحدثين، ولا عن غيرهم، إنما هو من كيسه، والله أعلم...». قال الذهلي: «ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصل غير المنقطع...». وقال البيهقي: «والحديث المنقطع لا حجة فيه».

وبهذا يظهر أنّ المنقطع لا يحتج به، وذلك للجهل بحال المحذوف...^(١).

الفصل الثالث

المنقطع

الحديث المنقطع عند محدثي أصحابنا

المنقطع لغةً: مشتق من القطع، وهو: (إبانة شيء عن شيء) ^(١)، (ومنقطع كل شيء حيث تنتهي غايته) ^(٢) ف (منقطع الرمل: حيث ينقطع ولا رمل خلفه) ^(٣)؛ (حيث ينتهي إليه طرفه) ^(٤).

واصطلاحاً: (المنقطع بالمعنى الأعم وهو: ما لم يتصل إسناده إلى معصوم على أي وجه كان، وهو ستة أقسام؛ لان الحذف إما من الأول أو من الوسط أو من الآخر، اما واحد أو أكثر:

١ و ٢ ما حذف من أول اسناده واحد أو أكثر: وهو (المعلق)، مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال فيه. وقد استعمله بعضهم في حذف كل الاسناد، كقولهم (قال النبي ﷺ) أو (قال الصادق عليه السلام كذا) أو (قال ابن عباس كذا)، وقد ألحقه العامة بالصحيح، ولا يسمى عندهم (تعليقاً) الا إذا كان بصيغة الجزم ك (قال) و (فعل) و (أمر) و (نهى) لا مثل (يروى) و (يحكى)...

٣ و ٤ المنقطع بالمعنى الأخص: وهو ما حذف من وسط اسناده واحد أو أكثر.

(١) مقاييس اللغة - ابن فارس ١٠١ / ٥.

(٢) العين - الفراهيدي ٧٩٨.

(٣) الصحاح - الجوهري ٣ / ١٢٦٧.

(٤) مختار الصحاح - الرازي ٢٨٠.

واعلم أن القطع في الاسناد قد يكون معلوماً بسهولة - كأن يعلم أن الراوي لم يلق مَنْ روى عنه - وهو واضح، وقد يكون خفياً لا يدركه الا المتضلع بعلم الرجال ومعرفة مراتبهم، وهو المدلس. وقد يقع ذلك من سهو المصنّف أو الكاتب.

٥ و ٦ المرسل...^(١).

الحديث المنقطع عند محدّثي العامة

وقد عرّف في المصادر الأخرى بأنه: (كل ما لا يتصل سواء كان يُعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره)^(٢).

وهو (على أنواع ثلاثة فمثال نوع منها ما... عن أبي العلاء - وهو بن الشخير - عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أحدنا أن يقول في صلاته اللهم إني أسألك التثبيت في الأمور وعزيمة الرشد وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأستغفرك لما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأسألك من خير ما تعلم، قال الحاكم: هذا الاسناد مثله لنوع من المنقطع؛ لجهالة الرجلين بين أبي العلاء ابن الشخير وشداد بن أوس...

وقد يروى الحديث وفي إسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع، ومثال

(١) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار - والد الشيخ البهائي، ينظر: رسائل في دراية الحديث ١ /

ذلك ما أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر بمرو ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان الثوري ثنا داود بن أبي هند ثنا شيخ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي على الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور فمن أدرك ذلك الزمان فليختر العجز على الفجور، وهكذا رواه عتاب بن بشير والهيّاج بن بسطام عن داود بن أبي هند وإذا الرجل الذي لم يقفوا على اسمه أبو عمر الجدلي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثني يحيى ابن أبي طالب ثنا علي ابن عاصم عن داود بن أبي هند قال نزلت جزيرة قيس فسمعت شيخاً أعمى يقال له أبو عمر يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليأتين على الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور فمن أدرك ذلك الزمان فليختر العجز على الفجور، قال الحاكم: فهذا النوع من المنقطع الذي لا يقف عليه إلا الحافظ الفهم المتبحر في الصنعة...

والنوع الثالث من المنقطع أن يكون في الإسناد رواية راو لم يسمع من الذي يروى عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال...، مثاله: ما حدثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن سليمان الحضرمي حدثنا محمد بن سهل ثنا عبد الرزاق قال ذكر الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...، وفيه انقطاع في موضعين فإن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، والثوري لم يسمعه من أبي إسحاق؛ أخبرناه أبو عمرو بن السماك ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي حدثنا محمد بن أبي السري ثنا عبد الرزاق أخبرني النعمان بن أبي شعبة الجندي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق...، حدثنا أبو بكر بن

أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا الحسن بن علوية القطان حدثني عبد السلام بن صالح ثنا عبد الله بن نمير ثنا سفيان الثوري ثنا شريك عن أبي إسحاق عن زيد ابن يشيع عن حذيفة^(١).

(١) معرفة علوم الحديث - الحاكم النيسابوري ٢٧ - ٢٩.

الفصل الرابع

المقطوع

الحديث المقطوع عند محدثي أصحابنا

المقطوع لغةً كما سبق من الإبانة^(١).

واصطلاحاً (ما جاء عن التابعين، ومَنْ في حكمهم... من أقوالهم... وأفعالهم موقوفاً عليهم).

ويقال له: المنقطع أيضاً، وهو مغاير للموقوف بالمعنى الأول؛ لأن ذلك يوقف على مصاحب المعصوم عليه السلام، وهذا على التابعي.

وأخص من معنى الموقوف المقيد؛ لأنه حينئذ يشمل غير التابعي، و المقطوع يختص به.

وقد يطلق المقطوع على الموقوف، بالمعنى السابق الأعم، فيكون مرادفاً له، وكثيراً ما يطلقه الفقهاء على ذلك.

وكيف كان معناه، فليس بحجة؛ إذ لا حجة في قول مَنْ وقف عليه، من حيث هو قوله^(٢).

الحديث المقطوع عند محدثي العامة

(المقطوع، وهو غير المنقطع... ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع، وهو: ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم)^(٣).

(١) مقاييس اللغة - ابن فارس ١٠١ / ٥.

(٢) الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ٩٣.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ٧٥.

(قال الخطيب البغدادي في كتابه: «الجامع بين آداب الراوي والسامع»... المقاطع هي: الموقوفات على التابعين.

وقال ابن الصلاح: وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الإمام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما، والله أعلم. وقال الحافظ العراقي: ووجدته أيضا في كلام أبي بكر الحميدي وأبي الحسن الدارقطني.

وأجيب عن الشافعي بأنه استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح.

كما قال في بعض الأحاديث حسن. وهي على شرط الشيخين...

وممن جرى على هذا الاستعمال من المتأخرين الحافظ صلاح الدين العلائي (ت ٧٦١هـ) في كتابه جامع التحصيل في أحكام المراسيل، حيث قال: (وأما المنقطع ويقال له أيضا المقطوع، وهو ما حذف من إسناده رجل في أثائه؛ لأن الانقطاع نقيض الاتصال).

وجمهور المحدثين يفصلون بين المنقطع والمقطوع:

(أ) المنقطع: اختلف أقوال أئمة الحديث في تحديد هذا الاصطلاح، فذهب ابن عبد البر في التمهيد إلى أن المنقطع كل ما لم يتصل سواء كان يُعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى غيره. وهو ما اختاره صاحب منظومة البيقونية... وذهب جماعة من المتأخرين إلى أنه الحديث الذي سقط منه راو من رواته قبل الصحابي.

(ب) المقطوع: وهو ما أضيف إلى التابعي من قول أو فعل... (و) ذهب

الحافظ رشيد الدين (يحيى بن علي القرشي ت ٦٦٢هـ) إلى أن المقطوع - أي المنقطع - نوعٌ من المرسل، ومثَّلَ له بقوله: (كرواية مالك ابن أنس عن عبد الله بن عمر، ورواية الثوري عن جابر بن عبد الله ونحو ذلك)، وبهذا الاعتبار فالمرسل عنده أعم من المنقطع ويشمله، وهو في ذلك يميل إلى معنى الإرسال في اللغة؛ إذ هو الإطلاق وعدم التقييد والمنع، وهذا ما أكده الرشيد بقوله: "جمهور المتقدمين من علماء الرواية يسمون ما لم يتصل إسناده مرسلًا سواء كان مقطوعاً أو معضلاً"^(١).

الفصل الخامس

المرفوع

الحديث المرفوع عند محدثي أصحابنا

المرفوع لغةً مشتقٌّ من مادة: (الراء والفاء والعين، أصل واحد يدل على خلاف الوضع؛ تقول رفعت الشيء رفعاً وهو خلاف الخفض... ومن الباب الرفع: تقريب الشيء؛ قال الله جل ثناؤه: ﴿وفرش مرفوعة﴾ أي مقربة لهم، ومن ذلك قوله: رفعته للسلطان، ومصدرُ ذلك الرفعان...، والرفع: إذاعة الشيء وإظهاره^(١).

والحديث المرفوع اصطلاحاً: (هو: ما أضيف إلى المعصوم: من قول؛ بأن يقول في الرواية: أنه ﷺ قال كذا، أو فعل؛ بأن يقول: فعل كذا، أو تقرير؛ بأن يقول: فعل فلان بحضرته كذا، ولم ينكره عليه؛ فإنه يكون قد أقره عليه، وأولى منه: ما لو صرح بالتقرير، سواء كان إسناده: متصلاً بالمعصوم بالمعنى السابق، أم منقطعاً: بترك بعض الرواة، أو إيهامه، أو رواية بعض رجال سنده عمّن لم يلقه)^(٢).

وبهذا يندرج الحديث المرفوع في الضعيف؛ لإضافته إلى المعصوم ﷺ بإسناد منقطع، وإلا فلو أُريد من: رَفَعَ الحديث: أنه قد سَلَسَلَ سَنَدَهُ حتى أنهاه وأوصله إلى المعصوم ﷺ بدون حذف، فهو من أوصاف الكمال؛ لكونه من الرفع بمعنى التقريب أو إذاعة الشيء وإظهاره؛ إذ هو خلاف الوضع، بمعنييه لغةً واصطلاحاً؛ وذلك لعدم خلو الوضع من طوره:

(١) مقاييس اللغة - ابن فارس ٢ / ٤٢٣ - ٤٢٤.

(٢) الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ٧٧.

أ - على السند؛ بزيادة فيه، فيتحقق الوضع، أو حذف منه، فيكون مرسلًا.
ب - أو على المتن - كما هو شائع -؛ من جعل شيئاً وافتعاله، أو الزيادة على ما هو مروى فعلاً، أو الحذف منه.

وإنَّ غالب ما يوصف بالمرفوع، هو مما أُضيف إلى المعصوم عليه السلام بإسناد منقطع، وليس مما عُدد عناصر سنده - إلا نادراً -
ومن أمثلة المرفوع:

أ - ما رواه الشيخ الكليني رحمته الله عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال...^(١)

ب - وما رواه أيضاً عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن أحمد الأزدي، عن بعض أصحابنا رفعه قال...^(٢)

ت - ما قاله ابن أبي جمهور الأحسائي: (وروى العلامة قدست نفسه مرفوعاً إلى زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ...) ^(٣)؛ وحيث لم يُعلم السند المفقود، مما رُمز إليه بوصف الرفع، ولم يقترن بقرائن تورث الاطمئنان بالصدور، فهو من الضعيف.

(١) فروع الكافي ٦ / ٣٣٣ باب السكر من كتاب الأطعمة ح ٧.

(٢) المصدر نفسه ح ٣.

(٣) عوالي اللئالي - ابن أبي جمهور الأحسائي ٤ / ١٣٣ ح ٢٢٩.

الحديث المرفوع عند محدثي العامة

(المرفوع وهو: ما أُضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، ولا يقع مطلقاً على غير ذلك، نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم.

ويدخل في المرفوع المتصل، والمنقطع، والمرسل، ونحوها، فهو والمسند عند قومٍ سواء، والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعاً، وعند قومٍ يفترقان في أنّ الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع ولا يقع المسند إلا على المتصل المضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال الحافظ أبو بكر بن ثابت - الخطيب البغدادي - المرفوع: ما أخبر فيه الصحابي عن قول^(١) الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله^(٢)، فخصه بالصحابة، فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

و (الظاهر أنّ الخطيب لم يشترط ذلك، وأنّ كلامه خرج مخرج الغالب؛ لأنّ غالب ما يُضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنما يضيفه الصحابي)^(٤)، أو

(١) مثاله: ما رواه مالك في (الموطأ) ١ / ٢٣٥ عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثة من الولد، فتمسه النار، إلا تحلة القسم».

(٢) مثاله: ما رواه مالك في المصدر نفسه ١ / ٣٦٤ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمّل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه، ثلاثة أطواف». وقد جاء في هامش ص ٣٦٤ من الموطأ: (رمّل) رملت رملاً من باب طلب، ورملاً أيضاً، هرولت.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ٧١، ينظر: الكفاية في علم الرواية - الخطيب البغدادي ٣٧.

(٤) تدريب الراوي - السيوطي ١٥٥.

(أورد ذلك على سبيل المثال لا على سبيل التقييد) ^(١).

وقال ابن الصلاح: (ومن جعل من أهل الحديث: المرفوع في مقابلة المرسل؛ فقد عنى بالمرفوع المتصل والله أعلم) ^(٢)؛ (كأن يقول في حديث واحد: رَفَعَهُ فلان، وأرسله فلان، مثاله حديث عيسى بن يونس، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثَبُّ عَلَيْهَا.

قال الآجري: سألت أبا داود عنه، فقال: تفرد برفعه عيسى، وهو عند الناس مرسل، ونحوه قول الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى...، وحينئذ فهو رفعٌ مخصوص؛ إذ المرفوع أعم... ^(٣)، أو يكون (الرفع... إنما ينظر فيه الى المتن دون الإسناد) ^(٤).

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح - ابن حجر ١٨٠.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٧١.

(٣) فتح المغيـث - السخاوي ١ / ١١٦ - ١١٧.

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح - ابن حجر ١٨٠.

الفصل السادس

المعلق

الحديث المعلق عند محدثي أصحابنا

المعلق لغةً: مشتق من مادة (العين واللام والقاف): أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو: أن يناط الشيء بالشيء العالِي (١).

والحديث المعلق اصطلاحاً: (هو: ما حُذِفَ من مبدأ إسناده واحداً فأكثر؛ كقول الشيخ رحمه الله: محمد بن أحمد إلخ، أو محمد بن يعقوب، أو روى زرارة عن الباقر عليه السلام أو الصادق عليه السلام، أو قال النبي صلى الله عليه وآله أو الصادق عليه السلام، أو نحو ذلك) (٢).

وهو مأخوذ إما من تعليق الجدار؛ إذ لم يستند لشيءٍ من جهة السُّفْل، وإن ارتبط بجهةٍ من الجهات الثلاث الأخرى، أو من تعليق الطلاق كما ورد في قوله تعالى ﴿فتذروها كالمعلقة﴾ (٣)؛ ذلك أن الزوجة إذا تركها زوجها وهجرها، ولم تعد زوجة إلا شكلياً، ويشترك الجميع في عدم الاتصال فالجدار غير مستقر السفلى، والزوجة غير مستقرة العلاقة والحديث المعلق لم يستقر مبدأ إسناده؛ الأمر الذي أوجب الاعتماد على المشيخة؛ تداركاً لإتمام ما نقص من السند؛ وذلك باستعراض الطرق إلى المشايخ الرواة؛ ليخرج السند من التعليق إلى الاتصال، الذي قد يؤهله للاعتبار حسب صفات الرواة وأحوالهم، قال الشهيد

(١) مقاييس اللغة - ابن فارس ٤ / ١٢٥.

(٢) الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ٧٩.

(٣) سورة النساء ١٢٩.

الثاني طاب ثراه: (لا يخرج المعلق عن الصحيح، إذا عُرف المحذوفُ من جهة ثقةٍ، خصوصاً إذا كان العلم من جهة الراوي؛ كقول الشيخ في كتابيه، والصدوق في الفقيه: محمد بن يعقوب، أو أحمد بن محمد أو غيرهما ممَّن لم يدركه، ثم يذكر في آخر الكتاب طريقه إلى كلِّ واحدٍ ممَّن ذكره في أول الإسناد، وهو حينئذٍ - أي: حين إذ يُعلم المحذوف - في قوة المذكور؛ لأنَّ الحذف إنما هو من الكتابة أو اللفظ، حيث تكون الرواية به، والقصد ما ذكر، وإلا يعلم المحذوف من جهة ثقةٍ، خرج المعلق عن الصحيح إلى الارسال، أو ما في حكمه) ^(١).

وإنما قُيدَ الحديث المعلق بما حُذِفَ من مبدأ إسناده واحداً فأكثر؛ لأنَّه لو حُذِفَ وسط إسناده لسُمي المنقطع، ولو حُذِفَ آخر إسناده لسُمي المرسل.

أمثله:

أ - ثقة الإسلام الكليني رحمته، وهو وإن كان قد أقلَّ التعليق جداً، بعدما بذل الوسع في ذكر الأسانيد كاملةً، لكنه قد يحذف أحياناً صدر السند اعتماداً على ما تقدم عليه ^(٢)، مثلاً قوله: (علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس...)، وقوله في الخبر اللاحق: (ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن زيد...) ^(٣)، فقد حذف طاب ثراه صدر السند اعتماداً على السند المتقدم عليه؛ لذا فعلى الراوي عنه إخراج الأحاديث المعلقة عن تعليقها بذكر تمام السند، لأن الشيخ الكليني طاب ثراه، اعتمد على قرينة الخبر السابق،

(١) الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ٧٩.

(٢) ينظر: الرواشح السماوية - السيد الداماد ٢٠١.

(٣) أصول الكافي ٢ / ٩٦ - ٩٧ باب الشكر ح ١٦ و ١٧.

وهي غير واضحة فيما لو تعدد النقل، إلا أن ينقل الحديثان معاً.

قال الشيخ حسن صاحب المعالم طاب ثراه: (اعلم أنه اتفق لبعض الأصحاب توهم الانقطاع في جملة من أسانيد الكافي؛ لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقة، وهي طريقة معروفة بين القدماء. والعجب أن الشيخ رحمته ربما غفل عن مراعاتها، فأورد الإسناد من الكافي بصورته، ووصله بطريقه عن الكليني من غير ذكرٍ للواسطة المتروكة، فيصير الإسناد في رواية الشيخ له منقطعاً، ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله، ومنشأ التوهم الذي أشرنا إليه فقد الممارسة المطلعة على التزام تلك الطريقة)^(١).

ب - ما ذكره الشيخ الصدوق رحمته في كتاب من لا يحضره الفقيه، والشيخ الطوسي رحمته في كتابيه التهذيب والاستبصار، من روايات لم يذكرها أوائل أسانيدها، فهي معلقة، كالابتداء باسم (الحسين بن سعيد)^(٢) مثلاً، مع أنه من الطبقة السابعة، وهما طاب ثراهما من الطبقتين العاشرة والثانية عشر بما يوجب تعليق الحديث من أوله، وخلوه عن عددٍ من رواته، مما يؤثر سلباً على درجة اعتباره، لكنهما طاب ثراهما تلافياً ذلك بما ذكره في أواخر الكتب المشار إليها، من المشيخة، التي استعرضا فيها طرقهما السندية إلى المشايخ الرواة.

(١) ينظر: منتقى الجمان ١ / ٢٤ - ٢٥.

(٢) الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الأهوازي، أصله كوفي، وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز، ثم تحول إلى قم فنزل على الحسن بن أبان، وقد وثقه الشيخ الطوسي وبين أنه قد روى عن الأئمة الرضا والجواد والهادي (صلوات الله عليهم جميعاً)، وتوفي بقم، وله ثلاثون كتاباً. ينظر: الفهرست - الشيخ الطوسي ١١٢.

وبهذا قد جَمَعَا طاب ثراهما بين الاختصار في أصل الكتاب، وعدم تكرار بعض الأسماء، الموجب للإطالة بل الملل، فأحالا إلى ما ذكره في الخاتمة؛ حيث ذكر شيخنا الصدوق رحمته في المشيخة في مورد الحسين بن سعيد - مثلاً - بقوله: (وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، ورويته عن أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد)^(١).

وبإعادة هذا الطريق إلى أول رواية رواها طاب ثراه عن الحسين بن سعيد يكون السند هكذا:

عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن...

أو: عن أبي، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن...

كما ذكر شيخنا الطوسي رحمته في آخر كتابه التهذيب في مورد الحسين بن سعيد أيضاً بقوله: (وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون كلهم، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد).

وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جئد القمي، عن محمد بن الحسن ابن

الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.
ورواه أيضاً محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن
أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد...^(١).
وهكذا ذكر رحمته فيما يخص المثال المتقدم في آخر كتابه الاستبصار^(٢).

الحديث المعلق عند محدثي العامة

ذكر ابن الصلاح أن (المعلق وهو: الذي حُذِفَ من مبتدأ إسناده واحد أو
أكثر، وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري، وهو في كتاب مسلم قليل جداً...
مثاله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، قال ابن عباس كذا، قال
مجاهد كذا... وما أشبه ذلك من العبارات، فكل ذلك حكمٌ منه على مَنْ ذكره
عنه بأنه قد قال ذلك ورواه؛ فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صحَّ عنده ذلك عنه.
ثم إذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف
على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي...^(٣).

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): (التعليقُ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُهُ فِي
أَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ، وَسَبَقَهُمْ بِاسْتِعْمَالِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ، صُورَتُهُ: أَنْ
يُحَذَفَ مِنْ أَوَّلِ الْإِسْنَادِ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ، وَكَأَنَّهُ مَا خُوذُ مِنْ تَعْلِيْقِ الْجِدَارِ أَوْ الطَّلَاقِ
لِقَطْعِ الْإِتِّصَالِ، وَاسْتِعْمَلَهُ بَعْضُهُمْ فِي حَذْفِ كُلِّ الْإِسْنَادِ كَقَوْلِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

(١) تهذيب الأحكام ١٠ / ٣٨٦.

(٢) الاستبصار ٤ / ٣٢١.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ٤١ - ٤٢، ونحوه في عمدة القاري - العيني ١ / ١٣٤.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْ عَطَاءٌ أَوْ غَيْرُهُ كَذَا.

وَهَذَا التَّعْلِيقُ لَهُ حُكْمُ الصَّحِيحِ...، وَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا التَّعْلِيقَ فِي غَيْرِ صِغَةِ الْجَزْمِ كَيُرَوَى عَنْ فُلَانٍ كَذَا، أَوْ يُقَالُ عَنْهُ، وَيَذَكَّرُ، وَيُحَكَّى، وَشِبْهَهَا، بَلْ خَصَّوْا بِهِ صِغَةَ الْجَزْمِ، كَقَالَ، وَفَعَلَ، وَأَمَرَ، وَنَهَى، وَذَكَرَ، وَحَكَّى، وَلَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا سَقَطَ وَسَطُ إِسْنَادِهِ^(١).

وإنَّ من أسباب استعمال تعليق أسانيد الأحاديث، هو (الاختصار في إيراد الأحاديث، أو تقوية الاستدلال على موضوع الباب بما لا يدخل في شرط الكتاب)^(٢).

ومن نماذج الحديث المعلق في صحيح البخاري:

أ - قول البخاري في الصوم: وقال لي يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيى، عن عمر بن الحَكَم بن ثوبان: سمع أبا هريرة: إذا قاء فلا يُفطر...^(٣)، وقد قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): (عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات إذا أسندها)^(٤)، و الموقوف (هو: ما يُروى عن الصحابة من أقوالهم وأفعالهم)^(٥)؛ فيكون البخاري قد روى عن أبي هريرة وهو صحابي ولم يروه عن النبي الأعظم ﷺ، فكانت روايته من الموقوف بهذا الاعتبار، وهي

(١) ينظر: تدريب الراوي - السيوطي ١٩٣.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث - د / نور الدين عتر ٣٧٤.

(٣) رواه البخاري في: كتاب الصوم: ٣٢ - باب الحجامة والقيء للصائم - ص ٣٣٦ ح ١٩٣٧.

(٤) فتح الباري ٤ / ١٥٢.

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح - ابن حجر ١٨١.

أيضاً من المعلق؛ لأن حقيقة التعليق (هو أن يسقط البخاري أو غيره، من أول إسناده راوياً فأكثر، ويعزو الحديث إلى مَنْ فوق المحذوف بصيغة الجزم؛ كقول البخاري في الصوم قال يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة قال: فإذا جاء فلا يفطر) ^(١).

ب - قوله في الوكالة: وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: «وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ...» ^(٢)، وهو كسابقه من حيث أنه رواية عن الصحابي وليست عن النبي ﷺ.

قال ابن حجر: (وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحشو من الطعام...، هذا الحديث قد ذكره - أي البخاري - في مواضع في كتابه مطولاً ومختصراً ولم يصرح في موضع منها بسماعه من عثمان بن الهيثم) ^(٣).

وهو تصريح بالتعليق، ومعه فلا تجدي محاولات التصحيح والتوجيه بحمله على (... التعليق المتصل من حيث الظاهر، المنفصل من حيث المعنى) ^(٤)؛ لعدم

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار - محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ١ / ١٢٦.

(٢) رواه في: كتاب الوكالة: ١٠ - باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازة الموكَّل فهو

جائز، وإن أقرضه إلى أجلٍ مسمى جاز، ص ٣٩٩ ح ٢٣١١.

(٣) تعليق التعليق ٣ / ٢٩٥ رقم ٢٣١١.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ١٠٤.

خلو الأمر عن كونه تعليقاً أو غيره، فإن كان منه فهو كذلك ظاهراً ومعنى، وإلا فخارج عنه؛ كما هو مقتضى الاصطلاح.

أو على أنه (ما كان... بلفظٍ فيه جزمٍ وحُكْمٌ به على مَنْ علّقه عنه، فقد حُكِمَ بصحته عنه، مثاله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...، قال ابن عباس...، روى أبو هريرة كذا وكذا، وما أشبه ذلك من العبارات، فكل ذلك حكمٌ منه على مَنْ ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه؛ فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صحَّ عنده ذلك عنه)^(١).

لكن يرد عليه: بأنَّ جزم أحدٍ، لا يستلزم جزم غيره أيضاً، ليكون حجة عليه في ذلك.

أو على أنَّ إيراد الحديث في بعض الصحاح، مقتضى لتصحّحه، بل مانع عن تأثره بالآفات السندية، فقد (كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يُخرَج عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة، يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه، قال الشيخ أبو الفتح القشيري في مختصره: وهكذا نعتقد، وبه نقول، ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة وبيان شافٍ يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما - ثم قال ابن حجر - قلت: فلا يقبل الطعن في أحدٍ منهم إلا بقادح واضح)^(٢).

(١) المصدر نفسه ٤١ - ٤٢.

(٢) مقدمة فتح الباري - ابن حجر ٣٨١، ونحوه في فتح الباري ١٣ / ٣٨٢.

كما قيل حول البخاري: (وأما جامعه الصحيح فأجلّ كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى، وهو أعلى شيء في وقتنا إسناداً للناس... فلو رحل الشخص لسماعه من مسيرة ألف فرسخ لما ضاعت رحلته) ^(١).

كما (اتفق علماء الشرق والغرب على أنه ليس بعد كتاب الله تعالى أصح من صحيحي البخاري ومسلم) ^(٢).

و... لو أنّ رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب - السنن لأبي داود - لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة) ^(٣).

ولكنها في أقصى الحالات قرائن وليست أدلة على الصحة، وهذا ما يتنافى مع ما أشارت إليه الآية المباركة ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ ^(٤)، ومن المقطوع به أنّ الصحاح أو غيرها مما عدا القرآن المجيد ليس من عند الله تعالى، فاحتمال الخطأ وارد فيها، ومعه لا مسوغ لهذا التحصين الذي يراد منه دفع الإشكالات التي عجز البعض عن دفعها والجواب عنها.

ايرادات ومناقشات.. ونقدها

وهناك ايرادات ورؤى يمكن أن تورّد على البحث حول الحديث المعلق:
الإيراد الأول: أنه تبين من تعريف الحديث المعلق، عدم صحة الاستناد إليه، فكيف يستند لما في كتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيبيين، وهي من الكتب

(١) تاريخ الإسلام - الحافظ الذهبي ١٩ / ٢٤٢.

(٢) عمدة القاري - العيني ١ / ٥.

(٣) تاريخ مدينة دمشق - ابن عساكر ٢٢ / ١٩٧.

(٤) سورة النساء: ٨٢.

الأربعة المعتمدة، مع اشتمالها على المعلق؟

والجواب:

١ - أنّ وجود الحديث المعلق في هذه المصادر المشار إليها، إنما هو ثبوتاً، وإلا ففي مقام الإثبات، فقد أمكن تجاوز المشكلة، بالرجوع إلى المشيخة ومعرفة الطريق إلى مَنْ بدأ الشيخ الصدوق أو الشيخ الطوسي طاب ثراهما، باسمه من الرواة، ومع هذه الأسانيد وإن كانت معلقةً بدواً، لكنها موصولة واقعاً بعد المراجعة.

٢ - أنّ استعمال وصف الحديث المعلق متأخراً عن عصر التصنيف، الذي كان في أجواء قريبة من عصر المعصوم (عليه السلام)، بما يوجب الاطلاع على بعض القرائن المفيدة لمعرفة تنمة السند، هذا سوى أنّ المبرر الاستعمالي لذلك، هو الحذر من تكرار الأسماء، مما يوجب الإطالة ونحوها، وبالتالي لم تكن هذه الطريقة مرجوحةً عندهم، وإلا لامتنعوا عنها.

٣ - أنّ ما ذكر واردٌ على ما لم يرفع التعليق ويتلافاه بالمشيخة؛ كما في صحيح البخاري ونحوه، ولذلك تم التصدي لبيان هذا الجزء المفقود من السند في هذا الصحيح، ولا أقل من بيان أنّ الحديث من المعلق؛ فقد ذكر السيوطي أنه (قال العراقي: وقد استعمله غير واحد من المتأخرين في غير المجزوم به، منهم الحافظ أبو الحجاج المزني؛ حيث أورد في الأطراف ما في البخاري من ذلك مُعلّماً عليه علامة التعليق، بل المصنف نفسه - النووي - أورد في (الرياض) حديث عائشة: (أمرنا أنّ نُنزلَ الناس منازلهم)، وقال: ذكره مسلم في صحيحه

تعليقاً فقال: ودُكر عن عائشة^(١).

وإنّ هذا وذاك مما ينبىء عن عدم معالجة البخاري لهذا العارض، ولذا عدّ ملحظاً عليه، بينما منّ ذيل الأحاديث المعلقة بذكر الطرق إلى الرواة، فلا يورد عليه بذلك.

الإيراد الثاني: إنّ البحث حول الحديث المعلق نظري، دون أنّ تظهر له فائدة عملية؛ لوجود المشيخة التي ترتفع بها غائلة التعليق المعيق عن الاستدلال بالحديث.

والجواب: إنّ وصفَ سندٍ بكونه معلقاً موجبٌ لعدم كونه مسنداً، الأمر الذي يوجب عدم صحة الاستدلال به إلا بعد التنقيح، وكفى بذلك ثمرة للبحث العلمي - ولو نظرياً - عنه؛ إذ أنّ أصل الإيراد مبتنٍ على طي مرحلتي الثبوت والإثبات، والاكتفاء بالتطبيق دون معرفة حقيقة التعليق وقواعد التعامل معه، والحال أنّ الفرق واضح بين المرحلتين.

الإيراد الثالث: عدم كون بعض أحاديث من لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار من المعلق.

وهذا عجيب، نعم، هي كذلك في مرحلة الإثبات؛ حيث يمكن معالجة هذا التعليق بالرجوع إلى المشيخة، وبذلك يكون السند متصلاً، لكن ليس الأمر كذلك في مرحلة الثبوت، فمما لا ينكر وجود بعض الأسانيد المعلقة من طرقنا في هذه الكتب المشار إليها.

وقد تحصّل مما تقدم: أنّ الحديث المعلق على قسمين، منه: ما يصلح للاستدلال به؛ وذلك بعد تنقيح السند ومعرفة تمامه والتأكد من استيفاء عناصره للشروط المطلوبة في الراوي، كما هو الغالب في روايات الكتب الثلاثة، والوسائل عندما ينقل عنها هذه الأحاديث.

ومنه: ما لا يتسنّى فيه ذلك؛ لفرض عدم بيان محذوفه في مشيخةٍ أو نحوها، لكن مع هذا القسم يمكن التعامل بمستويين:

أحدهما: أنّ يُذكر لمجرد الاستشهاد به لا للاستدلال؛ باعتباره عاملاً مؤيِّداً فلا مانع من الاستيناس به.

والآخر: أنّ يُذكر للاستدلال به، لكن بعد مزيد التحقيق السندي، وإلّا كان من غير المُسند الذي لا يتأهل للاعتماد عليه.

اللهم إلّا أنّ يكتسب درجة الاعتبار من خلال وروده في كتابٍ أو روايته من قبل راوٍ معين ذي ميزة توجب الأخذ بروايته، فيصح عندئذٍ الاستدلال به، وإلّا فلا.

تعقيباً: يشار فيه إلى أمرين:

الأمر الأول: قال الشيخ والد البهائي العاملي طاب ثراه: (ما حُذف من أول إسناده واحد أو أكثر، وهو المعلق،... وقد استعمله بعضهم في حذف كل الاسناد؛ كقولهم قال النبي ﷺ، أو قال الصادق عليه السلام كذا، أو قال ابن عباس) (١).

وقد قال السيد حسن الصدر طاب ثراه: (وأما باقي ما مثل به - الشهيد الثاني -

(١) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار، ينظر: رسائل في دراية الحديث ١/ ٤٠٧.

في شرح الدراية، فهو مما حذف فيه كل الاسناد، فليس مثلاً لما نحن فيه، اللهم إلا أن يكون هو **ثُمَّ** المراد بالبعض الذي ذكره والد المصنف - الشيخ والد البهائي - قال: "وقد استعمله بعضهم في حذف كل الاسناد..."^(١).

ولكنّ الظاهر أنّه ليس الشهيد الثاني طاب ثراه؛ لأنّ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) وهو أسبق منه قال: (ثم إن لفظ التعليق وجدته مستعملاً في ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، حتى أن بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد... وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسماً من التعليق ثانياً، وأضاف إليه قول البخاري - في غير موضع من كتابه - (وقال لي فلان، وزادنا فلان)، فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر، المنفصل من حيث المعنى، وقال: متى رأيت البخاري يقول: (وقال لي، وقال لنا)، فاعلم أنه إسناد لم يذكره للاحتجاج به، وإنما ذكره للاستشهاد به... قلت: وما ادعاه على البخاري مخالفٌ لما قاله من هو أقدم منه وأعرف بالبخاري، وهو العبد الصالح أبو جعفر بن حمدان النيسابوري، فقد روينا عنه أنه قال: كل ما قال البخاري (قال لي فلان) فهو عرض ومناولة)^(٢).

وهو مع ذلك كله توسّع في الاستعمال بدون مبرر؛ بعدما كان على خلاف الاصطلاح في معنى الحديث المعلق، فيكون محذوف جميع الإسناد حديثاً مرسلًا.

الأمر الآخر: ذكر المحدث النوري (قده) (... ومرادهم من المرسل أعم مما لم يُذكر فيه اسم الراوي بأن قال: رُوي، أو قال: قال **للبيهقي**، أو ذكر الراوي وصاحب

(١) نهاية الدراية ١٨٨.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ١٠٤.

الكتاب ونسبَ أن يذكر طريقه إليه في المشيخة، وهم على ما صرح به التقي المجلسي في شرحه الفارسي المسمى بالوامع أزيد من مائة وعشرين رجلاً؛ قال: وأخبارهم تزيد على ثلاثمائة^(١).

وهو صريحٌ بعدم استيعاب الشيخ الصدوق طاب ثراه جميع طرقه إلى الرواة؛ ولذا قال الشيخ التقي المجلسي طاب ثراه: (والكل محسوب من المراسيل عند الأصحاب، لكننا بينا أسانيدَه، إما من الكافي، أو من كتبه، أو من كتب الحسين بن سعيد، بل ذكرنا أكثر أسانيد مراسيله وهي تقرب من خمسمائة، بل ذكرنا لكل خبرٍ مرسلٍ أخباراً مسانيد تقويّه)^(٢).

وعليه فلا يختص ذلك بما في جامع البخاري فقط، بل هو جارٍ سيال آتٍ في كل موردٍ لم يُذكر فيه أول السند، من مختلف المصادر الحديثية. نعم، الفرق بينهما، هو التزام الشيخ الصدوق بذكر المشيخة، دون غيره.

وأما القول بكون مراسيل الشيخ الصدوق كالمسانيد؛ (من حيث تشريكه بين النوعين؛ من كونه ممّا يفتي به، ويحكم بصحّته، ويعتقد أنه حجة بينه وبين الله سبحانه)^(٣)؛ (لأنّ الصدوق صرح في أول كتابه بأن جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول،... وتلك الكتب كانت معروفة عندهم، وذكر الوسائط ومشايخ الإجازة رعاية لاتصال السند، فلا يضر عدم ثقتهم،... ومثل هذا المرسل أقوى مراتبه مع أن مراسيله كالمسانيد)^(٤).

(١) خاتمة مستدرک الوسائل ٥ / ٤٩٠.

(٢) روضة المتقين ١٤ / ٣٥٠.

(٣) الحاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه - الشيخ البهائي ٣٥.

(٤) ذخيرة المعاد - المحقق السبزواري، ج ١، ق ١، ص ٢٢.

فهو أولاً: تخصيص للعام بلا مقتض، وانتقال من البحث النظري إلى التطبيق، أو خلط بينهما؛ إذ البحث فعلاً عن أن ما حُذِفَ أول سنده معلقٌ، وفي جميع المصادر الحديثية، فيكون التعويل على كونه من مراسيل الشيخ الصدوق، تضييقاً للمدعى.

وثانياً: إنَّ مراسيله طاب ثراه كغيرها من الروايات، الذي يعتبر اتساقها مع معايير علم الدراية وضوابطه، ليستدل بها، وإلا فتوصف بما يوصف به سواها. إنَّ قيل: بأنه طاب ثراه صدوقٌ؛ فجزمه بالرواية عن المعصوم (عليه السلام)، مغنٍ عن ذكره للسند، وأنَّ ذلك مقتضى التصديق له.

فالجواب: لما كان الاعتبار بالخبر الموثوق به، فجزمه طاب ثراه برواية، لا يلزم صدورها واقعاً، ولا يورث الاطمئنان بالصدور لكل أحدٍ إلا لمن شاركه في الاستظهار من القرائن والشواهد، من دون تأثير ذلك على التصديق؛ إذ الكلام في وصفها بالإرسال أو عدمه.

الفصل السابع

المُدْرَج

الحديث المدرج عند محدثي أصحابنا

المُدْرَج لغة: (أصل... يدل على سترٍ وتغطية؛ من ذلك أدرجت الكتاب وأدرجت الحبل) ^(١)، قال الزمخشري: (وأدرج الكتاب: طواه. وأدرج الكُتَيْب الكتاب: جعله في دَرَجه، أي: في طِيه وثنيه) ^(٢)؛ فالإدراج (لَفُّ الشَّيْءِ، ويقال لما طَوَيْتَهُ: أَدْرَجْتَهُ؛ لأنه يُطَوَى على وَجْهه، وأدْرَجْتُ الكتابَ: طَوَيْتُهُ) ^(٣).

وأما اصطلاحاً فهو: (ما أدرج فيه كلامُ بعض الرواة، فيُظنُّ أنه منه، أو متنان بإسنادين، فيُدْرَجُهما في أحدهما، أو يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في سنده أو متنه، فيدرج روايتهم على الاتفاق) ^(٤)، أو (أن يدرج في الحديث كلام بعض الرواة فيظن أنه منه) ^(٥)؛ مما يؤكد اشتقاق المعنى المستعمل فيه من الموضوع له؛ إذ يكون الراوي المُدْرَج طاوياً في ثنايا كلامه لما لم يكن من أصل ما رواه؛ حيث (يذكر الراوي حديثاً، ثم يتبعه كلاماً لنفسه أو لغيره، فيرويهِ مَنْ بعده متصلاً، فيتوهم أنه من الحديث).

ويقال للزائد: «مُدْرَج» بفتح الراء، وللحديث: «مُدْرَج فيه».

(١) مقاييس اللغة - ابن فارس ٢ / ٢٧٥.

(٢) أساس البلاغة ٢٥٢.

(٣) تاج العروس - الزبيدي ٣ / ٣٦٢.

(٤) الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ٧٩ - ٨٠.

(٥) قوانين الأصول - الميرزا القمي ٤٨٦.

ومن أقسام الإدراج: أن يكون عنده حديثان بإسنادين فيرويهما بأحدهما، أو يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه، فيرويه عنهم باتفاق. وكله حراماً، وإنما يتفطن له الحُذَّاق، وكثيراً ما يقع عن غير عمدٍ، كأن يُلحق الراوي بالحديث تفسيراً أو نحوه لقصد التوضيح، فيتوهمه مَنْ بعده منه، ومثل هذا يتطرق في إجازات الكتب كثيراً، وقد وَقَعَ لنا في كتاب التهذيب مواضع حكمنها فيها بالإدراج، ومواضع يُغلب فيها ذلك، ومواضع يُشكُّ فيها. وسبب ذلك عدمُ فصل النَّسَاح الحديثَ عن غيره بدائرةٍ ونحوها، فإذا وقع كلامٌ للمصنِّف مناسبٌ للحديث أو همَّ كونه منه^(١).

كما ذكر السيد الداماد بقوله: (المدرج وهو أقسام:

أحدها: ما أدرج في الحديث كلام بعض الرواة فيظنه مَنْ بعده أنه من الحديث فيرويه متصلاً منتظماً، وهذا باب متسع كثيراً ما يقتحم فيه المحدثون فيجب التيقُّظ فيه، والتحفُّظ عنه.

وثانيها: أن يكون عنده متان بإسنادين فيدرج في أحدهما شيئاً من الآخر؛ كإدراج سعد بن أبي مريم في حديث: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تدابروا، ولا تنافسوا»^(٢)، وهو مشهور لدى العامة من طرقهم في صحاحهم.

(١) وصول الأختيار إلى أصول الأخبار - واللد البهائي العاملي، ينظر: رسائل في دراية الحديث ١ / ٤١٥.

(٢) ذكر ابن حجر في فتح الباري ١٠ / ٤٠٣: (حديث أنس: قوله: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا) هكذا اقتصر الحُفَاط من أصحاب الزهري عنه على هذه الثلاثة، وزاد عبد الرحمن بن اسحاق عنه فيه: ولا تنافسوا، ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد، والخطيب في المدرج قال: وهكذا قال سعيد بن أبي مريم عن مالك عن ابن شهاب، وقد قال الخطيب وابن ←

وثالثها: أن يختلف متن واحد بعينه بالزيادة والنقص في سنده، فيدرج الراوي الزائد في سند الناقص.

ورابعها: أن يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في سنده مع اتفاقهم على متنه، أو في متنه مع اتفاقهم على سنده، فيدرج روايتهم جميعاً على الاتفاق في المتن أو السند، ولا يتعرض لذلك الاختلاف، وتعمد هذه الأقسام أيها كان حرام^(١)، (ياجماع أهل الحديث والفقهاء)^(٢)، بما ينتج أن الإدراج قيام بعض الرواة بل المؤلفين بإدراج تعليقه على ما رواه في ضمن الأصل وثناياه بدون فرز بينهما، مما يجعل الحديث المدرج من أقسام الحديث الضعيف.

وإن أقسام المدرج (يجمعها درج الراوي أمراً في أمر... أولها: ما أدرج فيه كلام بعض الرواة فيظن أنه من الأصل، والغالب بل هو الظاهر منهم كون هذا في المتن، وقع منه في من لا يحضره الفقيه كثيراً.

وقد يكون في السند كأن يعتقد بعض الرواة أن فلاناً الواقع في السند لقبه أو كنيته أو قبيلته أو بلده أو صنعته أو غير ذلك كذا، فيصفه بعد ذكر اسمه بذلك، أو يعتقد معرفة من عبر عنه في السند بـ (بعض أصحابنا) ونحوه، فيعبر مكانه بما عرفه من اسمه.

→

عبد البر: خالف سعيد جميع الرواة عن مالك في الموطأ وغيره؛ فإنهم لم يذكروا هذه الكلمة في حديث أنس، وإنما هي عنهم في حديث مالك عن أبي الزناد، أي الحديث الذي يلي هذا، فأدرجها ابن أبي مريم في إسناد حديث أنس). وقد ذكر ابن الصلاح ذلك كما سيأتي.

(١) الرواشح السماوية ٢٠١ - ٢٠٢.

(٢) تدريب الراوي - السيوطي ٢٤٤.

وثانيها: ما إذا كان متنان بإسنادين، فيندرج أحدهما في الآخر، فينتقل أحد المتنين خاصة بالسندين والمتنين بسند واحد.

وثالثها: ما إذا كان حديث واحد مروى عن جماعة مختلفين في سنده، بأن رواه كل بسند أو اختلفوا أو خصوص راو في وجوده في السند و عدمه، أو في تعيينه بأن اختلفوا أن ثالثاً في السند مثلاً فلان أو فلان، أو في متنه بأن اختلفوا في وجود لفظ فيه وعدمه، أو في أن الموجود هذا أو غيره، كما مر في رواية اعتبار الدم. وإدراجه بأن يسقط موضع الاختلاف مع مجيئه بالسندين، أو يذكره مع السندين بما كان أحدهما يختص به^(١).

الحديث المدرج عند محدثي العامة

قال الحاكم النيسابوري: (ومثال ذلك ما حدثناه أبو بكر بن إسحاق الفقيه انا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي وحدثنني أن عبد الله أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، وقال: قل: التحيات لله والصلوات، فذكر التشهد، قال: فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد.

قال الحاكم: هكذا رواه جماعة عن زهير وغيره عن الحسن بن الحر، و قوله إذا قلت هذا، مُدرَجٌ في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود؛ فإن سنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقضى بانقضاء التشهد؛ والدليل عليه ما

(١) توضيح المقال في علم الرجال - الملا علي كني ٢٨٢ - ٢٨٣.

حدثناه علي بن حمشاذ العدل ثنا عبد الله بن محمد بن غزير ثنا غسان بن الربيع ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسين بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي، وأخذ عبد الله بيد علقمة، وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة وقال قل: التحيات لله فذكر الحديث إلى آخر التشهد، فقال: قال عبد الله ابن مسعود: إذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك فإن شئت فاقعد وإن شئت فقم، فقد ظهر لمن رزق الفهم أنّ الذي ميّز كلام عبد الله بن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أتى بالزيادة الظاهرة، والزيادة من الثقة مقبولة.

وقد أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال سمعت عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي يقول عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان ثقة وشبيه ذلك ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن علي بن عفان العامري حدثنا يحيى بن فضيل ثنا الحسن بن صالح ثنا سعيد ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ أَوْ شَقِيصاً فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنَّ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، ثُمَّ أُسْتَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

قال الحاكم: حديث العتق ثابت صحيح، وذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة، وقد وَهَمَ مَنْ أَدْرَجَهُ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَيَشْهَدُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارِابَجْرَدِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المَقْرِيُّ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النُّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَغَرَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى

الله عليه وسلم، قال همام: وكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال أستسعي العبد، فهذا أظهر من الأول أن القول الزائد المبين المميز وقد ميز همام وهو ثبت^(١).

لكن يرد على قوله: (والزيادة من الثقة مقبولة)، إن الإدراج إيهامٌ للمتلقي وتغطية على النص المنقول؛ بسبب إضافة ما هو خارج عنه إليه، وهو شامل لما عن الثقة أو الثبت أو سواهما، وعليه فاستثناء الثقة بلا وجهٍ؛ لوجود المقتضي للرد بسبب الإدراج، وعدم صلوح الوثيقة للاستثناء.

نعم لو اقتضى بيان معنى كلمة أو غيره في المتن أو السند ذلك؛ بأن يفسرها، فلا بد من تمييز البيان والإضافة عن أصل النص المنقول - حديثاً أو روايةً -؛ لئلا يستتر بما لا يصح الاستناد إليه، من كلام غير المعصوم (عليه السلام)؛ لانحصار الحجية فيما صحَّ عنه (عليه السلام) دون غيره، بل يتحقق في الإدراج مع عدم التنبيه عليه الكذب، وهو حرام، و تدليس المتن، بما يؤدي إلى الإعراض عنه؛ لعدم الوثوق بصحة المنقول.

قال ابن السمعاني^(٢): (وأما مَنْ يدلُّس في المتون، فهذا مطرَّح الحديث،

(١) معرفة علوم الحديث ٣٩ - ٤١.

(٢) هو: (أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني،... وصنف التصانيف في الحديث، مثل «منهاج أهل السنة» و«الانتصار» و«الرد على القدرية» وغيرها، وصنَّف في أصول الفقه القواطع، وهو يغني عما صنف في ذلك الفن،... سمع الحديث الكثير في صغره وكبره، وانتشرت عنه الرواية... وقد جمع الأحاديث الألف الحسان من مسموعاته عن مائة شيخ له، عن كل شيخ عشرة أحاديث، وكانت ولادته في ذي الحجة سنة ست وعشرين وأربعمائة، وتوفي يوم الجمعة الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمائة، ودفن بأقصى سنجدان إحدى مقابر مرو) الأنساب - السمعاني ٣ / ٢٩٩ - ٣٠٠. وقال الزركلي في كتابه: الأعلام ٧ / ٣٠٣ - ٣٠٤: (السمعاني (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ = ١٠٣٥ - ١٠٩٦ م) منصور بن ←

مجروح العدالة، وهو ممن يحرفّ الكلم عن مواضعه، و... كان ملحقاً بالكذابين، ولم يقبل حديثه^(١)؛ ولذا كان استعمال القواعد الإملائية خاصة، في أدب إملاء الحديث واستملائه عامة، بالغ الأثر للتخلص من اختلاط النصوص المقدسة بغيرها، وحفظاً للقواعد.

ثم أنّ ابن الصلاح ذكر نحواً مما سبق، مما يدل: (أ) على اشتقاق التعريف الاصطلاحي من الموضوع له لغةً، (ب) وعلى تقارب بل اتفاق مذاهب المسلمين في ذلك؛ فقال: (المدرج في الحديث وهو أقسام: منها ما أدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواه بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه، فيرويه من بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم أنّ الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن أمثله المشهورة: ما روينا في التشهد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم علّمه التشهد في الصلاة، فقال: «قل: التحيات لله، فذكر التشهد، وفي آخره: أشهد أنّ لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله، فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إنّ شئت أنّ تقوم فقم، وإن شئت أنّ

→

محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر:... (الانتصار لأصحاب الحديث) و (القواطع - خ) في أصول الفقه، وهو جد السمعاني صاحب الأنساب).

تقعده فاقعد». هكذا رواه أبو خيثمة عن الحسن بن الحر، فأدرج في الحديث قوله: «فإذا قلت هذا إلى آخره»، وإنما هذا من كلام ابن مسعود لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن الدليل عليه أنّ الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن راويه الحسن بن الحر كذلك، واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك، ورواه شبابة عن أبي خيثمة ففصله أيضاً.

ومن أقسام المدرج: أنّ يكون متن الحديث عند الراوي له بإسناد إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد ثان، فيدرجه من رواه عنه على الإسناد الأول ويحذف الإسناد الثاني، ويروي جميعه بالإسناد الأول.

مثاله: حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي آخره: «أنه جاء في الشتاء فرآهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب»، والصواب رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد صفة الصلاة خاصة، وفصل ذكر رفع الأيدي عنه، فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر.

ومنها: أن يدرج في متن حديث بعض متن حديث آخر مخالف للأول في الإسناد.

مثاله: «رواية سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا...»

الحديث». فقوله «لا تنافسوا» أدرجه ابن أبي مريم من متن حديث آخر، رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فيه: «لا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا» والله أعلم.

ومنها: أن يروي الراوي حديثاً عن جماعة بينهم اختلاف في إسناده، فلا يذكر الاختلاف بل يدرج روايتهم على الاتفاق. مثاله: «رواية عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدى عن الثوري عن منصور و الأعمش وواصل الأحذب عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم... الحديث». وواصل إنما رواه عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما، والله أعلم.

واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج المذكور^(١).

وقد عَقَّبَ الحافظ العراقي بقوله: (هكذا اقتصر المصنف في هذا القسم من المدرج على كونه عقب الحديث، وقد ذكر الخطيب في بعض المدرجات ما ذكر في أول الحديث أو في وسطه.

فمثال المدرج في أوله: ما رواه الخطيب بإسناده من رواية أبي قطن و شباة فرَّقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أسبغوا الوضوء ويلٌ للأعقاب من النار».

قال الخطيب: وَهَمَّ أبو قطن عمرو بن هيثم، وشباة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه؛ وذلك أن قوله: «أسبغوا الوضوء» كلام أبي

(١) مقدمة ابن الصلاح ١٤٥ - ١٤٧.

هريرة، وقوله: ويلٌ للأعقاب من النار من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.
قال وقد رواه أبو داود الطيالسي وذهب ابن جرير و آدم بن أبي إياس و عاصم
ابن علي و علي بن الجعد و غندر و هشيم و يزيد بن زريع و النضر بن شميل و وكيع
و عيسى بن يونس و معاذ بن معاذ كلهم عن شعبة و جعلوا الكلام الأول من قول
أبي هريرة و الكلام الثاني مرفوعاً، قلت: و هكذا رواه البخاري في صحيحه عن
آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال أسبغوا
الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويلٌ للأعقاب من النار.

و مثال المدرج في وسطه: ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد
الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من مس ذكره أو أنثيه أو رفعه فليتوضأ).

قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد عن هشام و وهما في ذكر الأنثيين
و الرفع و إدراجه ذلك في حديث بسرة، قال: و المحفوظ أن ذلك من قول عروة
غير مرفوع، قال و كذلك رواه الثقات عن هشام منهم أيوب السخستاني
و حماد بن زيد و غيرهما ثم رواه من رواية أيوب ففصل قول عروة من
المرفوع.

و قال الخطيب في كتابه المذكور: تفرد عبد الحميد بذكر الأنثيين و الرفعين،
و ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول أبي عروة
فأدرجه الراوي في متن الحديث، و قد بين ذلك حماد و أيوب، قلت: و لم ينفرد
به عبد الحميد كما قال الخطيب، فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من
رواية يزيد بن زريع عن أيوب عن هشام بلفظ إذا أمس أحدكم ذكره أو أنثيه

أو رفعه فليتوضأ، وزاد الدارقطني فيه أيضاً ذكر الأثنيين من رواية ابن جريج عن هشام عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة^(١).

الفصل الثامن

النادر

الحديث النادر عند محدثي أصحابنا

النادر لغةً: بمعنى السقوط والشذوذ^(١)؛ وذلك لدلالة (النون والبدال والراء... على سقوط شيءٍ أو إسقاطه، ونذر الشيء: سقط) ^(٢)، ونوادير الكلام تندر وهي ما شد وخرج من الجمهور، والندرة: القلة ^(٣).

وأما الحديث النادر اصطلاحاً فيمكن تعريفه بأنه: الخبر الذي انفرد بروايته شخص أو جماعة كأهل بلدٍ معين.

وقد اتسق التعريف الاصطلاحي مع المفهوم اللغوي للنادر؛ لاشتقاقه عنه.

ومن أمثلته:

أ - ما رُوي عن النبي ﷺ «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ديناراً ولا درهماً» ^(٤) - بعد غض النظر عن المناقشة في أصل صدوره - فإنه قد تفرد بروايته أبو بكر ^(٥)

(١) ينظر: كتاب العين - الفراهيدي ٩٥٠، الصحاح - الجوهري ٢ / ٨٢٥، لسان العرب - ابن منظور ١٩٩ / ٥، مجمع البحرين - الطريحي ٤ / ٢٨٨.

(٢) مقاييس اللغة - ابن فارس ٥ / ٤٠٨.

(٣) لسان العرب - ابن منظور ١٩٩ / ٥، مجمع البحرين - الطريحي ٤ / ٢٨٨.

(٤) ينظر: السقيفة وفدك - الجوهري ١٠٣، التمهيد - ابن عبد البر ٨ / ١٧٥.

(٥) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، ولد بمكة سنة (٥١ق هـ)، وتوفي بالمدينة سنة (١٣ هـ)، وبويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ سنة (١١ هـ)، واستمرت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر ونصف شهر. وله في كتب الحديث ١٤٢ حديثاً. ينظر: الأعلام - الزركلي ٤ / ١٠٢.

ولم يروه عن النبي ﷺ غيره، ولكن تعددت روايته عنه واضطربت جداً^(١). ونظيره في رواياتنا ما تفرّد بنقله أحمد بن هلال العبرتائي^(٢)؛ فإنّ المشهور عدم العمل بما ينفرد به من الروايات؛ فقد قال الشيخ الطوسي: (... لأنّ راويه أحمد ابن هلال، وهو ضعيف فاسد المذهب، لا يُلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله...)^(٣).

ب - وبما تفرّد بنقله جماعة كالفتحية؛ كرواية: (أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار الساباطي)، فهؤلاء جميعاً من الفتحية.

ج - وبعض ما ورد من روايات المناقب أو المثالب؛ نظراً إلى انفراد شخصٍ أو كثر بالترويج لذلك؛ سواء أكان بسبب علاقتهم الإيجابية أم السلبية مع ذي المنقبة أو المثلبة؛ فقد روى:

١ - الحاكم عن (... هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول حجرٍ حمَلَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لبناء المسجد، ثم حمَلَ أبو بكر حجرًا آخر، ثم حمَلَ عثمان حجرًا آخر، فقلت: يا رسول الله ألا ترى إلى

(١) للمزيد ينظر: كتاب المحسن السبط - السيد محمد مهدي الخراسان ٥٠١ - ٥٢١.

(٢) هو أبو جعفر العبرتائي صالح الرواية، يعرف منها وينكر، وقد رُوي فيه ذموم من سيدنا أبي محمد العسكري (عليه السلام) و«عبرتاء» قرية بناوحي بلد إسكاف، وهو من بني جنيد، وكان غالباً متهماً في دينه، وقد روى أكثر أصول أصحابنا، ولد سنة (١٨٠هـ)، وتوفي سنة (٢٦٧هـ) ينظر:

رجال النجاشي ٨٣ برقم ١٩٩، الفهرست - الشيخ الطوسي ٨٣ برقم ٤٥.

(٣) الاستبصار ٣ / ٢٨ ذيل ح ٩٠.

هؤلاء كيف يساعدونك فقال: يا عائشة هؤلاء الخلفاء من بعدي^(١).

ثم عقب بقوله: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وإنما اشتهر بإسناد واٍ من رواية محمد بن الفضل بن عطية فلذلك هُجر)^(٢).

كما قال الذهبي: (أحمد بن عبد الرحمن بن وهب... عن عائشة قالت: أولُ حجرٍ حَمَلَهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبناء المسجد، ثم حَمَلَ أَبُو بَكْرٍ حَجْرًا آخر، ثم حَمَلَ عُمَرُ، ثم حَمَلَ عَثْمَانُ حَجْرًا آخَرَ، فقلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَرَى إِلَى هَؤُلَاءِ كَيْفَ يَسَاعِدُونَكَ؟ فقال: يَا عَائِشَةُ هَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِي.

قلت: أحمد منكر الحديث، وهو ممن نُقِمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِخْرَاجُهُ فِي الصَّحِيحِ، وَيَحْيَى وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَقَدْ ضَعُفَ.

ثم لو صح هذا لكان نصاً في خلافة الثلاثة ولا يصح بوجه؛ فإن عائشة لم تكن يومئذٍ دَخَلَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي محجوبةٌ صغيرةٌ، فقولها هذا يدل على بطلان الحديث^(٣).

والدليل على أنّ هذا المثال من الحديث النادر، هو أولاً: اختلاف الحاكم مع الذهبي في العدد؛ حيث اقتصر الحاكم على اثنين من الخلفاء، بينما ذكر الذهبي ثلاثةً منهم، وهذا الاختلاف لوحده محققٌ للندرة، وإلا فلو رواه كثير لا تفقوا في منته.

(١) المستدرک علی الصحیحین ٣ / ٩٦.

(٢) المصدر نفسه ٩٧.

(٣) تلخیص المستدرک - الذهبي، المطبوع في هامش المستدرک ٣ / ٩٧، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت. إلا أنّ نسخة قرص المكتبة الشاملة - الإصدار الثالث، قد أكتفي فيها بما نصه: (تعليق الذهبي في التلخيص: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب منكر الحديث) من دون ذكر تنمة ما قاله الذهبي، مما يتنافى مع أمانة النقل !!

وثانياً: فضلاً عما في مخالفة المتن لثوابت الأحاديث المتواترة كحديثي الثقلين والغدير وغيرهما المصرحة باسم الخليفة أو وصفه.

وثالثاً: ما بيّنه الذهبي في تلخيصه؛ من عدم صحة مضمونه، وامتناع حصوله. كما روى ٢ - الخطيب البغدادي بقوله: (... قال نبأنا محمد بن يزيد ابن عبد الله السلمي قال نبأنا سليمان بن قيس عن أبي يعلى بن المهاجر عن أبان عن أنس، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيأتي من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى أبا حنيفة ليحيين دين الله و سنتي على يديه».

لم أكتب هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وهو باطل موضوع، و محمد بن يزيد متروك الحديث، وسليمان بن قيس وأبو المعلى مجهولان، و أبان بن عياش رُمي بالكذب^(١)؛ مما يدل على ندرة المنقول؛ لأنه لم يكتبه إلا من هذا الوجه - كما قال آنفاً - بل من البين في الشاهدين المتقدمين من روايات المناقب، التأكيد على مدح أحدٍ بعينه وإظهار منقبه؛ الأمر الذي وكّد ردة فعل، فكانت في مقابلها روايات المثالب؛ فقد:

١ - روى الخطيب البغدادي: عن (أحمد بن الحسن الترمذي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام، فقلت: يا رسول الله أما ترى ما في الناس من الاختلاف؟ قال: فقال لي: في أي شيء؟ قال قلت: أبو حنيفة ومالك والشافعي، فقال: أما أبو حنيفة فما أدري مَنْ هو؟ وأما مالك فقد كتب العلم، وأما الشافعي فمَنِّي وإلي^(٢)).

(١) تاريخ بغداد ٢ / ٢٨٧ برقم ٧٦٨.

(٢) المصدر نفسه ٤ / ٤٥٣ برقم ٢٢٥٥.

٢ - وروى أيضاً: (... عن أبي هريرة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما زعم أنه قال :- «سيكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي»). هكذا حدّث به في بلاد خراسان، ثم حدّث به بالعراق بإسناده، و زاد فيه أنه قال: «وسيكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس فتنته على أمتي أضر من فتنة إبليس»^(١).

ثم عقب الخطيب بقوله: (قلت: ما كان أجراً لهذا الرجل على الكذب، كأنه لم يسمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» نعوذ بالله من غلبة الهوى، و نسأله التوفيق لما يحب ويرضى)^(٢).

وقد أظهرت هذه النماذج مدى تضارب الروايات وتنافس الرواة في وضع أحاديث المناقب والمثالب ورواياتهما، مما يؤكد تفرّد الراوي وإرادة تقرّبه لجهة، أو تزلفه لشخص، بما يمنع عن الوثوق بالمنقول أصلاً، إن سلمت أسانيدها عن الضعف، كما تقدم التصريح بذلك آنفاً.

فوصف الحديث بالنادر، مما يطرأ على المتن، مما يوجب ضعفاً دلاليّاً في الحديث، فيمنع عن الاستدلال به، حتى لو صحّ سنده.

ويمكن الاستدلال على ضعف الحديث النادر وعدم صحة الاستناد إليه:

١ - بما ذكره الشيخ (المفيد رحمته) في رسالته في الرد على الصدوق رحمته في

(١) المصدر نفسه ٢ / ٣٧٩ برقم ٨٨٨

(٢) تاريخ بغداد ٢ / ٣٧٩، ترجمة محمد بن سعيد البورقي.

أن شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقص: إن (النوادر هي التي لا عمل عليها)، مشيراً إلى رواية حذيفة، والشيخ رحمته في التهذيب قال: لا يصح العمل بحديث حذيفة؛ لأنّ متنها لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة، بل هو موجود في الشواذ من الأخبار^(١)؛ مما يؤكد عدم شهرة المضمون وشذوذه؛ والشاذ مرادفٌ للنادر؛ إذ (ربما يطلق النادر على الشاذ... والمراد من الشاذ عند أهل الدراية: ما رواه الراوي الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر... والشاذ مردود مطلقاً عند بعض، مقبول كذلك عند آخر، ومنهم مَنْ فصل...)^(٢)، وقد وافقت هذه التسمية والترادف بينهما.

٢ - وما رواه العلامة رحمته مرفوعاً إلى زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟ فقال: (يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر...) ^(٣)؛ فقد نُهي عن الشاذ النادر، مقروناً بينهما، فضلاً عن مقابلته للمشهور.

والشهرة وإن لم تكن بمفردها جابرةً للضعف؛ للفرق بين الشهرة الروائية والفتوائية، وفي المقام الثاني بين الشهرة لدى القدماء والشهرة عند المتأخرين، ومما لا ريب فيه أنّ الشهرة الروائية باعثةٌ على الاطمئنان بصدور المضمون، بينما النادر يكون مورداً للاحتتمالات المضعفة، فلا يستدل به، وإن أمكن أن يُستأنس

(١) تعليقة على منهج المقال - الوحيد البهبهاني ١٩، الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهاني ٣٤. وما نقله عن التهذيب ٤ / ١٦٩ ذيل ح ٥٤ رقم ٤٨٢ عن حذيفة بن منصور.

(٢) الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهاني ٣٤.

(٣) عوالي اللئالي - الأحساني ٤ / ١٣٣ ح ٢٢٩، مستدرک الوسائل - المحدث النوري ١٧ / ٣٠٣ ب

٩ من أبواب صفات القاضي ح ٢.

به في بعض الموارد.

فتحصل: أنّ الحديث النادر من أقسام الحديث الضعيف؛ لما تقدم.

تنبيه: إنّ كتاب الكافي، قد وُصِفَ بعض أبوابه ورواياته بـ (بابٌ نادر)، وهو غير موجب لعدّ تلك الروايات من هذا القسم؛ وذلك: ١ - لأنه وُصِفَ للباب، بينما محل الكلام فيما يكون وصفاً للخبر.

٢ - إنّ هذه الأبواب الموصوفة بالنادرة، قد اشتملت على أحاديث مسندة غير معلّقة، ولو في الغالب، فلا بد من فحص أسانيدھا ومتونها، فما استقام منها أخذ به وإلا فلا طبقاً للقواعد والضوابط العامة.

٣ - إنّ وصف هذه الأبواب بالنوادر، قد يكون لعدم شيوع رواياتها، وعدم تداول أخبارها، أو لتضمّنها ما لا يتفق مع المشهور، وعليه فما في كتاب الكافي خارج عن العنوان المبحوث عنه موضوعاً وحكماً.

الحديث النادر عند محدّثي العامة

وأما الحديث النادر عند سائر المذاهب، فلم يُعْنون كذلك صريحاً، لكن يقرب منه - بل هو هو - ما سمّوه بـ معرفة الأفراد.

و (الحديث الفرد: هو ما تفرّد به راويه، بأي وجه من وجوه التفرّد)^(١)، وهو أعم من الحديث الغريب؛ إذ تدخل فيه أقسام لا تدخل في قسم الغريب. والحديث الفرد قسمان: الفرد المطلق، والفرد النسبي.

(١) منهج النقد في علوم الحديث - د. نور الدين عتر ٣٩٩.

والمطلق إما: تفرد شخص من الرواة بالحديث؛ كحديث (ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد في القراءة في الأضحى؛... لم يروه أحد من الثقات إلا ضمرة بن سعيد، وله طريق أخرى من حديث عائشة - رضي الله عنها - سندها ضعيف) ^(١).

أو تفرد أهل بلدٍ بالحديث دون غيرهم؛ كـ (حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في حصار الطائف تفرد به ابن عيينة عن عمرو، وعمرو عن أبي العباس، وأبو العباس عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كذلك) ^(٢)، أو (حديث عائشة - رضي الله عنها - «في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - على سهيل بن بيضاء - رضي الله عنه - له طريقان عنها رواتها كلهم مديون؛ قال الحاكم: «تفرد أهل المدينة بهذه السُّنة» ^(٣)).

وأما النسبي فأقسام:

أحدها: تفرد شخص عن شخص؛ كحديث (عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر - رضي الله عنه - في قصة الكدية التي عرضت لهم يوم الخندق؛ أخرجه البخاري، وقد تفرد به عبد الواحد عن أبيه...، وأمثلة ذلك في كتاب الترمذي كثيرة جداً، بل ادعى بعض المتأخرين أن جميع ما فيه من الغرائب من هذا القبيل، وليس كما قال لتصريحه في كثير منه بالتفرد المطلق) ^(٤).

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح - ابن حجر ٢٩١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه ٢٩٢.

ثانيها: تفرد أهل بلد عن شخص؛ كحديث («القضاة ثلاثة»؛ تفرد به أهل مرو، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه -... وكذا حديث يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد الجهني في «اللقطة»؛ تفرد به أهل المدينة عنه)^(١).

ثالثها: تفرد شخص عن أهل بلد، (وهو عكس الذي قبله، فهو قليل جداً وصورته أن يفرد شخص عن جماعة بحديث تفردوا به)^(٢).

رابعها: تفرد أهل البلد عن أهل بلد أخرى؛ كالذي (رواه أبو داود من حديث جابر - رضي الله عنه - في قصة المشجوج: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة»؛ قال ابن أبي داود: فيما حكاه الدارقطني في السنن: «هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها عنهم أهل الجزيرة»)^(٣).

وقد نبّه ابن حجر إلى أنّ (من مظان الأحاديث الأفراد مسند أبي بكر البزار؛ فإنه أكثر فيه من إيراد ذلك وبيانه، وتبعه أبو القاسم الطبراني في المعجم الأوسط ثم الدارقطني في كتاب الأفراد)^(٤).

هذا ولم يغفل أصحابنا مبحث معرفة الأفراد؛ فقد تعرض الشهيد الثاني طاب ثراه لذلك؛ حيث ذكر بقوله: (وما سمعه الراوي من الشيخ وحده، أو شك: هل سمعه وحده أو مع غيره؟ قال عند روايته لغيره: (حدثني)، و (أخبرني)، بصيغة المتكلم وحده؛ ليكون مطابقاً للواقع مع تحقق الوحدة، ولأنه المتيقن مع الشك؛

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه ٢٩٣.

(٤) المصدر نفسه ٢٩٤.

لأصالة عدم سماع غيره معه، وما سمعه مع غيره يقول: (حدثنا)، و (أخبرنا)، بصيغة الجمع؛ للمطابقة أيضاً.

وقيل: انه يقول مع الشك: (حدثنا)، لا (حدثني)؛ لأنها أكمل مرتبة من (حدثنا)؛ حيث إنه يحتمل عدم قصده، بل التدليس بتحديث أهل بلده كما مر، فليقتصر إذا شك على الناقص وصفاً؛ لأنَّ عدم الزائد هو الأصل.

وهذا التفصيل، بملاحظة أصل الأفراد والجمع، هو الأولى، ولو عكس الأمر فيهما، فقال في حالة الوحدة والشك: (حدثنا)، بقصد التعظيم، وفي حالة الاجتماع: (حدثني)؛ نظراً إلى دخوله في العموم، وعدم إدخال مَنْ معه في لفظه، جاز لصحته لغةً وعرفاً^(١).

الفصل التاسع

المضطرب

الحديث المضطرب عند محدثي أصحابنا

المضطرب لغةً: (بكسر الراء المهملة، ووهَمَ مَنْ قَالَ بِفَتْحِهَا) ^(١)، (مَفْتَعِلٌ مِنْ الضَّرْبِ، وَالطَّاءُ بَدَلٌ مِنْ تَاءِ الْاِفْتَعَالِ) ^(٢)، والاضطراب هو: (حركات متوالية في جهتين مختلفتين، وهو افتعالٌ مِنْ ضَرَبَ،... وَلَا يَكُونُ الْاضْطِرَابُ إِلَّا مَكْرُوهًا فِيمَا هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِ أَوْ غَيْرَ حَقِيقَةٍ) ^(٣).

والحديث المضطرب اصطلاحاً هو: (ما اختلف راويه فيه متناً أو إسناداً؛ فيروي مرة على وجه، وأخرى على وجهٍ آخر مخالفٍ له) ^(٤)، بدون فرق بين أن (يكون من راوٍ واحد، و... من أكثر) ^(٥)، بل حتى من مؤلفٍ أو ناسخٍ أو غيرهم مما يمنع عن الوثوق بالصدور.

(وإنما يتحقق الوصف بالاضطراب: مع تساوي الروائين المختلفتين في الصحة وغيرها، بحيث لم يترجح إحداهما على الأخرى، ببعض المرجحات، أما لو ترجحت إحداهما على الأخرى، بوجه من وجوهه؛ كأن يكون راويها أحفظ أو أضبظ أو أكثر صحبةً للمروي عنه، ونحو ذلك من وجوه الترجيح، فالحكم

(١) نهاية الدراية - السيد حسن الصدر ٢٢٤.

(٢) النهاية - ابن الأثير ٧٨ / ٣.

(٣) الفروق اللغوية - العسكري ٥٥.

(٤) الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ٩٩.

(٥) نهاية الدراية - السيد حسن الصدر ٢٢٤.

للمراجع من الأمرين أو الأمور، فلا يكون مضطرباً^(١).

ولا يخلو الاضطراب من أن:

١ - يكون (في السند؛ بأن يرويه الراوي تارةً عن أبيه عن جده مثلاً، وتارةً عن جده بلا واسطة، وثالثةً عن ثالث غيرهما؛ كما اتفق في رواية «أمر النبي ﷺ بالخط للمصلي سترَةً حيث لا يجد العصا»^(٢))^(٣)، أو ما رواه (حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن رسول الله ﷺ صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين؟ فقال: كذبوا، ما صام رسول الله ﷺ منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً وليلة)^(٤)، كما ورد من طرقٍ

(١) الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ١٠٠.

(٢) سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٣ ح ٩٤٣ (حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا حميد بن الأسود، ثنا إسماعيل بن أمية، وحدثنا عمار بن خالد، ثنا سفيان ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصا، فإن لم يجد فليخط خطأ، ثم لا يضره ما مرّ بين يديه).

وقد ذكر البيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٢٧٠ باب الخط إذا لم يجد عصا، عدة أسانيد للحديث، وسيأتي عن ابن الصلاح بيان وجه اضطرابه. إلا أن المحقق الداماد طاب ثراه قال: (وعندي أن ذلك يلحق باباب المزيد في الإسناد، وباب المتعدد في بعض السند، وهو قسم من عالي الإسناد، وليس هو من الاضطراب في شيء، إلا أن يعلم وقوعه منه على الاستدلال، والحكم على تلك الرواية بالاضطراب ليس لمجرد هذه الجهة، أو أن يخالف في الترتيب كأن يرويه تارةً مثلاً عن أبي بصير، عن زرارة، عن الصادق عليه السلام، وأخرى يعكس فيرويه عن زرارة، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام) الرواشح السماوية ٢٧٤، ونحوه في ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٣) الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ١٠٠.

(٤) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ٤ / ١٦٧ باب ٢ علامة أول شهر رمضان ح ٤٩.

أخرى بألفاظ تزيد وتنقص^(١)؛ لذا قال الشيخ طاب ثراه: (إنّ هذا الخبر مختلف الألفاظ، مضطرب المعاني؛ ألا ترى أنّ حذيفة تارةً يرويه عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام، وتارةً يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة، وتارةً يفتي به من قبل نفسه فلا يُسنده إلى أحدٍ، وهذا الضرب من الاختلاف، مما يضعف الاعتراض به والتعلّق بمثله)^(٢).

ولا فرق في الاضطراب بين (أن يرويه مرة عن الحسين بن سعيد، ومرة عن ابن أبي عمير، ومرة عن محمد بن مسلم)^(٣)، أو يروي (الراوي عن المعصوم عليه السلام تارةً بالواسطة، وأخرى بدونها)^(٤)؛ إذ لا خصوصية لعدد الثلاثة، وليس في كلام الشهيد الثاني طاب ثراه أو غيره (ما يدل على كونه تحديداً)^(٥)، فهو (لا يزيد على كونه مثلاً)^(٦).

ولكن قيل: (لا شك في عدم وقوع مثله في أخبارنا، لاسيما السليمة من الضعف بغيره، فالبحث عن حكمه وبيان منعه من الصحة لا طائل تحته... نعم يتفق كثيراً في أخبارنا المتكررة، ووقوع الاختلاف في أسانيدنا بإثبات واسطةٍ وتركها، ويقوى في النظر أن أحدهما غلطٌ من الناسخين، فيجب حينئذ التصفح لمطّان وجود مثله، ليعثر

(١) المصدر نفسه: الأحاديث: ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٦٩.

(٣) نهاية الدراية - السيد حسن الصدر ٢٢٤.

(٤) منتقى الجمان - الشيخ حسن العاملي ١ / ٩ نقلاً عن والده الشهيد الثاني طاب ثراه في بعض كتبه الفقهية.

(٥) نهاية الدراية - السيد حسن الصدر ٢٢٦.

(٦) المصدر نفسه.

على ما يوافق أحدَ الأمرين بكثرة، فيترجح لا محالة به، وما أظن وقوع الاختلاف على هذا النحو في طرق أخبارنا إلا ويمكن التوصل إلى معرفة الراجح فيه بما أشرنا إليه من الطريق، ولكنه يفتقر في الأغلب إلى كثرة التفحص والتصفح، وإذا كان احتمال الغلط في النسخ مرجوحاً في نظر الممارس المطلع على طبقات الرواة، حَكَمَ لكل من الطريقتين المختلفين بما يقتضيه ظاهره من صحةٍ وغيرها، ولا يؤثر هذا الاختلاف شيئاً؛ لأن رواية الحديث بالواسطة تارة وبعدها أخرى، أمرٌ ممكنٌ في نفسه، غيرٌ مستبعدٍ بحسب الواقع ولا مستنكر.

واستبعادُ رواية الراوي بواسطةٍ هو مستغن عنها، مدفوعٌ بأنه من المحتمل وقوع الرواية منه بالواسطة قبل أن يتيسر له المشافهة، وبأنه قد يتفق ذلك بسبب رواية الكتب حيث يشارك الراوي المروي عنه في بعض مشيخته، ويكون له أيضاً كتب، ثم يورد المتأخر عنهما من كتب كلٍ منهما حديثاً يرويه معاً عن بعض المشيخة، موصول الإسناد في محل إيراده من كتب المروي عنه، مع اشتماله على ذلك الراوي، إما لاختصاص الرواية عن المروي عنه به، أو إيثاراً له، وهذا مما لا بُد فيه ولا محذور، وهو يقتضي الرواية بالواسطة تارة وبدونها أخرى.

ومن المواضع التي هي مظنة ذلك، رواية أحمد بن محمد بن عيسى لكتب الحسين بن سعيد؛ فإنه يشاركه في جملةٍ من مشيخته، فإذا أورد الشيخ من كتب ابن سعيد حديثاً متصلاً من طريق ابن عيسى عن بعض مَنْ يشتركان في الرواية عنه، وأورده في موضع آخر من كتب ابن عيسى، صار مروياً بالواسطة وبدونها.

وبالجملة فانتفاء الاضطراب في مثل هذه الصور معنى وحكماً أظهر من أن يحتاج إلى بيان، وقد عُلِمَ بما حررناه أن الاضطراب داير في كلام مَنْ ذكره بين

معنيين: أحدهما غيرُ واقعٍ في أخبارنا، فلا حاجة لنا في تعريف الصحيح إلى الاحتراز عنه، والآخر غيرُ منافٍ للصحة بوجهه، فهو أجدر بعدم الاحتياج إلى الاحتراز عنه^(١).

وما أُفيد على وجاهته، غيرُ مانعٍ عن بيان معنى الاضطراب وحكمه، ولو كان (العامة... الأصل في هذا النوع من الاضطراب، كغيره من أكثر أنواع الحديث؛ فإنها من مستخرجاتهم بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع، واقتفى جماعة من أصحابنا في ذلك أثرهم، واستخرجوا من أخبارنا في بعض الأنواع، ما يناسب مصطلحهم وبقي منها كثير على محض الفرض)^(٢).

وذلك أولاً: لاتصاف المضطرب أو غيره من الأنواع، بكونها اصطلاحات درائية، لا غنى عن بحثها نظرياً وتطبيقياً، كما لا مبرر لإهمالها بدعوى إمكان معرفة الراجح؛ لأنه (خارج عن محل الكلام؛ إذ الكلام في الكبرى لا في الصغرى، ودعوى إمكان التعرف لو كان الاختلاف في الإسناد على وجهين، خارجٌ عن المقام لو أُريد به منع التحقق)^(٣) لغيره من الأعداد، بل عندها تشتد الحاجة إلى تحقيق الحال؛ لـ (دلالة الاضطراب... على عدم الضبط الموجب لسقوط أصالة عدم الغفلة والخطأ في مثله... ولا أقل من الشك في الحجية مع الاضطراب، والشكُ كافٍ في المنع من الصحة والقبول)^(٤).

(١) منتقى الجمال - الشيخ حسن العاملي ١ / ١٠ - ١٢.

(٢) المصدر نفسه ٩ - ١٠.

(٣) نهاية الدراية - السيد حسن الصدر ٢٢٩.

(٤) المصدر نفسه ٢٣٠.

وثانياً: لاختلاف طرق معالجة الخلل السندي بين الأعلام، فما لم يكن مانعاً عند بعضهم، هو مقتضى الرد لدى غيره؛ فقد قال الشيخ الطوسي طاب ثراه تعقيباً على بعض الأحاديث التي (تختلف ألفاظه؛ لأنه تارة يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام، وتارة عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وتارة يقول: سألته، ولم يبين المسؤول، وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره) ^(١) ووصف الشيخ والد البهائي طاب ثراهما المضطرب بأنه: (يُضَعَّفُ الحديث؛ للإشعار بعدم الضبط) ^(٢)، فضلاً عما قاله الشهيد الثاني طاب ثراه: (أن الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث مطلقاً) ^(٣).

إذاً: فلا محيص عن التعرف على المضطرب موضوعاً وحكماً.

٢ - أو يكون (الاضطراب في المتن دون السند؛ كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن، فيكون حيضاً، أو بالعكس؛ فرواه في الكافي ^(٤) بالأول، وكذا في التهذيب في كثير من النسخ ^(٥)، وفي بعضها

(١) الاستبصار ٢ / ٢٤ ذيل ح ٥، رقم ٦٩.

(٢) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار، ينظر: رسائل في دراية الحديث ١ / ١٣١.

(٣) الرعاية في علم الدراية ١٠١.

(٤) فروع الكافي - الشيخ الكليني ٣ / ٩٤ - ٩٥ باب معرفة دم الحيض والعدرة والقرحة ح ٣، عن محمد بن يحيى رفعه عن أبان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام... فقال عليه السلام... فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة.

(٥) كما حكاه الشهيد الأول في الذكرى ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠؛ حيث قال: (ولو اشتبه بالقرح، استلقت وأدخلت إصبعها، فمن الأيمن حيض. رفعه محمد ابن يحيى إلى أبان عن الصادق عليه السلام، ذكره الكليني... وفي كثير من نسخ التهذيب الرواية بلفظها بعينه...).

بالتاني^(١)، واختلفت الفتوى بسبب ذلك، حتى من الفقيه الواحد^(٢).

وبما رواه: (محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العَمْرُكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلِيًّا وَصَيْفٌ فِيكْبِرُ عِنْدَهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَطْلُقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: عَلَيْهِ نِصْفُ قِيَمَةِ يَوْمِ دَفَعَهُ إِلَيْهَا، لَا يَنْظُرُ فِي زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ)^(٣)؛ حيث اختلفت النسخ في ضبط بعض ألفاظه؛ ففي بعضها: (... الرجل يتزوج المرأة علي وصيف فكبر عندها، فيريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها...) ^(٤)، بينما في آخر باختلاف السند والمتن: (عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ عَلِيٌّ الْوَصِيفَ فَيَكْبُرُ عِنْدَهَا فَيُرِيدُ أَوْ يَنْقُصُ ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا - قَالَ عَلَيْهَا نِصْفُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ دَفِعَ إِلَيْهَا لَا يَنْظُرُ فِي زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ)^(٥)؛ (وبين نسختي عليه، وعليها، فرقٌ عظيمٌ)^(٦)؛ الأمر الذي يوجب الاضطراب متناً.

وك (رواية علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره: أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه بردٌ نقطةٍ من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره،

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ١ / ٣٨٥ باب ١٩ ح ٨.

(٢) الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ١٠٠ - ١٠١.

(٣) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ٧ / ٣٦٩ باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد ح ٧.

(٤) مسائل علي بن جعفر - علي بن جعفر ٣١١ رقم ٧٨٦.

(٥) الكافي - الشيخ الكليني ٦ / ١٠٨ ح ١٣، الوافي - الكاشاني ٢١ / ٤٩٦ رقم ٢١٥٨٨ ح ٢٧.

(٦) نهاية الدراية - السيد حسن الصدر ٢٣١.

وأَنَّهُ مسح بخرقه ثمَّ نسي أن يغسله، وتمسَّح بدهن فمسح به كفيَّه ووجهه ورأسه، ثمَّ توضَّأ وضوء الصلاة فصلَّى؟ فأجابه بجواب قرأته بخطئه: أمَّا ما توهمت ممَّا أصاب يدك فليس بشيء إلاَّ ما تحقَّق، فإنَّ حققت ذلك، كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات اللواتي كنت صلَّيتهنَّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنَّ في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قبل أنَّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلاَّ ما كان في وقت، وإذا كان جنباً أو صلَّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأنَّ الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله.

أقول: لا يخفى أنَّ الرواية في كمال الاضطراب من حيث المتن، بحيث ربَّما يحصل الوثوق والاطمئنان بعدم كونها صادرة عن المعصوم عليه السلام، خصوصاً مع كونها مضمرة، وكون السائل مجهول الحال، وإن كان المظنون صدورها عنه عليه السلام؛ باعتبار أنَّ عليَّ بن مهزيار لا يروي عن غير الإمام عليه السلام... ولكن ذلك لا يوجب أزيد من الظنِّ بالصدور عنه، ولا يقاوم الوثوق الحاصل من تشويش العبارة واضطراب المتن) ^(١).

ومع ذلك قيل: (وما ذكره في بيان اضطراب المتن جيد، وإن كان وقوعه بشرطه في أخبارنا الخالية من مقتضى للضعف سواه، غير معلوم) ^(٢)، وإن ورد (في أخبار المواقيت حديثٌ مضطرب المتن، ولكن الشرط ليس بحاصل فيه؛

(١) نهاية التقرير (الصلاة) - الشيخ اللنكراني، تقريراً لبحث السيد البروجردي ١ / ٤٢٥ -

(٢) منتقى الجمان - الشيخ حسن العاملي ١ / ٩.

لأنَّ أحد طريقيه صحيح والآخر حسن...^(١).

والجواب أولاً: إنَّ الوقوع أدل على الحصول.

وثانياً: إنَّ الاستدراك بـ " ولكن الشرط ليس بحاصل فيه؛ لأنَّ أحد طريقيه صحيح والآخر حسن... "، غير منتج؛ بعدما كان سندياً، بينما الكلام فعلاً لإثبات الاضطراب متنياً، وفرقٌ بينهما، نعم (الاضطراب لا يوجب طرح الرواية رأساً، بل غايته الاقتصار على القدر المتيقن مما يستفاد منها)^(٢).

٣ - ٤ كما (يكون الاضطراب من راوٍ واحد... ومن رواة أزيد من الواحد، فيرويه كل واحدٍ بوجه، يخالف ما رواه الآخر)^(٣)، وحيث يخلُّ الاضطراب من راوٍ، بالاستناد للحديث، فهو أولى بما لو كان اضطراب أزيد من الواحد؛ للاشعار بعدم الضبط.

الحديث المضطرب عند محدثي العامة

إنَّ (المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجهٍ وبعضهم على وجهٍ آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبةً للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذٍ وصف المضطرب ولا له

(١) المصدر نفسه، تعليقه طاب ثراه في هامش: ١.

(٢) نهاية التقرير (الصلاة) - الشيخ اللكراني، تقريراً لبحث السيد البروجردي ٢٩٦ / ٣.

(٣) الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ١٠١.

حكمه. ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك من راوٍ واحدٍ، وقد يقع من رواةٍ له جماعة^(١).

وقد لخصه الحافظ ابن كثير الدمشقي^(٢) عند اختصاره مقدمة ابن الصلاح، بأن المضطرب (أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه، أو من وجوهٍ أخر متعادلة لا يترجح بعضها على بعض. وقد يكون تارةً في الإسناد، وقد يكون في المتن)^(٣).

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني^(٤) بأن الاضطراب يقع في الإسناد غالباً، وقد يقع في المتن، لكن قلَّ أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب في المتن وحده دون الإسناد^(٥).

(١) مقدمة ابن الصلاح ١٣٧.

(٢) هو عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري، ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي المعروف بابن كثير (أبو الفداء) محدث، مؤرخ، مفسر، وسمع من ابن الشحنة وابن عساكر والمزي وغيرهم، وكانت له خصوصية بابن تيمية ومناصفة منه واتباع له في كثير من آرائه.

ولد بجندل سنة (٧٠٠هـ)، ثم انتقل إلى دمشق، ونشأ بها، وتوفي بها سنة (٧٧٤هـ) في شعبان، ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية.

من تصانيفه: تفسير كبير في عشر مجلدات، مختصر علوم الحديث لابن الصلاح، البداية والنهاية في التأريخ، وغيرها. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ١ / ٣٩٣، معجم المؤلفين - عمر كحالة ٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٣) ينظر: اختصار علوم الحديث ٧٢ النوع التاسع عشر.

(٤) ينظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر ٧٣.

(٥) وقد بيّن الوجه في ذلك العلامة الجزائري بقوله: «إنَّ المحدثين قلّما يحكمون على الحديث بالاضطراب، إذا كان الاختلاف فيه واقعاً في نفس المتن؛ لأن ذلك ليس من شأنهم

و الاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب؛ لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته ^(١).

ومن أمثلة الاضطراب في الإسناد (ما رواه أبو داود وابن ماجه من طريق إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حُرَيْث، عن جده حُرَيْث، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلي: " إذا صلى أحدكم فليجعل شيئاً تلقاء وجهه... " الحديث، وفيه: " فإن لم يجد عصاً ينصبها بين يديه، فليخط خطأ ") ^(٢).

فذكر السيوطي أنه (اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً: فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا. ورواه سفيان الثوري عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه حميد بن الأسود عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو، عن جده حريث بن سليم، عن أبي هريرة. ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن جده حريث. ورواه ابن جريج عنه، عن حريث ابن عمار، عن أبي هريرة. ورواه دُوَاد ابن عُلبَة الحارثي عنه، عن أبي عمرو بن محمد، عن جده حريث ابن سليمان...) ^(٣)، وهكذا استمر

→

من جهة كونهم محدثين، وإنما هو من شأن المجتهدين، وإنما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه في نفس الاسناد، لانه من شأنهم». ينظر: أضواء على السنة المحمدية - محمود أبو رية ٢٨٩.

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ١٣٧، فتح المغيـث للعراقي ١٢٢، تدريب الراوي للسيوطي ٢٣٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه ١ / ١٦١ باب الخط إذا لم يجد عصاً ح ٦٨٩، وابن ماجه في سننه ١ / ٣٠٣ ب ح ٣٦ ٩٤٣.

(٣) ينظر: تدريب الراوي ٢٣٤ - ٢٣٥.

في ذكر مَنْ رواه مع بيان الاختلاف.

ثم ذكر أنّ ابن الصلاح مثّل بهذا الحديث لمضطرب الإسناد؛ حيث لم يتفق على سندٍ موحدٍ، بما ينتج عدم صحة الاستدلال بالحديث؛ لعدم الوثوق به^(١).

ومثّلوا للاضطراب في المتن بعدة أمثلة، منها: حديث فاطمة قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة؟ فقال: «إنّ في المال لحقاً سوى الزكاة»^(٢).

قال الحافظ العراقي: (فهذا حديثٌ قد اضطرب لفظه ومعناه؛ فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة، ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ (ليس في المال حق سوى الزكاة)^(٣)، فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل)^(٤).

(١) المصدر نفسه.

(٢) رواه الدارمي في سننه ١ / ٣٨٥ باب ما يجب في مال سوى الزكاة، والترمذي في سننه ٢ / ٨٥ ب ٢٧ ح ٦٥٤.

(٣) سنن ابن ماجة ١ / ٥٧٠ ب ٣ ح ١٧٨٩.

(٤) فتح المغيث للعراقي ١٢١ - ١٢٢.

الفصل العاشر

المدائس

الحديث المدّلس عند محدّثي أصحابنا

ويقع البحث حوله ضمن مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المدّلس

أولاً/ لغة:

إنّ مصطلح المدّلس مشتقٌّ من التدليس، والتدليس الظلمة واخفاء العيب وسّتره؛ وذلك لأنّ التدليس في كل شيء ومنه الحديث إذا لم يبين له عيبه^(١)، ولدلالة (الذال واللام والسين... على سّترٍ وظلمة. فالمدّلس: دلسُ الظلام)^(٢).

فالمدلس - بفتح الذال واللام المشددة - اسم مفعول من التدليس، الذي هو تفعيل من الدلس بمعنى الظلمة، وأصله من المدالسة بمعنى المخادعة^(٣)؛ كأنّ المدّلس لما روى المدّلس للمروي له أتاه في الظلمة وخذعه^(٤).

وهو مع ذلك كله من المجاز^(٥) ولم يكن موضوعاً له حقيقةً، بل قد رُوِيَ

(١) كتاب العين - الفراهيدي ٣٠٠، مادة (دلس).

(٢) مقاييس اللغة - ابن فارس ٢ / ٢٩٦.

(٣) كما صرح به الجوهري في الصحاح ٣ / ٩٣٠ (والمدالسة كالمخادعة. يقال: فلان لا يدالسك أي لا يخادعك ولا يخفي عليك الشيء فكأنه يأتيك به في الظلام. والدلس بالتحريك: الظلمة).

(٤) مقباس الهداية - المامقاني ١ / ٢٨٠.

(٥) كما ذكره الزمخشري في أساس البلاغة ٢٦٢، والزبيدي - نقلاً عن الأزهرى - في تاج

في الاستعمال مناسبة الخفاء والخديعة بما يحقق الستر والظلمة الذي هو الجذر اللغوي للمادة، فأتاح الاستعمال في موارد مقيسة أخرى.

ثانياً / اصطلاحاً:

وأما المدلس اصطلاحاً فهو: (ما أخفي عيبه) ^(١).

أو إذا: (أَوْهَمَ السَّماعَ مَمَّنْ لَمْ يَسْمَعِ مِنْهُ، أو تعدَّد شيخه بإيراد ما لم يشتهر من ألقابه مثلاً) ^(٢).

وقد اشترك المعنيان - اللغوي والاصطلاحي - في الخفاء؛ حيث إن الراوي لم يصرِّح بَمَنْ حدثه، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه.

المطلب الثاني: أقسامه

ينقسم التدليس إلى قسمين:

القسم الأول: (تدليس الإسناد) وهو أن يخفي عيباً سندياً، وهذا على ضربين:

أ - أن يروي عَمَّنْ لقيه أو عاصره ^(٣) ما لم يسمعه منه موهماً سماعه، قائلاً: «قال فلان» أو «عن فلان»، فإنه قد دلَّس بإيراده لفظاً يوهم الاتصال ولا يقتضيه.

ب - أن لا يُوقع التدليس في أول السند - وهو شيخه الذي أخبره - بل في

(١) الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ٩٨، وصول الأخبار إلى أصول الأخبار - والد الشيخ

البهائي، ينظر / رسائل في دراية الحديث ١ / ٤١٤، نهاية الدراية - السيد حسن الصدر ٢٩٥.

(٢) الوجيزة في علم الدراية - الشيخ البهائي، ينظر / رسائل في دراية الحديث ١ / ٥٤٣.

(٣) والتقيد باللقاء أو المعاصرة لإخراج ما لو لم يلقه ولم يعاصره؛ فإن الرواية عنه ليس تدليساً على المشهور، لوجود القرينة وهي عدم التعاصر إذا كان واضحاً؛ من خلال معرفة الطبقة أو تأريخ الوفاة بل الولادة.

الطبقة التي تلي مبدأ الإسناد، بأن يُسقط اسم راوٍ ضعيف، وارد بعد أول السند؛
لئلا يسقط الحديث بالضعف، فيبادر هو إلى اسقاطه.

وقد صرح جمع بأنّ من حقّ المدلس بأحد هذين الضريين - بحيث يصير
مدلساً لا كذاباً - أنّ لا يقول: حدّثنا، ولا أخبرنا... وما أشبههما؛ لأنه كذبٌ
صريحٌ، بل يقول: قال فلان، أو عن فلان، أو حدّث فلان.. أو نحو ذلك، حتى
يوهم أنه أخبره.. والعبارة أعم من ذلك، فلا يكون كاذباً^(١).

القسم الثاني: (تدليس الشيوخ) وهو أن يكون الخلط والخفاء بروايته عن
شيخ حديثاً سمعه منه، ولكن هذا الشيخ مرميٌ بما يوجب التردد في قبول حديثه
أو ردّه، فيخفي اسمه الصريح، ويسمّيه باسمٍ أو كنيةٍ غير مشتهرٍ بهما، بما لا
يوقعه في الكذب، ويخلصه من رد الرواية عليه، وهو بهذا مدلسٌ؛ لتعميته على
المتلقي بما لو عرفه لرفّضه.

ومنه ما ورد في بعض الأسانيد: (عن بعض العراقيين، عن جعفر بن
بشير...)^(٢)، أو (عن بعض أصحابنا عن موسى بن عبد الله...)^(٣)، أو (عن بعض
الواسطيين...)^(٤)، أو (عن شيخ من أصحابنا يكنى أبا الحسن...)^(٥)، ونحو ذلك
مما يدخل في هذا القسم الثاني.

(١) ينظر: مقياس الهداية - المامقاني ١ / ٢٨١ - ٢٨٢.

(٢) وسائل الشيعة - الشيخ الحر العاملي ١٧ / ٥٤ ب ٣٧ ح ٤.

(٣) المصدر نفسه ٨٨ ب ٥٩ ح ٤.

(٤) المصدر نفسه ١٧٣ ب ١٣١ ح ٢.

(٥) المصدر نفسه ١٦ / ١٢١ ب ٤ ح ١١.

هذا وقد ذكر المحقق الداماد تَبَيَّنَ قسمًا ثالثًا وهو ما يُعرف بـ (تدليس البلاد) فقال: (الثالث: ما يقع في مكان الرواية؛ مثل: سمعت فلاناً وراءَ النهر، وحدثنا بما وراءَ النهر؛ موهماً أنه يريد بالنهر: " جيحان "، أو " جيحون "، وإنما يريد بذلك نهراً آخر... والقسم الثالث من التدليس، أخفّ ضرراً من القسمين الأولين، ثم الثاني منهما أخفّ ضرراً من الأول، والأول مكرهه جداً ذمّه العلماء، وكان شُعبَةً في علماء العامّة من أشدّهم ذمّاً^(١)؛ فالراوي بذلك موهّم وجوده الفعلي في مكان إلقاء الحديث، مع أنه لم يكن فيه.

المطلب الثالث: حكم رواية المدّلس

ويقع البحث حول حكم رواية مَنْ عُرِفَ بالتدليس، وأنّ روايته المدّلسة هل تقبل أو لا؟

قد اتَّفَقَ على عدم قبول رواية المدّلس بحيث ثَبَّتَ اتصافه بالتدليس في الإسناد؛ فقد قال الشهيد الثاني طاب ثراه: (والقسم الأول من التدليس مذمومٌ جداً؛ لما فيه من إيهام اتصال السند مع كونه مقطوعاً، فيترب عليه أحكام غير

(١) الرواشح السماوية ٢٦٩، وقال: (جيحان: نهر بالشام، وجيحون: نهر بلخ المعروف، الذي وراءه بلاد ما وراء النهر المعروفة، على ما قاله الجوهري، وقال ابن الأثير: جيحان: نهر بالعواصم عند أرض المصيصة وطرسوس، والعواصم بلاد قصبته أنطاكية، وكذلك سيحان نهر بالعواصم من أرض المصيصة، وقريباً من طرسوس، يذكر مع جيحان وسيحون نهر الترك ويذكر مع جيحون، وقول صاحب القاموس: جيحون نهرٌ خَوَارِزْمٌ، وجيحان نهر بين الشام والروم، لا تعويل عليه، وأمّا قول القاضي عياض: إنّ سيحان وجيحان هما سيحون وجيحون ببلاد خراسان، فكما قد قال النووي، هو خلاف اتّفاق)، وللمزيد ينظر: معجم البلدان - الحموي ٢ / ١٩٧.

صحيحة، حتى قال بعضهم: «التدليس أخو الكذب»^(١).

وقال الشيخ حسين بن عبد الصمد طاب ثراه: (وهو مكروه جداً بين أهل الحديث، حتى قال بعضهم: مَنْ عُرِفَ به صار مجروحاً مردود الرواية)^(٢).

وأما القسم الثاني من التدليس فهو (أخفُ ضرراً من الأول؛ لأنَّ ذلك الشيخ مع الاغراب به، إما أن يعرف؛ فيترتب عليه ما يلزمه من ثقةٍ أو ضعفٍ، أو لا يُعرف، فيصير الحديث مجهول السند، فيرد. ولكن فيه تضييع للمروي عنه، وتوعيرٌ لطريق معرفة حاله فلا ينبغي للمحدث فعل ذلك)^(٣).

وأما القسم الثالث من التدليس فقد قال المحقق الداماد ثُمَّ: (و القسم الثالث من التدليس أخف ضرراً من القسمين الأولين)^(٤).

والخلاصة: يلزم التحفظ التام عن الوقوع في هذه المشكلة السندية، فلا بد من معرفة طبقات الأسانيد، وموجزٍ من أحوال الرجال بما يكشف التدليس، ولا يتم للمدلس ما رامه من التعمية والإخفاء.

المطلب الرابع: التدليس المتني

وهناك قسمٌ آخر وهو: التدليس المتني، وهو: أخفى من سابقه؛ بعدما كان التدليس السندي مما يمكن اكتشافه بالاطلاع على بعض القواعد واستظهار

(١) الرعاية في علم الدراية ٩٨.

(٢) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار، ينظر / رسائل في دراية الحديث ١ / ٤١٤.

(٣) الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ٩٨.

(٤) الرواشح السماوية ٢٧٠.

الكليات المعرّفة باتصال السند أو عدمه، بينما يفتقر التدليس المتني إلى أعمال النظر الدقيق و دراسة المتن؛ من خلال التأمل في مقاطعه، واتساقها موضوعياً، كوحدة متكاملة بما يوجب التواصل المقطعي بين مفاصل فكرته.

فمثلاً: لو كان المحدث بصدد بيان حكم شرعي جزائي يترتب على القاتل، وهو الذي تتنوع الأحكام عليه من عدة جهات؛ إذ عليه أن يكفر كفارة جمع في قتل المؤمن عمداً وظلماً، وعليه القصاص، أو دفع الدية، فلو لم يذكر المحدث القصاص رعاية لمن سأله عن حكمه حتى لا يجبهه بما يشق عليه، فهذا تدليس، وإن برّره فاعله بمراعاة مشاعر الطرف المقابل.

وفي ضوء ذلك يصعب اكتشاف التدليس، كلما تقادم الزمان وتطورت وسائل الإخفاء ونحوه؛ فقد أثبتت الصناعة العصرية براعتها المتطورة في ذلك - وللأسف - مما يلزم بدراسة نقدية فاحصة لمتون النصوص فضلاً عن الأسانيد؛ لتمييز الطيب من الخبيث، وإلا فتروّج روايات مدّسة لأحاديث صادرة فعلاً، لكنها قد طالتها يد الإخفاء؛ فقد روى:

أ- البخاري؛ قال: (حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله قال: قالت عائشة: لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه ان يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض، وكان بين العباس ورجل آخر.

قال عبيد الله بن عبد الله: فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عائشة، فقال لي: وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب^(١).

(١) صحيح البخاري ١٢٣، باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة ح ٦٦٥، قال ابن حجر في فتح

ب: والخطيب البغدادي: (... قال: دخل غياث بن إبراهيم على المهدي - وكان يحب الحمام التي تجيء من البعد، قال فحدثه - يعني حديثاً - رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا سبق إلا في حافر أو خف أو جناح، فأمر له بعشرة آلاف درهم، فلما قام قال: أشهد أن قفاك كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جناح، ولكنه أراد أن يتقرب إليّ^(١).

الحديث المدلس عند محدثي العامة

قال الخطيب البغدادي: (التدليس على ضربين:

الضرب الأول: تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممَّن دلّسه عنه؛ بروايته إياه على وجه يوهّم انه سمعه منه، ويعدل عن البيان بذلك، ولو بيّن انه لم يسمعه من الشيخ الذي دلّسه عنه، فكشف ذلك، لصار بيانه مرسلًا للحديث، غير مدلس فيه؛ لأنّ الإرسال للحديث ليس بإيهامٍ من المرسل؛ كونه سامعاً ممَّن لم يسمع

→

الباري ٢ / ١٣١: (" قوله: قال: هو علي بن أبي طالب"، زاد الإسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر: ولكن عائشة لا تطيب نفساً له بخير، ولا بن إسحاق في المغازي عن الزهري: ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير، ولم يقف الكرمانى على هذه الزيادة فعبّر عنها بعبارة شائعة وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة ورد على من زعم أنها أبهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة إذ كان تارة يتوكأ على الفضل وتارة على أسامة وتارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس واختص بذلك إكراماً له، وهذا توهم ممن قاله والواقع خلافه؛ لأن بن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بأن المبهم علي فهو المعتمد والله أعلم).

(١) تاريخ بغداد ١٢ / ٣٢١، ونحوه المجروحين - ابن حبان ١ / ٦٦.

منه، وملاقياً لمن لم يلقه، إلا أن التدليس... متضمن للإرسال لا محالة؛ من حيث كان المدلس ممسكاً عن ذكر مَنْ بينه وبين مَنْ دلس عنه.

وإنما يفارق حاله حال المرسل؛ بإيهامه السماع ممن لم يسمع منه فقط، وهو الموهن لأمره، فوجب كون هذا التدليس متضمناً للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس؛ لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه؛ ولهذا المعنى لم يذم العلماء مَنْ أرسل الحديث وذموا مَنْ دلسه.

والتدليس يشتمل على ثلاثة أحوال تقتضي ذم المدلس وتوهينه:

فأحدها: ما ذكرناه من إيهامه السماع ممن لم يسمع منه، وذلك مقارب الأخبار بالسماع ممن لم يسمع منه.

والثانية: عدوله عن الكشف إلى الاحتمال، ذلك خلاف موجب الورع والأمانة.

والثالثة: ان المدلس إنما لم يبين مَنْ بينه وبين مَنْ روى عنه؛ لعلمه بأنه لو ذكره لم يكن مرضياً مقبولاً عند أهل النقل، فلذلك عدل عن ذكره.

وفيه أيضاً أنه: إنما لا يذكر مَنْ بينه وبين مَنْ دلس عنه؛ طلباً لتوهيم علو الاسناد، والأنفة من الرواية عمّن حدثه، وذلك خلاف موجب العدالة، ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم، وترك الحمية في الأخبار بأخذ العلم عمّن أخذه، والمرسل المبيّن برئ من جميع ذلك^(١).

ومثال: (الأول قول ابن خَشْرَم: كنا عند سفيان بن عُيينة، فقال: " قال الزهري

(١) الكفاية في علم الرواية ٣٩٥ - ٣٩٦.

كذا " فقيلاً له: أسمعته منه هذا؟، قال: " حدثني به عبد الرزاق عن مَعْمَر عنه" ^(١)؛ فقد أوهم بسماعه من الزهري ^(٢)؛ مع أنّ وفاة (محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني سنة أربع وعشرين ومائة) ^(٣)، ولهذا قال الذهبي: (اتفقت الأئمة على الاحتجاج بابن عيينة؛ لحفظه وأمانته... وكان مدلساً لكن على الثقات، مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة) ^(٤).

(وقد كره هذا القسم من التدليس جماعة من العلماء ودّمّوه، وكان شعبةً أشدّ الناس إنكاراً لذلك، ويروى عنه أنه قال: لأن أزيي أحبُّ إليّ من أن أدلس.)

قال ابن الصلاح: وهذا محمول على المبالغة والزجر.

قال الشافعي: التدليس أخو الكذب.

ومن الحُفَاط مَنْ جَرَحَ مَنْ عُرِفَ بهذا التدليس من الرواة، فردّ روايته مطلقاً، وإن أتى بلفظ الاتصال، ولو لم يُعرَف أنه دلس إلا مرةً واحدةً، كما قد نص عليه

(١) اختصار علوم الحديث - ابن كثير ٥٤.

(٢) بضم الزاي وسكون الهاء، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحرث بن شهاب، من بني زهرة بن كلاب، الفقيه المدني التابعي: أول مَنْ دَوّن الحديث، وأحد أكابر الحُفَاط والفقهاء، قيل: إنه قد حفظ علم الفقهاء السبعة، وروى عنه جماعة من أئمة علم الحديث. ولد سنة (٥٨هـ)، وتوفي بشعب - آخر حدّ الحجاز وأول حدّ فلسطين - سنة (١٢٤هـ). ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٢ / ٣٠١، الوفيات - أحمد بن حسن الخطيب ١١٨، الأعلام - الزركلي ٧ / ٩٧. ولكن قال ابن حجر في طبقات المدلسين ٤٥ برقم ١٠٢: (محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن شهاب الزهري الفقيه المدني، نزيل الشام، مشهور بالإمامة والجلالة، من التابعين، وصفه الشافعي والدارقطني وغير واحد بالتدليس).

(٣) الوفيات - أحمد بن حسن الخطيب ١١٨.

(٤) تذكرة الحفاظ ١ / ٢٦٤.

الشافعي رحمه الله.

قال ابن الصلاح: والصحيح التفصيل بين ما صرَّح فيه بالسماع، فيقبل، وبين ما أتى فيه بلفظ محتمل، فيردُّ.

قال: وفي الصحيحين من حديث جماعة من هذا الضرب، كالسفيانيين والأعمش وقتادة وهشيم وغيرهم^(١).

والحق مع الجراح المانع من قبول رواية المدلس ولو برواية واحدة؛ لعدم اجتماع التدليس والقبول؛ حيث يسلب إيهام السماع، الوثوق بصحة صدور المنقول عن المنقول عنه.

(وأما الضرب الثاني من التدليس هو: أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثاً، فغير اسمه أو كنيته أو نسبه أو حاله المشهور من أمره؛ لئلا يُعرف.

والعلة في فعله ذلك كون شيخه غير ثقة في اعتقاده، أو في أمانته، أو يكون متأخر الوفاة قد شارك الراوي عن جماعة دونه في السماع منه، أو يكون أصغر من الراوي عنه سناً، أو تكون أحاديثه التي عنده عنه كثيرة، فلا يحب تكرار الرواية عنه... عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: ثنا أبي، قال: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبى، فيأخذ عنه التفسير، فكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال: أبو سعيد... قلت: الكلبى يكنى أبا النضر وإنما غير عطية كنيته؛ ليوهم الناس انه يروي عن أبي سعيد الخدري التفسير الذي كان يأخذه عنه،... أحمد بن زهير قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كان مروان بن معاوية يغيّر الأسماء، يعني على الناس؛

(١) اختصار علوم الحديث - ابن كثير ٥٤.

يحدِّثنا عن الحكم ابن أبي خالد، وإنما هو الحكم بن ظهير... عن... أحمد بن محمد بن سعيد قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن سواده أبا طالب يقول: قَلَبَ أهلُ الشامَ اسمَ محمد بن سعيد الزنديق على مائة اسم وكذا وكذا اسماً، قد جمعتها في كتاب، وهو الذي أفسد كثيراً من حديثهم...

قال الخطيب: وفي الجملة فإن كان مَنْ روى عن شيخ شيئاً سمعه منه، وعدل عن تعريفه بما اشتهر من أمره، فخفي ذلك على سامعه، لم يصح الاحتجاج بذلك الحديث للسامع؛ لكون الذي حدِّث عنه في حاله ثابت الجهالة معدوم العدالة، وَمَنْ كان هذا صفته، فحديثه ساقط...^(١).

قال ابن الصلاح: (وأما القسم الثاني فأمره أخف، وفيه تضييع للمروي عنه^(٢))^(٣).

وأضاف الحافظ العراقي قائلاً: (قلت: وللمروي أيضاً بأن لا يتنبَّه له فيصير بعض رواته مجهولاً)^(٤).

والظاهر أنه لا يؤثر في كراهة هذا القسم من التدليس، اختلاف المقصد الحامل على ذلك؛ وأنَّ (شرَّ ذلك إذا كان الحامل على ذلك كون المروي عنه ضعيفاً فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء.

(١) الكفاية في علم الرواية - الخطيب البغدادي ٤٠٣ - ٤٠٩.

(٢) أي الذي هو ذلك الشيخ الذي وصفه بما لا يُعرف به؛ لأنه لما وصفه كذلك فكأنه لم يذكره، وحينئذٍ فقد ضيَّعه. (فتح المغيِّث للحافظ العراقي، هامش ٨).

(٣) مقدمة ابن الصلاح ١١٤.

(٤) فتح المغيِّث ٩٧.

وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيراً في السن أو تأخرت وفاته وشاركه فيه مَنْ هو دونه.

وقد يكون الحامل على ذلك إيهام كثرة الشيوخ بأن يروي عن الشيخ الواحد في مواضع يعرفه في موضع بصفة، وفي موضع آخر بصفة أخرى يوهم أنه غيره^(١).

ومن العجيب الطريف ما ذكره ابن الصلاح من أنّ الخطيب البغدادي (كان لهجاً بهذا القسم في مصنفاته)^(٢)، وقد نقل عنه بعض الأمثلة في ذلك، فقال في النوع الثامن والأربعين: (والخطيب الحافظ يروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهري، وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والجميع شخص واحد من مشايخه. وكذلك يروي عن الحسن ابن محمد الخلال، وعن الحسن بن أبي طالب، وعن أبي محمد الخلال، والجميع عبارة عن واحد. ويروي أيضاً عن أبي القاسم التنوخي، وعن علي بن المحسن، وعن القاضي أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي، وعن علي بن أبي علي المعدل، والجميع شخص واحد، وله من ذلك الكثير، والله أعلم)^(٣).

وقد اتفق معه أيضاً القائل: (ونحن في الواقع نُجِلُّ الحافظ الخطيب عن أن يكون قصده تعميّة أمر واحد من هؤلاء الشيوخ، ولكننا لا نكتم استغرابنا من

(١) المصدر نفسه.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ١١٤.

(٣) المصدر نفسه ٣٢٦ - ٣٢٧.

ذكره هذه الأسماء التي يصعب معها معرفة الشيخ، مع أنها شخص واحد، وهو يعلم أنها شخص واحد، وأنّ كثيرين لا يفتنون لذلك!!^(١).

ولا يخفى أنّ المذكور محض تبرير وتوجيه؛ إذ مع صعوبة تمييز الراوي وعُسر معرفته، وأنّ كثيرين لا يفتنون لذلك، فما وجه تنزيه الخطيب عن التعمية؟! مع كونه غير معصوم.

(ولم يذكر ابن الصلاح حكم مَنْ عُرِفَ بهذا القسم الثاني من التدليس، وقد جزم ابن الصباغ في العدة بأن مَنْ فعل ذلك، لكون مَنْ روى عنه، غير ثقة عند الناس، وإنما أراد أن يغيّر اسمه ليقبلوا خبره، يجب أن لا يُقبل خبره، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة، فقد غلط في ذلك؛ لجواز أن يعرف غيره من جرحه مالا يعرفه هو، وإن كان لصغر سنّه، فيكون ذلك رواية عن مجهول، لا يجب قبول خبره حتى يُعرّف مَنْ روى عنه)^(٢).

القسم الثالث: (وهو شر الأقسام... تدليس التسوية - وقد سماه بذلك أبو الحسن بن القطان وغيره من أهل هذا الشأن^(٣) - أن يجيئ المدلس إلى حديثٍ سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة

(١) علوم الحديث ومصطلحه - د / صبحي الصالح ١٧٢.

(٢) فتح المغيب - الحافظ العراقي ٩٧.

(٣) لكن الحافظ العراقي في فتح المغيب ٩٤، استدرك بقوله: (وقد سبق ابن القطان الى حدّ ذلك، الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ذكر ذلك في جزء له في معرفة مَنْ يُترك حديثه أو يقبل).

الثاني، بلفظٍ محتمل؛ كالعننة ونحوها، فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل.

ومثال ذلك: ما ذكره أبو محمد بن أبي حاتم في كتاب العلل، قال: سمعت أبي، وذكر الحديث الذي رواه إسحق بن راهويه عن بقية، قال: حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه، فقال أبي: إنَّ هذا الحديث، له أمرٌ قلَّ مَنْ يفهمه؛ روى هذا الحديث عبيدُ الله بن عمرو، عن إسحق بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وعبيد الله ابن عمرو كنيته أبو وهب، وهو أسدي فكناه ببقيةً ونسبته إلى بني أسد؛ لكيلا يفتن له، حتى اذا ترك إسحق ابن أبي فروة من الوسط لا يهتدى له.

قال: وكان بقية من أفعال الناس لهذا.

وممن كان يصنع هذا النوع من التدليس: الوليد بن مسلم، وحكى أيضاً عن الأعمش وسفيان الثوري.

فأما الوليد بن مسلم؛ فحكى الدارقطني عنه أنه كان يفعله، وروينا عن أبي مسهر قال: كان الوليد ابن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم...

وأما الأعمش والثوري؛ فقال الخطيب في الكفاية: كان الأعمش والثوري وبقية يفعلون مثل هذا والله أعلم.

قال شيخنا الحافظ أبو سعيد العلاني في كتاب جامع التحصيل: وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرُّها.

قلت: ومما يلزم منه: من الغرور الشديد؛ أنّ الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس، ويكون المدلس قد صرّح بسماعه من هذا الشيخ الثقة، وهو كذلك فتزول تهمة تدليسه، فيقف الواقف على هذا السند، فلا يرى فيه موضع علة؛ لأنّ المدلس صرح باتصاله، والثقة الأول ليس مدلساً، وقد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة، وفيه ما فيه من الآفة التي ذكرناها، وهذا قادح فيمنّ تعمّد فعله^(١).

القسم الرابع: (تدليس القطع وهو: أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله مثلاً: الزهري عن أنس)^(٢)، (مثاله: ما روينا في الكامل لأبي أحمد ابن عدي وغيره، عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول: حدثنا، ثم يسكت ينوي القطع، ثم يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة)^(٣)، ونحوه تدليس السكوت.

القسم الخامس: (تدليس العطف وهو: أن يصرح بالتحديث في شيخ له ويعطف عليه شيخاً آخر له، ولا يكون سمع ذلك من الثاني)^(٤)، وذكر الحاكم النيسابوري أنه (صح مثل ذلك عن محمد بن إسحاق ويزيد ابن أبي زياد وشباك وأبي إسحاق ومغيرة وهشيم بن بشير، وفيما حدثونا: أنّ جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس، ففطن لذلك فكان يقول في

(١) التقييد والايضاح - الحافظ العراقي ٩٥ - ٩٧.

(٢) طبقات المدلسين - ابن حجر ١٦.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح - ابن حجر ٢٤٤.

(٤) طبقات المدلسين - ابن حجر ١٦.

كل حديثٍ يذكره: حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دَلَّستُ لكم اليوم؟ فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفاً مما ذكرته، إنما قلتُ حدثني حصين، ومغيرة غيرُ مسموعٍ لي^(١).

القسم السادس: (تدليس البلاد) وهو أن يعمد بعض الرواة المدلسين إلى لفظٍ مبهم متشابه يلوي به لسانه تعظيماً لشيخه من خلال تعظيم البلد أو الحي الذي يُنسب إليه: كما إذا قال البغدادي: «حدثني فلان بما وراء النهر» وأراد نهر دجلة^(٢)، أو قال «بالرقة» وأراد بستاناً على شاطئ دجلة، أو قال الدمشقي: «حدثني بالكرك» وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق، ففي ذلك كله إيهام اللقي والرحلة في طلب الحديث، والحافظ ابن حجر يطلق على هذا التمويه اسم «تدليس البلاد»^(٣).

(١) معرفة علوم الحديث ١٠٥. وقد ذكر الدكتور صبحي الصالح في علوم الحديث ومصطلحه ١٧٥، بأنه (قد يُستغرب وقوع التدليس من مثل هذين الإمامين، ابن عيينة وهشيم لما وُصفا به من الأمانة والحفظ والضبط، ولا غرابة... فما أقل الذين سلموا من التدليس. قال السيوطي في التدريب ١٩٧: (قال ابن عبد البر: وعلى هذا فما سلم أحدٌ من التدليس لا مالك، ولا غيره!).

(٢) وقد ذكر الدكتور صبحي الصالح في بعض تعليقاته مثلاً لذلك بقوله: (والعجب العجاب من عالمٍ مشهور كالسمعاني (عبد الكريم، ت ٥٦٣هـ، صاحب كتاب الأنساب) إذا صح ما يرميه به أبو الفرج ابن الجوزي من الكذب الصراح والتدليس الأقيح: يوم أمسك بيد شيخٍ له في بغداد، ثم عبر معه إلى الضفة الأخرى من نهر عيسى، ثم راح يحدث عنه قائلاً: سمعت من الشيخ فلان فيما وراء النهر كذا وكذا، يوهم بذلك أنه سمع منه في الموضع المسمى ما وراء النهر). ينظر: علوم الحديث ومصطلحه: ٧٠، هامش ٢.

(٣) ينظر: علوم الحديث ومصطلحه - الدكتور صبحي الصالح ١٧٣ - ١٧٤.

وذكر السيوطي بأن (ذلك ليس بجرح قطعاً؛ لأن ذلك من المعارض لا من الكذب، قاله الآمدي في الأحكام، وابن دقيق العيد في الاقتراح) ^(١).
اعتذروا ولكن..

ولا يتم الاعتذار بأنه: (يقبل تدليس ابن عيينة؛ لأنه إذا وقف أحال على ابن جريح، ومعمر، ونظائرهما) ^(٢)، أو ما قاله ابن حبان: (وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده؛ فإنه كان يدلس، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبرٌ دلس فيه، إلا وجد الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة نفسه) ^(٣)، (ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين؛ فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي) ^(٤).

لأنه أولاً: إذا ثبت تدليس أحدٍ، فهي شهادة وتصريح بإخفائه وتخليطه، وهو ما يمنع - حسب القاعدة - عن القبول منه، ولو كان صحابياً فمن دون؛ لوجود المانع.
وثانياً: لو كان المدلس ثقةً عند أحدٍ، فلا يستلزم أنه كذلك واقعاً أو عند غيره ممن لا يشترك مع الموثق في المقدمات أو النتيجة، وبالتالي فلم توجد تلك الشهادة مقتضياً للقبول، بل هي على الرد أوضح وأصرح.

وبهذا يظهر عدم نهوض الاعتذار عن رواية الصحيحين المشتهرين بالتدليس

(١) تدريب الراوي ٢٠٣، وينظر: الأحكام - الآمدي ٢ / ٩٠، والاقتراح في بيان الاصطلاح - الحافظ ابن دقيق العيد ٢٠.

(٢) التمهيد - ابن عبد البر ١ / ٣٠.

(٣) صحيح ابن حبان ١ / ١٦١.

(٤) ينظر: فتح المغيث - الحافظ العراقي ٩٤.

٣٤٨..... محاضرات في علم الحديث المقارن

(١) بأنّ (ما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بـ (عن)، محمولٌ على ثبوت السماع له من جهةٍ أخرى) (٢).

أو ما: (قال أكثر العلماء: إنّ المعنعنات التي في الصحيحين منزلة بمنزلة السماع) (٣).

وذلك لأنّه تدليس، فهو خلاف ما يعتبر في الراوي من الصدق والأمانة، مما يسلب الوثوق بروايته، وهذا خلف الرواية عنه كما هو واضح.

(١) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح - ابن حجر ٢٥٥ - ٢٥٩؛ فقد سرد (أسماء من ذكر بالتدليس من رجال الصحيحين...).

(٢) ينظر: متن التقريب في كتاب تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢٠١.

(٣) فتح المغيث - الحافظ العراقي ٩٦.

الفصل الحادي عشر

المقلوب

الحديث المقلوب عند محدثي أصحابنا

والمقلوب اسمٌ مفعولٍ من (قَلَبَ الشيء قلباً: حوَّله عن وجهه) ^(١)؛ لاشتقاقه من مادة (القاف واللام والباء، أصلان صحيحان أحدهما يدل على خالص شيء وشريفه، والآخر على رد شيء من جهة إلى جهة... وهو المراد؛ فيقال: - قلبتُ الشيءَ: كَبَيْتُهُ) ^(٢).

وأما الحديث المقلوب فهو:

١. «حديث ورد بطريقي فيروى بغيره إما بمجموع الطريق، أو ببعض رجاله؛ بأن يُقلب بعض رجاله خاصة، بحيث يكون أجود منه ليرغب فيه... وقد يقع القلب في المتن» ^(٣).

٢. أو هو «ما بُدِّلَ بعض الرواة أو كل السند بغيره سهواً، أو للرواج، أو للكساد» ^(٤).

فقلبُ الحديث يقع على مستويين:

الأول: - وهو الأشهر - تبديل بعض رواة السند أو جميعهم براوٍ أو رواة من سندٍ آخر أكثر شهرةً؛ ترويحاً للمروي، وترغيباً فيه، فكان تغيير السند بقصد

(١) أساس البلاغة - الزمخشري ٦٩٧.

(٢) مقاييس اللغة - ابن فارس ١٧ / ٥.

(٣) الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ١٠١.

(٤) الوجيزة في علم الدراية - الشيخ البهائي، ينظر / رسائل في دراية الحديث ١ / ٥٤٣.

الاقبال عليه.

وهذا مراد الشهيد الثاني طاب ثراه بقوله: (حديث ورد بطريق، فيروى بغيره، إما بمجموع الطريق، أو ببعض رجاله، بأن يقلب بعض رجاله خاصة، بحيث يكون أجود منه ليرغب فيه...) (١).

وهو مراد الشيخ البهائي طاب ثراه بقوله: (أو بدّل بعض الرواة أو كل السند بغيره سهواً، أو للرواج، أو للكساد فمقلوب) (٢).

كما قد يكون قلب سند الحديث سهواً؛ وهو مراد الشيخ البهائي طاب ثراه بقوله: (بدّل بعض الرواة... سهواً) (٣)؛ حيث يقصد بعض الرواة قلب السند، لكنه بدون التفات إلى لوازم فعله من التغيير أو الكذب أو نحوهما.

(والقلب في السند هو الأكثر) (٤)، مقارنة بغيره وهو:

المستوى الآخر: تبديل السند أو المتن، بقصد أم غيره؛ فهو تغييرٌ لاسم راوٍ أو لكلمة، يوجب عدم الوثوق، بأداء الراوي للسند أو المتن، وعندها فلا يصح التعويل عليه.

نعم قد يكون هدف القلب، هو الاختبار والامتحان؛ حيث «قد يقع ذلك من العلماء بعضهم لبعض للامتحان» (٥)، ومعرفة مدى حفظ المحدث وضبطه؛ كما

(١) الرعاية في علم الدراية ١٠١.

(٢) الوجيزة في علم الدراية، ينظر / رسائل في دراية الحديث ١ / ٥٤٣.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) نهاية الدراية - السيد حسن الصدر ٣٠٤.

(٥) الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ١٠١.

حصل ذلك - في حدود سنة (١٣٦٦هـ) - عندما تصدى بعض أهل الخبرة لجمع عشرة أحاديث وخلطوا أسانيدھا، وركّبوا إسناد بعض علی متن بعض آخر، وقدموا اسم بعض وأخروا بعض آخر، وصحّفوا في أسماء بعض، ونقصوا من إسناد بعض الأحاديث وزادوا علی بعض آخر، وعرضت علی عدّة من العلماء، منهم المرحوم الفقيه الرجالي السيد البروجردي طاب ثراه^(١)، فأجاب طاب ثراه عن ذلك مصحّحاً للأسانيد وفقاً لتسلسل الطبقات الصحيح، مرتّباً إسناد كلّ علی ما يناسبه من متن، مبيّناً وجه الخلط والتصحيح بما أراح العلة، وبين القلب، -

(١) هو: (السيد حسين ابن السيد علي الطباطبائي البروجردي، ولد في بروجرد بايران أواخر صفر سنة ١٢٩٢ وتوفي في مدينة قم صباح الخميس ١٣ شوال سنة ١٣٨٠ ودفن فيها... كان المترجم بالإضافة إلى زعامته ذا شخصية جذابة موفورة الوقار، ذا مهابة عظيمة تملأ العين جلالاً، كثير الأناسة، لا تأخذه في الحق لومة لائم، صادقاً يُضرب بصدقِهِ المثل، زاهداً في الحياة، باذلاً سخياً، كريماً، ورعاً متهجداً ليله، تالياً لآيات القرآن الكريم أكثر أوقاته، حافظاً نصفه لاسيما الآيات الخمسمائة الخاصة بالأحكام، لا تفوته صلاة الليل رغم كثرة أعماله في النهار، متواضعاً، عزيز النفس، كثير الشفقة، غوراً على مصالح الإسلام والمسلمين، ضليعاً بأنساب العلويين... كثيرَ المطالعة... حافظاً لجملة كبيرة من الأحاديث... مع أسانيدھا. كما كان ذا خبرة واسعة في علم الرجال وكان لا يصدر الفتوى الهامة دون أن يشير إلى الرأي المشهور فيها مع دلائلها ومداركها. وكان... أديباً أيضاً في العربية والفارسية... وكان ملماً بالفلسفة والحكمة والهيئة والرياضيات... وأما في علم الرجال فإن أسلوبه ومؤلفاته فيه تختلف عن الأسلوب الذي كان مرعياً من قبل؛ حيث إنه سار على نظام الطبقات بترتيب العصور منذ عصر النبي ﷺ إلى القرون المتأخرة... وكان يعيش ببساطة وبدون أي تكلف... لقد تجاوزت مؤلفات المترجم العشرين في مختلف العلوم الدينية والفقه والأصول والرجال... أعيان الشيعة - السيد الأمين

وقد كان ذلك من أسباب علو مقام السيد عليه السلام ورقية - (١).

(١) وقد أصدر المحقق السيد محمد رضا الجلاي هذه الأسئلة مع أجوبتها بمناسبة مرور (٣٥) عاماً على وفاة السيد البروجردي بعنوان (المنهج الرجالي والعمل الرائد في الموسوعة الرجالية لسيد الطائفة الإمام البروجردي عليه السلام) فجزاه الله خيراً. فمثلاً: ورد في السؤال الثاني من تلك الأسئلة: روى الكراجكي، عن الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي، عن علان الكليني، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن خالد بن محمد البرقي، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن فروخ، عن جميل بن دراج، عن علي بن أبي حمزة، عن عبد الله بن سنان، عن محمد بن سنان، عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «لا يفيد لذي علم علمه إلا أن يعرف من نفسه حقيقة العبودية». وقد أجاب (ره) على هذا الحديث سنداً ومتمناً، أما سنداً؛ فأولاً: بأن (الكراجكي) من الطبقة الثانية عشرة وهو شريك الشيخ (ره) في الرواية عن كثير من المشايخ، فيستبعد أن يروي عن ولد الشيخ وهو من الطبقة الثالثة عشرة، بل لا نظير لذلك.

وثانياً: أن (علان الكليني) من الطبقة الثامنة فلا يروي عنه ولد الشيخ وهو كما سبق من الثالثة عشرة.

وثالثاً: أن علان هذا من شيوخ الكليني وليس بالعكس ليروي هو عنه.

ورابعاً: أن خالد بن محمد البرقي مصحف عن محمد بن خالد البرقي.

وخامساً: أن محمد بن خالد هذا من الطبقة السابعة فكيف يروي عن محمد بن الحسن الصفار الذي هو من الطبقة الثامنة، فإن العكس لو كان هو الأنسب.

وسادساً: أن الحسن والد محمد الصفار لم يكن من رواة الحديث.

وسابعاً: أن (محمد بن الحسن بن فروخ) هو محمد بن الحسن الصفار نفسه، فالفرق بين الاسمين ذكر الجد في الأول، واللقب في الآخر.

وثامناً: أن الصفار هذا من الطبقة الثامنة فكيف يروي مباشرة عن جميل بن دراج وهو من الخامسة.

وتاسعاً: لا تصح رواية عبد الله بن سنان الذي هو من الخامسة عن محمد بن سنان الذي هو من السادسة.

وعاشراً: أن محمداً هذا المتوفى في بداية القرن الثالث كيف يروي عن الإمام الباقر عليه السلام المتوفى في أوائل القرن الثاني.

ومن أمثلة قلب السند؛ أن يقال: محمد بن أحمد بن عيسى، بينما الصحيح: أحمد بن محمد بن عيسى، أو: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، والصحيح: أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، إلى غير ذلك.

وأما القلب في المتن؛ فقد مُثِّل له بحديث مسلم المشهور في (السبعة الذين يظللهم الله في عرشه، ففيه: " ورجلٌ تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله " ^(١)، فهذا مما انقلب على بعض الرواة، وإنما هو: " حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " كما ورد في الأصول المعتمدة) ^(٢).

الحديث المقلوب عند محدثي العامة

قال ابن حجر: (وحقيقته: إبدال مَنْ يُعرف بروايةٍ بغيره.

فيدخل فيه إبدال راوٍ أو أكثر من راوٍ حتى الإسناد كله، وقد يقع ذلك عمداً؛ إما بقصد الإغراب، أو لقصد الامتحان، وقد يقع وهماً، فأقسامه ثلاثة، وهي كلها

→

وأما متناً؛ فبأن العرب لا يستعملون لام التأكيد بعد الفعل، ولذا فهذا النص لا يشابه النصوص العربية، بل قد أُشير إلى عدم وجود مثل هذا الحديث بهذا النص، وإن كان لا يمنع وجوده بلفظ آخر.

(١) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب ٣٠ ص ٣٥٧ ح ٢٣٩٦.

(٢) الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ١٠٢، وقد رُوِيَ الحديث في صحيح البخاري: كتاب الزكاة: ب ١٧ ص ٢٥١ ح ١٤٢٣، وسنن الترمذي ٤ / ٢٤ ح ٢٥٠٠، وسنن النسائي ٨ / ٢٢٣ كتاب آداب القضاة وفيه: (... حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه)، وسنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٦٥ وفيه: (... حتى لم تعلم شماله ما صنعت يمينه)، وصحيح ابن حبان ١٠ / ٣٣٨. كما رواه الشيخ الصدوق في الخصال ٣٤٣ ح ٧، وفيه: (حتى لا تعلم شماله ما يتصدق يمينه) وحكاه عنه العلامة المجلسي في بحار الأنوار ٢٦ / ٢٦١ ح ٤١.

في الإسناد، وقد يقع نظيرها في المتن، وقد يقع فيهما جميعاً.

فممن كان يفعل ذلك عمداً لقصد الإغراب على سبيل الكذب: حماد ابن عمرو النصيبي، وهو من المذكورين بالوضع؛ من ذلك روايته عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا لقيتم المشركين في طريقٍ فلا تبدؤهم بالسلام، الحديث؛ فإنَّ هذا الحديث قال العقيلي: لا يُعرف من حديث الأعمش، وإنما يُعرف من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قلت: كذلك أخرجه مسلم وغيره، فجعل حماد بن عمرو الأعمش موضعَ سهيل ليُغرب به، هذا في الإسناد.

وأما في المتن: فكمنَّ يعمد إلى نسخة مشهورةٍ بإسنادٍ واحدٍ فيزيد فيها متناً أو متوناً ليست فيها؛ كنسخة معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وقد زاد فيها، وكنسخة مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما زاد فيها جماعة عدة أحاديث ليس منها، منها القوي والسقيم، وقد ذكر جُلَّها الدارقطني في غرائب مالك.

وممنَّ كان يفعل ذلك لقصد الامتحان: كان شعبة يفعله كثيراً لقصد اختبار حفظ الراوي، فإن أطاعه على القلب، عَرَفَ أنه غير حافظ، وإن خالفه عَرَفَ أنه ضابط، وقد أنكر بعضهم على شعبة ذلك؛ لما يترتب عليه من تغليط مَنْ يمتحنه، فقد يستمر على روايته؛ لظنه أنه صواب، وقد يسمعه مَنْ لا خبرة له، فيرويه ظناً منه أنه صواب^(١).

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٣٧١ - ٣٧٢.

والمتحصل من مجموع ما ذُكر في مصادرهم الرجالية أنّ قلب الحديث يكون:

أولاً: بالإغراب: كما تقدم، وهو من مصاديق التدليس والكذب.

وثانياً: الاعلال: بتغيير اسم الراوي وقلبه؛ كقلب اسم الوالد وجعله للولد أو بالعكس، أو تقديم اسم راوٍ - مع أنه متأخر طبقةً - على مَنْ هو أسبق منه، كما في (مرة بن كعب، وكعب بن مرة؛ لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر) ^(١)، أو محمد بن أحمد بن عيسى، وأحمد بن محمد ابن عيسى؛ فإن تكرر " محمد، أحمد " وتقاربها وتشابهها، يوجب القلب اشتباهاً، ولاسيما مع عدم معرفة تعدد الطبقة.

وثالثاً: التركيب والإبدال؛ بتركيب إسناد روايةٍ على غير متنها، أو متنٍ بإسناد غيره، سواء قُصد به - أيضاً - الإغراب، فيكون كالوضع، أو لاختبار حفظ المحدث، أو قبوله التلقين.

كما وقع ذلك عندما اختبر بعضُ علماء بغداد البخاريّ؛ إذ قلبوا متون وأسانيد مائة حديثٍ مختبرين له بذلك ^(٢).

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر - ابن حجر ٧٢.

(٢) قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢ / ٢٠ - ٢١: (حدثني محمد بن أبي الحسن الساحلي، قال: أنبأنا أحمد بن الحسن الرازي، قال: سمعت أبا أحمد بن عدي، يقول: سمعت عدة مشايخ يحكون: أنّ محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث؛ فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوا إلى عشرة أنفس - إلى كل رجل عشرة أحاديث - وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري، وأخذوا الوعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجلٌ من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث؟ فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر؟ فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحداً ←

ورابعاً: بقلب المتن؛ بتقديم أو تأخير بعض ألفاظه، مما يؤدي إلى تغيير الحكم وتبديل المعنى، ومثاله: أ - ما رواه أحمد^(١)، وابن خزيمة^(٢)، وابن حبان في صحيحهما من حديث أنيسة مرفوعاً: «إذا أذن ابنُ أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا»^(٣).

→

عد واحد، حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه؛ فكان الفهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون: الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز، والتقصير، وقلة الفهم، ثم انتدب إليه رجلٌ آخر من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة؟ فقال البخاري: لا أعرفه، فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب إليه الثالث، والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه، فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا، التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول، فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث، والرابع على السواء، حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناده إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها؛ فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل).

(١) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد لا الله حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان الشيباني، المروزي الأصل، ولد سنة (١٦٤هـ)، وكان من أصحاب الشافعي. إمامٌ في الحديث والفقهاء، صاحب المذهب الحنبلي، توفي ببغداد سنة (٢٤١هـ). ينظر: هدية الأحباب - الشيخ عباس القمي ٧٩، معجم المؤلفين - عمر كحالة ٢ / ٩٦ - ٩٧.

(٢) هو أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي، النيسابوري، وسمع من اسحاق بن راهويه، وله شيوخ كثيرة انتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان. ولد بنيسابور سنة (٢٢٣هـ)، وتوفي بها سنة (٣١١هـ). تزيد مصنفاته على ١٤٠، منها: (مختصر المختصر) المسمى «صحيح ابن خزيمة». ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ١ / ٢٧٦، والأعلام - الزركلي ٦ / ٢٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٦ / ٤٣٣، وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٢١٠، وابن حبان في صحيحه ←

والمشهور من حديث ابن عمر ^(١) وعائشة ^(٢): «إن بلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم» ^(٣).

ب - وما رواه الطبراني ^(٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «... فإذا

→

٢٥٢ / ٨

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب صحابي معروف، قال المسعودي في «مروج الذهب» في ذكر خلافة أمير المؤمنين علي عليه السلام: وقعد عن بيعته جماعة عثمانية لم يروا إلا الخروج عن الأمر، منهم... عبد الله ابن عمر... وقد ذكر ابن عبد البر عدة روايات في أنه قال حين حضرته الوفاة: (ما أجد في نفسي من أمر الدنيا شيئاً إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية مع علي بن أبي طالب عليه السلام). وفي الأعلام: انه صحابي من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، وكان جريئاً جهيراً، وشهد فتح مكة، ومولده فيها سنة (١٠ق هـ)، ووفاته فيها كذلك سنة (٧٣هـ)... وكفّ بصره في آخر حياته، وهو آخر مَنْ توفي بمكة من الصحابة، له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ١ / ٣٦٣، والأعلام - الزركلي ٤ / ١٠٨.

(٢) وهي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة شرفها الله تعالى، قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان لها يوم تزوجها ست سنين، وما تزوج بكراً سواها، وقُبض صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمانٍ عشرة سنة، وماتت في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين، ولها سبع وستون سنة، ودفنت بالبقيع. ينظر: وفيات الأعيان - ابن خلكان ٣ / ١٦. من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ينظر: معجم رجال الحديث - السيد الخوئي ٢٤ / ٢٢٤ برقم (١٥٦٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان: ١١ - باب أذان الأعمى إذا كان له مَنْ يخبره ١١٧ ح ٦١٧ وفيه: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنّ بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، وكذلك في: ١٣ - باب الأذان قبل الفجر ١١٧ ح ٦٢٢، ٦٢٣ وفيهما: عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «إنّ بلالاً...» الحديث. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام: ٨ - باب بيان أن السدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ٣٨١ - ٣٨٢ ح ٢٥٥٤ عن ابن عمر، وح ٢٥٥٥ عن عائشة.

(٤) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير - مصغراً - اللخمي، أحد حفّاظ أهل السنة، رحل في طلب الحديث وسمع الكثير، وعدد شيوخه ألف شيخ، ويقال له: مسند الدنيا، وأصله ←

٣٦٠..... محاضرات في علم الحديث المقارن

أمرتكم بشيءٍ فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه ما استطعتم»^(١)؛ فإنّ المعروف ما في الصحيحين: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»^(٢).

ت - وما رواه مسلم في السبعة الذين يظلهم يوم القيامة... كما تقدم^(٣).
فتبين أنّ المقلوب قد يقع موقع التدليس، وهو محرّم، وقد يقع موقع ردّ شيءٍ من جهةٍ إلى جهةٍ، فما لم يكن عن عمدٍ - كما هو المفروض - فلا يكون من المحرم؛ لعدم العمد، بل يكون من آفات الحديث التي توجب عدم الأخذ به أو الاعتماد عليه.

→

من طبرية الشام، وإليها نسبته، ولد بعكا سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي بأصبهان سنة (٣٦٠هـ)، وله مصنّفات أشهرها المعاجم الثلاثة وهي أشهر كتبه. والطبراني منسوب إلى طبرية وهي بليدة من أعمال الأردن بقرب دمشق، واللخمي) بفتح اللم وسكون الخاء المعجمة نسبة إلى لخم أبي جذام. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٢ / ٤٤٣، والأعلام - الزركلي ٣ / ١٢١.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣ / ١٣٥.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: ٢ - باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢٨٦ ح ٧٢٨٨، وصحيح مسلم: كتاب الفضائل: ٣٧ - باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه... ١٩٠ ح ٦١٣٥.

(٣) لاحظ: ص ٣٥٥، هامش (١).

الفصل الثاني عشر

المهمل

الحديث المهمل عند محدثي أصحابنا

المهمل لغةً: المتروك^(١)؛ فإن (الهاء والميم واللام أصل واحد. أهملت الشيء إذا خلّيت بينه وبين نفسه)^(٢)، (والمهمل من الكلام: خلاف المستعمل)^(٣).

وأما المهمل اصطلاحاً فهو وصف للمحدث الراوي، أكثر منه وصفاً للمرروي، ولو أُستعمل كذلك فبعلاقة السبب والمسبب ويُراد به: الحديث الذي لم يُذكر بعض رواته في المصادر الرجالية بشيءٍ لا ذاتاً ولا وصفاً، أو ذكر لكن من دون توثيقٍ أو تجريح^(٤).

وهو اطلاقٌ لوصف المهمل بمعناه اللغوي من الترك وعدم الاستعمال؛ مما يوضح عدم توافره على موجبات العمل؛ لعدم معرفية الراوي إما ذاتاً فيكون مجهولاً، أو وصفاً، بما يلحقه بالضعيف جزماً - أحياناً - أو احتمالاً؛ فإنّ جواز العمل به مبتنٍ على أساس احراز حصول الشرط فيه، وليس مجرد عدم احراز وجود المانع فيه؛ فإنّ المقام من قسم الماهية بشرط شيءٍ، وليس الماهية بشرط لا عن الذم والقدح؛ حيث يلزم تحصيل شهادة مَنْ تُعتبر شهادته على التوثيق، فيُستند إليه وإلا فيهمل.

(١) كتاب العين - الفراهيدي ١٠٢١، مادة (همل).

(٢) مقاييس اللغة - ابن فارس ٦ / ٦٧.

(٣) الصحاح - الجوهري ٥ / ١٨٥٤.

(٤) ينظر: رسالة في علم الدراية - شريعتمدار / ينظر رسائل في دراية الحديث ٢ / ٢٩٨، الرسائل

الرجالية - الكلّباسي ٤ / ١٠٠.

الحديث المهمل عند محدثي العامة

ولم يتعرض كثيرٌ من رجاليّ المذاهب الإسلامية الأخرى للمهمل، لاسيما القدماء منهم، سوى ما يلمح من الحاكم النيسابوري؛ حيث ذكر في النوع الحادي والخمسين من علوم الحديث (معرفة جماعة من الرواة التابعين فمن بعدهم لم يُحتج بحديثهم في الصحيح ولم يُسقطوا... وهذا علمٌ حسن؛ فإنّ في رواية الأخبار جماعة بهذه الصفة، ومثال ذلك في الصحابة: أبو عبيدة عامر بن عبد الله الجراح أمين هذه الأمة، لم يصح إليه الطريق من جهة الناقلين فلم يخرج في الصحيحين، وكذلك عتبة بن غزوان وأبو كبشة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم... ومثال ذلك في التابعين محمد بن طلحة بن عبيد الله، محمد بن أبي بن كعب، السائب بن خلاد بن السائب... هؤلاء التابعون على علو محالهم في التابعين، ومحال آبائهم في الصحابة، ليس لهم في الصحيح ذكر؛ لفساد الطريق إليهم لا لجرح فيهم... ومثال ذلك في أتباع التابعين موسى بن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير... ومثال ذلك في أتباع الأتباع مطلب بن زياد، زفر بن الهذيل، أبو يوسف القاضي، حماد بن شعيب...، ومثال ذلك في الطبقة الخامسة من المحدثين عون بن عمارة الغبري، والقاسم بن الحكم العرني، ومثال ذلك في الطبقة السادسة من المحدثين أحمد بن عبد الجبار العطاردي، محمد بن سعد العوفي، محمد بن عيسى بن حيان المدائني... فجميع من ذكرناهم في هذا النوع بعد الصحابة والتابعين فمن بعدهم، قومٌ قد اشتهروا بالرواية ولم يعدوا في الطبقة

الأثبات المتقنين الحفاظ)^(١).

وقد ذكره بعض المتأخرين أيضاً، بقوله: (المهمل هو: مَنْ لم يتميز عن غيره، سواءً ذُكر باسمه أو كنيته أو لقبه؛ وذلك لوجود مَنْ يشاركه في هذا الاسم أو الكنية أو اللقب.

فإن كان لا يشترك معه غيره في أحد هذه الأمور فحينئذ لا يعتبر مهملًا. ومثاله: أن الإمام البخاري - رحمه الله - له أكثر من شيخ اسمه إسحاق، ونجده في بعض الأحيان يقول: حدثنا إسحاق ولا ينسبه. فهنا نقول إن إسحاق ورد مهملًا.

وكما لو وجدنا إسناداً ورد فيه ذكر سفيان غير منسوب، فهنا لا ندرى هل المراد به الثوري أو ابن عيينة، أو ورد فيه حماد غير منسوب، فلا ندرى هل هو ابن سلمة أو ابن زيد)^(٢).

كما ذكر باحث آخر المهمل بقوله: (لغةً: اسم مفعول من "الإهمال" بمعنى "الترك" كأن الراوي ترك الاسم بدون ذكر ما يميزه عن غيره،... اصطلاحاً: أن يروي الراوي عن شخصين متفقين في الاسم فقط أو مع اسم الأب أو نحو ذلك، ولم يتميزا بما يَخُص كل واحد منهما،... إن كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً، لأنه لا ندرى مَنْ الشخص المروي عنه هنا، فربما كان الضعيف منهما، فيضعف الحديث. أما إذا كانا ثقتين، فلا يضرُّ الإهمال بصحة الحديث، لأن أياً منهما كان المروي عنه فالحديث صحيح، مثاله:

(١) معرفة علوم الحديث ٢٥٤ - ٢٥٦.

(٢) البيان والتبيين لضوابط ووسائل تمييز الرواة المهملين - د. محمد بن تركي التركي / ٣.

(أ) إذا كانا ثقتين: ما وقع للبخاري من روايته عن (أحمد) - غير منسوب - عن ابن وهب كما في صحيح البخاري (٩٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يُتَابِعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، يُصَيِّهِمْ الْعُبَّارُ وَالْعَرَقُ، فَيُخْرِجُ مِنْهُمْ الْعَرَقَ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» فهو إسنادٌ مصريٌّ، وبما أنه إسنادٌ مصريٌّ فهما إما أحمد بن صالح المصري، أو أحمد بن عيسى المصري، وكلاهما ثقة، وقد روى عنهما كذلك.

وكذلك كما في سنن أبي داود (١٢٠٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ اسْتُصْرِحَ عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ. فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَنَزَلَ فِجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

فعدنا هنا حماد يروي عن أيوب، فسواء كان حماد بن سلمة أو حماد بن أسامة، فكلاهما ثقة، لكن لا بد من تعيين الراوي أيه منها، فإذا راجعنا تهذيب الكمال لا نجد لحماد بن زيد عن أيوب رواية، فيكون الراوي هنا حماد بن سلمة، ويمكن معرفة ذلك أيضاً من خلال تلميذه الراوي عنه وهو سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، فليس له رواية إلا عن حماد بن سلمة.

(ب) إذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً: «سليمان بن داود» و«سليمان بن

داود) فإن كان «الخولاني» فهو ثقة، وإن كان «اليمامي» فهو ضعيف. فهنا لا بد من البحث عنه وعن شيوخه، وعن طبقتة وعن بلده، وعن المتبعات إن أعيانا معرفته، حتى نستطيع الوصول إليه^(١).

ثم أوضح الفرق بين المهمل والمُبهم بقوله: (والفرق بينهما أن المُهمل دُكر اسمه والتَّبَسَّ تعيينه، والمُبهم لم يُدكر اسمه)^(٢).

(١) المَفْصَلُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ - علي بن نايف الشحوذ ١ / ٤٤٨.

(٢) المصدر نفسه.

الفصل الثالث عشر

المجهول

الحديث المجهول عند محدثي أصحابنا

المجهول لغةً: اسم مفعول من (الجهل: نقيض العلم) ^(١).

والحديث المجهول اصطلاحاً: (المروي عن رجلٍ غير موثَّق، ولا مجروح، ولا ممدوح، أو غير معروف أصلاً، ومنه قولهم «عن رجل» أو «عن حدّته» أو «عن ذكره» أو «عن غير واحد» ونحو ذلك...) ^(٢).

وأما تعريفه بـ: (مَنْ حَكَمَ أئمةَ الرجال بجهالته) ^(٣)، فهو مع اختصاره، تعريفٌ للشيء بنفسه؛ كونه أناط الجهالة بحكم أئمة الرجال، مع أنه لم يُحدد المراد بأئمة الرجال، فلو كان المقصود الكل، فيلزم تعيينهم، وإن كان المقصود البعض فهو غير منضبط بعدد إلا أن يشار إلى أسماء بعينها، مضافاً إلى أنه قد يحكم بعض الرجالين على أحدٍ بالجهالة، لكنه غير مجهول واقعاً، بل بسبب عدم الاطلاع على معرفٍ له فوصّفه بالجهالة؛ حيث لم يظهر له مصحح للاستناد إلى روايته؛ كما حصل ذلك في بعض المصادر الرجالية المتأخرة ^(٤).

(١) العين - الفراهيدي ١٦٢.

(٢) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار - الشيخ حسين بن عبد الصمد، ينظر رسائل في دراية الحديث ١ / ٤٠٤.

(٣) الرواشح السماوية - المحقق الداماد، الراشحة الثالثة عشر ١٠٤.

(٤) قد أكثرَ المرحوم الشيخ المامقاني في كتابه تنقيح المقال من وصف (مجهول)؛ كما يعلم مما أعدد في بداية الطبعة الحجرية من قوائم بأسماء رواة لم تظهر له طاب ثراه أحوالهم. ويبدو أنه توسع في الاطلاق؛ إذ لا يستعمل المجهول الاصطلاحي إلا في حق مَنْ حَكَمَ

إن قيل: يكفي في ثبوت جهالة راوٍ، أن يحكم الرجاليون بجهالته؛ لكونه عندئذٍ نصاً منهم بذلك.

فيقال: إن المبادئ المثيرة للاطمئنان بأهلية راوٍ؛ حسب الضوابط، مما تتفاوت بين رجالي و آخر أحياناً؛ لتعدد مناشئ التوثيق، ومعه فلا يكون حكمُ الرجالي كافياً لوحده، بل بضميمة الوثوق بسداد مقدماته.

ثم أنه قد يطرأ وصف الجهالة على متن روايةٍ؛ لعدم وضوح المراد منها، لكنه لا يصيرها ضمن هذا القسم؛ لاختصاصه بجهالة السند.

→

بجهالته أئمة علم الرجال كما قال المحقق الداماد، (أما مجرد عدم ذكر ترجمة للشخص في كتب الرجال، أو عدم اطلاع المؤلف على أحواله، فهو غيرُ مصحح لاطلاق لفظ المجهول عليه، إلا أن يقول: مجهول عندي، ولعل مراد شيخنا المصنف رحمته في موسوعته الرجالية تنقيح المقال من لفظ المجهول، هو هذا، فلا يرد ما أورد) مستدركات مقباس الهداية - المحقق الشيخ محمد رضا المامقاني ٦ / ١٩، لكن مجرد الاحتمال لا يدفع الإشكال. وقد أجاب الشيخ آقا بزرك الطهراني بقوله: (والذي يذب عنه هذا الاعتراض هو أنه لم يكن جاهلاً بكلام المحقق الداماد، ولذا صرح في المجلد الأول في أواخر صفحة (١٨٤) بأنه (لو راجع المتتبع جميع مظان استعلام حال رجل ومع ذلك لم يظفر بشيء من ترجمة أحواله أبداً فلا يجوز التسارع عليه بالحكم بالجهالة، لسعة دائرة هذا العلم وكثرة مدارك معرفة الرجال)، فمن علمه بذلك وتصريحه كذلك يحصل الجزم بأن مراده من قوله «مجهول» ليس أنه محكوم عليه بالجهالة عند علماء الفن حتى يصير هو السبب في صيرورة الحديث من جهته ضعيفاً، بل مراده أنه مجهول عندي ولم أظفر بترجمة مبيّنة لأحواله... نعم كان عليه أن يصرح بهذا المراد في مقدمات الكتاب لكنه غفل عنه). ولكن حيث قد ردّد في بعض الموارد بين ضعيف أو مجهول، مهمل أو مجهول، فلا يكشف ذلك عن ثبوت الجهالة لديه، وإلا لما ردّد بين الوصفين.

الحديث المجهول عند محدثي العامة

قال الخطيب البغدادي: (المجهول عند أصحاب الحديث مَنْ لم يُشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عَرَفَهُ العلماء به، وَمَنْ لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد)^(١). وهو أقدم ما عَرَفُوا به المجهول، وقد أَعتمدت فيه المقابلة بين الجهالة والمعروفية، فلذا طَبَّقها على الموارد الثلاثة المذكورة في التعريف.

لكن نقض ابن الصلاح عليه بأنه (قد خرَّج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راوٍ واحدٍ، منهم مرداس الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، وكذلك خرَّج مسلم حديث قومٍ لا راوي لهم غير واحدٍ، منهم ربيعة ابن كعب الأسلمي، لم يرو عنه غير أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، وذلك منهُما مصيرٌ إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحدٍ عنه)^(٢).

وعليه: فلم يتم ما ذكره الخطيب بقوله: (ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحدٍ... وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك)^(٣)؛ لانتقاضه بما مرَّ.

ثم أنهم قسموا المجهول إلى ثلاثة أقسام: مجهول العين، ومجهول الحال ظاهراً وباطناً، ومجهول الحال باطناً.

واختلفوا في قبول رواية المجهول، أما القسم الأول - مجهول العين^(٤) - فقال

(١) الكفاية في علم الرواية ١١١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ١٦٦.

(٣) الكفاية في علم الرواية ١١١.

(٤) وهو مَنْ لم يرو عنه إلا راوٍ واحدٍ. فتح المغيث للعراقي ١٦٥.

الحافظ العراقي: (فيه أقوال: الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا يُقبل، و (الثاني) يُقبل مطلقاً، وهذا قول من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام، و (الثالث) إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل: كابن مهدي، ويحيى بن سعيد، واكتفينا في التعديل بواحدٍ قُبِل، وإلا فلا، و (الرابع) إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد، أو النجدة قُبِل، وإلا فلا، و (الخامس) إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل، مع رواية واحدٍ عنه قُبِل، وإلا فلا)^(١).

وأما القسم الثاني - مجهول الحال في الظاهر والباطن^(٢) - فقد ذكر الحافظ العراقي بقوله: (فيه أقوال: (أحدها) وهو قول الجماهير، كما حكاها ابن الصلاح أن روايته غير مقبولة، و (الثاني) تُقبل مطلقاً، و (الثالث) إن كان الراويان أو الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قُبِل، وإلا فلا)^(٣).

وأما القسم الثالث - مجهول العدالة باطناً وهو عدل في الظاهر^(٤) - فقال الحافظ العراقي أيضاً: (فهذا يحتج به بعض من ردَّ القسمين الأولين، وبه قطع الامام سليم بن أيوب الرازي، قال: «لأنَّ الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر»)^(٥).

(١) فتح المغيث ١٦٥، وذكر ذلك أيضاً السيوطي في تدريب الراوي ٢٧٨.

(٢) مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه. فتح المغيث للعراقي ١٦٩.

(٣) فتح المغيث ١٦٩.

(٤) ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم الأخير قال في مقدمته ١٦٥: (وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا: «المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا تُعرف عدالة باطنه»).

(٥) فتح المغيث ١٦٩.

وقد وافق ابن الصلاح ما قطع به الإمام سليم الرازي^(١).

سبب الجهالة

ثم إنّ من أسباب الجهالة اشتهاؤ الراوي باسمٍ أو كنيةٍ أو لقبٍ يجهله الباحث عنه، فيحكم عليه بالجهالة، ولا سيما وأنّ تعدد هذه المعرفات، متعارف متداول؛ إذ قد ينشأ تعدد اللقب من كونه لقباً مهنيّاً، أو بلديّاً، أو اتخاذياً آخر، فلو ذُكر الراوي بواحدٍ من هذه ولم يكن مُشتهراً به عند بعض الرجالين، ولا يعرفه به فيظنه مجهولاً.

ولعل من مناشيء ذلك أنّ يُذكر الراوي في ضمن ترجمة راوٍ آخر، فيظنه غير المتفحص في المظان المحتملة بل غيرها - أحياناً - أنه مجهول؛ لعدم اطلاعه على حاله في المحل المناسب لذكره، لكنها غفلة عن التعرض لحاله في ترجمة راوٍ آخر بمناسبة ما؛ كما في:

١ - (صباح بن موسى الساباطي) المترجم ضمن ترجمة أخيه عمار بن موسى الساباطي^(٢).

٢ - (سلمة بن محمد بن عبد الله الخزاعي) المترجم في ترجمة أخيه منصور ابن محمد بن عبد الله الخزاعي^(٣).

٣ - (عبد الله بن محمد البَلَوِيّ) الذي ذكر تضعيفه ضمن ترجمة محمد ابن

(١) ينظر: اختصار علوم الحديث - ابن كثير ٩٧.

(٢) رجال النجاشي ٢٩٠ برقم (٧٧٩).

(٣) المصدر نفسه ٤١٢ برقم (١٠٩٩).

الحسن بن عبد الله الجعفري^(١).

وعليه: فمن لم يستقص الموارد جيداً، أو من لم يستوعب الكتاب بالمراجعة الدقيقة، فيظن جهالة الرجل، مع أنه ليس كذلك^(٢)، ولذا فلا بد من التروي كثيراً قبل الحكم بجهالة أحدٍ، بل يلزم التوثق قبل اطلاق الوصف عليه، ولا سيما مع ما يترتب على ذلك من الاستدلال بروايته أو عدمه.

نعم، يمكن تفادي بعض الآثار السلبية لذلك؛ بالتحقيق المتكرر حول حال الراوي في كل مرة يُراد العمل برواية هذا المجهول، فقد تتجلى حقيقة كانت غامضة، ومن هنا تظهر أهمية الاطلاع على مختلف المصادر أو الطبعات لمصدرٍ واحدٍ ومتابعة آخر ما يتصل بذلك من اصدارات؛ لمعرفة الجديد أو تصحيح القديم؛ لئلا تُهمل روايات الموصوف بالجهالة، أو يُسارع بقدحه، أو يُصرّ على وصفه بالجهالة، مع أنها روايات معتبرة.

ومن أسباب الجهالة ما ذكره ابن حجر العسقلاني سوى ما تقدم من (أن الراوي قد تكثر نعوته من اسم، أو كنية، أو لقب، أو صفة، أو حرفة، أو نسب، فيشتهر بشيءٍ منها، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرضٍ من الأغراض، فيُظنُّ أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله... ومن أمثله: محمد ابن السائب بن بشر الكلبي؛ نسبة بعضهم إلى جده...، وسماء بعضهم حماد بن السائب، وكناه بعضهم أبا النصر،

(١) المصدر نفسه ٣٢٤ برقم (٨٨٤).

(٢) وقد لوحظ في بعض الطبعات المحققة - كطبعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م بيروت بتحقيق الشيخ محمد جواد النائيني - هذا الأمر بعين الاعتبار، فأدرجت أسماء المذكورين ضمناً بما يزيح توهم الجهالة.

وبعضهم أبا سعيد، وبعضهم أبا هشام، فصار يُظن أنه جماعة، وهو واحد، ومَنْ لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك.

والأمر الآخر: أنّ الراوي قد يكون مقلداً من الحديث، فلا يكثر الأخذ عنه،...
أو لا يسمى الراوي اختصاراً من الراوي عنه، كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان^(١).

(١) ينظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر ٧٨ - ٧٩.

الفصل الرابع عشر

المستور

الحديث المستور عند محدثي أصحابنا

المستور لغةً: مشتقٌ من سَتَرَ الشيء إذا أخفاه، والسترُ بالفتح مصدر سترت الشيء استره، إذا غطيته، فاستتر هو. وتستر أي تغطي، والاستتار الاختفاء^(١)؛ وذلك لأن (السين والتاء والراء كلمة تدل على الغطاء. تقول: سترت الشيء سترًا، والسترُ: ما استترت به كائناً ما كان، وكذلك الستار)^(٢)، لكن (الفرق بين الحجاب والستر والغطاء: أنك تقول حجبي فلان عن كذا، ولا تقول سترني عنه ولا غطّاني، وتقول إحتجبت بشيء كما تقول تسترت به، فالحجاب هو المانع والممنوع به والستر هو المستور به)^(٣)، وهو مع ذلك كله من المجاز^(٤) ولم يكن موضوعاً له حقيقةً.

وأما المستور اصطلاحاً فهو: (عدل الظاهر خفي الباطن؛ كالممدوح غير المنصوص على ثقته)^(٥)؛ فإذا روى كان ما رواه مستوراً أيضاً؛ لخفائه وتغطيته؛ بسبب كونه من مرويات خفي الباطن.

(١) ينظر: الصحاح - الجوهري ٢ / ٦٧٦ مادة (ستر)، المفردات - الراغب الأصفهاني ٢٣٠، لسان العرب - ابن منظور ٤ / ٣٤٣.

(٢) مقاييس اللغة - ابن فارس ٣ / ١٣٢.

(٣) الفروق اللغوية - العسكري ١٧٦.

(٤) ينظر: أساس البلاغة - الزمخشري ٣٨٣، تاج العروس - الزبيدي ٦ / ٤٩٧.

(٥) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار - الشيخ والد البهائي العاملي، ينظر/ رسائل في دراية الحديث ١ / ٤٨٨.

الحديث المستور عند محدثي العامة

كما عرّف (المستور) بنحوين من التعريف:

١. ما عن البغوي^(١) نقلاً عن ابن الصلاح من أنّ (المستور مَنْ يَكُونُ عَدْلًا فِي الظاهر ولا تُعرف عدالة باطنه)^(٢).
- وتبعه على ذلك النووي الشافعي^(٣).
٢. ما عن ابن حجر العسقلاني بقوله: (إنّ روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق، فهو مجهول الحال، وهو المستور)^(٤).

وقد قيل: بأنّ رواية (... المستور... يحتج بها بعضهم؛ وذلك كما اتفق في جماعة من الرواة تقادم العهدُ بهم، وتعدّرتْ خُبْرَتهم باطناً، وأكثرُ العامّة أو كلُّهم يقبله، وعليه عملهم في كُتُبهم المشهورة، قالوا: لأنّ أمرَ الإخبار مبنيٌّ على حُسن

(١) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي المعروف بالفراء، والملقب بمحبي السنة: فقيه، محدث، مفسّر. روى الحديث ودرّس، وكان لا يلقي الدرس إلا على الطهارة. له: (التهديب) في فقه الشافعية، و (شرح السنة) في الحديث، و(لباب التأويل في معالم التنزيل) في التفسير، و(مصاييح السنة) و(الجمع بين الصحيحين) وغير ذلك، وولد سنة (٤٣٦هـ)، وتوفي بمرور وُد سنة (٥١٠هـ). و«البغوي» بفتح الحين نسبة إلى بغشور بفتح أوله وسكون ثانيه وضم ثالثه، معرب باغ كور بلد بين هراة وسرخس، وهذه النسبة شاذة على غير قياس. ينظر: الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٢ / ٨٨، والأعلام - الزركلي ٢ / ٢٥٩.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ١٦٥، فقد ذكر بقوله: (قال بعض أئمتنا: «المستور من يكون...») قال الحافظ العراقي في فتح المغيث ١٦٩ بعد كلام ابن الصلاح: وهذا الذي نقل كلامه آخرًا ولم يسمه هو البغوي، فهذا لفظه بحروفه في التهذيب وتبعه عليه الرافعي.

(٣) ينظر: متن التقريب في كتاب تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ٢٧٧.

(٤) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ٨٠.

الظن بالمُسلم، ونشر الحديث مطلوبٌ، ومعرفة الباطن متعذرةٌ^(١).

ولكن يقال: بأنَّ مرادهم من ستره، هو عدم وضوح أمر باطنه؛ لعدم النص على عدالته، فيوجب ذلك خفاءً في معتقده وما تنطوي عليه نفسه، وهو مما لا يظهر إلا بالتصريح به، فهو أمرٌ لا محيص عن طلب التصريح بما يرفع الالتباس؛ وذلك من خلال شهادة الرجاليين؛ لعدم صحة الاكتفاء بعدالة الظاهر؛ بعد ابتناؤه على حسن الظن وحسن الحال، مع أنه قد ينكشف سوء الحال بعدئذٍ، مما يؤدي إلى تصحيح الاستدلالات السابقة و تلافِي الآثار؛ بعد ما كانت (رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال، لا يُطلق القولُ برُدِّها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين)^(٢).

وبهذا كانت رواية المستور من أقسام الحديث الضعيف.

(١) وصول الأختيار إلى أصول الأخبار - والد البهائي العاملي، ينظر: رسائل في دراية الحديث ١ / ٤٨٨ - ٤٨٩.

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر - ابن حجر ٨١، إمام الحرمين هو: (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني - من أصحاب الشافعي - ت ٤٧٨هـ) الأعلام - الزركلي ٤ / ١٦٠.

الفصل الخامس عشر

المطروح

الحديث المطروح عند محدثي أصحابنا

المطروح لغة: هو ما (لا حاجة لأحد فيه) ^(١)؛ لأنّ (الطاء والراء والحاء أصلٌ صحيح يدلُّ على نَبذ الشيء وإلقائه) ^(٢)؛ ولذا فمن (المجاز... طرحتُ عليه المسألة، وطارحتُهُ العلم) ^(٣)؛ لدلالة الجذر اللغوي للمادة على نبذ ما لا حاجة لأحدٍ فيه وإلقائه، بينما المذاكرة العلمية مع أحدٍ، مما يحتاج إليه ويهتم به، فكان استعمال الطرح في المذاكرة العلمية محتاجاً إلى إقامة قرينة، وهي كون مَنْ يذكر بالمسألة العلمية لا يريد اهمالها، بل يهتم بالتداول فيها مع غيره، فهو غير نابذ لها حسب مقتضى الحال، وكان الاستعمال مجازاً.

واصطلاحاً الحديث المطروح: (ما كان مخالفاً للدليل القطعي ولم يقبل التأويل) ^(٤)، مما يدل على أنّ مفاد الحديث المطروح لا ينسجم مع الأدلة الشرعية والعقلية، بحيث لا يقبل تأويلاً؛ كالحديث الذي يصف تجسّمه سبحانه وتعالى، ولو كان رواه - كلاً أو بعضاً - ثقات ^(٥).

ومن هنا عُدَّ الحديث المطروح من أقسام الحديث الضعيف؛ لتضمنه ما لا

(١) العين - الفراهيدي ٥٦٤ مادة (طرح).

(٢) مقاييس اللغة - ابن فارس ٣ / ٤٥٥.

(٣) أساس البلاغة - الزمخشري ٥١٨.

(٤) مقباس الهداية - العلامة المامقاني ١ / ٢٤٢.

(٥) ينظر: علم الدراية المقارن - الدكتور السيد رضا مؤدب ١٤٠.

يمكن معه قبول مضمونه بل يتعين طرحه وإلقاؤه؛ ولهذا يصف بعض الرجالين راوياً بأنه مطروح الحديث؛ لما يشتهر به من رواية نصوص لا يمكن قبولها، ويتعين القاؤها ونبذها؛ لمعارضتها الواضحة للثوابت.

الحديث المطروح عند محدثي العامة

وقد عرّفه الحافظ شمس الدين الذهبي بأنه (ما انحطّ عن رتبة الضعيف)^(١).
(وَيَحْرُمُ... رواية المطروح، إلا أن يُبَيِّنَهُ للناس؛ لِيَحذَرُوهُ)^(٢)، وقد احتوت بعض الصحاح على الحديث المطروح؛ فقد ذكر الحافظ الذهبي بقوله: (ويروي في بعض المسانيد الطوال، وفي الأجزاء، وفي سنن ابن ماجه، جامع أبي عيسى - سنن الترمذي؛ مثل عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الحارث، عن عليّ. وكصدقة الدقيقي، عن فرقد السبخي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر. وجويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس. وحفص بن عمر العدني، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة. وأشباه ذلك من المتروكين، والهلكي، وبعضهم أفضل من بعض)^(٣).
وقد تبين بهذا أنّ (... المطروح هو الحديث الضعيف جداً، ويدل على هذا أنّ المؤلف - الذهبي - ذكره مرتبةً بين الضعيف وبين الموضوع، وهذه صفة الحديث الضعيف جداً.

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث ٣٤.

(٢) المصدر نفسه ٦٧.

(٣) المصدر نفسه ٣٥.

- كما - ويعبّر عن المطروح بالمطّرح والمتروك والهالك، و... الساقط، و... الباطل.

وهذا الحديث المطروح صفته تتعلق بالراوي، ولكن من الجهة الأعم؛ بمعنى الجهة التي تشمل العدالة أو الضبط، فالمطروح له تعلق بالعدالة من جهة، وله تعلق بالضبط من جهة أخرى، فإذا اتهم الراوي في عدالته ولم يثبت القدح فيها ثبوتاً بيناً، فإن كثيراً من أهل العلم لا يحكمون عليه إلا بالضعف الشديد أو بالأوصاف التي تؤدي هذا المعنى، كأن يقال هذا إسناد واه بمرة أو هذا إسناد واه جداً، أو ساقط أو هالك أو نحو ذلك من العبارات التي تشعر بضعف الحديث جداً^(١).

ف(المطروح هو: ما اشتد ضعف رواته، ويوجد من هؤلاء بكثرة في معاجم الطبراني، وفي كثير من كتب الأجزاء، والكتب المتأخرة، ويوجد شيء من هذا في سنن أبي داود، وفي جامع أبي عيسى - سنن الترمذي - كحديث عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ) الحديث، هذا خبر منكر ضعيف جداً، وقد ضعفه أبو عيسى، ونقل عن البخاري بأن عمر منكر الحديث، فحديثه مطروح.

وقد يُعبّر البخاري بأنه مطروح، ويُعبّر الإمام أحمد بأنه متروك، ويُعبّر أبو حاتم بأنه ضعيف؛ لأن النتيجة واحدة... بل ويُروى - وإن كان قليلاً - في سنن النسائي، وفي أبي داود، وفي مسند أحمد.

(١) شرح كتاب الموقظة، مجهول الشارح ١ / ١٠١.

ثم إن المؤلف - الذهبي - رحمه الله تعالى مثَّلَ بحديث «عمر بن شُمير - ويقال شِمْر - عن جابر الجعفي عن الحارث - وهو الأعور - عن علي»: وهذه سلسلة مطروحة متروكة عند الحفاظ. وجابر الجعفي ضعيف جداً ولا يُحتَجُّ به^(١)، والحارث هو الأعور...

قوله «وكصدقة - وهو ابن موسى - الدقيقي»: ضعيف الحديث، وهو قول الأكثر. ولم يصب الحفاظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التقريب حين قال: صدوق له أو هام. والصواب أنه ضعيف، وهذا قول الأكثر من المحدثين.

قوله «عن فرقد السَّبْخِي»: ضعيف «عن مرة الطيب»: وهو ثقة «عن أبي بكر». قوله «وجويبر»: وهو ابن سعيد البلخي، نزيل الكوفة، قيل اسمه جابر، ويُصَغَّرُ بجويبر. وقد تكلم فيه الحفاظ، وحديثه ضعيف جداً. قوله «عن الضحاك عن ابن عباس»: الضحاك هذا هو ابن مزاحم الهلالي. قال يحيى بن سعيد: كان شعبة لا يحدث عن الضحاك. وقال: لأنه لم يسمع من ابن عباس.

وقال ابن حبان رحمه الله: أدرك الضحاك اثنين وسبعين تابعياً، أو عدداً من التابعين، ولم يشافه أحداً من الصحابة، ومن قال بأنه سمع من ابن عباس فقد

(١) قال ابن أبي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل ٢ / ٤٩٧ - ٤٩٨ رقم ٢٠٤٣: (جابر بن يزيد الجعفي الكوفي... سمعت سفيان الثوري يقول: كان جابر ورعاً في الحديث، ما رأيت أروع في الحديث من جابر... شعبة يقول: جابر الجعفي صدوق في الحديث... الطنافسي قال سمعت وكيعاً يقول: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا أنّ جابر بن يزيد أبا محمد الجعفي ثقة، حدثنا عنه مسعر وسفيان وشعبة وحسن بن صالح). وقال ابن عدي الجرجاني في كتاب الكامل ٢ / ١١٧: (سمعت الشافعي يقول: قال سفيان الثوري لشعبة فان تكلمت في جابر الجعفي لأتكلمن فيك).

وهم. وذكر نحو هذا ابن عدي وغيره من الحفاظ. فجويبر عن الضحاك سلسلة متروكة، ضعيف عن ثقة يروي عن من لم يسمع منه. قوله «وحفص بن عمر العدني»: ضعيف «عن الحكم بن أبان عن عكرمة». قال المؤلف - الذهبي - «وأشبه ذلك من المتروكين والهلكتي، وبعضهم أفضل من بعض»: أي أن هؤلاء مراتب، بعضهم أفضل من بعض^(١).

(١) شرح موقظة الذهبي - الشيخ سليمان بن ناصر العلوان ١ / ٤٩.

الفصل السادس عشر

المُبَهَم

تعريف الحديث المبهم عند محدثي الفريقين

أما عند محدثي أصحابنا:

المُبْهَم لغةً: (لا مأتى له) ^(١)؛ لأنه إذا (أبهم الأمر أي: اشتبه، لا يُعرف وجهه، وبابٌ مبهمٌ: لا يُهتدى لفتحه) ^(٢)؛ وذلك لدلالة الجذر اللغوي لمشتقات (الباء والهاء والميم: أن يبقى الشئ لا يُعرف المأتى إليه) ^(٣)، علماً أن (من المجاز: أمر مُبْهَمٌ: لا مأتى له... وكلامٌ مُبْهَمٌ: لا يُعرف له وَجْهٌ) ^(٤).

و الحديث المبهم اصطلاحاً: (ما يقال في سنده: فلان عن فلان من غير ذكر التحديث) ^(٥)، فهو ولو سُمي بالمُعَنَّع، لكن كما قال السيد الداماد (ت ١٠٤١هـ): (والصواب عندي أن يُصطلح عليه بالإبهام أو الاستبهام... ويسمى المبهم والمستبهم) ^(٦).

(١) الصحاح - الجوهري ٥ / ١٨٧٥.

(٢) العين - الفراهيدي ٩٢.

(٣) مقاييس اللغة - ابن فارس ١ / ٣١١.

(٤) أساس البلاغة - الزمخشري ٨١.

(٥) الرواشح السماوية - السيد الداماد ٢٠٠.

(٦) المصدر نفسه.

وأما عند محدثي العامة:

فهو إما: (الذي لم يُسَمَّ، أو مَنْ سُمِّيَ ولا تعرف عينه...) ^(١) أو (ما فيه راو لم يُسَمَّ) ^(٢)، وهو الأقرب؛ بعد ما كان الحديث المعنعن مما يتميز رواته بأسمائهم، فلا إبهام فيه، بل (أكثر ما يراد بالنعنة الاتصال) ^(٣).

أقسام الحديث المبهم

وينقسم الحديث المبهم إلى:

١. مبهم في السند؛ كأن يقول الراوي: حدثني شيخٌ، أو حدثني رجلٌ، أو عن جماعة من أصحابنا، أو نحو ذلك مما لم يسمَّ فيه الراوي، وهذا هو المقصود في مجال البحث؛ حيث تؤثر جهالة الراوي على قبول المروري أو عدمه، إلا أن تستقصى و تُجمع طرق الحديث، فما أبهم في طريق قد يُبَيَّن في طريقٍ آخر؛ كالمشيخة التي تستعرض من خلالها الطرق إلى الرواة، أو ينصُّ الراوي على مراده من المبهم؛ كأن يقول: إذا قلت حدثني الثقة، فهو فلان كما (قال محمد ابن موسى الحرشي: حدثنا ثمامة ابن عبيدة قال: حدثنا عطية بن محارب، عن يونس بن عبيد، قال: سألت الحسن، قلت: يا أبا سعيد إنك تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنك لم تدركه؟ قال: يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما

(١) الباعث الحثيث - ابن كثير ٩٧.

(٢) منظومة البيقوني ٩، وقد تسمى هذه المنظومة: البيقونية في مصطلح الحديث؛ نسبةً لناظمها: طه بن محمد بن فتوح البيقوني. محدث، أصولي (كان حياً قبل ١٠٨٠هـ) (١٦٦٩م). ينظر: الأعلام للزركلي ٥ / ٦٤، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٥ / ٤٤.

(٣) الرواشح السماوية - السيد الدماماد ١٩٩.

سألني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى - وكان في عمل الحجاج - كل شئ سمعتني أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو عن علي بن أبي طالب، غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً^(١)، (وقد صحَّ أن بني أمية منعوا من إظهار فضائل علي عليه السلام، وعاقبوا على ذلك الراوي له، حتى إن الرجل إذا روى عنه حديثاً لا يتعلق بفضله بل بشرائع الدين، لا يتجاسر على ذكر اسمه، فيقول: عن أبي زينب)^(٢)، فإذا صح الطريق إليه، أخذ به، وإلا فلا؛ لاحتمال كون ذلك عن اجتهاده ورأيه الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره.

٢. مبهم في المتن؛ كأن يقول الراوي: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله، أو: سألت رجلٌ النبي صلى الله عليه وآله، أو نحو ذلك مما كان الإبهام في متن المروي دون سنده، وهذا ما قد يضرُّ تارة؛ كما لو كانت ثمة خصوصية للكشف عمَّن أبهم اسمه، فلو لم يبين أخلَّ بالاستدلال بالنص، وقد لا يضرُّ أخرى - كما هو الغالب؛ لعدم تعلُّقه بالرواية من جهة القبول أو الرد؛ كما رُوي (عن عائشة أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله كيف اغتسل عند الطهر، فقال: خذي فرصة ممسكة فتوضئ، قالت: كيف أتوضأ بها؟ قال: توضئ بها، قالت: كيف أتوضأ بها؟، ثم إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سبَّح فأعرض عنها، ثم قال توضئ بها، قالت عائشة: ففطنت لما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذتها فجدبتها إلىَّ فأخبرتها بما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٣).

(١) تهذيب الكمال - المزي ٦ / ١٢٤ - ١٢٥.

(٢) شرح نهج البلاغة - ابن أبي الحديد ٤ / ٧٣.

(٣) مسند أحمد ٦ / ١٢٢، وقد ذكر النووي (ت ٦٧٦هـ) في كتابه التقریب والتيسير لمعرفة سنن ←

ومن هنا كان الحديث المُبهم - سنداً - (ممن لا يقبل روايته أحدٌ علمناه)^(١)، بدون استثناء عصر أو راوٍ، وإن استثنى ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) مَنْ (كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير والله أعلم)^(٢)، لكنها دعوى لم يعضدها البرهان؛ بعد استواء الجميع في الجهالة وعدم معرفة وصفهم؛ لأنَّ الشهادة لأحدٍ بالخير، لا تعني توثيقاً؛ لكون المراد إثباته درايتاً، أهلية الراوي من حيث الوثاقة أو عدمها، ومن البين أنَّ الخير في أحدٍ يجتمع مع عدم وثاقته، ولو بسبب عدم ضبطه في أداء ما تحمله، فلا يصلح نقله للاستناد إليه ولو أحياناً؛ بعد عدم الوثوق بوصفه، ومعه فلا ينهض ورود الحديث المبهام في بعض الصحاح والمسانيد جابراً للضعف، بل هو موهنٌ للكتاب؛ لاشتماله على ما لا يعتدُّ به.

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): (ولا يُقبَل حديث المبهام ما لم يُسمَّ؛ لأنَّ شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومَنْ أُبهم اسمه لا تُعرَف عينه، فكيف تُعرَف عدالته؟)^(٣).

→

البشير النذير ١١٦ أنَّ اسم هذه المرأة: (أسماء بنت يزيد بن السكن، وفي رواية لمسلم أسماء بنت شكل)، والفرصة - بكسر الفاء - قطعة من صوف أو قطن أو خرقة، النهاية لابن الأثير ٣ / ٤٣١.

(١) الباعث الحثيث - ابن كثير ٩٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) نزهة النظر شرح نخبة الفكر - ابن حجر ٨٠.

فوائد معرفة المبهم

و من فوائد معرفة المبهم:

- ١ - تشخيصه عن غيره وتمييزه من حيث كونه ثقة، أو ضعيفاً، فيحكم على حديثه حسب ذلك، مع مراعاة سائر الشروط الأخرى.
- ٢ - تعيين ما يتعلق به ممن تُحال معرفته عليه؛ مثل: عن رجل عن أبيه أو عمه، أو (عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَدِّهِ...) ^(١) فترتبط معرفة حال شيخه بمعرفته هو؛ إذ ما لم يعرف مرجع الضمير، لا تعلم صحة الطريق.

(١) الكافي - الشيخ الكليني ٢ / ٦١٣، ح ٤.

الفصل السابع عشر

المتروك

الحديث المتروك عند محدثي أصحابنا

المتروك لغةً اسم مفعول من مادة (التاء والراء والكاف... التخلية عن الشيء) (١).

وقد عُرِّفَ الحديث المتروك اصطلاحاً بأنه (ما يرويه مَنْ يُتَّهَمُ بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا مَنْ عُرِّفَ بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديث) (٢).

ومن الواضح عدم استقلال المصطلح المذكور؛ لكون مؤداه نتيجة طبيعية في التعامل مع مَنْ لم تُعرف وثاقته أو قد طُعِنَ في ضبطه، فيترك حديثه لذلك، وإن سُمِّيَ بالشاذ أو غيره، ويتم التفريق بين هذه العناوين حذراً من إشكال التداخل، بأنَّ (المتروك) ما كان كذلك على جميع المسالك بحيث لا يمكن علاجه، ولا يصح اعتماده ألبتة، بينما غيره من العناوين الأخرى، ما كان كذلك على بعض المسالك بحيث يصح الاحتجاج به لدى مَنْ يعتمد ذلك المسلك الرجالي.

الحديث المتروك عند محدثي العامة

إنَّ تعريف المتروك عند محدثي المذاهب الأخرى لا يختلف كثيراً عن تعريفه في مصادرنا، لكنه أكثر تفصيلاً؛ فقد عرفه ابن حجر العسقلاني بأنه

(١) مقاييس اللغة - ابن فارس ١ / ٣٤٥.

(٢) مقباس الهداية، المامقاني ١ / ٢٤٣.

(الحديث الذي يرويه مَنْ يتهم بالكذب، ولا يُعرف إلا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا مَنْ عُرِف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول)^(١).

كما وعرفه السيوطي بأنه (الحديث الذي لا مخالفة فيه، وراويه متهم بالكذب، بالأُ يروى إلا من جهته، وهو مخالف للقواعد المعلومة، أو عُرف به في غير الحديث النبوي، (أو كثير الغلط)، أو الفسق، أو الغفلة، يسمى المتروك)^(٢)؛ فقد أخذ في التعريف - مضافاً إلى اتهام الراوي بالكذب - اتهامه بالغلط أو الفسق أو الغفلة؛ وبهذا عُدَّ الحديث المتروك من مصطلحات الحديث الضعيف.

وقد مثلوا لذلك بما ذكره الحاكم النيسابوري من (أن أوهى أسانيد أهل البيت عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي، سمعت علي بن عمر الحافظ يحكي عن بعض شيوخهم قال: حضر نضلة مجلس أبي همام السكوني فقال أبو همام حدثنا أبي قال حدثنا عمرو عن جابر، فقام نضلة فقال: أنت وأبوك وعمرو وجابر !! الله الله إن صبرنا، وخرج من المجلس.

وأوهى أسانيد الصديق صدقة بن موسى الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق)^(٣).

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ٦٤.

(٢) تدريب الراوي ٢١٣.

(٣) معرفة علوم الحديث ٥٦ - ٥٧.

الفصل الثامن عشر

المكاتبة والتوقيع

أ. الحديث المكاتب عند محدثي أصحابنا

تعريفه:

المكاتب لغةً: مشتق من مادة (الكاف والتاء والباء: أصل صحيح واحد، يدل على جمع شيء إلى شيء، من ذلك الكتاب والكتابة) ^(١)، (والمكاتب بمعنى التكاثر، يُقال: كاتَبَ صديقَهُ، وتكاثَبَا) ^(٢).

والحديث المكاتب هو: (أن يروي آخر طبقات الإسناد حديثاً عن توقيع المعصوم عليه السلام مكتوباً بخط معلوم عنده جزماً أنه له عليه السلام أو بامضائه) ^(٣).
أو: (ما كان حاكياً عن كتابة المعصوم عليه السلام وخطه) ^(٤).

ويقابله ما كان بالمشافهة وهو: الحديث الذي يبينه المعصوم عليه السلام مشافهةً، ويبادر الرواة إلى نقله، وهو أقوى من المكاتب؛ قال السيد الداماد طاب ثراه: (ويقابلها رواية المشافهة وهي أقوى) ^(٥)؛ لما في المكاتب من احتمال مراعاة

(١) مقاييس اللغة - ابن فارس ٥ / ١٥٨.

(٢) تاج العروس - الزبيدي ٢ / ٣٥٤.

(٣) ينظر: الرواشح السماوية للميرداماد ٢٤٢، والفن الثاني من القواميس للملا آقا فاضل الدربندي، المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث ٢ / ١١٢، ونهاية الدراية للسيد حسن الصدر ١٧٠.

(٤) رسالة في علم الدراية للمولى رفيع الجيلاني الرشتي، ينظر / رسائل في دراية الحديث ٢ / ٢٩٢.

(٥) الرواشح السماوية - المحقق الداماد ٢٤٢.

ظروف خاصة أثناء التكتاب أو النقل، مما لا يكون في المشافهة.

ثم أنه قد يروي من في وسط الإسناد، فلا يختص المكاتب بالطبقة الأخيرة عن المعصوم عليه السلام^(١).

أسباب ظهور المكاتب:

إن أول شيوع الحديث المكاتب كبديل عن المشافهة بالسؤال في عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بعدما لم يكن ثمة مقتضٍ له في عهد النبي صلى الله عليه وآله؛ فقد روى الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي^(٢): بسنده عن (حجاج قال حدثني شيخ من فزارة قال: سمعت علياً يقول: الحمد لله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه؛ إن معاوية كتب إلي يسألني عن الخنثى، فكتبت إليه: أن يورثه من قبل مباله)^(٣)؛ الأمر الذي يؤرخ لاستحداث وسيلة لتلقي

(١) ينظر: الرواشح السماوية - المحقق الداماد ٢٤٢، ونهاية الدراية - السيد حسن الصدر ١٧٠.
 (٢) ابن شعبة الحافظ الإمام الحجة أبو عثمان المروزي، ويقال: الطالقاني ثم البلخي المجاور صاحب السنن... قال سلمة بن شعيب: ذكرت سعيد بن منصور لأحمد بن حنبل فأحسن الثناء عليه وفخم أمره، وقال أبو حاتم: ثقة من المتقين الأثبات ممن جمع وصنف... مات سعيد بمكة في رمضان في سنة سبع وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى. تذكرة الحفاظ - الذهبي ١٦٦ / ٢.
 (٣) سنن سعيد بن منصور ٦٣ / ١ رقم ١٢٥، تاريخ الخلفاء - السيوطي ١٩٤، كثر العمال - المتقي الهندي ٨٢ / ١١ رقم ٣٠٧٠١، ولعل مما يمكن الاستشهاد به في المقام ما رواه: (مالك عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من أهل الشام، يقال له ابن خيرى، وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أو قتلها معاً، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري، يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب، فقال له علي: إن هذا الشيء ما هو بأرضي، عزمت عليك لتخبرني، فقال له أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك، فقال علي: أنا أبو حسن: إن لم يأت بأربعة
 ←

الأحكام الشرعية ومعرفتها، سواءً أكان المانع دواعٍ سياسية أم العزة بالإثم - كالشواهد المتقدمة - أم أمنية؛ بعد تكثيف وسائل المتابعة والملاحقة؛ مما أدى إلى اعتماد طريقة المراسلة الكتبية والاستعاضة بها عن المشافهة؛ تفادياً للوقوع في مشكلات أخرى نتيجة بعض العوامل:

أ - الظرف المشدّد؛ بحيث يتعدّر الوصول إلى الإمام عليه السلام مباشرةً، بل قد لا يتيسر دائماً إيصال هذه الرقاع ذات الأسئلة إليه، كما حصل أيام الإمام الكاظم عليه السلام سواء حال حبسه أم الإقامة الجبرية والمتابعة الأمنية المشددة، مما يُلزم بتعويض النقص المعرفي لدى الشيعة، فأتموه بطريقة المراسلة الكتبية حتى لا يبقوا مفتقرين إلى معرفة ما يحتاجون إلى تعلّمه؛ ومن شواهد ذلك مسائل علي بن جعفر لأخيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام؛ حيث أفاد من صلته النسبية وما تتيحه له من الاتصال المباشر والدخول على أخيه الإمام موسى عليه السلام سواءً في حبسه أم في محل إقامته الجبرية - بيته - .

ب - وهكذا عاش الإمامان الجواد والهادي عليهما السلام حالة رقابية غير التي عاشها الإمام موسى عليه السلام؛ حيث قد حُدّدت الإقامة ضمن البلاط العباسي، مما ضيق على المعصوم عليه السلام وعلى شيعته، وحرّمهم من اللقاء المباشر معه؛ كما كان ميسوراً حال حضوره عليه السلام في المدينة المنورة، وتواصله مع قاصديه، خاصةً وأنّ لموسم الحج وما يسبقه أو يلحقه من زيارة النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، دوراً مهماً في تعرّف المؤمنين على أحكامهم الشرعية، وقضاء حوائجهم، من خلال اللقاء المباشر مع

→

٤١٠ محاضرات في علم الحديث المقارن

الإمام عليه السلام في بيته أم في رحاب المسجد النبوي الشريف، وتلقيهم الحديث الشريف وأجوبة المسائل وسائر وجوه الإعانة على أمور الدين والدنيا.

ت - قد حالت السلطات دون ذلك التواصل الروحي والمعرفي، وقُلّصت من مدياته - مهما أمكنها - حتى بلغ الأمر إلى نقل الإمام الجواد عليه السلام إلى بغداد مرتين كما روى الشيخ الكليني رحمته الله وغيره ^(١).

وقد روى المسعودي ^(٢) عن (يحيى بن هرثمة قال: وجهني المتوكل إلى المدينة لإشخاص علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر لشيء بلغه عنه... فأشخصته) ^(٣)، بل روى الطبري ^(٤) بقوله: (وفي هذه السنة - مأتين للهجرة - وجّه

(١) - ينظر: الكافي / ١ / ٢٦٠ ح ١، ٣٢٣ ح ١، والإرشاد للشيخ المفيد ٢ / ٢٩٨، وإعلام الوري للشيخ الطبرسي ٢ / ١٠٦، ومناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ٤ / ٤٠٨، وقد ذكر ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة ٢ / ١٠٥٧ خروجه عليه السلام في المرة الثانية من المدينة، وعندما (أشخصه المعتصم في أول سنة عشرين ومأتين)، (فوردد بغداد لليلتين من المحرم...) المناقب لابن شهر آشوب ٣ / ٤٨٧.

(٢) شيخ المؤرخين وعمادهم أبو الحسن علي بن الحسين بن علي الهذلي البغدادي المسعودي، نزيل مصر الأديب، كان يتشيع، توفي بمصر سنة (٣٤٦هـ). حكى أنه نشأ في بغداد، وساح في البلاد، قال العلامة المجلسي في مقدمة البحار: والمسعودي عده (جش) في فهرسته من رواة الشيعة... له من الكتب: إثبات الوصية لعلي بن أبي طالب (ع)، وأخبار الأمم من العرب والعجم، وأخبار الخوارج، ومروج الذهب ومعادن الجوهر في التاريخ مطبوع في مجلدات.. وغيرها. الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي ٣ / ١٨٤، هدية العارفين - إسماعيل باشا ١ / ٦٧٩.

(٣) مروج الذهب ٤ / ٨٤، ونحوه في تاريخ بغداد - الخطيب البغدادي ١٢ / ٥٦ برقم ٦٤٤٠.

(٤) هو: (أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد المحدث الفقيه المؤرخ علامة وقته ووحيد زمانه الذي جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحداً من أهل عصره صاحب المصنفات الكثيرة منها: التفسير الكبير والتاريخ الشهير وكتاب طرق حديث الغدير المسمى بكتاب الولاية الذي ←

المأمون رجاء بن أبي الضحاك وفرناس الخادم لإشخاص علي بن موسى بن جعفر بن محمد، ومحمد بن جعفر...^(١)؛ مما يوثق لحصول ذلك مع الإمام الرضا عليه السلام أيضاً، بل (أنّ أبا جعفر المنصور وجّه في إشخاص جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم من المدينة إلى العراق...) ^(٢)، وروى المشايخ المحمدون الثلاثة أنه (لما قبض أبو جعفر عليه السلام، أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام، ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أُخرج به إلى العراق...) ^(٣)؛ بما يكشف عن عدم الاقتصار على الاعتقال أو منع السفر للحج، بل كانت الحيلولة بين المعصوم عليه السلام وشيعته بالإبعاد الجغرافي ومحاولة عزله عليه السلام عن رعيته بذلك؛ بإشخاصه عليه السلام من المدينة المنورة إلى الحيرة أو بغداد أو سامراء أو سناباد أو غيرها من البلدان النائية عن موطنه الأصل، مما اعتاد شيعة الوصول إليه فيه،

→

قال الذهبي: إنّي وقفت عليه فاندهمت لكثرة طرقة الكنى والألقاب - الشيخ عباس القمي / ١ / ٢٤١، وقال ابن خلكان في وفيات الأعيان ٤ / ١٩١ - ١٩٢: (... كان إماماً في فنون كثيرة منها: التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، وله مصنفات مليحة في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله،... وكان ثقة في نقله، وتاريخه أصح التواريخ وأثبتها... وكانت ولادته بآمل طبرستان سنة ٢٢٤، وتوفي يوم السبت آخر النهار ودفن يوم الأحد في داره في ٢٦ شوال سنة ٣١٠ ببغداد).

(١) تاريخ الطبري ٧ / ١٣٢، ونحوه في تاريخ الإسلام للذهبي ١٣ / ١٨١، وعيون أخبار الرضا للشيخ الصدوق ٢ / ١٩٤ ح ٥.

(٢) الروض المعطار في خبر الأقطار - الحميري ٥٧٥.

(٣) الكافي - الشيخ الكليني ٣ / ٢٥١ ح ٥، من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق ١ / ٩٧ -

٩٨ ح ٤٨، التهذيب - الشيخ الطوسي ١ / ٢٨٩ ح ٨٤٣٠

ولاسيما مع ما للمدينة المنورة من خصوصية جغرافية للحاج، أو معنوية بعدما سكنها النبي ﷺ؛ الأمر الذي أدى إلى أن المئات - إن لم يكن الأكثر - قد عاصروا المعصوم ﷺ ولم يحظوا برؤيته ﷺ؛ لما تشكَّله المسافات الشاسعة بين بلاد الشيعة آنذاك من حواجز طبيعية، وهي كافية بمفردها لنقض عزم الإنسان لو أراد الوصول إلى الإمام ﷺ؛ إما لصعوبة مواصلة المسير، وإما لبهاضة تكاليف السفر، وإما لعدم تأمين الطريق من خطر قُطّاعه، وإما لغير ذلك مما يقلل العدد، ويغلب على مَنْ يحظى باللقاء، أنهم ممن يرتاد البلاد المختلفة لغرض التجارة.

فإذن: كل هذه العوامل والحواجز مما أدّت بشكلٍ أو بآخر إلى وجود هذا اللون من التعاطي الروائي - الحديث المكاتب - وهو ما أثر على صدور الحديث وانتشاره؛ لعدم تيسر التواصل - دائماً - مع الوكلاء والقادمين على المعصوم ﷺ، مقارنةً بطروف يسر اللقاء، وعدم الرقابة مما يتيح للمعصوم ﷺ إبداء رأيه، والتلقي منه مباشرةً.

وهذا ما أثر أيضاً في اقتضاب الحديث المكاتب وعدم الاسترسال بذكر فوائد أخرى، أو تحفظه ﷺ - أحياناً - عن بيان المنع المطلق أو الترخيص المطلق وعدوله في مقام المنع إلى قوله ﷺ مثلاً في ما روى (عَمْرُو بْنُ جُمَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَةِ؟ فَقَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ رَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ) ^(١)، أو ما عن (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ

أَيْصَامَانِ أَمْ لَا فَقَالَ أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا^(١)، وأما في مقام الترخيص فبمثل قوله عليه السلام كما (عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي أَتِمَّ الصَّلَاةَ)^(٢)، أو ما (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرَهُنَّ الْعَبْدَ أَوْ الثَّوْبَ أَوْ الْحُلِيَّ أَوْ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ فَالْبَسِ الثَّوْبَ وَانْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَاسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ؟ قَالَ: هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ وَمَا أَحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ...)^(٣)؛ لأن طبيعة الكتاب تساعد على الانتشار ويسر التوثيق من خلالها، الأمر الذي يشكل محذوراً كبيراً للأئمة عليهم السلام فلذا كان ذلك من أسباب تنوع الأجوبة؛ فاختلف أسلوب المكتوبة منها عما روي عن مجالس اللقاء المباشر مع أصحابه وبيان الأحكام مشافهةً.

حكما:

لا إشكال في حجية ما تحرز صحة صدوره من الأجوبة الصادرة بخط الإمام عليه السلام أو بأمره؛ بعد الاطمئنان بالصدور، فتصلح للاستناد إليها، إذا لم يُحتمل في صدور الجواب مراعاة التقية سواءً من حاضر آنذاك، أم ممن يطلع على الجواب لاحقاً، فتكون وثيقة للإدانة - ولو لمجرد صدور ما يخالف رأي السلطة أو قاضيهما - الأمر الذي يرجح احتراز المعصوم عليه السلام عما فيه ضرر عليه أم على

(١) المصدر نفسه ٤ / ١٤٨ ح ٣.

(٢) المصدر نفسه ٥٢٤ ح ٤.

(٣) المصدر نفسه ٥ / ٢٣٥ ح ١٢.

غيره، بجوابٍ يدفع غائلة المحذور.

فإن قلت: إنّ أصالة الحقيقة و حمل الجواب عليها، رافعٌ لاحتمال صدوره تقيّةً؛ لأنه عند دوران الأمر بين الحمل على الحقيقة أو غيرها، فالأصل كون الجواب وفقاً للأوضاع والاستعمالات الحقيقية دون غيرها.

قلت: إنّ دواعي الاحتراز في الجواب، كثيرةٌ تمنع عن ذلك، بل تكون المصلحة أحياناً في اللجوء إلى المجاز أو الكناية أو غيرها مما يرتفع باستعماله المحذور.

إن قيل: إنّ الأصل في الكلام، حمله على العموم أو الإطلاق، وبهاتين الأصلين يرتفع احتمال التخصيص أو التقييد.

قلت: من شروط الرجوع إليهما، عدم احتمال صدور الكلام لدواعٍ سوى البيان، بل كان عليه السلام في مقام الإهمال والإلغاز ونحوهما مما لا ينعقد للكلام ظهور معه، وعندها فقد اختلت مقدمات الحكمة، التي بموجبها يستفاد الإطلاق.

فإن قلت: يلزم من ذلك تأخير البيان عن وقته؛ حيث يجب بيان الحكم الشرعي.

قلت: إن مراعاة المعصوم عليه السلام لتلك الأولويات، مما لا يخل بحجية الصادر عنه، لأنه الحكم الشرعي للمكلف السائل؛ فإنه مكلف بامثال ما يجيبه به المعصوم عليه السلام، سواء ببيان الحكم الواقعي أو غيره مما تقتضيه مراعاة الوظيفة الفعلية مما يشخصه هو عليه السلام؛ فبمقتضى حديث الثقلين وغيره من أدلة الإمامة، كان التكليف هو امتثال الحكم الصادر دون الواقع.

وعليه فما صدر بطريقة المكاتب حجة بشرط استجماعه شرائط الحجية،
وعندها فلا يوصف بالضعف أو القوة دائماً، بل كسائر المرويات الخاضعة
للمحيص والفحص، ولا يعني التعرض للحديث المكاتب في حقل الحديث
الضعيف، الحكم بالضعف دائماً، بل لذلك أسباب منهجية، وأيضاً عدم استدلال
المحققين بها، واكتفاء بعضهم بذكرها للاستيناس بها والتعصيد، دون الاستناد
إليها والاكتفاء بها؛ نظراً لعدم تمامية أسانيدنا عادةً.

فاتضح أنّ ما ذكره صاحب تفسير المنار بقوله: (مسائل هذه الرقاع عندهم
أصح المسائل والأحكام) ^(١) - ويريد بذلك أنّ الشيعة الإمامية تعتبر أجوبة
المكاتب من أصح الأحكام - ناشئ عن عدم المعرفة أو عدم الاطلاع بسبب
تعصّب أو غيره، وإلا فلا حقيقة لذلك؛ حيث قد يُستأنس بها - أحياناً - ولا يُستدل
بها دائماً؛ فإنّ للمباني الرجالية دوراً في اعتمادها أو إهمالها.

ب: التوقيعات

وهي ما صدر عن المعصوم (عليه السلام) ابتداءً؛ رعايةً لمصلحة بيان الحكم الشرعي،
أو التحذير من الوقوع في محذور معين، أم ما كان جواباً عن سؤال موجهٍ
إليه (عليه السلام)، وقد (كان أكثر التوقيعات الخارجة من الناحية المقدسة بخط أبي
العباس عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري القمي) ^(٢)، وقد

(١) تفسير المنار - محمد رشيد رضا ٥٠١ / ٩.

(٢) الذريعة - الطهراني ١٦٧ / ٨ رقم ١٠٠١، بتصرف يسير.

كان (شيخ القميين ووجههم... وصنّف كتباً كثيرة، يُعرف منها:... كتاب قُرب الإسناد إلى الرضا عليه السلام، كتاب قرب الإسناد إلى أبي جعفر بن الرضا عليه السلام... مسائل الرجال ومكاتباتهم أبا الحسن الثالث عليه السلام، مسائل لأبي محمد الحسن عليه السلام على يد محمد بن عثمان العمري، كتاب قرب الإسناد إلى صاحب الأمر عليه السلام، مسائل أبي محمد وتوقعات) ^(١).

وقد ظهر بهذا وجود مسائل الرجال ومكاتباتهم للإمام الهادي عليه السلام، وللإمام العسكري عليه السلام، مضافاً إلى ما كانت بعنوان مسائل أبي محمد وتوقعات، والجميع مشمول بعنوان الحديث المكاتب؛ لاتحاد المناط في الجميع، أعني كون الأسئلة والأجوبة تحريرية؛ بسبب الظروف التي أحاطت، فأوجبت التحرُّز عن الاتصال المباشر؛ لما يترتب عليه من أذى وضرر، فكانت فكرة التعويض بهذا الشكل الذي يؤمّن بيان الحكم الشرعي والتعرف عليه بدون تبعات.

نعم كان الواصل من مكاتبات الأئمة عليهم السلام قليلاً مقارنةً بتوقعات الناحية المقدسة وهو ما صدر عن الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه؛ ولعلّ للظرف آنذاك أثراً في عدم الوصول؛ لاشتراك أسباب التقيّة وما تقتضيه من تكثيف الضغط الرقابي، وعزل الإمام عليه السلام عن قاعدته الجماهيرية، وما يتركه ذلك من خوف وتوجس يصرفان عن الجمع والتوثيق، أو يحولان دون الاحتفاظ بالموجود، بل قد يسببان اتلاف المحفوظ - أحياناً - وبهذا يزداد عدد توقعات الناحية المقدسة ويقلُّ غيرها.

وقد تمّ توظيف تلك الظروف القاسية لتهيأة الشيعة فيتعاملوا مع القواعد

الكلية الواردة في كلماتهم عليه السلام ويعرفوا كيفية تطبيقاتها على وقائع جزئية كثيرة؛ بعد رجوعهم إلى بعض الرواة، وبذلك بدأت مرحلة التمرين على الرجوع إلى القواعد الفقهية أو الأصول العملية؛ حيث بدأت مرحلة من التعامل الخاص فيما بين الإمام عليه السلام وشيعته؛ نظراً لسياسة الإبعاد والعزل من ناحية، والتباعد والتخويف والملاحقة من ناحية أخرى.

كما أن تلك المرحلة الحرجة قد هيأت لبعض المنتحلين التصدي وادعاء ما ليس له؛ الأمر الذي أوجد جواً للأحاديث المتعارضة أو المتخالفة، فكان ردُّ المعصوم عليه السلام على تلك المزاعم ببيان صفات مَنْ يُرجع إليه ويعتمد على قوله، دون غيره من المنتحلين، وهو عليه السلام قد لُطفَ بالمؤمنين لئلاَّ يتيهوا؛ فإنه مع ما يعاينه من ضغوطٍ شديدة لم يسعه إهمال بيان صفات مَنْ ينقل الحكم، أو مَنْ ترجح روايته؛ لأنَّ الإهمال تأخيرٌ للبيان عن وقت الحاجة، وهو ما لا يصدر من حكيم، بل يكون نقضاً لغرض وجوده عليه السلام بصفته إماماً وهادياً للأمة.

حصيلة البحث:

وقد تحصل مما تقدم: أنَّ الحديث المكاتب، كغيره من المرويات المفتقرة إلى نقدها سنداً وامتناً ودلالةً، فإذا ما صحَّ شيء من ذلك، تم الاستدلال به، وإنَّ قَلَّتْ موارده الفعلية في مجال الابتلاءات العملية؛ لغلبة كون الوارد فيها قضايا كبروية توجيهية؛ نظراً لظروف صدورها، وبعبارة أخرى لو لم يحصل للفقيه الاطمئنان بالصدور، فلا تعدَّ روايةً موثوقاً بها، فلا يستند إليها، ولا سيما وأنَّ مرحلة إمامة الإمام الحجة المنتظر عجل الله فرجه، قد اتَّسمت بمزيد من التضييق

والمتابعة الأمنية؛ ولذلك ليس في التوقيعات المباركة - التي تمثل المكاتبات في عصره - إلا بعض المسائل الفقهية، وهي أحكامٌ غير إلزامية في مجملها؛ وذلك لأن الأحكام التشريعية غير الولايتية مما لا موجب لإنشائها من قبله (عليه السلام) مباشرة؛ لوجود موجبات التقية، التي حالت - بدورها - دون لقائه (عليه السلام) بكل أحد، وهو مما أدى إلى تقلص عدد الرواة عنه عجل الله فرجه، ومحدوديته بالنواب السفراء الأربعة، الذين تولوا نقل ما صدر عنه عجل الله فرجه من الأحكام الولايتية، ونحوها من القضايا التوجيهية الإرشادية، أو مما يقطع النزاع ويحلُّ المشكلات التي من شأنها تشتيت أمر الشيعة، فكان حَسْمُ الموقف ضرورةً تفرضها قاعدة اللطف.

الحديث المكاتب (التوقيع) عند محدثي العامة

إن مصطلح المكاتبه عندنا، مختلفٌ عما عند محدثي العامة؛ وذلك لأنَّ (من) أقسام طرق نقل الحديث وتلقيه: المكاتبه: وهو أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه، أو يكتب له ذلك وهو حاضر... و... ينقسم... إلى نوعين: أحدهما: أن تتجرد المكاتبه عن الإجازة، والثاني: أن تقترن بالإجازة...^(١).

وهو غير ما يساوق التوقيعات مما تقدم، بل هو أقرب إلى المناولة، التي هي من أسباب تحمّل الحديث، والفرق بينهما واضح؛ إذ البحث حول الحديث، دون طريقة تحمله وآلية وصوله.

(١) مقدمة ابن الصلاح ٢٠٧.

الفصل التاسع عشر

المُضمر

الحديث المضمَر عند محدثي أصحابنا

تعريفه:

المضمَر لغةً: مشتقٌّ من (الضاد والميم والراء أصلان صحيحان:.... والآخر يدلُّ على غَيْبَةٍ وتَسْتُرٍ... والآخِر الضَّمَار، وهو المال... وكلُّ شَيْءٍ غَابَ عَنْكَ فلا تكونُ منه على ثقةٍ فهو ضَمَارٌ)^(١).

والحديث المضمَر اصطلاحاً: (هو أن يكون تعبير آخر الطبقات عن المعصوم عليه السلام بالاضمار عنه عليه السلام)^(٢)، (وهو: ما يقول فيه الصحابيُّ أو أحدُ أصحاب الأئمة عليهم السلام: «سألته عن كذا، فقال كذا» أو «أمرني بكذا» أو ما أشبه ذلك، ولم يُسمِّ المعصومَ، ولا ذكر ما يدلُّ على أنَّه هو المرادُ)^(٣).

مثاله:

أ- ما رواه الشيخ الكليني عن (أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألتُه عن الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ أَوْ الْجَرْحُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْبِطَهُ وَلَا يَغْسِلَ دَمَهُ؟ قَالَ: يُصَلِّي وَلَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ)^(٤).

(١) مقاييس اللغة - ابن فارس ٣ / ٣٧١.

(٢) الرواشح السماوية - الداماد ٢٤٣.

(٣) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار - والد الشيخ البهائي، ينظر: رسائل في دراية الحديث ١ / ٤٠٤.

(٤) الكافي ٣ / ٥٨ ح ٢.

ب - ما رواه الشيخ عن (الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال قال: إذا سها الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر ولم يدرِ واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة) ^(١)، وغيرهما.

عوامل الاضرار:

ومن عوامل وقوع الاضرار في الأسانيد؛ كما يفيدته تتبع الأحاديث المروية المدوّنة في الجوامع الحديثية، هي:

١ - الضغط الرقابي السلطوي آنذاك؛ مما ألزم بالحذر والاحتراز الشديدين؛ تأميناً لسلامة الراوي أو المروي عنه؛ وذلك لأنّ الخطر:

أ - قد يكون على مَنْ أضر اسمه؛ فلذا عُدل إلى الرمز له بالضمير حفظاً لسلامته الأمنية، وهذا هو الغالب.

ب - وقد يكون على الراوي؛ إذ لو صرّحَ باسم المروي عنه لدلّ - الراوي - على نفسه أنه من الرواة عنه، مما يوجب مراقبةً، أو حرماناً من العطاء، أو رداً للشهادة؛ حيث كان الانتساب إليهم عليهم السلام مما يعاقب عليه؛ فقد روى الكشي بسنده (عن أبي كهمس، قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: يشهد محمد بن مسلم الثقفي القصير عند ابن أبي ليلى فيردُّ شهادته؟! فقلت: نعم، فقال إذا صرت إلى الكوفة فأتيت ابن أبي ليلى، فقل له أسألك عن ثلاث مسائل [لا] ^(٢) تفتيني

(١) تهذيب الأحكام ٢ / ١٧٦ - ١٧٧ ح ٥.

(٢) كذا في رجال الكشي ١٢٤، تقديم السيد أحمد الحسيني، ط: مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٤٣٠هـ وهو الأنسب للسياق بل يدل عليه، ما يأتي بقوله: (أسألك عن ثلاث مسائل لا تفتيني فيها بالقياس ولا تقول قال أصحابنا...).

فيها بالقياس ولا تقول قال أصحابنا.

ثم سله عن الرجل يشك في الركعتين الأوليين من الفريضة، وعن الرجل يصيب جسده أو ثيابه البول كيف يغسله، وعن الرجل يرمي الجمار بسبع حصيات فتسقط منه واحدة كيف يصنع، فإذا لم يكن عنده فيها شيء فقل له يقول لك جعفر بن محمد ما حملك على أن رددت شهادة رجل أعرف بأحكام الله منك وأعلم بسيرة رسول الله ﷺ منك.

قال أبو كههمس: فلما قدمت أتيت ابن أبي ليلي قبل أن أصير إلى منزلي، فقلت له: أسألك عن ثلاث مسائل لا تفتيني فيها بالقياس ولا تقول قال أصحابنا، قال هات! قال، قلت ما تقول في رجل شك في الركعتين الأوليين من الفريضة؟ فأطرق ثم رفع رأسه فقال: قال أصحابنا، فقلت: هذا شرطي عليك ألا تقول قال أصحابنا، فقال ما عندي فيها شيء.

فقلت له: ما تقول في الرجل يصيب جسده أو ثيابه البول كيف يغسله؟ فأطرق ثم رفع رأسه فقال: قال أصحابنا، فقلت: له هذا شرطي عليك، فقال: ما عندي فيها شيء.

فقلت: رجل رمى الجمار بسبع حصيات فسقطت منه حصاة كيف يصنع فيها؟ فطأ رأسه ثم رفعه، فقال: قال أصحابنا، فقلت أصلحك الله هذا شرطي عليك، فقال ليس عندي فيها شيء.

فقلت: يقول لك جعفر بن محمد ما حملك أن رددت شهادة رجل أعرف منك بأحكام الله وأعرف بسيرة رسول الله ﷺ منك؟ فقال لي: ومن هو؟ فقلت: محمد بن مسلم الطائفي القصير، قال، فقال: والله ان جعفر بن محمد قال لك

هذا؟ قال، فقلت والله أنه قال لي جعفر هذا، فأرسل إلى محمد بن مسلم فدعاه فشهد عنده بتلك الشهادة فأجاز شهادته^(١)، ولاسيما وأنَّ لرواية راوٍ عن المعصوم عليه السلام دلالةً على وجود علاقةٍ بل اختصاصٍ - أحياناً - فئليجاً إلى الإضمار والتعمية؛ بعدما يكون عدم التواصل بينه عليه السلام وبين عامة الرواة، مما تفرضه طبيعة المرحلة، ولا تتيح الظروف المحدقة، فلو صرَّحَ بالرواية عنه عليه السلام، لكشف عن اللقاء والتلقي، وهذا ما يخالف شروط السلامة ومراعاة الأهم؛ قال الشيخ والد البهائي طاب ثراهما: (وكثيراً ما كان يفعله أصحابنا للتقية)^(٢)، ولو كان (منشأ الإضمار في كثير من الأخبار، هو أن أصحاب الأصول لما كان من عاداتهم أن يقول أحدهم في أول الكلام: سألت فلاناً، ويُسمى الإمام الذي روى عنه، ثم يقول: وسألته، أو نحو ذلك، حتى يُنهي الأخبار التي رواها؛ كما يشهد به ملاحظة بعض الأصول الموجودة؛ ككتاب علي بن جعفر، وكتاب قرب الإسناد، وغيرهما، وكان ما رواه عن ذلك الإمام أحكاماً مختلفة، والمشايخ الثلاثة رضي الله عنهم عندما بوبوا الأخبار ورتبوا، اقتطعوا كل حكمٍ من تلك الأحكام، ووضعوه في بابه بصورة ما هم مذكور في الأصل المنتزع منه)^(٣).

٢ - تقطيع الأخبار من الأصول، بما يلزم منه تكرار السند في كل مرة، وهو ما يوجب التطويل الممل أو الموجب لمزيد النفقة في أدوات التحرير والحفظ؛ ولذا فقد أُستعيض بالإضمار عن التصريح بكامل السند، سواء كان ذلك في: أ -

(١) اختيار معرفة الرجال - الشيخ الطوسي ١ / ٣٨٧ رقم ٢٧٧.

(٢) وصول الأخبار - والد الشيخ البهائي، ينظر: رسائل في دراية الحديث ١ / ٤٠٤.

(٣) نهاية الدراية - السيد حسن الصدر ٢٠٦ - ٢٠٧.

الكتاب الجامع للروايات؛ فإنه لو رُويت جميع الروايات عن إمام، فيكتفى بذكر اسمه الشريف في أول الكتاب، ثم يتحول إلى الضمير؛ اختصاراً بل ومراعاةً لقواعد البلاغة الملزمة بترك التكرار المخل فضلاً عن الممل، مما لا تفرضه الضرورة.

ومثال ذلك مسائل علي بن جعفر^(١) التي سألتها من أخيه الإمام موسى بن جعفر^(عليه السلام)؛ وهي (٤٢٩) مسألة، بل ترقى إلى (٨٦٤) مسألة بعد جمعها والاستدراك مما رُوِيَ عنه ولم يحوه الكتاب المعروف بـ (مسائل علي بن جعفر)^(٢).

ب - الرواية المفصّلة؛ كما في كثير من روايات كتاب قرب الإسناد لعبد الله ابن جعفر الحميري^(٣)؛ فإنه ذُكر اسم الإمام المسئول^(عليه السلام) في أول الرواية، ثم أكتفي بذلك في سائر المسائل المعطوفة فيبدأ السند بذكر الراوي ثم ذكر الإمام^(عليه السلام) ثم تبدأ الإحالة على السابق بلفظ وسألته... وسألته... وهكذا.

ومن الأمثلة أيضاً حديث الأربعمئة المروي في الخصال عن الإمام علي أمير

(١) أبو الحسن العرِّيضي من نواحي المدينة المتوفى (٢١٠هـ) كما في الشذرات، ومرآة الجنان، وتوفي والده (١٤٨هـ)، يرويها عن أخيه موسى بن جعفر^(عليه السلام)، وهي من الأصول المعتمدة بين الطائفة. ينظر: الذريعة - آقا بزرك الطهراني ٢٠ / ٣٦٠ رقم ٣٤٠٦.

(٢) ينظر: ط ٢، مؤسسة آل البيت^(عليه السلام) ١٤٣١هـ كما وللشيخ ناصر ابن محمد الجارودي القطيفي (ت ١١٦٤هـ) كتاب ترتيب مسائل علي بن جعفر، نشر مؤسسة طيبة لإحياء التراث - بيروت ١٤٣١هـ.

(٣) عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري أبو العباس القمي. شيخ القميين ووجههم، قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين، وسمع أهلها منه، فأكثرها، وصنّف كتاباً كثيرة، يعرف منها... كتاب قرب الإسناد إلى الرضا^(عليه السلام)، كتاب قرب الإسناد إلى أبي جعفر بن الرضا^(عليه السلام)... ينظر: رجال النجاشي ٢١٩ - ٢٢٠ رقم ٥٧٣.

المؤمنين عليهم السلام، أو أجوبة الإمام الرضا عليه السلام لمسائل محمد بن سنان ^(١).

لكن بعد ما جُمعت الجوامع الحديثية الكبرى، عمَد مؤلفوها إلى توزيع فقرات الرواية الواحدة، أو روايات الكتاب الواحد على ما يناسبها من أبواب الفقه دون التصرف بذكر اسم الإمام عليه السلام بصيغة الظاهر، بعد ما كان بلفظ الضمير؛ تحاشياً عن التصرف المخل بصورة ما تُلقَى من الراوي؛ قال المحقق الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني طاب ثراهما: (وإنَّ كثيراً من قدماء رواة حديثنا ومصنفي كتبه كانوا يروون عن الأئمة عليهم السلام مشافهةً، ويوردون ما يروونه في كتبهم جملةً، وإن كانت الأحكام التي في الروايات مختلفة، فيقول أحدهم في أول الكلام: (سألت فلاناً)، ويسمِّي الإمام الذي يروي عنه، ثم يكتفي في الباقي بالضمير، فيقول: (وسألته) أو نحو هذا، إلى أن تنتهي الأخبار التي رواها عنه، ولا ريب في أن رعاية البلاغة تقتضي ذلك، فإن إعادة الاسم الظاهر في جميع تلك المواضع تنافها في الغالب قطعاً، ولما أن نقلت تلك الأخبار إلى كتاب آخر صار لها ما صار في اطلاق الأسماء بعينه، فلم يبق للضمير مرجع، ولكن الممارسة تطلع على أنه لا فرق في التعبير بين الظاهر والضمير)^(٢)، ولا سيما مع ما تفيدُه القرائن حالية أم مقالية من ارجاع الضمير لمن صدر عنه الجواب منهم عليهم السلام.

(١) محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري من ولد زاهر مولى عمرو بن الحَقِّق الخزاعي، وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد أنه روى عن الرضا عليه السلام قال: وله مسائل عنه معروفة، وهو رجلٌ ضعيفٌ جداً لا يُعوَّل عليه ولا يُلتفت إلى ما تفرَّد به، وقد مات سنة عشرين ومائتين. ينظر:

رجال النجاشي ٣٢٨ رقم ٨٨٨

(٢) منتقى الجمال ١ / ٣٩.

حجية المضمَر:

ولكن اختلف الفقهاء في حجية المضمَرات على أقوال ثلاثة:

الأول: الحجية مطلقاً - سواء أكان الراوي المضمَر من وجوه الرواة وفقهائهم كزرارة، أم من غيرهم من الثقات؛ قال الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني طاب ثراه: (... أن المقتضي لنحو هذا الاضمار في الأخبار، ارتباط بعضها ببعض في كتب روايتها عن الأئمة عليهم السلام فكان يتفق وقوع أخبار متعددة في أحكام مختلفة مروية عن إمام واحد، ولا فصل بينها يوجب إعادة ذكر الإمام عليه السلام بالاسم الظاهر، فيقتصرون على الإشارة إليه بالمضمَر، ثم أنه لما عرض لتلك الأخبار الاقتطاع والتحويل إلى كتاب آخر تطرق هذا اللبس، ومنشأه غفلة المقتطع لها، وإلا فقد كان المناسب رعاية حال المتأخرين، لأنهم لا عهد لهم بما في الأصول...^(١) - ووافقته المحدث البحراني^(٢).

إلا أن الالتزام بحجية المضمَر مطلقاً، مؤدٍ إلى اعتبار المراسيل مطلقاً؛ بعد إمكان نسبة الرواية إلى المعصوم عليه السلام إذا كان المرسل ثقةً؛ وذلك للاكتفاء بوثاقة الراوي.

الثاني: عدم الحجية مطلقاً؛ (وظنَّ جمع من الأصحاب أن مثله قطعٌ ينافي الصحة)^(٣)؛ ومنهم الشهيدان؛ فقد أورد الشهيد الأول عليه السلام على مضمَر محمد بن مسلم (سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً، قال: يعيد الصلاة)

(١) معالم الدين ٢ / ٥٩٩.

(٢) الحدائق الناضرة ٥ / ٣١١.

(٣) منتقى الجمال - الشيخ حسن ١ / ٣٩.

بقوله: (والرواية مجهولة المسؤول) ^(١).

كما قال الشهيد الثاني رحمته الله: (فيحتمل كونه غير إمام) ^(٢)، مع أن محمد بن مسلم من فقهاء الرواة ^(٣)، ومنهم أيضاً الشيخ والد البهائي طاب ثراه ^(٤)، والشيخ محمد حسن النجفي طاب ثراه؛ حيث قال: (ولا يعارض ذلك الصحيح المضمّر: سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وبنثاً...؛ بعد كونه مضمراً في الكافي والتهذيب...) ^(٥).

وإنّ الالتزام بهذا القول تفريطٌ بعددٍ معتدٍ به من الروايات المؤهلة للاستدلال بها؛ بعد حصول الوثوق بصدورها عن المعصوم عليه السلام كما سيتبين في القول الثالث.

الثالث: التفصيل بين كون الراوي المضمّر من فقهاء الرواة ممّن لا يسأل من غير المعصوم عليه السلام فيقبل مضمّره، وبين غيره فلا يُقبل؛ قال الشيخ الآخوند الخراساني ^(٦): «وهذه الرواية وإن كانت مضمرة إلا أن إضمارها لا يضر

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١ / ٧١٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) محمد بن مسلم بن رباح أبو جعفر الأوقص المعروف بالطّحان مولى ثقيف الأعور، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه، ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام، وروى عنهما وكان من أوثق الناس، وتوفي سنة (١٥٠هـ)، وله كتاب يسمّى الأربع مائة مسألة في أبواب الحلال والحرام. ينظر: رجال النجاشي ٣٢٣ رقم ٨٨٢ هدية العارفين للبغدادي ٢ / ٧.

(٤) وصول الأختيار إلى أصول الأخبار، ينظر: رسائل في دراية الحديث ١ / ٤٠٤، لكنه استظهر في ذيل عبارته احتمال (إرادة الإمام بقرينة المقام).

(٥) جواهر الكلام ٢٩ / ١٩٠.

(٦) الشيخ محمد كاظم ابن المولى حسين الهروي الخراساني المعروف بالآخوند: ينتسب ←

باعتبارها، حيث كان مُضْمَرها مثل زرارة، وهو ممن لا يكاد يستفتي من غير الإمام (عليه السلام)^(١)، بل قال المحقق النائيني^(٢) طاب ثراه: (والرواية الشريفة وإن كانت

→

والداه إلى مدينة (هراة)، وقد هاجر والده في أيام شبابه الأولى من مسقط رأسه (هراة) إلى المدينة الأمّ (مشهد) المقدسة حيث المرقد الطاهر لثامن الأئمة البررة علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، وفي تلك المدينة وحيث هجرة والده الصالح ولد المترجم له في عام ١٢٥٥هـ) مقدمة كفاية الأصول تحقيق الشيخ سامي الخفاجي ١٦ / ١.

(قرأ المبادئ في مشهد خراسان إلى أن بلغ الثالثة والعشرين من عمره، وقد أكمل علوم العربية والمنطق وشيئاً من الأصول والفقه، ثم خرج إلى العراق بطريق طهران في رجب سنة ١٢٧٧هـ) فأقام في طهران ستة أشهر درس أثناءها بعض العلوم الفلسفية، ثم فارقتها في ذي الحجة سنة ١٢٨٨هـ) إلى النجف... فأدرك فيها الشيخ مرتضى الأنصاري واختلف إلى مجلس درسه فقهاً وأصولاً في حياة الميرزا السيد محمد حسن الشيرازي أكثر من سنتين، وبعد وفاة الأنصاري... وقيام الشيرازي مقامه... كان أكثر أخذه عنده فقربه وأدناه، وأخذ في الفقه أيضاً عن الشيخ راضي ابن الشيخ محمد... فانتهت النوبة إليه وأصبح مدرس الإمامية وصارت الرحلة إليه من أقطار الأرض، وعمّر مجلس درسه بمئات من الأفاضل والمجتهدين، وكان مجتهداً لا يفارق التدريس في حال، وتميّز عن جميع المتأخرين، يحب الإيجاز والاختصار... والاقتصار على لباب المسائل وحذف الزوائد مع تجويد في النظر وإمعان في التحقيق.

مؤلفاته: ١- الكفاية في أصول الفقه... ٢- حاشية على رسائل الشيخ مرتضى الأنصاري عكف الطلاب على دراستها سنين متعددة إلى حين ظهور الكفاية... ٣- روح الحياة رسالة تقليدية... إلى غير ذلك. أعيان الشيعة - محسن الأمين ٥ / ٩، وقد ارتحل عن الدنيا قبيل شروق الشمس من صبيحة الثلاثاء ٢٠ - ذو الحجة - عام ١٣٢٩هـ.

(١) كفاية الأصول ٤ / ٤٠٥ - ٤٠٦.

(٢) هو (الميرزا محمد حسين بن الشيخ عبد الرحيم الملقب بشيخ الإسلام النائيني النجفي، ولد في حدود سنة ١٢٧٣هـ في بلدة نائين، وتوفي بالنجف ظهر يوم السبت ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥هـ عن نحو ٨٢ سنة، ودفن في بعض حجرات الصحن الشريف... صفته: كان عالماً جليلاً فقيهاً أصولياً حكيماً عارفاً أديباً متقناً للأدب الفارسي عابداً مدرساً مقلداً في الأقطار... وكان قوي الحافظة حسن الذاكرة ...

مؤلفاته: ١- تنبيه الأمة... ٢- رسالة لعمل المقلدين مطبوعة. ٣- حواشي العروة الوثقى مطبوعة.

←

مضمرة إلا كون مضمراً مثل زرارة، يوجب القطع بكون المسئول هو الإمام (عليه السلام) لاسيما مع هذا الاهتمام فيها، والاضمار إنما نشأ من تقطيع الأخبار على الأبواب...^(١)؛ ولذلك قال الشيخ الأنصاري طاب ثراه: (ولا يضرها الإضمار)^(٢). وهذا هو الصحيح؛ إذ لا مقتضي لإهمال الرواية بسبب الإضمار؛ حيث يُستعان بالقرائن الحالية أو المقالية، لمعرفة أنه المعصوم (عليه السلام) التي تدور الحجية مدار الصادر عنه، أم لا.

الحديث المضمّر عند محدّثي العامة

لم تكن حاجةً لدى محدثي غير الإمامية، ليستعينوا بالإضمار؛ وسيلةً للحفاظ والوقاية؛ ولذا لم يتداولوا الضمير تكتية عن المروي عنه؛ قال الشيخ والد البهائي طاب ثراهما: (المضمّر وهو: ما يقول فيه الصحابي أو أحد أصحاب الأئمة (عليهم السلام) سأله عن كذا فقال كذا، أو: أمرني بكذا، أو ما أشبه ذلك، ولم يسم المعصوم ولا ذكر ما يدل على أنه هو المراد.

وهذا القسم غير معروف بين العامة، وكثيراً ما كان يفعله أصحابنا للتقية^(٣)، فحيث انتفت الحاجة، فلا مقتضي لاستعماله، وبه يعلل عدم تداوله.

→

٤- تقريرات بحثه في الأصول المسمى أجود التقريرات لتلميذه السيد أبو القاسم الخوئي في مجلدين، وعليها تعليقة منه.. إلى غير ذلك. أعيان الشيعة - محسن الأمين ٦ / ٥٤ - ٥٥.

(١) أجود التقريرات ٢ / ٣٥٨.

(٢) فرائد الأصول ٣ / ٥٥.

(٣) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار، ينظر: رسائل في دراية الحديث ١ / ٤٠٤.

الفصل العشرون

المقبول

الحديث المقبول عند محدثي أصحابنا

تعريفه..

المقبول لغةً: مشتقٌ من مادة (القاف والباء واللام: أصلٌ واحدٌ صحيحٌ تدلُّ كلمهٌ كلُّها على مواجهةِ الشَّيءِ للشَّيءِ، ويتفرع بعد ذلك) ^(١).

وأما المقبول اصطلاحاً فهو: (الحديث الذي تلقَّوه بالقبول، والعمل بالمضمون، من غير التفاتٍ إلى صحته وعدمها) ^(٢).

أو (إن اشتهر العمل بمضمونه؛ فمقبول) ^(٣).

وهذا الوصف يعني اشتمال السند على مَنْ لم يوثق أو مَنْ لم يذكر في كتب الرجال، غير أنَّ الفقهاء درجوا على العمل بمضمون الحديث فجعلوه مستنداً لهم، مع علمهم بهذا الخلل، واهتمامهم بفحص الأسانيد والتحقيق في أمرها، فإذا ما وجدناهم في موردٍ قد غضوا النظر عن الآفة السندية وعملوا بالمضمون، دلَّ ذلك على قبولهم، بما ينتج العمل بالحديث طالما يُطمئن بذلك، وإلا فقد تكون المقبولة مردودةً.

ومن الجدير بالذكر: أن لا يكون هذا الخلل السندي وليدَ حذفٍ طارئٍ

(١) مقاييس اللغة - ابن فارس ٥ / ٥١.

(٢) الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ٩٠.

(٣) الوجيزة في علم الدراية - الشيخ البهائي، ينظر / رسائل في دراية الحديث ١ / ٥٣٩.

لبعض عناصر السند، مما أوجب عدم الاطلاع على السند بأكمله، وإلا فيلزم التحقيق في ذلك عبر آلية مراجعة النسخ الأخرى أو المصادر الأولية أو ملاحظة ما تقتضيه قواعد الطبقات ليُعرف واقع الأمر.

وقد أفاد الشهيد الثاني طاب ثراه إمكان جعل هذا النوع من الحديث من أنواع الحديث الضعيف؛ بملاحظة أنّ الصحيح مقبولٌ مطلقاً إلا لعارض^(١).

(ووهنه ظاهر؛ فإنّ الصحيح كما يطروؤه عدم القبول لعارضٍ، كذا الضعيف والموثّق والحسن - عند مَنْ لا يعمل بها - قد يطروؤه القبول لعارضٍ، فوصف المقبولة مشترك بين الأقسام، فلا وجه للاختصاص)^(٢)؛ قال السيد الداماد طاب ثراه: (المقبول وهو الذي تلقّوه بالقبول وصاروا على العمل بمضمونه من غير التفات إلى صحّة الطريق وعدمها، صحيحاً كان، أو حسناً، أو موثّقاً، أو قوياً، أو ضعيفاً)^(٣).

أمثله..

١- من أشهر ما يمثّل به للمقبولة ما رواه عمّر بن حنظلة قال سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام)...^(٤).

وإنما وسموه بالمقبول؛ (لأنّ في طريقه محمد بن عيسى، وداود بن الحصين، وهما ضعيفان، وعمّر بن حنظلة لم ينصّ الأصحاب فيه بجرح ولا تعديل، لكن

(١) الرعاية في علم الدراية ٩٠.

(٢) الفوائد الرجالية - الشيخ مهدي الكجوري الشيرازي ٢٠١.

(٣) الرواشح السماوية ٢٤٣.

(٤) الكافي - الشيخ الكليني ١ / ٦٧ باب اختلاف الحديث ح ١٠.

أمره عندي سهل؛ لأنني حَقَّقْتُ توثيقَه من محلِّ آخر، وإن كانوا قد أهملوه. ومع ما ترى في هذا الإسناد؛ قد قِيلَ للأصحاب متنه، وعملوا بمضمونه، بل جعلوه عُمدةَ التفقه، واستنبطوا منه شرائطَه كُلَّهَا، وسمَّوه: مقبولاً^(١).

٢- ما ذكره العلامة الحلي طاب ثراه في مقام تعقيبهِ علي (ما رواه الشيخ عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام) قال سألتَه عن استنجاة الرجل بالعظم أو البعر... والرواية وإن كانت ضعيفة السند، إلا أنَّ الأصحاب تلقَّوها بالقبول...^(٢).

٣- ما ذكره الشهيد الثاني طاب ثراه في مقام تعقيبهِ علي روايةِ رواها حبيب السجستاني^(٣) عن الباقر عليه السلام، فقال: (وإنما أُسند الحكم إليها، لمخالفته للأصل من

(١) الرعاية في علم الدراية - الشهيد الثاني ٩١، وقد علّق ابن المؤلف طاب ثراه في منتقى الجمان ١ / ١٩ بقوله: (ومن عجيب ما اتَّفَقَ لوالدي رحمه الله في هذا الباب؛ أنه قال في شرح بداية الدراية: (أنَّ عمرَ بن حنظلة، لم ينصَّ الأصحابُ عليه بتعديل ولا جرح)، ولكنَّهُ حَقَّقَ توثيقَه من محلِّ آخر؛ ووجدتُ بخطِّه رحمه الله، في بعض مفردات فوائده، ما صورته: (عمر بن حنظلة غيرُ مذكور بجرح ولا تعديل؛ ولكن الأقوى عندي أنه ثقة؛ لِقول الصادق عليه السلام في حديث الوقت؛ إذاً لا يكذب علينا)، والحالُ أنَّ الحديثَ الذي أشارَ إليه: ضعيفُ الطريق، فتعلَّقَ به في هذا الحكم - مع ما عَلِمَ من انفرادِهِ به - غريبٌ؛ ولولا الوقوف على الكلام الأخير، لم بختلج في خاطر، أنَّ الاعتمادَ في ذلك على هذه الحجَّة...).

(٢) منتهى المطلب ١ / ٢٧٩.

(٣) حبيب السجستاني عدّه الشيخ الطوسي من أصحاب الأئمة علي بن الحسين والباقر والصادق عليهم السلام ينظر: الرجال ١١٣ رقم ١١١٧، ١٣٢ رقم ١٣٥٣، ١٨٥ رقم ٢٢٦٣.

وذكر الكشي: أنَّ حبيب السجستاني كان أولاً شاربياً - أي خارجياً - ثم دخل في هذا المذهب، وكان من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام منقطعاً إليهما... ينظر: رجال الكشي ٢ /

حيث عدم المماثلة بين الأطراف خصوصاً بين الرجل واليد، إلا أنّ الأصحاب تلقّوها بالقبول...^(١).

إلى غير ذلك من الموارد التي تظهر في ثنايا البحوث الفقهية الاستدلالية، مما يُخلّص منه إلى أنّ السند وإن اشتمل على آفةٍ، لكنها لا تستعصي على حلول الفقهاء.

تنبيه:

ومن الجدير التنبيه على: أنّ البعض صار يعتمد - من خلال القرائن المؤدية إلى قبول هذه الرواية أو تلك - في مقام توثيقه للراوي، على وروده في سند المقبولة.

وهذا غريب؛ لأنه أشبه شيءٍ بالأصل المثبت، وهو - كما حقّق في محله^(٢) -

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١٠ / ٧٨.

(٢) ومن جملة تقسيمات (الأصل) تقسيمهم الأصل إلى المثبت وغير المثبت، والأصل المثبت، يراد به: (الأصل الذي تقع فيه الوساطة غير الشرعية - عقلية أو عادية - بين المستصحب والأثر الشرعي الذي يراد إثباته، على أن تكون الملازمة بينهما... في البقاء فقط. وإنما قيدناها بهذا القيد إخراجاً لما كانت الملازمة فيه قائمة بينهما حدوداً وبقاءً، إذ اللازم إذ ذاك يكون بنفسه متعلقاً لليقين والشك فيجري فيه الاستصحاب بلا حاجة إلى الالتزام بالأصل المثبت، وحجته موضع وفاق. ومثاله ما لو علمنا بوجود الكر في البيت ولم نشخص موضعه وشككنا في ارتفاعه، فمقتضى الاستصحاب هو بقاء الكر، ثم فحصنا بعد ذلك فوجدنا كمية من الماء نحتمل أنها هي الكر ولم نجد غيرها، فبمقتضى الملازمة العادية أن الكر المستصحب هو هذا الماء، إلا أن تطبيق الكر المستصحب على الموجود خارجاً ليس مما يقتضيه حكم الشارع، وإنما اقتضته الملازمة العادية أو العقلية - بحكم عدم عثورنا على غيره - فتطبيق أحكام الكر على هذا الماء إنما هو بالأصل المثبت، أي بتوسط تطبيق الكر عليه الذي اقتضته

←

غير معتبر، أو كونه شبيهاً بالمصادرة على المطلوب مما يشير إلى أنّ تشييد بناء التوثيق قائمٌ على أساس قبول الفقهاء، مع أنّ هذا القبول يثمر في مقام العمل الفقهي، وليس له أثرٌ رجعي في توثيق أحدٍ أو تضعيفه؛ لاعتماد أمر التوثيق على صدور ذلك من قِبَل المختصين وفقاً للقواعد العلمية الرجالية.

ولعلّ الخلط بين مقامي الثبوت والإثبات هو منشأ الغفلة عن هذا الإشكال واعتماد هذه الطريقة؛ فإنّ (عَمَر بن حَنْظَلَةَ) في مقام الثبوت ممّن لم يُذكر بشيءٍ، لكنه في مقام الإثبات مقبول الرواية، وهذا شأنٌ آخر كما هو واضح.

→

الواسطة غير الشرعية؛ ومن المعلوم هنا أن هذا الماء الذي يراد إثبات الكرية له غير معلوم الكرية سابقاً، وإنما المعلوم هو وجود الكر في البيت، وليست الملازمة بينه وبين الكرية إلّا من حيث البقاء؛ إذ لازم بقاء الكر في البيت هو ثبوت الكرية للموجود. وقد اختلفوا في حجيته، فالذي عليه الكثير من قدامى الأصوليين هو ثبوت الحجية له؛ بادعاء تناول أدلة الاستصحاب لمثله. والذي عليه محققو المتأخرين عدم الحجية لوضوح افتقاده لبعض الأركان التي انتزعناها من أدلة الحجية... وهو وجود اليقين السابق والشك اللاحق؛ ومن البين هنا أنه لا يقين بكرية هذا الموجود سابقاً لتستصحب، وإنما اليقين بوجود الكر، ومع فقد اليقين السابق لا مجال لترتيب آثار الاستصحاب؛ لفقده ركناً من أركانه وهو اليقين. وتقريباً آخر لعدم الحجية، أن الذي استفدناه من أدلة الاستصحاب أن من أركانه التي اعتبرها الشارع وحدة المتعلق لليقين والشك ليصدق النهي عن نقض اليقين بالشك، إذ مع اختلاف المتعلق لا معنى لأن ينقض اليقين بالشك، ومتعلق اليقين الذي بأيدينا هو وجود الكر سابقاً لا كرية الموجود لفرض جهالة حالته السابقة، والمشكوك الذي نريد معرفة حكمه هو الكر الموجود لا وجود أصل الكر لعدم الثمرة الشرعية بالنسبة لمعرفته لنا فعلاً، فمتعلق الشك إذن غير متعلق اليقين، ومع عدم وحدة المتعلق في الشك واليقين - موضع احتياجانا - لا مجال للاستصحاب؛ لفقده ركناً من أركانه أيضاً. فسواء فقد الأصل المثبت ذلك الركن أم هذا، لا مجال للقول بحجيته...). الأصول العامة للفقهاء المقارن - السيد محمد تقى الحكيم ٤٥٠ - ٤٥١.

الحديث المقبول عند محدثي العامة

يظهر من تتبع موارد استعمال وصف المقبول عندهم، أنه مأخوذٌ من معناه اللغوي؛ لأنَّ (القاف والباء واللام أصلٌ واحدٌ صحيحٌ تدلُّ كَلِمَةُ كُلِّهَا على مواجهة الشيء للشيء) ^(١)؛ حيثُ جُعِلَ (الحديث إما مقبول وهو الصحيح، وإما مردود وهو الضعيف - وأنَّ - هذا هو التقسيم الطبيعي الذي تندرج تحت نوعيه أقسام كثيرة أخرى...) ^(٢)، وهو وصف عام لخبر الواحد؛ بعدما كانت القسمة ثنائية، فإما أن يعمل بالخبر، أو لا يعمل به؛ لذا ذكر ابن حجر: من أقسام أخبار (الآحاد: المقبول: وهو ما يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ) ^(٣)، معللاً ذلك بقوله: (إِنَّمَا وَجِبَ الْعَمَلُ بِالْمَقْبُولِ مِنْهَا لِأَنَّهَا إِمَامًا:

١ - أن يُوجَدَ فِيهَا أَسْلُ صِفَةِ الْقَبُولِ، وَهُوَ ثُبُوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ.

٢ - أَوْ أَسْلُ صِفَةِ الرَّدِّ، وَهُوَ ثُبُوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ.

٣ - أَوْ لَأَ.

فالأول: يَغْلِبُ عَلَى الظن صدقُ الخَبرِ؛ لِثُبُوتِ صِدْقِ نَاقِلِهِ؛ فَيُؤْخَذُ بِهِ.

والثاني: يَغْلِبُ عَلَى الظن كذبُ الخَبرِ؛ لِثُبُوتِ كَذِبِ نَاقِلِهِ؛ فَيُطْرَحُ.

والثالثُ: إنَّ وَجِدَتْ قَرِينَةٌ تُلْحِقُهُ بِأَحَدِ الْقَسْمَيْنِ التَّحَقُّ، وَإِلَّا فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ، فَإِذَا تَوَقَّفَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ صَارَ كَالْمَرْدُودِ، لَا لِثُبُوتِ صِفَةِ الرَّدِّ، بَلْ لِكَوْنِهِ لَمْ تَوْجَدْ

(١) مقاييس اللغة - ابن فارس ٥ / ٥١.

(٢) علوم الحديث ومصطلحه - د / صبحي الصالح ١٤١.

(٣) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ٣٢.

فيه صفةٌ توجب القبول^(١).

ثم قال: (والخبرُ الْمُحْتَفُّ بالقرائنُ أنواعٌ: منها: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي صَحِيحَيْهِمَا، مِمَّا لَمْ يَبْلُغِ التَّوَاتُرَ، فَإِنَّهُ احْتَفَّتْ بِهِ قَرَائِنُهُ، مِنْهَا: ... تَلَقَّى الْعُلَمَاءُ لِكِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ، وَهَذَا التَّلَقِّيُّ وَحْدَهُ أَقْوَى فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ مِنْ مَجْرَدِ كَثْرَةِ الطَّرُقِ الْقَاصِرَةِ عَنِ التَّوَاتُرِ)^(٢).

ثم قسم الحديث المقبول (إلى أربعة أنواع؛ لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على: ١ - أعلاها، ٢ - أو لآ، الأول: الصحيح لذاته، والثاني: إن وُجد ما يَجْبُرُ ذَلِكَ الْقُصُورَ؛ ككثرة الطرق، فهو الصحيح أيضاً، لكن؛ لا لذاته. ٣ - وحيث لا جُبْرَانٌ فَهُوَ الْحَسَنُ لِدَاتِهِ. ٤ - وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضاً، لا لذاته)^(٣).

(ثمَّ المَقْبُولُ: يَنْقَسِمُ، أَيْضاً، إِلَى مَعْمُولٍ بِهِ وَغَيْرِ مَعْمُولٍ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَلِمَ مِنْ الْمُعَارَضَةِ، أَي: لَمْ يَأْتِ خَيْرٌ يُضَادُّهُ، فَهُوَ الْمُحْكَمُ، ... وَإِنْ غَوْرَضَ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضُهُ مَقْبُولاً مِثْلَهُ، أَوْ يَكُونَ مَرْدُوداً، وَالثَّانِي لَا أَثَرَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْقَوِي لَا يُوْثِرُ فِيهِ مَخَالَفَةَ الضَّعِيفِ)^(٤).

وهو بهذا وإن اقترب من الحديث المقبول عند الإمامية؛ من حيث وجود ما يصحح الاعتماد عليه والاستدلال به، بما يصيره مقبولاً غير مردود، إلا أنه غير

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه ٣٣.

(٣) المصدر نفسه ٣٧ - ٣٨.

(٤) المصدر نفسه ٥٥.

منسجم مع ما قاله في تعريف المَقْبُول: (هو ما يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ) ^(١)؛ فإنه لو كان كذلك، فكيف ساغ رده أحياناً؟!.

ولعله لهذا قال ابن كثير: (المقبول: الثقة الضابط لما يرويه، وهو: المسلم العاقل البالغ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وأن يكون مع ذلك متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، فاهماً إن حدث على المعنى فإن اختل شرط مما ذكرنا رُدَّتْ روايته) ^(٢)؛ بما يدل على جعله المقبول وصفاً للراوي المحدث، دون الحديث.

ولكن ذكر السيوطي (إِنَّ الْحَسَنَ إِذَا رُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، ارْتَقَى مِنْ دَرَجَةِ الْحُسْنِ إِلَى مَنْزَلَةِ الصَّحَّةِ،...، وَكَذَا مَا اغْتَضَدَ بِتَلَقِّي الْعُلَمَاءِ لَهُ بِالْقَبُولِ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْكَمُ لِلْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ إِذَا تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ) ^(٣)، لكن (هذا النوع من القبول لا يُعدُّ بأي حال من الأحوال تصحيحاً للحديث، وإنما هو إجماع من أهل العلم، أو اتفاقهم، على حكم شرعي لم يرد فيه نص صريح صحيح من السُّنَّةِ، وإنما رُوي فيه خبر، أو أخبار ضعيفة، فوافق معناه ما اتفقوا عليه، فصار العمل به لإجماعهم على ذات الأمر، الذي وافقه معنى الخبر، وليس لأنهم تلقوه بالقبول كما ادعى السيوطي) ^(٤).

ولا يبعد ارادة مجرد ثبوت الخبر من وصف المقبول؛ فإنَّ (الخبر الثابت

(١) المصدر نفسه ٣٢.

(٢) اختصار علوم الحديث ٩٢.

(٣) تدريب الراوي ٦٢.

(٤) شرح الموقظة - الشيخ عبد الله السعد ١ / ٥.

يشمل الصحيح والحسن، والخبر الثابت هو الخبر المقبول، وعلى هذا فمن الضروري أن يستجمع الخبر، على الأقل أدنى شروط الصحة، ليحكم بقبوله^(١).
(وشروط الحديث المقبول ستة هي:

العدالة، الضبط - ولو لم يكن تاماً - الاتصال، فقد الشذوذ، فقد العلة القادحة،
العاخذ عند الاحتياج إليه)^(٢).

(١) المصدر نفسه.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث - د / نور الدين عتر ٢٨٦.

الفهارس الفنية

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس المترجمين في الهامش

فهرس الأعلام

فهرس الأمكنة والبلدان

فهرس البيوتات والقبائل والفرق

فهرس الأشعار

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
١٨٧	١٢٤	البقرة	﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ ..﴾
٥٨	١٩٦	البقرة	﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾
١٨٧	٢٢٩	البقرة	﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
٤٤	١٩	آل عمران	﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾
٢١٢	٦١	آل عمران	﴿وَأَنفُسًا وَأَنفُسَكُمْ﴾
١٨٧	٥٩	النساء	﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾
٢٨١	٨٢	النساء	﴿لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾
٢٧٣	١٢٩	النساء	﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمعلقة﴾
٧	٩	المائدة	﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ..﴾
٥٨	١٢	المائدة	﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِيًّا﴾
٤٣	١٤٩	الأنعام	﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾
٥٨	١٥٥	الأعراف	﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾
٥٨	٦٤	الأنفال	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٥٨	٦٥	الأنفال	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ﴾
٩	٨٨	يوسف	﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسْنَا وَأَهْلُنَا الضَّرَّ ..﴾
٢٥	٢	النحل	﴿يَنزِلُ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾
٢٠٣	٣٧-٣٨	الكهف	﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ ..﴾

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَزُّهُمْ أَزًّا ﴾	مريم	٨٣	١٩٠
﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا تَتْرًا ﴾	المؤمنون	٤٤	٥٤
﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي .. ﴾	النمل	١٩	٩
﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾	النجم	٣-٤	١٥٤
﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾	الحشر	٢	١٠٣
﴿ وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ * وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ ﴾	التكوير	٢٢-٢٣	٢٠٣

فهرس الأحاديث

الصفحة	القائل	الحديث
		(أ)
١٨٣	الإمام العسكري <small>عليه السلام</small>	احذروا الصوفي المتصنع... قد كان أمرنا نَفَذَ إِلَيْكَ فِي الْمَتَصَنَعِ بْنِ هَلَالٍ لَا رَحْمَةَ لِلَّهِ ..
٧٨	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>	إِذَا تَطَوَّقَ الْهَلَالَ فَهُوَ لِللَّيْتِينَ، وَإِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لثَلَاثٍ ..
١٥٣	الإمام الباقر <small>عليه السلام</small>	إِذَا جَاءَ كُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِدًا أَوْ شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَإِلَّا فَاقْفُوا عِنْدَهُ ثُمَّ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكُمْ ...
١٦٠	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>	إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الصَّفْرَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِهَا لَمْ تَصَلِّ، وَإِنْ رَأَتْ صَفْرَةً بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ قَرْنِهَا صَلَّتْ.
٣٢٦، ٣١٨	النبي الأكرم محمد <small>صلى الله عليه وآله</small>	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ ...
١٢٥	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>	إِذَا نَزَلَتْ بِكُمْ حَادِثَةٌ لَا تَجِدُونَ حُكْمَهَا فِيمَا رَوَوْا عَنَّا فَانظُرُوا إِلَى مَا رَوَوْا عَنِ عَلِيِّ <small>عليه السلام</small> فَاعْمَلُوا بِهِ.
١٥٤	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>	إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَاعْرُضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَارُدُّوهُ ...
١٥٦	الإمام موسى بن جعفر <small>عليه السلام</small>	اسْتَوْهَبْتَ عِمَارًا مِنْ رَبِّي تَعَالَى فَوَهَبَهُ لِي
١٩٢	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>	أَعْقَلُ مَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَ مَوْتِهِ

الصفحة	القائل	الحديث
١٤	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>	أن أبان بن تغلب روى عني ثلاثين ألف حديث فاروها عنه
٣٢٨	النبي الأكرم محمد <small>صلى الله عليه وآله</small>	إن في المال لحقاً سوى الزكاة.
٢٤٨	النبي الأكرم محمد <small>صلى الله عليه وآله</small>	إن وليتموها ... فقوي أمين
١٨٢	النبي الأكرم محمد <small>صلى الله عليه وآله</small>	أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها، فمن أراد العلم فليأت الباب
٣٠٥	النبي الأكرم محمد <small>صلى الله عليه وآله</small>	إننا معاشر الأنبياء ..
١٩	الإمام علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small>	إنما أتاكم الحديث من أربعة.
٧٩، ٧١، ٦٢	النبي الأكرم محمد <small>صلى الله عليه وآله</small>	إنما الأعمال بالنيات، ..
٨٦، ٨١، ٨٠		
٨٩		
٨١		إنما يُبعث الناس على نياتهم.
(ت)		
٢٩٥، ٢٩٤	النبي الأكرم محمد <small>صلى الله عليه وآله</small>	التحيات لله .. إلى آخر التشهد
٢٩٧		
٨٢	النبي الأكرم محمد <small>صلى الله عليه وآله</small>	تزوجوا فإني مكاثرٌ بكم الأمم غداً في القيامة حتى أت السقط ..
(ج)		
١٥٩	الإمام الباقر <small>عليه السلام</small>	جاءت امرأة إلى النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> إلى قوله: زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه.
(ح)		
١٣، ١٢	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>	حديثٌ تدريبه خير من ألف حديث ترويه

الصفحة	القائل	الحديث
		(خ)
١٣	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>	خيرٌ تدريه خير من ألف ترويه
١٣	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>	خيرٌ تدريه خير من عشر ترويه...
١٥٦	الإمام العسكري <small>عليه السلام</small>	خذوا بما رووا وذروا ما رأوا.
١٥٣	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>	خَطَبَ النَّبِيُّ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> بِمَنْى فَقَالَ أَيْهَا النَّاسُ مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالَفُ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ.
		(ر)
١٩	الإمام علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small>	رجل منافق يظهر الإيمان... متعمداً.
٣٢٣	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>	الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها فيريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: عليه نصف قيمة.
		(س)
٣٠٨	النبي الأكرم محمد <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	سيأتي من بعدي رجل يقال له ..
٣٠٩	النبي الأكرم محمد <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	سيكون في أمتي رجل يقال له ..
		(ع)
٢١٢	النبي الأكرم محمد <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	علي مني وأنا منه
٣٥٩		فإذا أمرتكم بشيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم..
٢٠	الإمام علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small>	فإن أمر النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> مثل القرآن..

الصفحة	القائل	الحديث
٣٢٣	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>	فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ عَلَى الْوَصِيفِ فَيَكْبَرُ عِنْدَهَا فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا..
(ق)		
١٥٢	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيْقَةً، وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ.
(ج)		
٢٩٨، ٢٩٢	النبي الأكرم محمد <small>صلى الله عليه وآله</small>	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تدابروا، ولا تنافسوا.
٢٣٤	النبي الأكرم محمد <small>صلى الله عليه وآله</small>	لا حلف في الإسلام
٨١		لا عمل إلا بنية.
٨١		لا قول ولا عمل إلا بنية.
٩٢	النبي الأكرم محمد <small>صلى الله عليه وآله</small>	لا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ
٣٥٤	الإمام الباقر <small>عليه السلام</small>	لا يفيد لذي علمٍ علمه إلا أن يعرف من نفسه حقيقة العبودية.
٢٦٩	النبي الأكرم محمد <small>صلى الله عليه وآله</small>	لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثة من الولد، فتمسه النار، إلا تحلة القسم.
١٩٢	النبي الأكرم محمد <small>صلى الله عليه وآله</small>	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة.
٢٥٦، ٢٤٨	النبي الأكرم محمد <small>صلى الله عليه وآله</small>	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ ..
٣٦٦	النبي الأكرم محمد <small>صلى الله عليه وآله</small>	لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا

الصفحة	القائل	الحديث
٣٢٨	النبي الأكرم محمد ﷺ	ليس في المال حق سوى الزكاة
٨١		ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والأكل.
		(م)
١٨٥	الإمام الصادق عليه السلام	ما أجد أحداً أحببنا وأحاديث أبي عليه السلام إلا زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، ..
١٥٣	الإمام الصادق عليه السلام	مَا لَمْ يُوَافِقْ مِنَ الْحَدِيثِ الْقُرْآنَ فَهُوَ زُخْرُفٌ.
١٦٠	الإمام موسى بن جعفر عليه السلام	المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه إن الله تعالى يقول لا يمسه إلا المطهرون.
١٥٩	الإمام الباقر عليه السلام	مَنْ اختلف إلى المساجد أصاب إحدى الفوائد الثمان ..
٢٩٥	النبي الأكرم محمد ﷺ	مَنْ أعتق نصيباً له في عبدٍ أو شقيصاً فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قَوْمُ العبدِ قيمةَ عدلٍ ..
٣٨٩	النبي الأكرم محمد ﷺ	مَنْ صَلَّى بعد المغرب ..
١٥٩	الإمام الباقر عليه السلام	من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجب عليه الصلاة ..
٣٠٩، ٦٦، ٦٣	النبي الأكرم محمد ﷺ	من كذب علياً متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
٨٨	النبي الأكرم محمد ﷺ	مَنْ كُتِبَ مَوْلَاهُ فعلي مَوْلَاهُ.
		(و)
٢٠، ١٩	الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام	وآخر رابع لم يكذب على رسول الله مبالغاً للكذب... ورفض ..

الصفحة	القائل	الحديث
١٢٧	الإمام علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small>	وإنما أتاكم الحديث من أربعةٍ ليس لهم خامسٌ رجلٌ منافقٍ يُظهِر الإيمانَ متصنعٌ بالإسلام ..
٣٥٥		ورجلٌ تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله.
١٩	الإمام علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small>	ورجل ثالث سمع من رسول الله شيئاً... منسوخ لرفضه.
١٩	الإمام علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small>	ورجل سمع من رسول الله شيئاً... وهم، لرفضه.
٣٠٠، ٢٩٩	النبي الأكرم محمد <small>صلى الله عليه وآله</small>	ويلٌ للأعقاب من النار
(ي)		
٨٨	النبي الأكرم محمد <small>صلى الله عليه وآله</small>	يا علي لا يحلُّ لأحدٍ أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك.
٢٥٧	النبي الأكرم محمد <small>صلى الله عليه وآله</small>	يأتي على الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور فمن أدرك ..
٨١		يحشر الناس على نياتهم.
٤٠٨	الإمام علي <small>عليه السلام</small>	يقول الحمد لله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه..

فهرس الأثار

الصفحة	القائل	الأثر
١٧	سليم بن قيس الهاللي	قلت لأمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> : إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن ..
٢٠	محمد بن مسلم	قلت له : ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> لا يهتمون بالكذب، فيجيء منكم خلفه؟ قال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن.
٢٠-٢١	منصو بن حازم	قلت لأبي عبد الله <small>عليه السلام</small> : ما بالي أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب، ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر؟ فقال: إنا نجيب الناس ..
٢١	أبو عبيدة الحذاء	قال لي: يا زياد ما تقول لو أفتينا رجلاً ممن يتولأنا بشيء من التقية؟ قال: قلت له: أنت أعلم جعلت فداك، قال: إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجراً.
٢١	منصو بن حازم	سألت أبا عبد الله <small>عليه السلام</small> عن مسألة، فقلت: أسألك عنها ثم يسألك غيري فتجيبه بغير الجواب الذي أجبتني به؟، فقال: إن الرجل يسألني عن المسألة يزيد فيها حرف ..
٢٦٨، ٧٩	زرارة بن أعين	قال: سألت الباقر <small>عليه السلام</small> فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟ فقال: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر، ..
٣١٠		
٨٢	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>	أتى النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> رجلاً فقال: يا رسول الله إني أحمل أعظم ما يحمل الرجال، فهل يصلح لي أن آتي..

الصفحة	القائل	الأثر
٨٣	معاذ بن كثير	قال: قلت لأبي عبد الله <small>عليه السلام</small> إن الناس يقولون: إن رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين؟ فقال: كذبوا..
٨٨	ابن عباس	إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ بسدِّ الأبواب إلا باب علي
١٠٤	زيد الشحام	قال: إني لأطوف حول الكعبة وكفّي في كف أبي عبد الله <small>عليه السلام</small> ودموعه تجري على خديه، فقال: يا شحام ما رأيت ما صنع إليّ ربي ثم بكى ودعا، ..
١٥٢	عبد الله بن أبي يعفور	سألتُ أبا عبد الله <small>عليه السلام</small> عن اختلافِ الحديثِ يرويه مَنْ تَشَقُّ بهِ ومِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَّقُ بهِ، قَالَ: إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ ...
١٥٣ - ١٥٤	جابر بن عبد الله الأنصاري	دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي <small>عليه السلام</small> ... قال: انظروا أمرنا وما جائكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقاً فخذوا ...
(أ)		
٣٩٧	عائشة	أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله كيف اغتسل عند الطهر، فقال: خذي فرصة ممسكة فتوضئي
٤٠٨	سعيد بن المسيب	أن رجلاً من أهل الشام، يقال له ابن خييري، وجَدَ مع امرأته رجلاً فقتله، أو قتلها معاً، فأشكَلَ على معاوية بن أبي سفيان..
٣٠٦، ٣٠٧	عائشة	أولُّ حجرِ حَمَلَةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لبناء المسجد ..
(د)		
٤٢٢	أبو كهس	دخلت على أبي عبد الله <small>عليه السلام</small> فقال لي: يشهد محمد بن مسلم الثقفى القصير عند ابن أبي لیلی فیردُّ شهادته؟! فقلت: نعم، فقال إذا صرت إلى الكوفة فأتيت ..

الصفحة	القائل	الأثر
(س)		
٤١٣	زياد بن مروان	سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ <small>عليه السلام</small> عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي أَنْتُمْ الصَّلَاةَ
٤١٣	إسحاق بن عمار	سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ <small>عليه السلام</small> عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوْ التَّوْبَةَ أَوْ الْحُلِيَّ أَوْ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ..
٤١٢	عبد الرحمن بن الحجاج	سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ <small>عليه السلام</small> عَنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ أَيُّصَامًا أَمْ لَا فَقَالَ أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا.
٤١٢	عمرو بن جُمَيْع:	سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ <small>عليه السلام</small> عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَةِ؟ فَقَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ رَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ.
٤٣٥	ليث المرادي	سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر ..
٤٢١	سماعة	سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ أَوْ الْجُرْحُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرِبْطَهُ وَلَا يَغْسِلَ دَمَهُ؟ قَالَ: يُصَلِّي وَلَا يَغْسِلُ تَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ ..
٤٢٧	محمد بن مسلم	سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً، قال: يعيد الصلاة.
١٥٨	سليمان بن خالد	سألته <small>عليه السلام</small> عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها، فقال: إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها...
(ق)		
١٥٩	أحمد بن محمد بن عيسى	قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط إجارة شهرين فقال إن موسى <small>عليه السلام</small> قد علم أنه سيتم له شرطاً فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيبقى حتى يفي.
١٨٦	أبو علي بن راشد	قال: عليك بعلي بن حديد، قلت: فأخذ بقوله؟ قال: نعم.

الصفحة	القائل	الأثر
١٨٤	عبد الله بن جعفر الحميري	قال: كتب أبو الحسن العسكري <small>عليه السلام</small> إلى علي بن عمرو القزويني بخطه: إعتقد فيما تدين الله تعالى به أن الباطن عندي حسب ما أظهرت لك فيمن ..
١٨٦	حسن بن علي بن يقطين	قلت لأبي الحسن الرضا <small>عليه السلام</small> : جعلت فداك اني لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة أخذ عنه ما أحتاج إليه ..
١٨٥ ، ١٨٥	محمد بن مسلم	قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ <small>عليه السلام</small> إِنَّ عَمَّاراً السَّابَاطِيَّ رَوَى عَنْكَ رِوَايَةً قَالَ - <small>عليه السلام</small> - وَمَا هِيَ قُلْتُ: رَوَى أَنَّ السُّنَّةَ فَرِيضَةٌ فَقَالَ - <small>عليه السلام</small> - : أَيْنَ يَذْهَبُ أَيْنَ يَذْهَبُ...
٣١٨	معاذ بن كثير	قلت لأبي عبد الله <small>عليه السلام</small> : إن الناس يقولون: إن رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين ..
٣٢٢	أبان	قلت لأبي عبد الله <small>عليه السلام</small> ... فقال <small>عليه السلام</small> ... فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة.
١٨٦	علي بن المسيب	قلت للرضا <small>عليه السلام</small> شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت، فممن أخذ معالم ديني؟ فقال: من زكريا بن آدم القمي المأمون على ال
(ك)		
١٨٤	أحمد بن محمد بن عيسى	كتب إليه في قوم يتكلمون ويقرئون أحاديث ينسبونها إليك وإلى آباءك فيها ما تشمأز منها القلوب، ولا يجوز لنا ردها إذا كانوا يروون عن آباءك <small>عليهم السلام</small> ..

فهرس المترجمين في الهامش

- (أ)
- أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ، الحافظ
 أبو بكر الخطيب البغدادي الشافعي:
 ١٤٣.
- أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني،
 أبو الفضل شهاب الدين = ابن حجر
 العسقلاني: ٣١.
- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر
 البزّار: ٦٣، ٦٤.
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي =
 ابن فارس: ١٠٣.
- أحمد بن محمد الأردبيلي النجفي، المقدّس
 الأردبيلي: ١٠٥،
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد
 بن إدريس الشيباني: ٣٥٨.
- أحمد بن محمد بن عبد ربه القرطبي
 الأندلسي ، ابن عبد ربه الأندلسي: ٢٢.
- أحمد بن محمد بن علي بن عمر بن رباح
 القلاء السّواق = ابن رباح: ٨٣.
- آقا رضا بن محمد هادي الهمداني = الفقيه
 الهمداني: ١١٢.
- ابن السماك = محمد بن صبيح مولى بني
 عجل الكوفي: ٢٣.
- أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم الموسوي
 الخوئي، السّيد: ١٠٩.
- أبو القاسم بن محمد حسن الجيلاني
 المعروف بـ(الميرزا القمي): ١٠٨.
- أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري، ابن
 الغضائري: ١٨٧.
- أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام ابن
 تيمية الحراني الحنبلي: ١٣٥.
- أحمد بن عبد الله بن مسلم = ابن قتيبة
 الدينوري: ٨٣.
- أحمد بن علي بن أحمد بن العباس بن
 محمد بن عبد الله، أبو العباس النجاشي:
 ١٤.

- أحمد بن موسى بن جعفر ابن طاوس، السيّد
أبو الفضائل جمال الدين: ٩٧.
- إسماعيل بن عليّة: ٩٣.
- إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن
كثير بن زرع البصري: ٣٢٥.
- الأعمش، سليمان بن مهران الأسدي
الكوفي: ٢٣.
- أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم
النجاري الخزرجي الأنصاري: ٩١.
- (ب)
- بهاء الدين بن الحسين بن عبد الصمد الجبعي
العاملي الحارثي، الشيخ البهائي: ٩٧.
- (ج)
- جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد
الهدلي، المحقق الحلبي: ٧٧.
- جواد ويقال محمد الجواد بن محمد بن
محمد الحسيني العاملي (صاحب مفتاح
الكرامة)، السيّد: ١٠٧.
- (ح)
- حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر الطائيّ
القحطاني: ٦٧.
- حبيب السجستاني: ٤٣٥.
- حذيفة بن منصور بن كثير بن سلمة بن عبد
الرحمن الخزاعي: ٨٣.
- حسن بن آقا بزرك بن علي أصغر،
البنجوردي، السيّد: ١١٣.
- الحسن بن أبي طالب اليوسفي المعروف
بـ(الفاضل الآبي): ١٧٨.
- الحسن بن أحمد بن يزيد (زيد) بن
عيسى ابن الفضل الاضطخري: ٥٨.
- الحسن البصري = أبو سعيد بن أبي الحسن
يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري: ٢٣.
- الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني العاملي:
١٣١.
- الحسن [الحسين] بن محمد بن عبد الله،
شرف الدين الطيبي = الطيبي: ٨٧.
- الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن
مهران الأهوازي: ٢٧٥.
- حسين بن عبد الصمد بن محمد العاملي،
الشيخ: ١٦٥.
- حسين بن علي بن حسين الحلبي، الشيخ:
١١٣.

- (س)
- حسين بن علي الطباطبائي البروجردي،
السيد: ٣٥٣.
- سعيد بن أبي عروبة العدوي، أبو النضر
البصري: ٩٢.
- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي =
ابن شعبة: ٤٠٨.
- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير
الطبراني: ٣٥٩.
- سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي:
١٦٧.
- (ش)
- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي،
الواسطي، البصري: ٩٢.
- (ع)
- عائشة بنت أبي بكر: ٣٥٩.
- عبد الحسين بن أحمد الأميني، الشيخ: ١٨٢.
- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق
الدين الخضيري = جلال الدين السيوطي:
٣١.
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة:
٩٢.
- (خ)
- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم
الفراهيدي: ١٣٨.
- (ز)
- زرارة بن أعين بن سُنسن، أبو الحسن: ٧٩.
- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، القاضي
الأنصاري السنيكي: ٣٨.
- زياد بن عيسى، أبو عُبَيْدة الحذاء: ٢١.
- زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد
الجبعي، الشيخ = الشهيد الثاني: ٣٠.

- عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن،
أبو الفضل المعروف بالحافظ العراقي: ٦٤.
- عبد العزيز بن صهيب البناي: ٩٢.
- عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله
الكناني الحموي الشافعي = عز الدين بن
جماعة: ٣١.
- عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن
كعب التيمي القرشي، أبو بكر: ٣٠٥.
- عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن
جامع الجُمَيْرِي: ٤٢٥.
- عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٣٥٩.
- عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي
العنبري: ٩٣.
- عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن
موسى الكردي، ابن الصلاح: ٥٦.
- علي بن جعفر، أبو الحسن العُرَيْضِي: ٤٢٥.
- علي بن حسام الدين بن عبد الملك بن
قاضي خان الحونبوري، المتقي الهندي:
١٧١.
- علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي
العاملِي، الشيخ نور الدين = المحقق
- الكركي: ١٠٥.
- علي بن الحسين بن علي الهذلي
البغدادي المسعودي: ٤١٠.
- علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن
موسى، المشهور بالسيد المرتضى علم
الهدى: ٦٠.
- علي بن محمد علي بن أبي المعالي الصغير
الطباطبائي صاحب (الرياض)، السيد: ١٠٨.
- (ق)
- القاسم بن سلام الهروي الأزدي، الخزاعي =
ابن سلام: ٨٢.
- قتادة بن دعامة بن عرنين بن عمرو بن
ربيعة السدوسي البصري: ٩٢.
- (م)
- محسن بن مهدي بن صالح بن أحمد
الطباطبائي الحكيم = السيد الحكيم: ١١٢.
- محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري
الأكفاني السنجاوي، الشيخ = ابن الأكفاني:
٣١.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي:
٢١٤.

- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،
الحافظ: ١٤١.
- محمد بن طيب البصري البغدادي، القاضي
أبو بكر الباقلائي: ٥٧.
- محمد بن اسحاق بن خزيمه السلمي،
النيسابوري: ٣٥٨.
- محمد بن عبد الله بن محمد بن
حمدويه ، الشهير بالحاكم النيسابوري: ٢٣١.
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة البخاري: ٩١.
- محمد بن علي بن إبراهيم بن حسن بن
إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائي: ٧٩.
- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي
الشافعي: ٧١.
- محمد بن علي بن محمد بن موسى بن
بابويه القمي، الشيخ الصدوق: ١٥.
- محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري:
٤١٠.
- محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه القمي، الشيخ الصدوق: ١٥.
- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ
بن معبد التميمي: ٩١.
- محمد بن الحسن بن علي الطوسي، الشيخ
الطوسي: ٨٠.
- محمد بن عمرو بن عبد العزيز الكشي، أبو
عمرو: ١٥٥.
- محمد بن يوسف بن علي بن
المطهر الحلبي، الشيخ فخر المحققين: ١٥٨.
- محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري
صاحب الطبقات: ٢٣١.
- محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي
الحنفي، محي الدين الكافي: ٣٦.
- محمد بن سنان، أبو جعفر الزاهدي: ٤٢٦.
- محمد بن مسلم بن رباح ، أبو جعفر: ٤٢٨.
- محمد بن علي بن محمد بن موسى بن
الضحاك السلمي الترمذي: ٨٧.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني،
المعروف بالحطاب الرعيني: ٧٥.
- محمد بن محمد بن محمد بن حسن الشهير
بابن أمير الحاج الحلبي القاضي شمس
الدين الحنفي: ٧٤.

المعروف بالآخوند، الشيخ: ٤٢٨.

محمد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائي

اليزدي، السيد: ١٠٩.

محمود بن عمر بن محمد بن أحمد

الخوارزمي المعتزلي، أبو القاسم

الزمخشري: ٥٥.

مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد

القشيري، النيسابوري: ٩١.

معاذ بن كثير: ٨٣

منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني: ٢٩٦.

(ي)

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني:

٨٩

يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي

الخوراني النووي: ٥٦.

يوسف بن أحمد بن إبراهيم ابن عصفور

الدرازي البحراني: ١١٩.

يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزني:

٢١٢.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله

بن الحرث بن شهاب الزهري: ٣٣٩.

محمد بن مكّي بن شمس الدين محمد

الدمشقي العاملي = الشهيد الأول: ١٠٤.

محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول

البصري، أبو هذيل العلاف: ٥٨.

محمد بن يعقوب الكليني: ١٧.

محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن

عمر، الفيروزآبادي: ٥٤.

محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس

الدين الكرمانني: ٣٦.

محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني،

المولى الوحيد البهبهاني: ١٠٧.

محمد باقر بن محمد الحسيني الاسترآبادي

المعروف بـ (الميرداماد)، السيد: ١٦٠.

محمد تقّي بن مقصود علي المجلسي

الأصفهاني، الشيخ: ١١٥.

محمد حسن ابن الشيخ باقر النجفي صاحب

(الجواهر)، الشيخ: ١٠٨.

محمد حسين بن عبد الرحيم النائيني

النجفي: ٤٢٩.

محمد كاظم الهروي الخراساني

فهرس الأعلام

فاطمة عليها السلام: ٣٢٨.

الإمام الحسن عليه السلام: ٢٢٦.

الإمام الحسين عليه السلام: ١٢٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٩،
٢١٨، ٢٢٦.

الإمام علي بن الحسين السجاد عليه السلام: ١٤٥،
٢٢٠، ٢٢٦.

الإمام محمد بن علي، الباقر عليه السلام = أبو
جعفر عليه السلام: ٢١، ٧٩، ٨٣، ١٢٢، ١٤٥، ١٥٣،
١٥٩، ٢٠٠، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٦،
٢٦٨، ٢٧٣، ٣٥٤، ٤٢٨، ٤٣٥.

الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام = أبو عبد
الله: ١٢، ١٣، ٢٠، ٢١، ٧٨، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤،
١٠٤، ١٠٥، ١١٢، ١١٤، ١١٨، ١٢٢، ١٢٥،
١٢٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٠،
١٦٧، ١٨٥، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠١، ٢١٨،
٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦،
٢٥٥، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٨٤، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٢،
٤١١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣٤.

الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام = أبو

فهرس النبي والأئمة وألقابهم

الصادق الأمين عليه السلام = النبي الأعظم عليه السلام =

رسول الله عليه السلام: ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٧، ١٨، ١٩،
٢٠، ٢١، ٢٣، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦،
٤٩، ٥٠، ٦١، ٦٣، ٦٧، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٨،
٨٩، ٩١، ٩٢، ١٢٧، ١٢٨، ١٤٠، ١٤٥، ١٥٠،
١٥٢، ١٥٤، ١٥٩، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٥، ٢٠٦،
٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦،
٢٣١، ٢٣٢، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩،
٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٠،
٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٩٤،
٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨،
٣٠٩، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٥٣،
٣٥٩، ٣٦٠، ٣٨٩، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٨، ٤٠٩،
٤١٢، ٤٢٣، ٤٢٤.

الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام:

٥، ١٧، ٤٧، ٦١، ٦٧، ٨٠، ٨٩، ٩٧، ١٢٥،
١٢٧، ١٢٨، ٢١٢، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٣، ٣٣٦،
٣٣٧، ٣٥٩، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٨.

- الحسن عليه السلام ١٥، ٨١، ٨٣، ٨٤، ١٤٦، ١٤٧،
 ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٧، ١٩٦، ١٩٧،
 ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٦، ٣٢٢،
 ٣٢٣، ٤٠٩، ٤٢٥.
- الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام ١٥، ١٤٦،
 ١٤٧، ١٨٦، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٧٥، ٤١١،
 ٤١٦، ٤٢٦.
- الإمام الجواد عليه السلام = أبو جعفر الثاني عليه السلام ١٨٦،
 ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٧٥، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٦.
- الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام ٢٢٧، ٢٧٥،
 ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٦.
- الإمام الحسن العسكري عليه السلام ١١٨، ١٢٢،
 ١٤٦، ١٥٦، ١٨٣، ١٨٤، ٢٢٧، ٣٠٦، ٤١٦.
- الإمام المهدي عليه السلام ١٤٧، ٢٢٧، ٤١٦، ٤١٧.
- (أ)
- الآجري: ٢٧٠.
- آدم بن أبي إياس: ٣٠٠.
- آدم بن عُمَيْنة: ٢٣٦.
- آقا بزرك الطهراني، الشيخ: ١٧٢.
- الأمدي: ٧٢، ٣٤٧.
- آقا رضا بن محمد هادي الهمداني = الفقيه
 الهمداني: ١١٢.
- أبان بن أبي عيَّاش: ١٨٨، ٣٠٨.
- أبان بن تغلب: ١٤، ١٥، ٢٢٣، ٢٢٦، ٣٢٢،
 ٣٢٣.
- أبان بن عبد الله البجلي: ١٤٤.
- أبان بن عثمان: ١٤، ١٥٢، ٢٢٠.
- إبراهيم بن أبي طالب: ٢٠٧.
- إبراهيم بن إسحاق الأحمر: ٢٢٢،
 إبراهيم بن اسحاق النهاوندي: ٢٢٤.
- إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع: ١٤٤.
- إبراهيم بن الحسين: ٢١٠.
- إبراهيم بن السماك: ١٨٨.
- إبراهيم بن عبد الحميد: ١٦٠.
- إبراهيم بن عُيَيْنة: ٢٣٦.
- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني: ٢٢٣.
- إبراهيم بن محمد بن معروف، أبي
 اسحاق المذار: ٢٢٤.
- إبراهيم بن موسى: ٣٣٦.
- إبراهيم النخعي: ٢٠٨.
- إبراهيم بن نصير: ٢٢٤.
- إبراهيم بن نوح: ٢١٩.
- إبراهيم بن هاشم: ١٠٥، ١١٣، ١١٤، ١٩٩،
 ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٢.

- إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، أبو إسحاق: ١٤٣.
- ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي: ١٣٥، ٣٢٥.
- إبراهيم بن يوسف: ٢٠٧.
- ابن أبي جمهور الأحسائي: ٢٦٨.
- ابن الجريد = محمد بن أحمد بن الجريد الإسكافي: ٢٢٤، ٢١٤، ١٥٩.
- ابن أبي جيد القمي = أبو الحسين ابن أبي جيد: ١٢٣، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٧٦.
- ابن الجوزي: ٨٨، ٣٤٦.
- ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد: ٣٩٠، ٣٤٤.
- ابن الحاجب: ٧٤، ٧٥.
- ابن أبي الحديد: ١٢٠.
- ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي: ٩١، ٣٤٧، ٣٢٥، ٣٥٨، ٣٩٠.
- ابن أبي عمير = محمد بن أبي عمير: ١٥، ١٠٤، ١٢٣، ١٢٦، ١٥٣، ١٥٤، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٥، ١٩٣، ١٩٤، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٦٨، ٢٧٤، ٣١٩.
- ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، أبو الفضل: ٣١، ٣٤، ٧٠، ٨٨، ١٤٢، ١٦٨، ١٧٠، ٢١١، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٥١، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣١٣، ٣٥٥، ٣٧٦، ٣٨٢، ٣٩٠، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٣٨.
- ابن أبي عقیل: ٢٢٤.
- ابن الأثير: ٦١، ٣٣٤.
- ابن حزم: ١٧١.
- ابن إدريس: ١٥٩، ٢٢٥.
- ابن حمزة: ٢٢٥.
- ابن إسحاق: ٣٣٧.
- ابن خَشْرَم: ٣٣٨.
- ابن أم مكتوم: ٣٥٨، ٣٥٩.
- ابن خلكان: ٦١.
- ابن البراج: ١٥٩.
- ابن خيرى: ٤٠٨.
- ابن بكير: ١١٣.

- ابن درستويه : ٢٠٨ .
- ابن عبد ربه = أحمد بن محمد بن عبد ربه
- ابن دقيق العيد: ١٨٢، ٣٤٧ .
- ابن السماك = محمد بن صبيح مولى بني
- عجل الكوفي: ٢٣، ٢٤، ٢٠٩ .
- ابن سيرين: ٢٣٠ .
- ابن الشحنة: ٣٢٥ .
- ابن شهاب: ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٩، ٢٩٢ .
- ابن شهر اشوب: ١٠٣، ١٢٢ .
- ابن الصباغ المالكي: ٧٣، ٣٤٣، ٤١٠ .
- ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن
- بن عثمان بن موسى الكردي: ٥٦، ٦٢،
- ٦٤، ٨٢، ٨٥، ١٠٠، ١٤٨، ١٦٨، ١٨١، ٢٠٥،
- ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٦٢، ٢٧٠،
- ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣١٨، ٣٣٩، ٣٣٩،
- ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥،
- ٣٨٢ .
- ابن طاووس، السيد = (السيد علي بن موسى
- ابن طاووس): ١١٤، ١١٧ .
- ابن عباس: ٨٨، ٢٣٥، ٢٥٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠،
- ٢٨٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٨٣، ٣٩٠ .
- ابن عبد البر: ٢٤٨، ٢٩٢، ٣٤٦، ٣٥٩ .
- ابن علي: ٢٤٩، ٢٣٠ .
- ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٨٩
- ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٤٩، ٢٦٣، ٣١٢، ٣٤٤،
- ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٦ .
- ابن عيسى: ٣٢٠ .
- ابن عيينة = سفيان بن عيينة: ٢١٣، ٢٢٣،
- ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٩٨، ٣١٢، ٣١٨، ٣٣٨،
- ٣٣٩، ٣٤٦، ٣٤٧ .
- ابن الغضائري = أحمد بن الحسين بن عبيد
- الله الغضائري: ١١١، ١٨٧، ١٨٨، ٢١٨ .
- ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا
- القزويني الرازي: ١٠٣، ١٧٦، ١٣٨ .
- ابن فضال: ١٥٣ .
- ابن فضيل: ٨٨ .
- ابن فورك: ٧٤ .

- ابن ماجة: ٣٢٧، ٣٢٨. أبو تراب الخونساري، السيد: ١٨٣.
- ابن مبارك = عبد الله بن المبارك: ٢٠٩، ٢٣٤. أبو الجارود: ٢٢٦.
- ابن المسيب = سعيد بن المسيب: ١٩١، ٢٠٥، ٢٣٠، ٢٦٩، ٢٩٥، ٤٠٨. أبو جعفر المنصور: ٤١١.
- ابن المدني: ٢٥٠. أبو حاتم القزويني: ٧٣، ٤٠٨.
- ابن وهب: ٢٤٩. أبو حامد الاسفراييني: ٧٣، ٧٤.
- أبو أحمد ابن عدي: ٣٤٥. أبو الحجاج المزي، الحافظ: ٢٨٢.
- أبو إسحاق =: ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٢٠٧، ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٥٨، ٣٤٥. أبو الحسن الأشعري: ٥٧.
- أبو إسحاق الطالقاني: ٢٠٩. أبو الحسن الأصفهاني السيد: ١١٢.
- أبو أيوب الخراز: ٢٢٠. أبو الحسن الدارقطني = الدارقطني: ٢٦٢، ٢٧٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣١٣، ٣٣٩، ٣٤٤.
- أبو بصير = يحيى بن القاسم: ١٠٤، ١٠٥، ٢٢٠، ٢٢٦، ٣١٨. أبو الحسن المقدسي، الشيخ: ٢٨٠.
- أبو بكر = عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب: ٥٤، ٨٩، ٢٣١، ٢٤٨، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٨٣، ٣٩٠، ٤٠٤. أبو الحسن الميثمي الإمامي: ٥٨.
- أبو بكر بن أبي دارم الحافظ: ٢٥٧. أبو الحسن بن القطان: ٣٤٣.
- أبو بكر بن إسحاق الفقيه: ٢٩٤. أبو حمزة الثمالي: ١٥٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٦، ٣٢٨.
- أبو بكر بن زهراء الصوفي، الشيخ: ١٤٣. أبو حنيفة = نعمان بن ثابت: ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٢٦، ٣٠٨، ٣٠٩.
- أبو بكر الحميدي: ٢٦٢. أبو خالد الكابلي: ٢٢٠.
- أبو داود صاحب (السنن): ٢٣٤، ٢٤٩، ٢٧٠، ٣١٣، ٣٢٧.

- أبو داود الطيالسي: ٢٣٠، ٣٠٠.
- أبو ذر: ١٧.
- أبو الربيع الشامي: ١٠٩.
- أبو رية: ٢١١.
- أبو الزناد: ٢٩٣، ٢٩٩.
- أبو سعيد الخدري: ٣٤٠.
- أبو سعيد العلاني، الحافظ: ٣٤٥.
- أبو سلمة بن عبد الرحمن = أبو سلمة: ٢٠٥، ٣٧٣، ٣٨٩.
- أبو صالح: ٣٥٦.
- أبو الصباح الكناني: ١٦٠.
- أبو طالب الأنباري: ٢١٩، ٢٢١.
- أبو العباس السراج: ٢٣٧، ٣١٢.
- أبو عبد الرحمن النسوي: ٢٣٧.
- أبو عبيدة البصري، التنوري: ٢١، ٩٣.
- أبو عبيدة السري بن يحيى بن أخي هناد: ٢٠٩.
- أبو العلاء بن عبد الله بن الشخير: ٢٤٨، ٢٥٦.
- أبو علي الأشعري: ١٩٦.
- أبو علي بن راشد: ١٨٦.
- أبو عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث:
- ٣١٨، ٣٢٧.
- أبو عوانة: ٩٢.
- أبو الفتح القشيري، الشيخ: ٢٨٠.
- أبو القاسم التنوخي = علي بن المحسن =
- القاضي أبي القاسم علي بن المحسن
- التنوخي = علي بن أبي علي المعدل: ٣٤٢.
- أبو القاسم الطبراني = الطبراني: ٢٦٢، ٣٠٠، ٣١٣.
- أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم الموسوي
- الخنوي = السيد الخنوي: ١٠٩، ١١٤، ١٥٢.
- أبو القاسم بن محمد حسن الجيلاني
- المعروف بـ(الميرزا القمي): ١٠٨، ١١٦.
- أبو كبشة: ٣٦٤.
- أبو كريب: ٢٠٧.
- أبو كهْمُس: ٤٢٢، ٤٢٣.
- أبو مسعود: ٢٤٣.
- أبو مسهر: ٣٤٤.
- أبو المغرا: ١١٢.
- أبو منصور البغدادي: ٢٥٠.
- أبو موسى الأشعري: ٤٠٨.
- أبو نعيم الحافظ: ٢١٠.

- أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر
الدوسي: ٩٢، ٩٣، ٢١٣، ٢٤٢، ٢٥٧، ٢٦٩،
٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٩،
٣١٨، ٣٢٧، ٣٥٦، ٣٨٩.
- أبو وائل: ١٦٩، ٢٩٩.
أبو واقد: ٣١٢.
أبو ولاد الحنات: ٢٢٠.
أبو يعلى بن المهاجر: ٣٠٨.
أبو يوسف القاضي: ٣٦٤.
أحمد آل طعان البحراني، الشيخ: ٢١.
أحمد بن إبراهيم القزويني: ٢٢٤.
أحمد بن أبي رافع الصيمري: ٢٢١.
أحمد بن أبي شريح الرازي: ٢٠٨.
أحمد بن أبي عبد الله: ١٩٦، ١٩٧.
أحمد بن إدريس: ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢.
أحمد بن إسحاق: ٢٢٧.
أحمد بن الحسن الترمذي: ٣٠٨.
أحمد بن الحسن الرازي: ٣٥٧.
أحمد بن الحسن بن علي بن فضال: ٣٠٦.
أحمد بن الحسن الميثمي: ٢٢٣.
أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي:
١٦٧، ٢٢١.
- أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري =
ابن الغضائري.
أحمد بن حنبل: ٢٣، ٧٦، ٨٥، ١٤٢، ٢٠٨،
٢٠٩، ٢٣٠، ٤٠٨.
أحمد بن داود القمي = ابن داود: ١٠٣،
٢٢١، ٢٢٤.
أحمد بن زهير: ٣٤٠.
أحمد بن سعيد بن صخر: ٢٠٩.
أحمد بن سيار: ٢٥٧.
أحمد بن صالح: ٢٠٨، ٣٦٦.
أحمد بن عبد الجبار العطاردي: ٣٦٤.
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن
تيمية الحراني الحنبلي = ابن تيمية.
أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: ٣٠٧.
أحمد بن عبد الله بن أبي عتاب: ٢٠٨.
أحمد بن عبد الله بن أحمد بن جُلَّين
الدوري: ١٤.
أحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري: ١٥٧،
١٦١، ٢٣٦.
أحمد بن عبد الله بن مسلم، ابن قتيبة
الدينوري: ٨٣.
أحمد بن عبدون: ٢١٩، ٢٢٠، ٢٧٦.

- أحمد بن عدي: ٣٥٧. أحمد بن محمد الزراري، أبو غالب: ٢٢١.
- أحمد بن علي بن أحمد بن العباس، أبو العباس النجاشي = النجاشي: ١٤، ٩٨، ١١١، ١٢٢، ١٥٥، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٥، ٢١٨، ٢٢٥، ٤٢٦.
- أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الشافعي = الخطيب البغدادي: ٦٠، ١٤٣، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٦٢، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٧٣، ٣٥٧، ٣٤٤.
- أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين = ابن حجر العسقلاني.
- أحمد بن عمر بن كيسة، أبو الملك: ٢٢١.
- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البرزاري: ٦٣، ٦٤، ٣٤٣.
- أحمد بن عيسى: ٢١٩، ٣٦٦.
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي = ابن فارس.
- أحمد بن محمد الأردبيلي النجفي = المقدس الأردبيلي: ١٠٥، ١٣١، ١٥٩.
- أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي: ١١٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٤، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٧.
- أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد القمي: ١٢٣، ١٨٦، ١٩٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٧٦.
- أحمد بن محمد بن خالد البرقي = البرقي: ١٥، ٨٣، ١١٢، ١٥٣، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٧.
- أحمد بن محمد بن سعيد، أبو العباس: ٢٢١، ٣٤١.
- أحمد بن محمد بن علي بن عمر بن رباح القلاء السواق = ابن رباح: ٨٣، ٨٤.
- أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري: ٢٢٤.
- أحمد بن محمد بن عيسى: ١١٢، ١٥٣، ١٥٩، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٥، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٧٦.
- ٢٧٧، ٣٥٥، ٣٥٧.
- أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي: ٢٢٠.
- أحمد بن محمد بن يحيى العطار: ١٢٣، ١٥٥، ١٩٨، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٦٨، ٣٥٥.

- أحمد بن موسى بن جعفر ابن طاووس،
السيد جمال الدين = السيد أحمد ابن
طاووس: ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١١٩، ١٢٠، ١٧٢.
- أحمد بن هارون البرديجي: ٢٥١.
- أحمد بن هلال العبرتائي = ابن هلال: ١٨٣،
١٨٤، ٣٠٦.
- الأحنف (جدّ البخاري): ٢٣٤.
- إدريس = (إدريس ابن جعفر بن الإمام
الهادي عليه السلام): ١٤٦.
- أرقم بن شرحبيل: ٢٣٥.
- الأزهري = أبو القاسم الأزهري = عبيد الله بن
أبي الفتح = عبيد الله بن أحمد الصيرفي:
١٦٣، ٣٣١، ٣٤٢.
- أسامة: ٣٣٧.
- إسحاق بن أبي فروة: ٢٠٩، ٣٤٤.
- إسحاق بن راهويه: ٣٥٨، ٣٤٤.
- إسحاق بن عمار: ٢٢٠، ٤١٣.
- إسحاق بن منصور: ٢٠٧.
- إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله:
٣٦٤.
- أسماء بنت يزيد بن السكن: ٣٩٨.
- إسماعيل = (إسماعيل ابن جعفر بن الإمام
الهادي عليه السلام): ١٤٦.
- إسماعيل بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: ١٤٦.
- إسماعيل بن أمية: ٣١٨، ٣٢٧.
- إسماعيل بن راشد أبي إسماعيل السلمي:
٢٣٦.
- إسماعيل بن سماك = ابن أبي سماك:
١٨٨.
- إسماعيل بن عمر بن كثير البصري = ابن
كثير الدمشقي: ٣٢٥.
- إسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن سعيد بن
نوفل بن حارث بن عبد المطلب: ٢٣٦، ٢٣٦.
- إسماعيل بن قتيبة: ١٨٨.
- إسماعيل بن مرار: ٢٢٢.
- إسماعيل بن مسلم: ٢٠٧.
- إسماعيل بن مهراّن: ١٣٢.
- الإسماعيلي: ٣٣٧.
- الأصبع بن نباتة: ١٥٩.
- الأعمش = سليمان بن مهراّن الأسدي
الكوّفي: ٢٣، ٢٤، ٩٣، ٢٣٠، ٢٩٩، ٣٤٠،
٣٥٦، ٣٤٤.

- أم الأسود بن أعين: ٢٣٦. بُريد العجلي: ١٨٥، ٢٢٦.
- أم حبيبة: ٢٠٢. بسرة بنت صفوان: ٣٠٠، ٣٠١.
- أم سلمة زوج النبي ﷺ: ٢٣. بسطام بن سابور، أبو الحسين الواسطي: ٢٣٦.
- أمية بن أبي الصلت: ٢٠٤. بشر بن المفضل: ٣٢٧.
- أنس بن سيرين: ٢٣٦. بشير بن نهيك: ٢٩٥.
- أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري = بقية بن الوليد: ٢١٣.
- أنس بن مالك: ٢٣، ٩١، ٩٢، ٩٣، ١٤٤، ٢٠٧، بكر بن خلف، أبو بشر: ٣١٨.
- ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٤٥ بكر بن محمد الأزدي: ١٠٤.
- أنيسة: ٣٥٨. بُكَيْر بن أعين: ٢٣٦.
- أيوب بن الحر: ١٥٣. بلال: ٣٥٩، ٣٥٨.
- أيوب بن راشد: ١٥٣. البلقيني: ١١٠.
- أيوب السخستيانى: ٣٠٠. بنت شكل: ٣٩٨.
- أيوب بن نوح: ١٥٤، ١٩٦، ٢١٩، ٣٦٦. بهاء الدين بن الحسين بن عبد الصمد
- أيوب بن هاني: ١٦٩. الجعبي الحارثي العاملي البهائي = الشيخ
- (ب) البهائي: ٩٧، ١٠٢، ١٠٦، ١٢٠، ٢١٤، ٣٥٢.
- البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البيهقي: ٢٥٠، ٢٥١، ٣١٨.
- ابن المغيرة: ٨٨، ٩١، ٩٢، ٢٣٠، ٢٤٣، ٢٥٠، ابن الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة بن
- ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، موسى بن الضحاك السلمى، أبو عيسى
- ٣٠٠، ٣٣٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٩. الترمذي: ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ١٠٠، ١٠١، ١٤٨،
- بدر بن جماعة: ٣٥. البراء بن عازب: ٢٠٧.
- ١٦٧، ١٦٨، ٢٣١، ٢٥٠، ٢٧٠، ٣٢٨، ٣٨٩.

جعفر بن سليمان الضبيعي البصري: ١٤٢.

جعفر الطيار رحمته الله: ١٠٤.

جعفر بن عبد الله بن جعفر الحميري: ٢٣٦.

جعفر بن عبد الواحد الهاشمي: ٢٠٨.

جعفر بن عثمان: ٢٣٥.

جعفر بن محمد بن حكيم: ١٩٥.

جعفر بن محمد العلوي الموسوي، أبو

القاسم: ٢٢١.

جعفر بن محمد بن عمار القاضي: ٢٠٩.

جعفر بن محمد بن قولويه، أبو القاسم =

جعفر بن محمد: ١٥٣، ٢١٩، ٢٢١، ٢٦٩.

جعفر بن الإمام الهادي رحمته الله: ١٤٦.

جميل بن دراج: ٢٢٠، ٣٥٤.

الجوهري: ٣٣١، ٣٣٤.

جُوَيْرٍ = ابن سعيد البلخي: ٣٨٣، ٣٩٠، ٣٩١.

(ح)

حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي = حاتم

الطائي: ٦٧.

خَارِثُ الْأَعْوَرِ: ٣٨٣، ٣٩٠، ٤٠٤.

الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب:

١٦٩.

تقي بن نجم الحلبي صاحب كتاب

(الكافي)، الشيخ: ٢٢٥.

تمام بن العباس بن عبد المطلب: ٢٣٧.

(ث)

ثمّامة ابن عبيدة: ٣٩٦.

الثوري = سفیان الثوري: ٩٣، ٢٠٦، ٢١٣،

٢٢٣، ٢٢٦، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٣،

٢٩٩، ٣٢٧، ٣٤٤، ٣٩٠.

(ج)

جابر بن عبد الله الأنصاري: ١٥٣، ٢٢٦، ٢٤٢،

٢٤٣، ٢٦٣، ٢٦٩، ٣١٢، ٣١٣.

جابر بن يزيد الجعفي = الجعفي: ١٦٠، ٣٨٣،

٣٩٠، ٤٠٤.

جرير بن يزيد: ١٩٩.

الجزائري، العلامة: ٣٢٥.

جعفر الأحمر: ١٤٣.

جعفر بن بشير: ٢٢٣، ٣٣٣.

جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد

الهذلي = المحقق الحلبي: ٧٧، ١١٨، ١٢٦،

١٧٨.

جعفر بن الزبير: ١٩٥.

- الحارث الهمداني: ٩٧. حريز بن عبد الله السجستاني = حريز: ١٠٩، ١١٨، ١٢٩، ٢٢٣، ٢٢٦.
- الحافظ العراقي = عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن: ٦٤، ١٨١، ١٨٢، ٢٦٢، ٢٨٢، ٢٩٩، ٣٢٨، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٧٤، ٣٨٢.
- الحاكم النيسابوري = محمد بن عبد الله ابن محمد بن حمدويه النيسابوري: ١٧١، ٢٣١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٩٤، ٣٠٦، ٣١٢، ٣٤٥، ٣٦٤، ٤٠٤.
- حبيب السجستاني: ٤٣٥. الحجّاج: ٢١٢.
- الحجاج بن أرطاة: ٢٠٦، ٢٥٠. حديد: ١٩٥.
- حذيفة بن منصور بن كثير الخزاعي = حذيفة: ٨٣، ٨٤، ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٥٨، ٣١٠، ٣١٨، ٣١٩.
- الحرث بن العباس بن عبد المطلب: ٢٣٧. حرث بن يزيد: ٢٣٥.
- حريث بن سليم = حريث: ٣١٨، ٣٢٧. حريث بن سليمان: ٣٢٧.
- حريث بن عمران: ٣٢٧.
- حريز بن عبد الله السجستاني = حريز: ١٠٩، ١١٨، ١٢٩، ٢٢٣، ٢٢٦.
- حسن بن آقا بزرگ بن علي أصغر، البجنوردي، السيّد: ١١٣.
- الحسن بن أبان: ٢٧٥.
- الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري، أبو سعيد = الحسن البصري: ٨٨، ٢٣، ٢٤، ٩٢، ٢١٢.
- الحسن بن أبي طالب اليوسفي المعروف بـ(الفاضل الآبي) = الآبي: ٧٥، ١٧٨.
- حسن بن أحمد بن القاسم بن محمد بن علي ابن أبي طالب (عليه السلام): ٢٢٠.
- الحسن بن أحمد بن يزيد (زيد) بن عيسى ابن الفضل الاصطخري: ٥٨.
- الحسن البصري، أبو سعيد: ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٣٠، ٣٩٦، ٤٢٢.
- الحسن بن الجهم: ٢٢٣.
- الحسن بن الحر: ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨. حَسَنُ بْنُ رَاشِدٍ: ٣٩٩.

- حسن بن زرارة بن أعين: ٢٣٦.
- الحسن بن محمد بن بابا القمي: ١٨٤.
- حسن بن زين الدين الشهيد الثاني العاملي =
الشيخ حسن صاحب (المعالم) = صاحب
(المنتقى): ١٠٦، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٨، ١٣١،
١٧٢، ١٧٣، ٢٤٥، ٤٢٦، ٤٢٧.
- حسن بن سعيد الأهوازي: ٢١٩، ٢٢٤، ٢٧٥.
- الحسن بن صالح: ٢٩٥، ٣٩٠.
- حسن الصدر، السيد: ٢٨٤.
- الحسن بن ظريف: ٢٢٧.
- الحسن بن عطية: ٢٣٥، ٢٧٤.
- الحسن بن علوية القطان: ٢٥٨.
- الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني: ٢٢٤.
- الحسن بن علي بن عفان العامري: ٢٩٥.
- الحسن بن علي بن فضال: ٢١٩، ٢٢٣.
- الحسن بن علي الوشاء: ١٩٦، ٢١٨، ٢١٩،
٢٢٣.
- حسن بن علي بن يقطين: ١٨٦.
- الحسن بن عيسى الماسرجسي: ٢٣٤.
- الحسن بن متيل الدقاق: ٢٢٤.
- الحسن بن محبوب: ٢٠١، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣،
٢٢٧.
- الحسن بن محمد بن سماعة: ٢٠٠، ٢٢٢.
- حسن [الحسين] بن محمد بن عبد الله،
شرف الدين الطيبي = الطيبي: ٣٥، ٨٧.
- الحسن بن يوسف سديد الدين بن علي ابن
المطهر الحلبي = العلامة الحلبي: ٤٧، ٧٩،
٩٧، ٩٨، ١٠٤، ١٠٥، ١١٩، ١٢٠، ١٥٥، ١٥٨،
١٦٦، ١٧٢، ١٧٨، ١٨٨، ٢٦٨، ٣١٠، ٤٣٥.
- الحسين بن أبي حمزة الثمالي: ٢٣٥.
- الحسين بن إدريس: ١٤٣.
- الحسين جعفي: ٢٩٨.
- الحسين بن حسن بن أبان: ١٢٣، ١٩٨، ٢١٩،
٢٢١، ٢٢٢، ٢٧٦، ٢٧٧.
- الحسين بن روح، الشيخ أبي القاسم: ٢٢٤،
٢٢٧.
- الحسين بن زرارة بن أعين: ٢٣٦.
- الحسين ذي الدمعة بن زيد الشهيد ابن علي
ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام: ١٠٧.

الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف
بالراغب الأصفهاني: ٤٦.

حسين بن محمد تقى النوري الطبرسي =
الشيخ النوري: ١٧٩، ١٨٠، ٢١٥، ٢٨٥.

حسين بن محمد جمال الدين بن حسين
الخوانساري، المحقق الخوانساري: ١٠٦،
١١٦، ٢٢٢.

الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي =
البيهقي: ٣٨٢.

الحصين: ٣٤٦.

حفص بن البخري: ١١٤، ٢٢٠.

حفص بن سبور: ٢٣٦.

حفص بن عُمر العَدَنِي: ٣٨٣، ٣٩١.

حفصُ بنُ غِيَاث: ٢٣، ٢٤، ١٤٧، ١٧٥، ١١٨،
١٢٥.

حفصة بن سيرين: ٢٣٦.

الحكم بن أبي خالد = الحكم بن ظهير: ٣٤١.

الحكم بن أبان: ٣٨٣، ٣٩١.

الحكم بن عتيبة: ٢١٣.

الحكم بن مسكين: ١٦١.

الحلي: ١١٢.

الحسين بن سعيد الأهوازي = حسين بن
سعيد = ابن سعيد: ١١٨، ١٥٥، ٢١٨، ٢١٩،

٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٦،
٣١٩، ٣٢٠.

الحسين بن سفيان البزوفري، أبو عبد الله:
٢٢١.

حسين بن عبد الصمد بن محمد العاملي -
والد الشيخ البهائي - الشيخ: ١٦٤، ١٦٥، ٢٨٤،
٢٨٥، ٣٢٢، ٣٣٥، ٤٢٤، ٤٢٨.

الحسين بن عبد الله بن جعفر الحميري: ٢٣٦.

الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري:
٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٧٦.

الحسين بن عبيد الله السعدي: ١١٨.

الحسين بن عثمان: ٢٣٥.

حسين بن علي بن حسين الحلبي، الشيخ:
١١٣.

الحسين بن علي الشيباني القزويني، أبو عبد
الله: ٢٢١.

حسين بن علي الطباطبائي البروجردي =
السيد البروجردي: ١١٢، ٢٢٢، ٣٥٣، ٣٥٤.

الحسين بن علي بن يقطين: ٢١٩.

- حماد بن أبي سليمان: ٢٠٥. المشعشي الحويزي، السيد: ٤٥.
- حماد بن أسامة: ٣٦٦. الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم
- حماد بن زكريا: ١٩٦. الفراهيدي: ١٣٨.
- حماد بن زيد: ٣٠٠. خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ (والدة
- حماد بن سلمة: ٣٦٦. الحسن البصري): ٢٣.
- حماد بن شعيب: ٣٦٤. (د)
- حماد بن عثمان: ٢٢٣، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٥. داود بن أبي هند: ٢٥٧.
- حماد بن عمرو النصيبي: ٣٥٦. داود بن بكر ابن أبي الفرات: ١٦٩.
- حماد بن عيسى: ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٦. داود بن الحصين: ٤٣٤.
- حمد البك: ٤٣٥. داود بن فرقد: ٢٣٦.
- حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (ذ)
- البيستي، أبو سليمان = الخطابي: ١٠٠، ١٣٩، ١٦٧، ١٦٨. ذؤاد ابن عُلبة الحارثي: ٣٢٧.
- حمدويه بن نصير = حمدويه: ١٨٥، ٢٢٤. ذهب بن جرير: ٣٠٠.
- حمدويه بن نصير = حمدويه: ١٨٥، ٢٢٤. الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان
- حُمران بن أَعْيَن: ٢٣٦. الذهبي، الحافظ: ٩٢، ١٤١، ١٤٢، ٢١٣،
- حميد بن الأسود: ٣١٨. ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٣٩، ٣٨٣، ٣٩٠، ٤١١، ٣٩١.
- حميد بن زياد: ٢٢١، ٢٢٢. الذهلي: ٢٣٠.
- حُميد بن شعيب: ١٣٢. (ر)
- (خ)
- الخزاز: ١٠٧. راضي الفقيه ابن الشيخ محمد، الشيخ: ٤٢٩.
- الرافعي: ٧٣، ١١٠. ربعي بن حراش العبسي: ٢٣٥، ٢٤٣.
- خلف بن عبد المطلب بن حيدر الموسوي

- ربيعي بن عبد الله: ٢٢٣.
- ربيعة بن أمية بن خلف: ٢٠٢.
- ربيعة بن كعب الأسلمي: ٣٧٣.
- رجاء بن أبي الضحاك: ٤١١.
- الرشيد (هارون العباسي): ٢٣.
- روح بن القاسم: ٢٤٣، ٣٢٧.
- رومي بن زرارة بن أعين: ٢٣٦.
- الرؤياني: ٧٢.
- (ز)
- زائدة بن قدامة: ٢٩٨.
- زاذان: ٢٢٣.
- زاهر، مولى عمرو بن الحقيق الخزاعي: ٤٢٦.
- الزيدي: ٧٠، ٣٣١.
- زر بن حبيش: ١٦٩، ٢٢٣.
- زرارة بن أعين بن سُنسن، أبو الحسن =
- زرارة: ٧٩، ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١٨٥، ٢٢٠،
- ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٦٨، ٢٧٣، ٣١٠، ٣١٨،
- ٤٢٩، ٤٣٠.
- زرعة بن محمد الحضرمي = زرعة: ٢٢٣،
- ٢٢٤، ٤٢٢.
- زفر بن الهذيل: ٣٦٤.
- زكريا بن آدم القمي: ١٨٥، ١٨٦، ٢٢٧.
- زكريا بن سابور: ٢٣٦.
- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، القاضي
- الأنصاري: ٣٨، ١١٠.
- الزمخشري: ٢٩١، ٣٣١.
- زهري: ٢١٣.
- الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن
- عبد الله ابن شهاب الزهري: ٢٣، ٢٠٦، ٢٠٨،
- ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٥٠، ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٣٦،
- ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٥.
- زهير بن معاوية، أبو خيثمة: ٢٩٤، ٢٩٧،
- ٢٩٨.
- زيد بن الجعد الأشجعي: ٢٣٥.
- زيد بن سابور: ٢٣٦.
- زيد بن مروان: ٤١٣.
- زيد بن أرقم: ٨٩.
- زيد بن ثابت: ٢٣٥.
- زيد بن خالد الجهني: ٣١٣.
- زيد بن الخطاب: ١٠٠.
- زيد الشحام: ٢٢٠، ١٠٤.

- زيد بن صوحان: ٢٣٥.
- زيد بن علي: ١٤٥.
- زيد بن يثيع: ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٥٨.
- زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي
العالمي، الشيخ = الشهيد الثاني: ٣٠، ٦٢، ٦٨،
٧٩، ٩٨، ١٠٤، ١٣٠، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦،
١٤١، ١٤٤، ١٥٧، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧،
١٨٠، ١٩١، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٣٣،
٢٧٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٣٤،
٣٥٢، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٣٥.
- (س)
- السائب بن خلاد بن السائب: ٣٦٤.
- سالار بن عبد العزيز الديلمي صاحب
كتاب (المراسم)، الشيخ: ٢٢٥.
- سالم بن أبي حفصة: ٨٨.
- سالم بن أبي سلمة الكندي
السجستاني: ١٣٢.
- سالم بن الجعد الأشجعي: ٢٣٥.
- السبزوري، المحقق: ١٦٠.
- السبكي: ٧٤، ٧٥، ٩٢.
- السخاوي: ٣٢.
- سدِير بن حكيم = سدِير: ١٠٤.
- سعد بن أبي خلف: ٢٠١.
- سعد بن أبي وقاص: ٨٩.
- سعد بن عبد الله: ١٥٤، ١٨٦، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٧٦.
- سعيد بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن
ثابت الأنصاري (أخو الحسن البصري): ٢٣.
- سعيد بن أبي عروبة العدوي، أبو النضر
البصري = سعيد: ٩٢.
- سعيد بن أبي مريم = ابن أبي مريم: ٢٩٢،
٢٩٣، ٢٩٨، ٢٩٩.
- سُعيد بن جناح: ١٨٩، ١٩٥.
- سعيد بن المسيب = ابن المسيب.
- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي =
ابن شعبة: ٤٠٨.
- سعيد بن هبة الله الراوندي: ١٥٤.
- سفيان الثوري = الثوري.
- سفيان بن عيينة = ابن عيينة.
- سفيان بن يزيد: ٢٣٤، ٢٣٥.
- السكوني = أبو همام السكوني: ٤٧، ١٢٥،
١٣٢، ١٤٧، ١٥٢، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠،
٢٢٠، ٣٢٣، ٤٠٤.

- سلاز: ١٥٩. السمعاني (صاحب الأنساب): ١٧١، ٢٩٧، ٣٤٦.
- سلمان: ١٧. سنان بن مقرن المزني: ٢٣٦.
- سلمة بن شعيب: ٤٠٨. سَهْل بن حُيَيْف: ٢٣٥.
- سلمة بن كهيل: ٢٢٣. سهل بن زياد: ١٩٦، ٢١٩، ٢٢٢.
- سلمة بن محمد بن عبد الله الخزاعي: ٣٧٥. سهيل بن أبي صالح: ٣٥٦.
- سليم بن أيوب الرازي: ٣٧٤، ٣٧٥. سهيل بن بيضاء: ٣١٢.
- سليم بن قيس الهلالي: ١٧. سُويد بن مقرن المزني: ٢٣٦.
- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير سيويه: ١٣٨.
- الطبراني: ٣٥٩. سيف بن عميرة: ١٩٧، ٢٢٠.
- سليمان بن أرقم = سليمان: ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٨. السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي.
- سليمان بن خالد الاقطع: ١٥٨، ١٨٥، ١٩٦. سليمان بن داود العتكى: ٣٦٦.
- سليمان بن داود المهري: ٢٤٩. (ش)
- سليمان بن رشيد: ٣٢٣. الشافعي = محمد بن إدريس الشافعي .
- سليمان الصفوي، الشاه: ١٠٦. شباة بن سوار: ٢٩٨، ٢٩٩.
- سليمان بن عتبة: ١٦٩. شباك: ٣٤٥.
- سليمان بن قيس: ٣٠٨. شداد بن أوس: ٢٤٨، ٢٥٦.
- سليمان بن موسى الأشدق: ٢٤٢، ٢٤٣. شريك القاضي = شريك: ٢١٣، ٢٤٨، ٢٥٨، ٣٢٨.
- سماعة بن مهران = سماعة: ١٢٦، ١٦٦، الواسطي البصري = شعبة: ٨٨، ٩٢، ٢٠٦، شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى،
- ١٦٧، ١٧٥، ١٧٦، ٢٢٣، ٢٢٦، ٤٢١، ٤٢٢. سماك بن حرب: ١٦٩.
- ٢٤٣، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٥٦، ٣٩٠.

- الشعبي: ٣٢٨. صلاح الدين العلائي: ٢٦٢.
- شهاب بن عبد ربه: ١١٦. (ض)
- شهاب بن فرقد: ٢٣٦. الضحاك = ابن مزاحم الهلالي: ٣٨٣، ٣٩٠، ٣٩١.
- الشيرازي (المجدد): ٤٢٩. ضرار بن صرد: ٨٨.
- (ص) صاحب ابن عباد: ١٠٣. ضمرة بن سعيد: ٣١٢.
- صاحب تفسير (المنار): ٤١٥. طاهر = (طاهر ابن جعفر بن الإمام الهادي عليه السلام): ١٤٦. (ط)
- صالح بن أحمد الحافظ: ٢٠٩، ٢١٠. الطبرسي صاحب كتاب (إعلام الوري): ١٢٢.
- صالح بن السندي: ٢٢٢. طلحة بن زيد: ١٨٠.
- صالح بن سعيد الأحوال: ١٨٨. صدقة بن موسى الساباطي: ٣٧٥، ١٥٥، ١٤٠، ٣٤٦.
- صباح بن موسى الساباطي: ٣٧٥، ١٥٥، ١٤٠، ٣٤٦. صدقة بن موسى الدقيقي: ٣٨٣، ٣٩٠، ٤٠٤.
- صبحي صالح، الدكتور: ١٤٠، ٣٤٦. الصدوق، الشيخ = محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي.
- صعصة بن صوحان: ٢٣٥. صغوان بن مهران الجمال: ٢٢٦.
- الصفار = محمد بن الحسن الصفار. صفوان بن يحيى: ١١٧، ١٢٣، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٤، ٢١٨، ٢٢٠.
- (ع) عائشة بنت أبي بكر = عائشة: ٢٧٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٥، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٩٧.
- صفية: ٣٦٦.

- عاصم ابن أبي النجود: ١٦٩.
- عاصم الأحول: ٢٣٤.
- عاصم بن علي: ٢٩٤، ٣٠٠.
- عاصم بن كليب: ٢٩٨.
- عامر بن عبد الله الجراح: ٣٦٤.
- عامر بن مسلم: ١٨٩.
- عامر بن واثلة، أبو الطفيل: ٢٢٣.
- عبّاد بن حُنيّف: ٢٣٥.
- عبّاس بن عبد المطلب: ١٤٢، ٢٣٦.
- عباس بن معروف: ٢١٩، ٢٢٢.
- عبد بن وائل بن حجر الحضرمي: ١٦٧.
- عبد الأعلى بن علي بن أبي شُعْبَة الحلبي: ٢٣٥.
- عبد الجبار بن وائل: ٢٥٠، ٢٩٨.
- عبد الحسين بن أحمد الأميني = الشيخ الأميني: ١٨٢.
- عبد الحسين شرف الدين، السيّد: ٩٢، ٢٢٥.
- عبد الحميد بن جعفر: ٣٠٠.
- عبد الحميد بن فرقد: ٢٣٦.
- عبد الخالق بن فرقد: ٢٣٦.
- عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي: ٢٩٥.
- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، جلال الدين السيوطي = السيوطي : ٣١، ٣٦، ٣٧، ٥٩، ٦٤، ٦٧، ٧٦، ٨٠، ٩١، ١٠١، ١٠٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٨، ١٨٢، ٢٨٢، ٣٢٧، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٧٤، ٤٠٤، ٤٤٠.
- عبد الرحمن بن أبي عبد الله: ١٥٤.
- عبد الرحمن بن أبي نجران: ٢١٩.
- عبد الرحمن بن اسحاق: ٢٩٢.
- عبد الرحمن بن أعين: ٢٢٦، ٢٣٦.
- عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: ٢٩٥، ٢٩٨.
- عبد الرحمن بن الحجاج: ٤١٢، ٢٢٠.
- عبد الرحمن بن الحكم بن بشير : ٢١٠.
- عبد الرحمن بن حمدان: ٢٠٩.
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي = أبو هريرة.
- عبد الرحمن بن العبّاس بن عبد المطلب: ٢٣٧.
- عبد الرحمن بن فرقد: ٢٣٦.
- عبد الرحمن بن محمد بن إدريس : ٢١٠.
- عبد الرحمن بن مقرن المزني: ٢٣٦.
- عبد الرحمن بن مهدي: ٢٩٩.
- عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل = الحافظ العراقي

- عبد الرحيم بن فرقد: ٢٣٦.
- عبد الله بن أحمد بن حنبل: ١٤٢، ٣٤٠.
- عبد الرزاق: ٢٣٠، ٢٤٨، ٢٥٧، ٣٣٧، ٣٣٩.
- عبد الله بن أحمد بن سواده: ٣٤١.
- عبد السلام بن الحسين البصري، أبو أحمد:
- ١٥، ١٤.
- عبد الله بن أحمد بن نهيك: ٢٢٢.
- عبد الله بن أعين: ٢٣٦.
- عبد السلام بن صالح: ٢٥٨.
- عبد العزيز بن صهيب البناني: ٩٢، ٩٣.
- عبد الله الأفطح ابن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): ١٤٦.
- عبد العزيز الطباطبائي، السيد: ١٧٢.
- عبد الله بن بريدة: ٣١٣.
- عبد السلام بن عبد الرحمن: ١٠٤.
- عبد الله بن جبلة: ٢٠٠.
- عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الحموي الشافعي = ابن جماعة: ٣١، ٣٣.
- عبد الله بن بكير: ١٢٦، ١٥٣، ١٧٦، ٢٢٣.
- عبد العزيز بن المهدي القمي: ١٨٦، ٢١٩.
- ٤٢٥، ٤١٥، ٢١٩.
- عبد العظيم الحسيني: ٢٢٧.
- عبد الله بن جعفر بن درستويه: ٢٠٧.
- عبد الغفار بن قاسم، أبو مريم الأنصاري:
- ٢١٠.
- عبد الله بن الحسن: ٢١٠.
- عبد الله بن زرارة بن أعين: ٢٣٦.
- ١٠٤.
- عبد الله بن سلمة ابن أسلم: ٢١٠.
- عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز، أبو الحسين: ٢٢١.
- عبد الله بن سنان: ٢٢٦، ٣٥٤.
- عبد اللطيف بن علي بن أحمد بن أبي جامع العاملي، الشيخ: ٢١٨.
- عبد الله بن سنان: ٢٢٣.
- عبد الله بن عطاء بن أبي رباح: ٢٣٥.
- عبد الله بن عمر بن الخطاب = ابن عمر: ٢٤٢.
- عبد الله بن عيسى، القاضي: ٢١١.
- عبد الله بن أبي يعفور: ١٥٢.

- عبد الله بن مبارك = ابن مبارك. الجويني، إمام الحرمين: ٣٨٣.
- عبد الله بن محمد البلوي: ٣٧٥. عبد الملك بن عطاء بن أبي رباح: ٢٣٥.
- عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبو محمد: ٢١٠. عبد الواحد بن أيمن: ١٠٧، ٣١٢.
- عبد الله بن محمد بن عيسى الأشعري: عبد الوارث: ٣٢٧.
- ١٥٢، ٢٢٤. عبد الوهاب السبكي: ١٤٢.
- عبد الله بن محمد بن محمد بن غزير: ٢٩٥. عبد الوهاب بن عطاء: ٢٠٧.
- عبد الله بن محمد المسندي الجعفي: ٢٣٤. عبيد بن الأبرص: ٢٠٣.
- عبد الله بن محمد بن يعقوب الشيباني: عبيد بن زرارة بن أعين: ٢٢٠، ٢٣٦.
٢٠٧. عبيد بن يزيد: ٢٣٥.
- عبد الله بن مسعود = ابن مسعود: ٢٣٥، ٢٩٤. عبيدة بن الجعد الأشجعي: ٢٣٥.
- ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩. عبيدة بن حميد الكوفي: ١٦٩.
- عبد الله بن مسكان: ٢٢٠، ٢٢٣. عبيد الله بن أبي جعفر: ٣٦٦.
- عبد الله بن مسعود: ٢٢٠. عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي: ٢٠٨.
- عبد الله بن مقرن المزني: ٢٣٦. عبيد الله بن جحش: ٢٠٢.
- عبد الله بن نمير: ٢٥٨. عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب: ٢٣٧.
- عبد الله بن وهب: ٣٦٦. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ٢٠٥، ٣١٢.
- عبد الله بن يزيد المقرئ: ٢٩٥. ٣٣٦.
- عبد الملك بن أبي عبد الرحمن: ٢١٠. عبيد الله بن علي بن أبي شُعْبَةَ الحلبي: ١١٨.
٢٣٥. عبد الملك بن أعين: ٢٣٦.
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد عبيد الله بن عمرو = أبو وهب الأسدي: ٣٤٤.

- عتبة بن غزوان: ٣٦٤. علي = (علي ابن جعفر بن الإمام الهادي (عليه السلام)):
١٤٦.
- عثمان: ٢٣١، ٣٠٦. علي بن إبراهيم بن هاشم: ١٠٤، ١٠٥، ١٥٢،
١٥٣، ٢٢١، ٢١٨، ٢١٩، ٢٦٨، ٢٧٤، ٣٢٣، ٣٥٤.
- عثمان بن أحمد السماك، أبو عمر: ٢٥٧، ٢٥٠. عثمان بن حنيف: ٢٣٥.
- عثمان بن سعيد الدارمي: ٢٩٥. علي بن أبي حمزة البطائني: ١٢٦، ٢٠٠،
٢٢٠، ٣٥٤.
- عثمان بن سعيد العمري: ٢٢٧. علي بن أبي حمزة الثمالي: ١٧٦، ٢٣٥.
- عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي = ابن الصلاح. علي بن أحمد ابن العباس - والد الشيخ
النجاشي -: ٢٢٥.
- عثمان بن الهيثم، أبو عمرو: ٢٧٩. علي بن إسماعيل: ٣٢٧.
- عروة بن الزبير: ٢٠٥، ٣٠٠، ٣٦٦. علي بن أيوب بن الحسين القمي، أبو
الحسن: ١٤٣.
- عريق بن عطا بن أبي رباح: ٢٣٥. علي بن الجعد: ٣٠٠.
- عطاء بن أبي رباح: ١٣٢، ٢٠٨، ٢٤٣، ٢٧٨. علي بن الحسن الداراجردي: ٢٩٥.
- عطية = عطية بن محارب: ٨٨، ٣٩٦، ٣٤٠. علي بن الحسن الطاطري: ١١٨، ١٢٩، ٢٢٢.
- عقيل بن مقرن المزني: ٢٣٦. علي بن الحسن بن فضال: ١٩٧، ٢١٩.
- عكرمة: ٣٨٣، ٣٩١. علي بن الحسين، أبي البركات: ١٥٤.
- العلاء بن رزين: ٢٢٠، ٢٢٣. علي بن جعفر = أبو الحسن العريضي:
٣٥٤.
- علقمة بن وقاص = علقمة: ٦٣، ٧٩، ٢٠٥، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨.
- علي بن حاتم: ٢٢٢.

- علي بن حجر : ٢٥٠ .
 علي بن عطية الدغشي المحاربي: ٢٣٥ .
- علي بن حديد: ١٨٦ .
 عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ : ١٥٣ .
- علي بن حسام الدين بن عبد الملك بن قاضي خان الحونبوري = المتقي الهندي: ١٧١ .
 علي بن علي بن عبد الصمد: ١٥٤ .
- علي بن عيسنة: ٢٠٩ .
 علي بن عمر الحافظ: ٢٠٨ ، ٤٠٤ .
- علي بن حسكة : ١٨٣ ، ١٨٤ .
 علي بن غراب الفزاري: ١٤٣ .
- علي بن الحسين بن بابويه القمي: ٩٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ .
 علي بن محمد السمرى: ٢٢٤ ، ٢٢٧ .
- علي بن الحسين السعد آبادي: ٢٢١ .
 علي بن محمد بن الرئيس القرشي: ١٠٧ ، ١٨٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ .
- علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي، الشيخ نور الدين = المحقق الكركي: ١٠٥ ، ١٧٩ .
 علي بن محمد بن علي بن أبي المعالي الصغير الطباطبائي صاحب (الرياض)، السيد: ١٠٨ ، ١١٦ ، ١٦٠ .
- علي بن الحسين الموسوي ، السيد المرتضى علم الهدى: ٤٨ ، ١٧٣ ، ٢١٥ ، ٢٢٥ .
 علي بن محمد بن علي بن الحسين الموسوي ، السيد المرتضى علم الهدى: ٤٨ ، ١٧٣ ، ٢١٥ ، ٢٢٥ .
- علي بن حمشاذ العدل: ٢٠٩ ، ٢٩٥ .
 علي بن المنذر: ٨٧ ، ٨٨ ، ٣٢٤ .
- علي بن رثاب: ٢٢٠ .
 علي بن مهزيار: ١١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ .
- علي بن سليمان: ١٩٧ .
 علي بن يقطين: ٢٢٠ .
- علي بن عبد الله: ٢٠٠ .
 عمار بن خالد: ٣١٨ .

- عمار بن موسى الساباطي = عمار الساباطي: عمرو بن جميع: ٤١٢.
- ١١٧، ١٥٥، ١٥٦، ١٨٤، ١٨٥، ٢٢٠، ٣٠٦، ٣٧٥. عمرو بن الحارث: ٣٦٦.
- عمارة بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري (أخو الحسن البصري): ٢٣. عمرو بن الحارث: ٣١٢.
- عمر بن أبي خثعم: ٣٨٩. عمرو بن سعيد: ٣٠٦.
- عمر بن حفص السدوسي: ٢٩٤. عمرو بن شُرْحَيْيل، أبو ميسرة: ٢٣٥، ٢٩٩.
- عمر بن الحَكَم بن ثوبان: ٢٧٨، ٢٧٩. عمرو بن شمر: ١٥٣، ٣٨٣، ٣٩٠، ٤٠٤.
- عمر بن حنظلة: ٤٣٤، ٤٣٧. عمرو بن عثمان: ١٩٩.
- عمر بن الخطاب = عمر: ٦٣، ٧٩، ٨٩. عمرو بن قيس: ٢١٠.
- ١٠٠، ٢٠٢، ٢٣١، ٢٤٩، ٢٥٠، ٣٠٧. عمرو بن هيثم = أبو قطن: ٢٩٩.
- عمر بن راشد أبي إسماعيل السلمي: ٢٣٦. عوف بن عبد الله: ١٨٩، ٢٧٩.
- عمر بن رباح القلاء: ٨٣. عون بن العباس بن عبد المطلب: ٢٣٧.
- عمر بن زيد: ٢٧٤. عون بن عمارة الغبري: ٣٦٤.
- عمر بن عبد العزيز البصري: ١٣٢. العياشي = محمد بن مسعود العياشي.
- عمر بن عبيد الطنافسي: ٣٤٥. عيسى بن يونس: ٢٧٠، ٣٠٠.
- عمر بن عيينة: ٢٣٦. (غ)
- عمر بن يزيد: ٢٢٣، ١٩٧. الغزالي: ٤٦، ٥٩، ٧٣.
- عمران بن علي بن أبي شُعْبَة الحلبي: ٢٣٥. غسان بن الربيع: ٢٩٥.
- عمر كي النيشابوري البوفكي = العَمْرُكي: غندر: ٣٠٠.
- ٢٢٢، ٣٢٣. غياث بن إبراهيم البكري: ١٠٦، ٣٣٧.

- غياث بن كلوب: ١٢٥، ١٤٧، ١٧٥، ٢٢٣.
- القاسم بن الحكم العربي: ٣٦٤.
- (ف)
- فارس بن حاتم القزويني: ١٨٤.
- القاسم بن سلام الهروي الأزدي، الخزاعي = ابن سلام: ٨٢.
- الفخر الرازي: ٤٦، ٥٩.
- القاسم بن محمد بن أبي بكر: ٢٠٥.
- فرقد السَّبَّحِي: ٣٨٣، ٣٩٠، ٤٠٤.
- القاسم بن مخيمرة: ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧.
- فرناس الخادم: ٤١١.
- القاسم بن يقطين: ١٨٣، ١٨٤.
- فضالة بن أيوب: ٢٢٠.
- القاضي عياض: ٣٣٤.
- الفضل بن دكين: ١٤٢.
- قتادة بن دعامة بن عرنين بن عمرو السدوسي البصري = قتادة: ٩٢، ٩٣، ٢٠٥، ٢١٣، ٢٣٠، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٤٠.
- الفضل ابن زياد: ٢٠٨.
- الفضل بن شاذان: ١٠٤، ١١٨، ١٢٩، ١٥٣، ٢٠١، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٤، ٣٣٧.
- الفضل بن العباس بن عبد المطلب: ٢٣٦.
- فضل بن غانم: ٢٢٢.
- قَتَيْبَة بن مهران: ١٩٦.
- الفضيل بن يسار: ١١٧، ٢٢٠، ٢٢٣.
- قُتَم بن العباس بن عبد المطلب: ٢٣٧.
- فَطْر بن خليفة: ١٤٢.
- قَعْنَب بن أَعْيَن: ٢٣٦.
- الفتناري: ٣٦.
- قيس بن أبي حازم: ٣٧٣.
- الفيض الكاشاني: ٢١.
- قيس بن موسى الساباطي: ١٥٥.
- قيصر: ٢٠٢.
- (ك)
- (ق)
- كثير بن العباس بن عبد المطلب: ٢٣٧.
- القاسم بن أبي صالح، أبو أحمد: ٢١٠.
- الكراجكي: ٣٥٤.
- القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي، أبو عبيد: ٢٠٨.
- كريمة بن سيرين: ٢٣٦.

- الكشي = محمد بن عمر بن عبد العزيز،
أبو عمرو الكشي.
كعب بن مرة: ٣٥٧.
الكلبي: ٣٤٠.
الكليني، الشيخ = محمد بن يعقوب الكليني .
كميل بن زياد: ٢٢٣.
كيا الهراسي الطبري: ٢٥١.
كيسان = أبو عمرة : ١٤٥.
(ل)
لاحق بن حميد، أبو مجلز: ١٤٤.
ليث بن البخترى، أبو بصير: ٢٢٠.
ليث المرادي: ١٨٥، ٤٣٥.
(م)
مالك بن أبي عامر: ٢٣٤.
مالك بن أعين: ٢٣٦.
مالك بن أنس: ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٠، ٢٣٤، ٢٤٩،
٢٦٣، ٢٦٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٨،
٣٥٦، ٤٠٨.
المامقاني، الشيخ: ٦٨، ٣٧١.
المأمون العباسي: ٢٢٨، ٤١١.
الماوردي: ٧٢.
ماوية بنت حجر الغسانية: ٦٧.
المتوكل العباسي: ٤١٠.
مثنى بن الوليد الحنّاط: ٢١.
مجاهد: ٢٧٧.
المجلسي، العلامة = صاحب (البحار): ١٠٠،
١١٥، ١٢٠، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢١٨، ٢٨٦،
المحسن الأعرجي صاحب (المحصل)،
السيد: ٢١٨.
محسن بن مهدي بن صالح بن أحمد
الطباطبائي الحكيم = السيد الحكيم: ١١٢.
محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري
الأكفاني السنجاي، الشيخ = ابن الأكفاني:
٣١، ٣٢، ٦٣، ٧٩.
محمد بن أبي بن كعب: ٣٦٤.
محمد بن أبي بكر: ٢٢٣.
محمد بن أبي الحسن الساحلي: ٣٥٧.
محمد بن أبي حمزة الثمالي: ٢٣٥.
محمد بن أبي السري: ٣٩٦.
محمد بن أبي عمرو الصوفي: ٢٠٦.

٤٩٠ محاضرات في علم الحديث المقارن

- محمد بن أبي عمير = ابن عمير. محمد بن إسحاق النديم: ٢٢٤.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي = السرخسي: ٢١٤. محمد بن إسمايل البرمكي: ١١١.
- محمد بن أحمد بن جنيد الإسكافي = ابن الجنيد. محمد بن إسمايل بن بزيغ = محمد بن إسمايل: ٢٠٧، ١٥٣، ٢٢٢، ٢٢٠، ٢٢٧.
- محمد بن أحمد بن داود القمي: ٢١٩، ٢٢١. محمد بن إسمايل البندقي: ٢١٩.
- محمد بن أحمد الأزدي: ٢٦٨. محمد بن إسمايل الجعفري: ٢١٠.
- محمد بن أحمد الصفواني، أبو عبد الله: ٢٢١. محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد: ٢٢٤.
- محمد بن أحمد الذهبي = الذهبي. محمد بن الحسن الصفار: ١١١، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٧٧، ٣٥٤.
- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي = الذهبي. محمد بن الحسن بن علي، شيخ الطائفة = محمد بن الطوسي = الشيخ ^{ثُمَّرِيَّةٌ}: ٤٧، ٨٠، ٨٣، ٩٨، ١٠٣، ١٠٥، ١١٧، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٧، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٩، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٤، ٢٠٠، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٢، ٣٠٦، ٣١٠، ٤٢٢.
- محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري = محمد بن أحمد: ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤. محمد بن إدريس الشافعي = الشافعي: ٧٣، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٥١، ٢٦٢، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٥٨، ٣٩٠.
- محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي = ابن خزيمة: ٣٥٨، ٣٤٥. محمد بن الحسن بن علي المشغري، الشيخ الحر العاملي: ٤٤، ١٥٤، ١٨٥، ١٨٦.
- محمد بن الحسن بن الوليد: ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٧٧.

- محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي، الشيخ فخر المحققين: ١٥٨.
- محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري، أبو جعفر: ٢٢١.
- محمد بن الحسين القطان: ٢٠٧، ٢٠٨.
- محمد بن الحنفية: ١٤٥.
- محمد بن أورمة: ٢٢٧.
- محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري = الطبري: ٤١٠.
- محمد بن جعفر الحسني، أبو قيراط: ١٧.
- محمد بن جعفر بن الزبير: ٣٦٦.
- محمد بن جعفر بن محمد الرزاز، أبو العباس: ٢٢١.
- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي = ابن حبان.
- محمد بن خالد البرقي: ٣٥٤.
- محمد بن راشد: ١٩٦، ٢٣٦.
- محمد بن زرارة بن أعين: ٢٣٦.
- محمد بن زياد: ٢٩٩، ٣٠٠.
- محمد بن السائب بن بشر الكلبلي = حماد بن السائب = أبو النصر = أبو سعيد = أبو هشام: ٣٧٦.
- محمد بن سعد العوفي: ٣٦٤.
- محمد بن سعد بن منيع الزهري = ابن سعد: ٢٢٩، ٢٣١.
- محمد بن سعيد الزنديق: ٣٤١.
- محمد بن سليمان الحضرمي: ٢٥٧.
- محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي: ٣٦، ٣٧.
- محمد بن سنان: ٢٢٠.
- محمد بن سنان: ٢٠٠، ٢٢٣، ٢٢٧، ٣٥٤.
- ٤٢٦.
- محمد بن سهل: ٢٥٧.
- محمد بن سيرين: ٢٠٥، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٧٩.
- محمد بن شاذان: ٢٠٩.
- محمد صاحب (المدارك)، السيد: ١٣١.
- محمد بن طلحة بن عبيد الله: ٣٦٤.
- محمد بن الطيب البصري البغدادي، القاضي أبو بكر الباقلائي: ٥٧.
- محمد بن عبد الجبار: ١٩٦، ٢١٨، ٢١٩.
- محمد بن عبد الرؤف بن تاج العارفين بن علي، المتأوي: ٤٥.
- محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري: ٢٣٦.

- محمد بن عبد الله بن عمار: ١٤٣.
- محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ: ٢٠٩.
- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن
المطلب، أبو المفضل الشيباني: ٢٢١.
- محمد بن عثمان بن سعيد العمري: ٢٢٧.
- ٤١٦.
- محمد بن عذافر: ١٩٩.
- محمد بن عطية الدغشي المحاربي: ٢٣٥.
- محمد بن علي بن ابراهيم بن حسن بن
ابراهيم = ابن أبي جمهور الأحسائي: ٧٩.
- محمد بن علي بن أبي شُعبة الحلبي: ٢٣٥.
- محمد بن علي بن إسماعيل القفال، أبو
بكر = القفال: ٧١.
- محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه القمي = الشيخ الصدوق: ١٣، ١٥، ٨٠،
٩٨، ١٠٥، ١٠٨، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٥٤،
١٥٩، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٩٢، ١٩٣،
١٩٤، ٢١٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٧٤،
٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٠٩.
- محمد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي
الجبعي، السيد: ١٠٦.
- محمد بن علي بن عبد الصمد: ١٥٤.
- محمد بن علي بن محبوب: ٢١٩، ٢٢٢،
٢٢٤، ٢٢٧، ٣٢٣.
- محمد بن عمر بن عبد العزيز، أبو عمرو
الكشبي = الكشبي: ٩٨، ١٠٤، ١٢٢، ١٥٥،
١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ٢٢٤، ٤٢٢،
٤٣٥.
- محمد بن عمرو بن علقمة: ١٦٩.
- محمد بن عيسى: ١٥٣، ١٨٦، ١٩٦، ٤٣٤.
- محمد بن عيسى بن حيان المدائني: ٣٦٤.
- محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمداني:
٢٠٩، ٢١٠.
- محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني: ٢١٩، ٢٢٢.
- محمد بن عُيَينة: ٢٣٦.
- محمد بن الفضل بن عطية: ٣٠٧.
- محمد بن الفضل بن يعقوب بن سعيد بن
نوفل بن حارث بن عبد المطلب: ٢٣٦.
- محمد الفيروز آبادي، السيد: ١٨٣.
- محمد بن كثير العبدي: ٢٥٧، ٢٩٩.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني،
المعروف بالحطاب الرعيني: ٧٥.

- محمد بن محمد بن النعمان = الشيخ المفيد: ١٨٦، ١٨٤.
- محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول البصري، أبو هذيل العلاف: ٥٨.
- محمد بن هود: ٢٢١.
- محمد بن الهيثم القاضي: ٢٥٧.
- محمد بن يحيى العطار = محمد بن يحيى: ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٩٥، ١٩٧، ٢١٨، ٢١٩.
- محمد بن يزيد ابن عبد الله السلمي: ٣٠٨.
- محمد بن يعقوب الأصم، أبو العباس: ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٩٥.
- محمد بن يعقوب الكليني = الشيخ الكليني: ١٧، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٨٤، ٩٨، ١٠٤، ١٠٥، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١٥٢، ١٥٣، ١٨٥، ١٩٦، ٢١٨، ٢١٩.
- محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر، الفيروزآبادي: ٥٤، ٥٥.
- محمد بن يوسف النيسابوري الأعرج = الأعرج: ٢٠٩، ٢٩٩.
- محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى = الكرمانى: ٣٦، ٣٨.
- محمد بن محمد بن النعمان = الشيخ المفيد: ١٢٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٩، ١٧١، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٧٦، ٣٠٩.
- محمد بن محمد بن يوسف الفقيه: ٢٥٧.
- محمد بن مرازم: ٧٨.
- محمد بن مسعود العياشي = العياشي: ١٥٥، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٧، ٢٢٤، ٤٣٥.
- محمد بن مسلم الثقفي = محمد بن مسلم: ٢٠، ١١٤، ١١٧، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩، ١٨٥، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٦، ٣١٩، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٢٧.
- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب الزهري = الزهري.
- محمد بن مكى بن شمس الدين محمد الدمشقي العاملي = الشهيد الأول: ٩٨، ١٠٤، ١٤١، ١٤٤، ١٥٧، ١٦١، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٩١، ٢١٤، ٣٢٢، ٤٢٧.
- محمد بن المنكدر: ٢٠٥.
- محمد بن موسى الحرشي: ٣٩٦.
- محمد بن موسى الصيرفي، أبو سعيد: ٢٠٧، ٢٠٩.

- محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني =
 الوحيد البهبهاني: ١٠٧، ١٠٨، ١٦٠.
- محمد باقر بن محمد الحسيني الاسترابادي
 المعروف بـ (المير داماد) = السيد الداماد:
 ١٦٠، ٢٩٢، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٧٢، ٣٩٥، ٤٠٧،
 ٤٣٤.
- محمد تقي بن مقصود علي المجلسي
 الأصفهاني = الشيخ المجلسي الأول: ١١٥،
 ١٥٩، ٢١٨.
- محمد جواد البلاغي، الشيخ: ١٦٠.
- محمد جواد بن محمد بن محمد الحسيني
 العاملي (صاحب مفتاح الكرامة)، السيد:
 ١٠٧، ١١٦.
- محمد جواد النائيني، الشيخ: ٣٧٦.
- محمد حسن ابن الشيخ باقر النجفي صاحب
 (الجواهر)، الشيخ = الشيخ محمد حسن
 النجفي: ١٠٨، ١١١، ١١٦، ١٦٠، ٤٢٨.
- محمد حسين بن عبد الرحيم النائيني
 النجفي، المحقق النائيني: ١١٣، ٤٢٩.
- محمد رضا الجلاي، السيد: ٣٥٤.
- محمد صادق الخراسان، السيد: ٧، ٩.
- محمد علي الرحيمي، الشيخ: ٥، ٧، ١٠.
- محمد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائي
 اليزدي، السيد: ١٠٩.
- محمد كاظم الهروي الخراساني
 المعروف بالآخوند، الشيخ: ٤٢٨.
- محمود صاحب كجرات، السلطان: ١٧١.
- محمود بن عمر بن محمد بن أحمد
 الخوارزمي الزمخشري = الزمخشري: ٥٥،
 ٧٠، ٩٩، ١٣٨.
- المختار بن أبي عبيد الثقفي: ١٤٥.
- مُرَّة الطَّيِّب: ٣٨٣، ٣٩٠، ٤٠٤.
- مرتضى بن محمد أمين التستري الدزفولي =
 الشيخ الأنصاري: ٤٨، ١١١، ١١٦، ٤٢٩،
 ٤٣٠.
- مرداس الأسلمي: ٣٧٣.
- مروان بن الحكم: ٣٠١.
- مروان بن معاوية: ٣٤٠.
- المزي: ٣٢٥.
- مسعر: ٣٩٠.
- مسعود، بن جِراش العبَّسي: ٢٣٥.
- مسكين السَّمَان: ١٦١.

- المغيرة بن شعبة: ٢٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦.
المقداد: ١٧.
مقسم، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث
و ابن عباس: ٢٣٤.
مكحول: ٢١٣.
المنذري: ٢٥٠.
منصور بن حازم: ٢٠، ٢١.
منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني =
ابن السمعاني: ٢٤٣، ٢٩٦، ٢٩٩.
منصور بن محمد بن عبد الله الخزاعي: ٣٧٥.
منصور بن يونس: ٢٧٤.
موسى بن الحسن: ١٩٧.
موسى بن عبد الله بن الحسن: ١٩٦، ٣٣٣.
موسى بن القاسم: ٢١٩، ٢٢٢.
موسى بن المتوكل: ٢١٩.
موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث
التيمي: ٣٦٤.
الموصلبي: ١٤٣.
(ن)
ناجية بن أبي عمارة الصيداوي: ١٥٧، ١٦١.
نافع: ٣٤٤، ٣٥٦، ٣٦٦.
- مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري
النيسابوري = مسلم صاحب (الصحيح): ٩١،
٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٠٧، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٠،
٣٧٣، ٣٩٨.
مصدق بن صدقة: ٣٠٦.
مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير: ٣٦٤،
مطلب بن زياد: ٣٦٤.
معاذ بن كثير الكسائي الكوفي، ويقال له
(معاذ بن مسلم الهراء) = معاذ بن كثير: ٨٣،
٨٤، ٣١٨، ٣١٩.
معاذ بن معاذ: ٣٠٠.
معاوية بن أبي سفيان: ٣٥٩، ٤٠٨.
معاوية بن سلام: ٢٧٨.
معاوية بن حكيم: ٢٢٢.
معاوية بن عمار: ٢٢٠، ٢٢٣.
معبد بن العباس بن عبد المطلب: ٢٣٧.
معبد بن سيرين: ٢٣٦.
المعتصم العباسي: ٤١٠.
معقل بن مقرن المزني: ٢٣٦.
معمربن سليمان الرقي = معمربن: ٢٥٠، ٣٣٦،
٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٥٦.

- نَجْم بن أعين: ٢٣٦. هاشم بن البريد: ١٤١.
- نصر بن الصباح: ١٨٤. هشام بن الحكم: ١٥٣، ٢٢٧.
- النضر بن أنس: ٢٩٥. هشام بن سالم: ١٥٥، ١٨٥، ٢٢٠، ٢٢٣.
- النضر بن سويد: ١٥٣، ١٥٥، ٢٢٠. هشام بن عروة: ٢٧٠، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٦.
- النضر بن شميل: ٣٠٠. ٣٤٥.
- نضلة: ٤٠٤. هشام بن يوسف: ٣٣٦.
- النعمان بن أبي شيبه الجندي: ٢٥٧، ٢٤٨. هشيم بن بشير: ٣٠٠، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٤٦.
- نعمان بن ثابت = أبو حنيفة. هلال بن العلاء: ٢٠٩.
- نعمان بن مقرن المزني: ٢٣٦. الهلْكَى: ٣٨٣، ٣٩١.
- نوح بن دراج: ١٢٥، ١٤٧، ١٥٧، ١٦١، ١٧٥. همام بن منبه = همام: ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٥٦.
- نوح بن شعيب: ١٩٦. الهمذاني: ١٠٣.
- النوفلي: ١٥٢، ٢٢٣، ٣٢٣. هيب بن خالد: ٣٢٧.
- النووي (النواوي) = يحيى بن شرف بن مرّي هشيم بن أبي مسروق: ٢١٩، ٢٢٢.
- ابن حسن الحزامي الحوراني: ٥٦، ٦٤، ٧٦. (و)
- ١٣٠، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٩، ٢٧٧، ٢٨٢، ٣٣٤. وائل بن حجر: ٢٩٨.
- ٣٨٢، ٣٩٧. واصل الأحدب: ٢٩٩.
- (هـ) الواقدي: ٢٣١.
- هارون = (هارون ابن جعفر بن الإمام وكيع: ٣٠٠، ٣٩٠.
- الهادي (عليه السلام): ١٤٦. وليد بن مسلم: ٣٤٤.
- هارون بن خارجة: ١٠٤. وهب ابن عبد ربه: ١١٢.
- هارون بن موسى التلعكبري، أبو محمد: ٢٢١. وهب بن فرقذ: ٢٣٦.

- (ي)
- يزيد، مولى المنيعث: ٣١٣.
- يزيد بن أبي زياد: ٣٤٥.
- يزيد بن ثابت: ٢٣٥.
- يزيد بن زريع: ٣٠٠.
- يزيد بن فرقذ: ٢٣٦.
- يزيد بن هارون: ٢٣٠.
- يعقوب بن سفيان: ٢٠٧.
- يعقوب بن الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن حارث بن عبد المطلب: ٢٣٦.
- يعقوب بن يزيد: ١٨٥، ١٩٧، ٢٠٨، ٢١٩.
- اليمان بن أخنس الجعفي: ٢٣٤.
- يوسف بن أحمد بن إبراهيم ابن عصفور الدرزي البحراني، الشيخ = المحدث البحراني: ١١٩، ٤٢٧.
- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي: ٢١٢.
- يونس ابن أبي إسحاق: ١٦٩.
- يونس بن عبد الرحمن: ١٥، ١١٧، ١١٨، ١٥٣، ١٨٦، ١٩٩، ٢٢٠، ٢٢٢.
- يونس بن عبيد: ٢١٢، ٣٩٦.
- يونس بن يزيد: ٢٤٩.
- يونس بن يعقوب: ١٩٦.
- ياقوت الحموي: ٦٧.
- يحيى = (يحيى ابن جعفر بن الإمام الهادي (عليه السلام)): ١٤٦.
- يحيى الحلبي: ١٠٤، ١٥٣.
- يحيى بن أبي كثير اليمامي = يحيى: ١٤٤، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٨٩.
- يحيى بن جعفر: ٢٠٧.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني = يحيى بن سعيد: ٦٣، ٧٩، ٨٠، ٨٩، ٢٠٨، ٣٠٧، ٤٠٨، ٣٩٠.
- يحيى بن سيرين: ٢٣٦.
- يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني = النووي.
- يحيى بن صالح: ٢٧٨.
- يحيى بن علي القرشي: ٢٦٣.
- يحيى بن فضيل: ٢٩٥.
- يحيى بن القاسم = أبو بصير.
- يحيى بن معين = ابن معين: ٩٢، ١٤١، ١٤٢، ٣٤٠.
- يحيى بن هرثمة: ٤١٠.

فهرس الأمكنة والبلدان

(أ)	
بخرتتك: ٩١.	آذربايجان: ١٠٩.
بدر: ٢٣١.	الأردن: ٣٦٠.
برهانفور: ١٧١.	أرض المصيصة: ٣٣٤.
بروجرد: ٣٥٣.	أسترآباد: ١٦٠.
البريطانيون: ١١٢.	إصطخر: ٥٨.
بست: ٩١.	أصفهان: ٩٨، ١٠٦، ١٠٧، ١١٥، ٣٦٠.
بسطام: ١٤٦.	الأندلس: ٢٢.
البصرة: ٩١، ٩٢، ٩٣، ١٣٨، ٢٣١.	الأنطاكية: ٣٣٤.
بغداد: ١٦، ١٧، ٢٣، ٣٦، ٥٧، ٥٨، ٦٤، ٩٣،	الأهواز: ٢٧٥.
١١٢، ٢٣١، ١٤٣، ٣٤٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٤١٠،	إيران: ٣٥٣.
٤١١.	
(ب)	
البيجع: ١٤٦، ٣٥٩.	باب حرب: ١٤٣.
بكازين: ٥٤.	باب الصغير في دمشق: ١٤٢.
بلاد الدكن: ١٧١.	باب القبلي لجامع إصفهان الأعظم: ١١٥.
بلاد العجم = بلاد فارس: ٣٦، ٥٨.	بجنورد: ١١٣.
بلاد ما وراء النهر: ٣٤٣، ٣٤٦.	البحرين: ١١٩، ١٦٥.
بلخ: ٣٤٣.	بخارى: ٩١.
بلد بفارس: ٥٤.	

بلدة خوي: ١٠٩.	الحديبية: ٢٣١.
بهبهان: ١٠٧.	حران: ١٦٧.
(ت)	حلب: ٢١٢.
تبريز: ٣٦، ١٨٢، ١٨٣.	الحلة: ٩٧.
ترمذ: ٨٨.	الحيرة: ٤١١.
(ج)	(خ)
جامع الخضراء: ١٠٩.	خدا شاه (من قرى بجنورد بخراسان):
جامع بغداد: ١٤٣.	١١٣.
جبع: ٤٥، ١٣١.	خراسان: ١٦، ٤٥، ١١٣، ١٦٥، ٢١٤، ٣٠٩،
جبل عامل: ١٠٥، ١٠٧، ٤٣٥.	٣٣٤، ٣٥٨، ٤٢٩.
جرجانية: ٥٥.	خوارزم: ٥٥، ٣٣٤.
جزيرة قيس: ٢٥٧.	خوانسار: ١٠٦.
جندل: ٣٢٥.	(د)
جونفور: ١٧١.	دراز: ١١٩.
جيحان: ٣٤٣.	دمشق: ٥٦، ٣١، ١٤١، ١٤٢، ٢١٢، ٣٢٥،
جيحون: ٣٤٣.	٣٤٦، ٣٦٠.
(ح)	الديار الشامية: ٢١٢.
الحائر الحسيني = الرواق الحسيني الشريف:	(ر)
١٠٧، ١٠٨، ١٢٠.	رازنان: ٦٤.
الحيشة: ٢٠٢، ٢٣١.	الرملة: ٦٤.
الحجاز: ٢٣، ٣٢، ٣٣٩.	روضة المقياس: ٣١.

- الروم: ٣٣٤ (ص)
 الري: ١٠٣، ١٧، ١٦
 صحراء بابا ركن الدين: ١٠٦
 صحن العتيق: ٤٥
 صحن العلوي الشريف = الحرم الشريف
 لمولانا أمير المؤمنين: ٤٧، ٤٨، ١٠٧
 زبيد: ٥٤
 زمخشر: ٥٥
 (ز)
- سامراء = الناحية المقدسة = سرم من رأى:
 ٤١٦، ٤١٥، ٤١١، ١٤٦، ١١٢، ٥٨
 سجستان: ٩١
 سرخس: ٣٨٢، ٢١٤
 سمرقند: ٩١
 سناباد: ٤١١
 سنجدان: ٢٩٦
 سنيكة: ٣٨
 سويقة: ٢١٠
 سيحان: ٣٣٤
 (س)
- الطائف: ٣١٢
 طرية: ٣٦٠
 طرابلس: ٧٥
 طرسوس: ٣٣٤
 طهران: ١٨٣، ٤٢٩
 طوس: ٤٥
 (ط)
- عبرتاء قرية بنواحي بلد: ٣٠٦
 العراق: ٤٥، ١١٢، ١٧٩، ٣٠٩، ٤٢٩، ٤١١، ٤٣٥
 عسقلان: ٣٢
 عقبة: ٢٣١
 عوارض (جبل في بلاد طيِّة): ٦٧
 (ع)
- الشام: ٦٤، ٦٧، ٢٠٢، ٣٤٣، ٣٦٠
 شَغْب: ٣٣٩
 شقراء: ١٠٧
 شيراز: ٥٤
 (ش)
- فلسطين: ٣٢، ٣٣٩
 (ف)

لحم أبي جذام: ٣٦٠.	فيروز آباد: ٥٤.
(م)	(ق)
ماحوز: ١١٩.	القاهرة: ٣٢، ٣٨، ٤٥، ٦٤.
المدرسة المنسوبة لميرزا جعفر: ٤٥.	قبا: ٢٣١.
المدينة المنورة: ٩١، ٩٢، ١٤٦، ١٦٧، ١٧١،	قبر بشر الحافي: ١٤٣.
٢٣١، ٣٠٥، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢.	قبر حاتم الطائي: ٦٧.
مراكش: ١٣٥.	قبر سام بن نوح <small>عليه السلام</small> : ٥٦.
مردشت: ٥٤.	قرطبة: ٢٢.
مروروذ: ٣٨٢.	قرى نور: ١٧٩.
مزة: ٢١٢.	قرية مشغرة: ٤٥.
المسجد الحرام: ١٥٩.	قم المقدسة: ٥٨، ١٠٨، ١١٢، ١٧٢، ٢٧٥،
المسجد النبوي الشريف: ٤٠٩.	٣٥٣.
المشهد الرضوي المقدس: ٩٨.	الكاظمية: ١٠٨، ٤٣٥.
مشهد المقدسة: ٤٢٩.	كربلاء: ١٠٧، ١٢٠، ١٦٠.
مشهد علي <small>عليه السلام</small> : ١٠٥.	كرك نوح: ٣٤٦.
مصر: ٨٣، ١٣٥، ١٤٢، ٤١٠.	كرمان: ٣٦.
مطير آباد: ١٤.	كيندة: ١٦٧.
مغرب: ٧٥.	كوفة: ٢٣، ١٦٧، ٢٥٨، ٤٢٥، ٤٢٨.
مقابر الشهداء <small>عليهم السلام</small> : ١٠٨، ١٢٠.	(ل)
مقابر مرو: ٢٩٦.	لبنان: ١٠٥.

(ي)

مقبرة الصوفية: ٢٣٥.

مكة المكرمة = الكعبة: ٣١، ٣٦، ٥٥، ٧٥، يالو: ١٧٩.

٨٢، ١٠٤، ١٧١، ٢٣١، ٣٠٥، ٣٥٩. اليمن: ٣٢.

مكتبة أمير المؤمنين: ١٨٣.

مكتبة السيد مصطفى الخونساري: ١٧٢.

منزل أيوب (عليه السلام): ٥٦.

(ن)

نائين: ٤٢٩.

ناحية الحيدرية = خان النصف: ١٦٠.

النجف الأشرف: ٧، ١٠، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢،

١١٣، ١٦٠، ١٧٩، ١٨٣، ٤٢٩.

نهر عيسى: ٣٤٦.

نوا: ٥٦.

نيسابور: ٩١، ٢٠٧، ٢٣١، ٣٥٨.

(هـ)

هراة: ٨٢، ١٦٥، ٣٨٢، ٤٢٩.

همدان: ١١٢.

الهند: ١٧١.

(و)

واسط: ٩٢، ١٩٧.

فهرس البيوتات والقبايل والفرق

أهل الشام: ٣٤١.	(أ)
أهل العراق: ٢٠٦، ٢١٠.	آل سعد بن أبي وقاص: ٨٣.
أهل المدينة: ٢٠٦، ٣١٢، ٣١٣.	الإخباريون: ٤٨، ١١٩، ١٢٠.
أهل مرو: ٣١٣.	الإسماعيلية: ١٤٦.
أهل مكة: ٣١٣.	الأشاعرة: ١٤٢.
أهل نجد: ٦٧.	أصبحيون: ٢٣٤.
(ب)	الأصوليون: ٤٨.
البصريون: ٥٨.	أهل بدر: ٥٩، ٢١٣.
بنو أبي حمزة الثمالي: ٢٣٥.	أهل البصرة: ٦٤.
بنو إسرائيل: ٥٨.	أهل بغداد: ٨٣.
بنو أعين: ٢٣٦.	أهل البيت <small>عليهم السلام</small> : ٢١٤.
بنو أمية: ٣٩٧.	أهل بيعة الرضوان: ٢١٣.
بنو الجعد الأشجعيون: ٢٣٥.	أهل ترمذ: ٨٨.
بنو جنيد: ٣٠٦.	أهل الجزيرة: ٣١٣.
بنو حنظلة: ٢٥٦.	أهل خراسان: ٣٥٧.
بنو حنيفة: ٢٣٥.	أهل السنة = السنة = العامة: ٤٦، ٥٧، ١٢٥،
بنو راشد أبي إسماعيل السلمي: ٢٣٦.	١٣٣، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٧، ١٧٥، ١٨١، ١٨٢،
بنو زرارة بن أعين: ٢٣٦.	٢٠٤، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٣٤، ٤١٨، ٤٣٠.

- (ر) بنو سابور: ٢٣٦.
الرضويون: ١٤٦.
- (ز) بنو عبد ربّة: ٢٣٦.
بنو عبد الله بن جعفر الحميري: ٢٣٦.
الزيدية: ١٤٥.
- (ش) بنو عطا بن أبي رباح: ٢٣٥.
بنو علي بن أبي شُعبة: ٢٣٥.
الشافعية: ٧٥، ١١٠.
الشيعية = الامامية = الرافضة = الإماميون =
الفرقة الناجية الإمامية: ١١، ١٩، ٤٧، ٥٧، ٦١،
٦٨، ٦٩، ٨٩، ٩٨، ١٠٠، ١١٥، ١١٨، ١٢٥،
١٢٩، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٢،
١٥٥، ١٦٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٩٦،
٢٠٠، ٢٢١، ٤١٥، ٤١٦، ٤٣٠.
- (ت) بنو الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن
حارث بن عبد المطلب: ٢٣٦.
بنو مقرن المزني: ٢٣٦.
- (ط) تيم قريش: ٢٣٤.
الطاطريون: ١٢٦، ١٧٦.
- (ج) الجعفيون: ٢٣٤.
- (ح) الحميريون: ٢٣٤.
الحنفية: ٧٤.
- (خ) الخوارج: ٢١١.
القدرية: ٢٣.
القرامطة: ١٧.

(ك)

الكيسانية: ١٤٥.

(م)

المالكية: ٧٥.

المرجئة: ١٤٦.

(ن)

الناوسية: ١٢٥، ١٧٥.

(و)

الواسطيون: ٣٣٣.

الواقفة: ١٢٥، ١٢٦، ١٤٦، ١٧٥، ١٧٦، ٢٠٠،

الواقفة: ١٤٦.

فهرس الأشعار

الصفحة	الشاعر	آخر البيت	البيت الشعري
٢٠٤	أمية بن أبي الصلت	الصاحب	إنَّ الحمارَ مع الحمارِ مطيئةٌ
٢٠٣	عبيد بن الأبرص	جديبُ	بل رُبَّ ماءٍ أردتُ آجن
٢٠٤		اللّسان	زرتُ هُنداً وذاك بعد اجتنابِ

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أجود التقريرات: تقرير بحث الميرزا النائيني، محمد حسين الغروي (ت ١٣٥٥)، بقلم السيد الخوئي، ط ثانية - طبع أهل البيت عليهم السلام - قم المقدسة ١٣٦٨ شمسية.
٣. الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١)، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي - ط ثانية - نشر المكتب الإسلامي ١٤٠٢ هـ.
٤. اختيار معرفة الرجال: للشيخ الطوسي، محمد بن الحسن أبي جعفر (ت ٤٦٠)، صححه وعلق عليه: المحقق الداماد الاسترآبادي / حققه: السيد مهدي الرجائي - نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - طبع بعثت - قم المقدسة ١٤٠٤ هـ.
٥. اختصار علوم الحديث: لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن ضوء البصري الدمشقي (ت ٧٧٤)، تحقيق: أحمد محمد شاكر - ط ثانية - دار الكتب العلمية - بيروت.
٦. أدب الإملاء والإستملاء: للسمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٢ هـ)، شرحه وراجعته: سعيد محمد اللحام / بإشراف: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية - ط أولى - دار ومكتبة الهلال - بيروت ١٤٠٩ هـ.

٥١٢..... محاضرات في علم الحديث المقارن

٧. الإرشاد: للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت ٤١٣هـ)،
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لتحقيق التراث - ط ثانية - نشر دار المفيد -
بيروت ١٤١٤هـ.

٨. أساس البلاغة: للزمخشري، فخر خوارزم محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ) قدّم له
وشرح غريبه: د. محمد أحمد قاسم - المكتبة العصرية - بيروت ١٤٣٠هـ.

٩. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: للمحقق الشيخ محمد بن الحسن بن
الشهيد الثاني (ت ١٠٣٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث
- ط أولى - طبع ستارة - قم المقدسة ١٤١٩هـ.

١٠. الإستبصار: لشيخ الطائفة، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق
وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان - ط خامسة - مطبعة خورشيد - نشر
دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٨٣ شمسية.

١١. الأصول الستة عشر: عدة محدّثين (القرن الثاني) ط محققة - دار الشبستري -
قم المقدسة ١٤١٩هـ.

١٢. أصول الفقه: للشيخ المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٣)، مؤسسة النشر الإسلامي
- قم المقدسة.

١٣. الأصول العامة للفقه المقارن: للسيد الحكيم، محمد تقي سعيد (ت ١٤٢٣هـ)
ط رابعة - المؤسسة الدولية للدراسات والنشر - بيروت ١٤٢٢هـ.

١٤. أصول السرخسي: للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠هـ)، حقق
أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، ط أولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٤هـ.

الفهارس الفنية / فهرس المصادر والمراجع ٥١٣

١٥. الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض - ط أولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ.

١٦. أضواء على السنة المحمدية: لمحمود أبو رية (ت ١٣٨٥) - ط خامسة - نشر البطحاء.

١٧. الأعلام: للزركلي، خير الدين (ت ١٤١٠)، ط خامسة - دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨٠ ميلادية.

١٨. أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين العاملي (ت ١٣٧١)، تحقيق وتخريج: حسن الأمين - دار التعارف - بيروت.

١٩. إعلام الوري بأعلام الهدى: للشيخ الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - ط أولى - طبع ستارة - قم المقدسة ١٤١٧هـ.

٢٠. الإفصاح عن أحوال رواة الصحاح: للعلامة المظفر، محمد حسن (ت ١٣٧٥)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - ط أولى - مطبعة ستارة - قم المقدسة ١٤٢٦هـ.

٢١. الإفصاح في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام: للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن نعمان الحارثي (ت ٤١٣)، تحقيق: مؤسسة البعثة - ط ثانية - نشر دار المفيد - بيروت ١٤١٤هـ.

٢٢. الإقتراح في بيان الاصطلاح: لابن دقيق العيد، تقي الدين (ت ٧٠٢)، نشر دار الكتب العلمية - مطابع يوسف بيضون - بيروت ١٤٠٦هـ.

٥١٤..... محاضرات في علم الحديث المقارن

٢٣. أمالي الطوسي: لشيخ الطائفة الطوسي، محمد بن الحسن أبي جعفر (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: مؤسسة البعثة - ط أولى - قم المقدسة ١٤١٤هـ.

٢٤. أمل الآمل: للحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مطبعة الآداب - النجف الأشرف.

٢٥. الأنساب: للسمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٢)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، ط أولى - دار الجنان - بيروت ١٤٠٨هـ.

٢٦. إيضاح الفوائد: لفخر المحققين، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر أبي طالب الحلبي (ت ٧٧١)، تحقيق وتعليق: السيد حسين الموسوي الكرمانلي والشيخ علي بنه الاشتهااردي والشيخ عبد الرحيم البروجردي - ط أولى - نشر مؤسسة إسماعيليان ١٣٨٩هـ.

٢٧. الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث = اختصار علوم الحديث، لابن كثير.

٢٨. بحار الأنوار: للمحدث المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي الأصفهاني (ت ١١١٠)، ط ثانية - مؤسسة الوفاء - بيروت ١٤٠٣هـ.

٢٩. البحر المحيط: للزرکشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تأمر - ط أولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١هـ.

٣٠. البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر: تقرير بحث السيد البروجردي (ت ١٣٨٠) بقلم الشيخ المنتظري، ط ثالثة (الأولى المحققة) - مطبعة نكين - قم المقدسة ١٤١٦هـ.

٣١. البيان والتبيين لضوابط ووسائل تمييز الرواة المهملين: للدكتور محمد ابن تركي التركي، أستاذ الحديث المساعد بقسم الثقافة الإسلامية (معاصر) - كلية التربية - جامعة الملك سعود.
٣٢. تاج العروس: للزيدي، محمد بن مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥)، دراسة وتحقيق: علي شيري - دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ.
٣٣. تأريخ بغداد: للخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت ٤٦٣)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط أولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧هـ.
٣٤. تأريخ الإسلام: للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان التركماني (ت ٧٤٨)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري - ط ثانية - دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٩هـ.
٣٥. تأريخ مدينة دمشق: لابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي (ت ٥٧١)، دراسة وتحقيق: علي شيري - دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ.
٣٦. تأريخ الخلفاء: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١)، تحقيق: لجنة من الأدباء - مطابع معتوق اخوان - بيروت.
٣٧. تأريخ الطبري: للطبري، محمد بن جرير أبي جعفر (ت ٣١٠)، راجعه وصححه وضبطه: نخبة من العلماء الأجلاء - نشر مؤسسة الأعلمي - بيروت.
٣٨. تأويل مختلف الحديث: لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦) - دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٩. التبيين لأسماء المدلسين: لسبط ابن العجمي الشافعي (ت ٨٤١)، تحقيق: الأستاذ يحيى شفيق - ط أولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٦هـ.

٥١٦..... محاضرات في علم الحديث المقارن

٤٠. تحف العقول: ابن شعبة الحراني (القرن الرابع)، صححه: علي أكبر الغفاري
- ط ثانية - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة ١٤٠٤هـ.

٤١. تدريب الراوي: للسيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر
(ت ٩١١)، طبعة محققة اعتنى بها مكتب التحقيق في دار إحياء التراث العربي
- ط أولى - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٢١هـ.

٤٢. تذكرة الحفاظ: للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨) - دار إحياء
التراث العربي - بيروت.

٤٣. ترتيب أسانيد كتاب الكافي: للسيد البروجردي، حسين بن علي الطباطبائي
(ت ١٣٨٠)، نشر: مجمع البحوث الإسلامية في الاستانة الرضوية المقدسة
١٤١٤هـ.

٤٤. تعاليق مبسوبة على العروة الوثقى: للفياض، محمد إسحاق (معاصر)، طبع
أمير - انتشارات محلاتي - قم المقدسة.

٤٥. تعليقة على منهج المقال: للوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل
(ت ١٢٠٥)، طبعة قديمة.

٤٦. تغليق التعليق: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢)، تحقيق:
سعيد عبد الرحمن موسى الفزقي - ط أولى - المكتب الإسلامي - دار عمار -
عمان ١٤٠٥هـ.

٤٧. تفسير العياشي: للعياشي، محمد بن مسعود أبي النصر (ت نحو ٣٢٠) تحقيق:
الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي - المكتبة العلمية الإسلامية - طهران.

٤٨. تفسير الآلوسي: للآلوسي (ت ١٢٧٠)، (قرص مكتبة أهل البيت / الإصدار الثاني).

٤٩. تفسير المنار: محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

٥٠. التقريب: للنواوي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا (ت ٦٧٦)، المطبوع ضمن تدريب الراوي - طبعة محققة اعتنى بها مكتب التحقيق في دار إحياء التراث العربي - ط أولى - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٢١هـ.

٥١. التقرير والتحبير: للقاضي شمس الدين الحنفي، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩)، ط ثانية - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ.

٥٢. تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبي الفضل (ت ٨٥٢)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - ط ثانية - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ.

٥٣. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: للحافظ العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٨٠٦)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان - ط أولى - نشر محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٩هـ.

٥٤. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: للنواوي، يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦)، تحقيق وتقديم: محمد عثمان الحنشت - ط أولى - دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٥هـ.

٥٥. تكملة الرجال: للكاظمي، الشيخ عبد النبي بن الحاج علي (ت ١٢٥٦) - مطبعة الآداب - النجف الأشرف.

٥١٨ محاضرات في علم الحديث المقارن

٥٦. تلخيص المستدرک: للحافظ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان التركماني (ت٧٤٨)، دار الكتاب العربي - بيروت.

٥٧. التمهيد: لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت٤٦٣)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري - نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣٨٧هـ.

٥٨. التنقيح في شرح العروة الوثقى: تقارير بحث السيد الخوئي (ت١٤١٣) بقلم الميرزا علي التبريزي الغروي، ط الثالثة - مطبعة صدر - قم المقدسة ١٤١٠هـ.

٥٩. تهذيب الأحكام: لشيخ الطائفة، محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرساني - ط الثالثة - دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٦٤ شمسية.

٦٠. تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبي الفضل (ت٨٥٢) - ط أولى - دار الفكر - بيروت ١٤٠٤هـ.

٦١. تهذيب الكمال: للحافظ المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف (ت٧٤٢)، حققه وضبطه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف - ط رابعة - نشر مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٣هـ.

٦٢. توضيح المقال في علم الرجال: للملا علي كني (ت١٣٠٦)، تحقيق: محمد حسين مولوي، قسم الأبحاث التراثية بدار الحديث / مراجعة: محمد الباقر - ط أولى - دار الحديث - قم المقدسة ١٤٢١هـ.

٦٣. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: للصنعاني، محمد بن إسماعيل ابن

- صلاح الكحلاني (ت ١١٨٢)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة - ط أولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧هـ.
٦٤. ثبت الأثبات (موسوعة الإمام شرف الدين): للإمام عبد الحسين شرف الدين (ت ١٣٧٧)، دار المؤرخ العربي - بيروت ١٤٢٧هـ.
٦٥. الثقات: لابن حبان، محمد بن أحمد البستي (ت ٣٥٤)، ط أولى - طبع دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند ١٤٠١هـ.
٦٦. جامع المقاصد في شرح القواعد: للمحقق الكركي، علي بن الحسين ابن عبد العالي العاملي (ت ٩٤٠)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - ط أولى - مطبعة المهديّة - قم المقدسة ١٤٠٨هـ.
٦٧. الجرح والتعديل: للرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي (ت ٣٢٧)، ط أولى - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٧١هـ.
٦٨. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: للشيخ الجواهري، محمد حسن بن الشيخ باقر النجفي (ت ١٢٦٦)، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوجاني - ط ثانية - مطبعة خورشيد - طهران ١٣٦٥ شمسية.
٦٩. الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية: للسليمانى، مصطفى بن إسماعيل (معاصر)، دار الحديث / مأرب - اليمن ١٤٢٦هـ.
٧٠. الجوهرة العزيزة في شرح الوجيزة: للنقوي، السيد علي محمد النصير آبادي الهندي (ت ١٣١٢)، المطبوعة ضمن رسائل في دراية الحديث، تحقيق: محمد البركة ونعمة الله الجليلي - دار الحديث - قم المقدسة ١٤٢٤هـ.

٥٢٠..... محاضرات في علم الحديث المقارن

٧١. حاشية المكاسب: للسيد اليزدي، محمد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائي

(ت ١٣٣٧)، ط قديمة - نشر مؤسسة إسماعيليان - قم المقدسة ١٣٧٨هـ.

٧٢. الحاشية على مدارك الأحكام: للوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد

أكمل (ت ١٢٠٦)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - ط أولى -

ستارة - قم المقدسة ١٤٢٠هـ.

٧٣. الحاشية على كتاب مَنْ لا يحضره الفقيه: للشيخ البهائي، محمد بن الحسين

ابن عبد الصمد الحارثي الهمداني (ت ١٠٣٠)، تحقيق: فارس حسون كريم /

باهتمام د. السيد محمود المرعشي النجفي - ط أولى - نشر مكتبة آية الله

العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة ١٤٢٤هـ.

٧٤. الجبل المتين: للشيخ البهائي، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي

الهمداني (ت ١٠٣٠) - منشورات مكتبة بصيرتي - قم المقدسة.

٧٥. الحدائق الناضرة: للمحدث البحراني، الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن

أحمد بن عصفور (ت ١١٨٦)، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة

المدرسين - قم المقدسة.

٧٦. الحديث المرسل بين الرد والقبول: للسيد العميدي، ثامر هاشم (معاصر)،

طُبع في نشرة تراثنا - قم المقدسة - السنة الثالثة عشرة ١٤١٨هـ - العدد (٥٠).

٧٧. خاتمة مستدرک الوسائل: للشيخ النوري، حسين بن محمد تقي الدين

(ت ١٣٢٠)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - ط أولى - ستارة - قم

المقدسة ١٤١٧هـ.

٧٨. الخصال: للشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي (ت ٣٨١)، صحّحه: علي أكبر الغفاري - منشورات جماعة المدرسين - قم المقدسة ١٤٠٣هـ.

٧٩. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: للعلامة الحلي، الحسن بن يوسف ابن المطهر (ت ٧٢٦)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي - ط رابعة - نشر الفقاهة - قم المقدسة ١٤٣١هـ.

٨٠. الخلاصة في أصول الحديث: للطّيبي، الحسن بن محمد بن عبد الله شرف الدين (ت ٧٤٣)، تحقيق: صبحي السامرائي - طبع الإرشاد - بغداد ١٣٩١هـ.

٨١. الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية: للمحدث البحراني، الشيخ يوسف ابن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عصفور (ت ١١٨٦)، تحقيق ونشر: شركة دار المصطفى عليه السلام لإحياء التراث - ط أولى - بيروت ١٤٢٣هـ.

٨٢. دعائم الإسلام: للقاضي المغربي، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد التميمي (ت ٣٦٣)، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيض - دار المعارف - القاهرة ١٣٨٣هـ.

٨٣. دليل العروة الوثقى: تقرير بحث الشيخ حسين الحلي (ت ١٣٩٤) بقلم الشيخ حسن سعيد، مطبعة النجف الأشرف ١٣٧٩هـ.

٨٤. دلائل الصدق لنهج الحق: للعلامة المظفر، الشيخ محمد حسن (ت ١٣٧٥)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - ط أولى - ستارة - قم المقدسة ١٤٢٢هـ.

٨٥. ذخيرة المعاد: للمحقق السبزواري، ملا محمد باقر (ت ١٠٩٠) - ط حجرية - نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٥٢٢ محاضرات في علم الحديث المقارن

٨٦. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للشيخ الطهراني، محمد المحسن آقا بزرك (ت ١٣٨٩)، مراجعة وتصحيح وتدقيق: السيد رضا بن جعفر مرتضى العاملي - ط أولى - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٣٠هـ.
٨٧. الذريعة إلى أصول الشريعة: للشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦)، تحقيق وتعليق: أبو القاسم كرجي - دانشگاه طهران ١٣٤٨ شمسية.
٨٨. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - ط أولى - قم المقدسة ١٤١٩هـ.
٨٩. رجال النجاشي: للنجاشي، أحمد بن علي بن أحمد الأسدي الكوفي (ت ٤٥٠)، تحقيق: السيد موسى بن أحمد الشيرازي الزنجاني - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة ١٤٠٧هـ.
٩٠. رجال الكشي = اختيار معرفة رجال الطوسي. وتقديم: السيد أحمد الحسيني - ط أولى - مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٤٣٠هـ.
٩١. رجال الطوسي: لشيخ الطائفة، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠)، تحقيق: الأستاذ جواد القيومي الأصفهاني - مؤسسة النشر الإسلامي - ط رابعة - قم المقدسة ١٤٢٨هـ.
٩٢. الرجال: لابن الغضائري، أحمد بن الحسين بن عبيد الله البغدادي (القرن الخامس)، تحقيق: السيد محمد رضا الحسيني الجلالي - دار الحديث - ط ثانية - قم المقدسة ١٤٢٨هـ.
٩٣. الرسائل الأحمديّة: للشيخ أحمد آل طعان البحراني (ت ١٣١٥)، تحقيق: دار المصطفى عليه السلام لإحياء التراث - ط أولى - مطبعة أمين - قم المقدسة ١٤١٩هـ.

٩٤. رسائل الشهيد الثاني: للشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥)، تحقيق:

رضا المختاري - ط أولى - مكتب الإعلام الإسلامي - قم المقدسة ١٤٢٢هـ .

٩٥. رسائل فقهية: للشيخ الأعظم الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين التستري

الذرفولي (ت ١٢٨١)، تحقيق وإعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم - ط

أولى - طبع باقري - قم المقدسة ١٤١٤هـ .

٩٦. الرسائل الفقهية: للعلامة البلاغي، الشيخ محمد جواد (ت ١٣٥٢) طبع في

مجموعة مؤلفاته باسم «موسوعة العلامة البلاغي: ج ٧ ص ٢٥٥»، إعداد:

المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، مركز إحياء التراث الإسلامي - ط

ثانية - مطبعة الباقرى - قم المقدسة ١٤٣١هـ .

٩٧. رسالة في علم الدراية: لشريعتمدار، رفيع بن علي الجيلاني الرشتي

(ت ١٢٩٢)، المطبوعة ضمن كتاب رسائل في دراية الحديث - تحقيق:

السيد حسن الحسيني آل المجدد الشيرازي - ط رابعة - نشر دار الحديث -

قم المقدسة ١٤٣٢هـ .

٩٨. الرسائل الرجالية: للكلباسي، محمد بن محمد إبراهيم (ت ١٣١٥)، تحقيق:

محمد حسين الدرايتي - ط أولى - نشر دار الحديث - قم المقدسة ١٤٢٣هـ .

٩٩. الرعاية في علم الدراية: للشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي

(ت ٩٦٥)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - ط أولى - مطبعة

مكتب الإعلام الإسلامي - قم المقدسة ١٤٢٣هـ .

١٠٠. رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة: لمحمود سعيد ممدوح

(معاصر)، ط أولى - دار الإمام النووي - عمان ١٤١٦هـ .

١٠١. الرواشح السماوية: للميرداماد، محمد باقر الحسيني الاستربادي (ت ١٠٤١)، تحقيق: نعمة الله الجليلي و غلام حسين قيصريه ها - ط أولى - دار الحديث - قم المقدسة ١٤٢٢هـ.

١٠٢. روضة المتقين: للمولى المجلسي الأول، محمد تقى بن مقصود علي (ت ١٠٧٠)، تعليق وإشراف: السيد حسين الموسوي الكرمانى والشيخ علي بناه الاشتهادي - نشر بنياد فرهنگ إسلامي حاج محمد حسين كوشانبور.

١٠٣. روضة الواعظين: للنيسابوري، محمد بن الفتال (ت ٥٠٨)، تحقيق وتقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان - منشورات الشريف الرضي - قم المقدسة.

١٠٤. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: للشهيد الثاني، زين الدين ابن علي العاملي (ت ٩٦٥)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - ط أولى - مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي - نشر بوستان كتاب - قم المقدسة ١٤٢٢هـ.

١٠٥. الروض المعطار في خبر الأقطار: للحميري، محمد بن عبد المنعم (ت ٩٠٠)، تحقيق: د. إحسان عباس - ط ثانية - نشر مكتبة لبنان - بيروت ١٩٨٤م.

١٠٦. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: للشهيد الثاني، زين الدين ابن علي العاملي (ت ٩٦٥)، تحقيق: السيد محمد كلانتر - ط ثانية - جامعة النجف الدينية - النجف الأشرف ١٣٩٨هـ.

١٠٧. رياض المسائل: للسيد الطباطبائي، علي بن السيد محمد علي بن أبي المعالي الصغير (ت ١٢٣١)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي - ط أولى - قم المقدسة ١٤١٩هـ.

١٠٨. السقيفة وفدك: للجوهري، أحمد بن عبد العزيز البصري (ت ٣٢٣)، تقديم وجمع وتحقيق: د. الشيخ محمد هادي الأميني - ط ثانية - شركة الكتبي - بيروت ١٤١٣هـ.

١٠٩. سماء المقال في علم الرجال: للكلباسي، أبو الهدى (ت ١٣٥٦)، تحقيق: السيد محمد الحسيني القزويني - نشر مؤسسة ولي العصر (عليه السلام) للدراسات الإسلامية - ط أولى - مطبعة أمير - قم المقدسة ١٤١٩هـ.

١١٠. سنن ابن ماجه: لابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥)، تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت.

١١١. سنن الترمذي: للترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف - ط ثانية - دار الفكر - بيروت ١٤٠٣هـ.

١١٢. سنن أبي داود: لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥)، تحقيق: سعيد محمد اللحام - ط أولى - دار الفكر ١٤١٠هـ.

١١٣. سنن الدارمي: للدارمي، عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن مهram (ت ٢٥٥)، طبع بعناية محمد أحمد دهمان - مطبعة الاعتدال - دمشق ١٣٤٩هـ.

١١٤. سنن النسائي: للنسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر (ت ٣٠٣)، ط أولى - دار الفكر - بيروت ١٣٤٨هـ.

١١٥. سنن سعيد بن منصور: لابن شعبة، سعيد بن منصور الخراساني المكي (ت ٢٢٧)، تحقيق وتعليق: الأستاذ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٢٦ محاضرات في علم الحديث المقارن

١١٦. السنن الكبرى: للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨) - دار الفكر - بيروت.

١١٧. شرح نهج البلاغة: لابن أبي الحديد (ت ٦٥٦)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية - منشورات مكتبة المرعشي النجفي - قم المقدسة ١٤٠٤هـ.

١١٨. شرح الموقظة: للشيخ عبد الله السعد (معاصر)، (قرص المكتبة الشاملة / الإصدار الثالث).

١١٩. شرح موقظة الذهبي: للعلوان، الشيخ سليمان بن ناصر (معاصر)، (قرص المكتبة الشاملة / الإصدار الثالث).

١٢٠. شرح كتاب الموقظة: مجهول الشارح، (قرص المكتبة الشاملة / الإصدار الثالث).

١٢١. الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب: للمحدث البحراني، الشيخ يوسف بن الشيخ أحمد بن إبراهيم (ت ١١٨٦)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي - ط أولى - مطبعة أمير - قم المقدسة ١٤١٩هـ.

١٢٢. شيخ المضيرة أبو هريرة: لمحمود أبو رية (ت ١٣٨٥)، ط ثالثة - نشر مؤسسة الأعلمي - بيروت.

١٢٣. الصحاح: للجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار - ط رابعة - دار العلم للملايين - بيروت ١٤٠٧هـ.

١٢٤. صحيح البخاري: للبخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦) - دار صادر - بيروت.

١٢٥. صحيح مسلم: للنيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١) - دار صادر - بيروت.
١٢٦. صحيح ابن حبان: لابن حبان، محمد بن أحمد البستي (ت ٣٥٤)، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط - ط ثانية - مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ.
١٢٧. صحيح ابن خزيمة: لابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي (ت ٣١١)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي - ط ثانية - نشر المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ.
١٢٨. الضعفاء الكبير: للعقيلي، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي - ط ثانية - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨هـ.
١٢٩. طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو - دار إحياء الكتب العربية.
١٣٠. طبقات المدلسين: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢)، تحقيق وتعليق: د. عاصم بن عبد الله القريوني - ط أولى - نشر مكتبة المنار - عمان.
١٣١. عدة الأصول: لشيخ الطائفة، محمد بن الحسن أبي جعفر الطوسي (ت ٤٦٠)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي - ط أولى - ستارة - قم المقدسة ١٤١٧هـ.
١٣٢. العقد الفريد: لابن عبد ربّه، أحمد بن محمد الأندلسي (ت ٣٢٨)، تحقيق: د. مفيد محمد قميحة - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧هـ.

٥٢٨ محاضرات في علم الحديث المقارن

١٣٣. علوم الحديث ومصطلحه: للدكتور صبحي الصالح (معاصر)، دار العلم للملايين - بيروت ٢٠٠٩م.

١٣٤. علم الدراية المقارن: للدكتور السيد رضا مؤدب (معاصر) - ط أولى - نشر المركز العالمي للدراسات الإسلامية - قم المقدسة ١٤٢٤هـ.

١٣٥. عمدة القاري: للعيني، محمود بن أحمد (ت ٨٥٥)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٣٦. عوالي اللئالي: للأحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم المعروف بابن أبي جمهور (ت بعد سنة ٨٧٨)، تقديم: السيد شهاب الدين النجفي المرعشي / تحقيق: الحاج آقا مجتبي العراقي - ط أولى - مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام) - قم المقدسة ١٤٠٣هـ.

١٣٧. عيون أخبار الرضا (عليه السلام) للشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١)، صححه وقدم له وعلق عليه: الشيخ حسين الأعلمي - ط أولى - نشر مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٤٠٤هـ.

١٣٨. العين: للفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥)، ط ثانية - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٢٦هـ.

١٣٩. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: للشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦)، تحقيق: رضا المختاري - ط أولى - مكتب الإعلام الإسلامي - قم المقدسة ١٤٢١هـ.

١٤٠. الغدير: للعلامة الأميني، عبد الحسين أحمد (ت ١٣٩٠)، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.

١٤١. غرر الفرائد المجموعة: لرشيد الدين العطار، يحيى بن علي بن عبد الله القرشي (ت ٦٦٢)، تحقيق ودراسة: محمد خرشافي - ط أولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧هـ.

١٤٢. غنائم الأيام: للميرزا القمي، محمد حسن الجيلاني (ت ١٢٣١)، تحقيق: عباس تبريزيان - ط أولى - نشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - قم المقدسة ١٤١٧هـ.

١٤٣. الغيبة: للنعماني، محمد بن أبي زينب البغدادي (ت ٣٨٠)، تحقيق: فارس حسون كريم - ط أولى - مهر - قم المقدسة ١٤٢٢هـ.

١٤٤. الغيبة: لشيخ الطائفة، محمد بن الحسن أبي جعفر (ت ٤٦٠)، تحقيق: الشيخ عباد الله الطهراني والشيخ علي أحمد ناصح - ط أولى - طبع بهمن - نشر مؤسسة المعارف الإسلامية - قم المقدسة ١٤١١هـ.

١٤٥. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: للسنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦)، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل - ط أولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٢هـ.

١٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، أحمد ابن علي (ت ٨٥٢) - ط ثانية - دار المعرفة - بيروت.

١٤٧. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: للأنصاري، زكريا بن محمد ابن أحمد ابن زكريا (ت ٩٢٦)، ط أولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨هـ.

١٤٨. فتح المغيث شرح ألفية الحديث: للحافظ العراقي، عبد الرحيم بن الحسين أبي الفضل (ت ٨٠٦)، شرح ألفاظه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: الشيخ صلاح محمد محمد عويضة - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١هـ.

٥٣٠..... محاضرات في علم الحديث المقارن

١٤٩. فتح المغيـث شرح ألفية الحديث: للسـخاوي، محمد بن عبد الرحمن ابن محمد (ت ٩٠٢)، شرح وتخريج وتعليق: الشيخ صلاح محمد محمد عويضة - ط ثالثة - دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠٩م.

١٥٠. فرائد الأصول: للشيخ الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين التستري (ت ١٢٨١)، تحقيق وإعداد: لجنة تراث الشيخ الأعظم - ط أولى - نشر مجمع الفكر الإسلامي - قم المقدسة ١٤١٩هـ.

١٥١. الفروق اللغوية: للعسكري، الحسن بن عبد الله (من أعلام القرن الرابع الهجري)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي - ط ثالثة - قم المقدسة ١٤٢٦هـ.

١٥٢. فرق الشيعة: للنوبختي، الحسن بن موسى (القرن الثالث)، تعليق: السيد محمد صادق بحر العلوم - ط رابعة - المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف ١٣٨٨هـ.

١٥٣. الفصول العشرة: للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت ٤١٣)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون - ط ثانية - دار المفيد - بيروت ١٤١٤هـ.

١٥٤. الفصول المهمة في معرفة الأئمة: لابن الصباغ، علي بن محمد بن أحمد المالكي المكي (ت ٨٥٥)، تحقيق: سامي الغريري - ط أولى - نشر دار الحديث - قم المقدسة ١٤٢٢هـ.

١٥٥. الفن الثاني من القواميس: للدربندي، آقا بن عابد بن رمضان بن زاهد الشيرواني (ت ١٢٨٥)، المطبوع ضمن كتاب رسائل في دراية الحديث - تحقيق: محمد كاظم رحمن ستايش - ط رابعة - نشر دار الحديث - قم المقدسة ١٤٣٢هـ.

١٥٦. الفهرست: لشيخ الطائفة، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي الأصفهاني - ط ثالثة - نشر مؤسسة نشر الفقاهة - قم المقدسة ١٤٢٩هـ.

١٥٧. الفوائد الرجالية: للوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل (ت ١٢٠٥)، طبعة قديمة.

١٥٨. الفوائد الرجالية: للشيرازي، الشيخ مهدي الكجوردي (ت ١٢٩٣)، تحقيق: محمد كاظم رحمن ستايش - ط أولى - نشر دار الحديث - قم المقدسة ١٤٢٣هـ.

١٥٩. القاموس المحيط: للفيروزآبادي، محمد بن يعقوب مجد الدين (ت ٨١٧) - دار العلم للجميع - بيروت.

١٦٠. القواعد والفوائد: للشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦)، تحقيق: د. السيد عبد الهادي الحكيم - منشورات مكتبة المفيد - قم المقدسة.

١٦١. القواعد الفقهية: للسيد البجنوردي، حسن بن آقا بزرك بن علي أصغر الموسوي (ت ١٣٩٥)، تحقيق: مهدي المهريزي ومحمد حسن الدرايتي - ط أولى - نشر الهادي - قم المقدسة ١٤١٩هـ.

١٦٢. قوانين الأصول: للقمي، الميرزا أبو القاسم (ت ١٢٣١)، طبعة حجرية.

١٦٣. قواطع الأدلة في الأصول: لابن السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي (ت ٤٨٩)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - ط أولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨هـ.

٥٣٢ محاضرات في علم الحديث المقارن

١٦٤. الكافي: للشيخ الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ)، صححه وقابله: علي أكبر الغفاري - دار الكتب الإسلامية - طهران ١٤٠٢هـ.

١٦٥. الكامل في ضعفاء الرجال: للحافظ الجرجاني، عبد الله بن عدي (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق وتدقيق: يحيى مختار غزاوي - ط الثالثة - دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ.

١٦٦. كتاب الطهارة: للشيخ الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين الدزفولي (ت ١٢٨١هـ)، الطبعة الحجرية - نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام.

١٦٧. كتاب الصلاة: للشيخ الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين الدزفولي (ت ١٢٨١هـ)، تحقيق وإعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم - ط أولى - طبع باقري - قم المقدسة ١٤١٥هـ.

١٦٨. كتاب من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه (ت ٣٨١هـ)، تحقيق وتعليق: الحجة السيد حسن الخرخسان - طبع دار الكتب الإسلامية - النجف الأشرف ١٣٧٧هـ وأعادته في طهران - ط سادسة ١٣٨٣هـ.

١٦٩. كتاب الأم: للإمام الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، ط ثانية - دار الفكر - بيروت ١٤٠٣هـ.

١٧٠. كشف الظنون: لحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مع مقدمة للعلامة الحجة السيد شهاب الدين النجفي المرعشي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٧١. كشف الأسرار في شرح الاستبصار: للسيد نعمة الله الجزائري (ت ١١١٢هـ)، تحقيق: مؤسسة علوم آل محمد عليه السلام بإشراف السيد طيب الموسوي الجزائري - ط أولى - نشر مؤسسة دار الكتاب - قم المقدسة ١٤١٣هـ.

١٧٢. كشف الرموز في شرح المختصر النافع: للفاضل الآبي، الحسن بن أبي طالب اليوسفي (ت ٦٩٠)، تحقيق: الشيخ علي بنه الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزدي - نشر مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة ١٤٠٨هـ.
١٧٣. الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت ٤٦٣)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم - ط أولى - دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٥هـ.
١٧٤. كفاية الأصول: للشيخ الآخوند، محمد كاظم بن حسين الهروي (ت ١٣٢٩)، المحشاة بحواشي الميرزا أبي الحسن المشكيني، تحقيق: الشيخ سامي الخفاجي - ط ثالثة - نشر دار الحكمة - قم المقدسة ١٤٢٧هـ.
١٧٥. الكنى والألقاب: للقمي، الشيخ عباس بن محمد رضا (ت ١٣٥٩)، ط ثالثة - منشورات المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف ١٣٨٩هـ.
١٧٦. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للمتقي، علي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥) ضبطه الشيخ بكري حياي - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٩هـ.
١٧٧. لسان العرب: لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١)، نشر أدب الحوزة ١٤٠٥هـ.
١٧٨. لسان الميزان: لابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢)، ط ثانية - مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٣٩٠هـ.
١٧٩. اللمع في أصول الفقه: للشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي (ت ٤٧٦)، ط ثانية - عالم الكتب - بيروت ١٤٠٦هـ.
١٨٠. المبسوط: للسرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣)، نشر دار المعرفة - بيروت.

٥٣٤..... محاضرات في علم الحديث المقارن

١٨١. مجمع البحرين: للطريحي، فخر الدين (ت ١٠٨٥)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني - ط ثانية - نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران ١٣٦٢ شمسية.

١٨٢. مجمع الفائدة والبرهان: للمقدس الأردبيلي، أحمد بن محمد (ت ٩٩٣)، تحقيق: آقا مجتبی العراقي والشيخ علي بنه الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزدي - ط أولى - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة ١٤١١هـ.

١٨٣. المجروحين: لابن حبان، محمد بن أحمد البستي (ت ٣٥٤)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد - توزيع دار الباز - مكة المكرمة.

١٨٤. المجموع شرح المذهب: للنووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦)، ط أولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٨هـ.

١٨٥. المحصول: للفخر الرازي، محمد بن عمر الشافعي (ت ٦٠٦)، ط الثالثة - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٨هـ.

١٨٦. المحلى: لابن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٦)، تحقيق: الأستاذ أحمد محمد شاكر - ط رابعة - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٣٠هـ.

١٨٧. المحسن السبط مولود أم سقط: للخمرسان، محمد مهدي السيد حسن (معاصر)، ط أولى - طبع نقارش على نسخة مكتبة الروضة الحيدرية - النجف الأشرف ١٤٢٧هـ.

١٨٨. مختار الصحاح: للرازي، محمد بن أبي بكر (ت ٧٣١)، ط أولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ.

١٨٩. مختصر المعاني: لأسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢)، ط أولى - دار الفكر -

قم المقدسة ١٤١١هـ.

١٩٠. مختلف الشيعة: للعلامة الحلبي، الحسن بن يوسف المطهر (ت ٧٢٦)، ط أولى - قم المقدسة ١٤١٨هـ.

١٩١. مدارك الأحكام: للسيد العاملي، محمد بن علي بن الحسين (ت ١٠٠٩)، ط أولى - طبع مهر - قم المقدسة ١٤١٠هـ.

١٩٢. المراجعات: للسيد العاملي، عبد الحسين شرف الدين (ت ١٣٧٧)، تحقيق: حسين الراضي - ط ثانية - بيروت ١٤٠٢هـ.

١٩٣. مروج الذهب: للمسعودي، علي بن الحسين الهذلي (ت ٣٤٦)، ط ثانية - نشر دار الهجرة - قم المقدسة ١٤٠٤هـ.

١٩٤. مسند أحمد: للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١) - دار صادر - بيروت، وبهامشه: منتخب كنز العمال.

١٩٥. مستند العروة الوثقى: تقارير بحث السيد الخوئي (ت ١٤١٣) بقلم الشيخ مرتضى البروجردي، المطبعة العلمية - قم المقدسة ١٣٦٥ شمسية.

١٩٦. مستمسك العروة الوثقى: للسيد الحكيم، محسن بن مهدي الطباطبائي (ت ١٣٩٠)، ط الثالثة - الآداب - النجف الأشرف ١٣٨٨هـ.

١٩٧. المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري، ابن البيع (ت ٤٠٥)، دار المعرفة - بيروت. وطبعة دار الكتاب العربي - بيروت.

١٩٨. مسالك الأفهام: للشهيد الثاني، زين الدين العاملي (ت ٩٦٥)، ط أولى - مطبعة باسدار إسلام - قم المقدسة ١٤١٦هـ.

١٩٩. مستدرك وسائل الشيعة: للنوري، الميرزا حسين بن محمد تقى الدين

٥٣٦ محاضرات في علم الحديث المقارن

(ت ١٣٢٠)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - ط ثانية - بيروت ١٤٠٨هـ.

٢٠٠. مسائل علي بن جعفر: لعلي بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام (ت القرن الثاني)، تحقيق وجمع: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث في قم المقدسة - ط أولى - مشهد المقدسة ١٤٠٩هـ.

٢٠١. مشرق الشمسين: للبهائي، محمد بن الحسين بن عبد الصمد (ت ١٠٣١) - منشورات مكتبة بصيرتي - قم المقدسة.

٢٠٢. مشارق الشمس: للخوانساري، حسين بن جمال الدين محمد بن حسين (ت ١٠٩٩) - طبعة حجرية - نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.

٢٠٣. مصباح الفقيه: للفقيه الهمداني، آقا رضا بن محمد هادي (ت ١٣٢٢)، الطبعة القديمة - طع حيدري - طهران.

٢٠٤. مصباح الأصول: تقرير بحث السيد الخوئي (ت ١٤١٣) بقلم السيد محمد سرور الواعظ البهسودي، مطبعة النجف الأشرف ١٣٨٦هـ.

٢٠٥. مصابيح الظلام: للوحيد البهبهاني، المولى محمد باقر (ت ١٢٠٥)، ط أولى - قم المقدسة ١٤٢٤هـ.

٢٠٦. معاني الأخبار: للشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه (ت ٣٨١)، منشورات جماعة المدرسين - قم المقدسة ١٣٧٩هـ.

٢٠٧. معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة (معاصر)، مكتبة المثنى - بيروت، ودار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٠٨. معالم الدين: للشيخ جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني (ت ١٠١١)، ط

- ثانية عشرة - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة ١٤١٧هـ .
٢٠٩. المعتبر: للمحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦)، طبع مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - نشر مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام - قم المقدسة ١٣٦٤ شمسية.
٢١٠. معجم رجال الحديث: للسيد الخوئي، أبو القاسم الموسوي (ت ١٤١٣)، ط أولى - مطبعة الآداب - النجف الأشرف ١٣٩٠هـ .
٢١١. معالم السنن: للخطّابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (ت ٣٨٨)، ط أولى - المطبعة العلمية - حلب ١٣٥١هـ .
٢١٢. معارج الأصول: للمحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦)، ط أولى - مطبعة سيد الشهداء عليه السلام - نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم المقدسة ١٤٠٣هـ .
٢١٣. معرفة علوم الحديث: للحاكم النيسابوري، ابن البيّع (ت ٤٠٥)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الحديث - ط رابعة - منشورات دار الآفاق الحديث - بيروت ١٤٠٠هـ .
٢١٤. معجم البلدان: للحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦)، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٩هـ .
٢١٥. المعجم الأوسط: للطبراني، القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠)، تحقيق: قسم التحقيق بدار الحرمين - نشر دار الحرمين ١٤١٥هـ .
٢١٦. المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت ٥٠٢)، ط أولى - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٢٨هـ .
٢١٧. مفتاح الكرامة: للسيد محمد جواد العاملي (ت ١٢٢٦) ط أولى - مؤسسة

٥٣٨ محاضرات في علم الحديث المقارن

النشر الإسلامي - قم المقدسة ١٤٢٠هـ.

٢١٨. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون - نشر مكتب الإعلام الإسلامي ١٤٠٤هـ.

٢١٩. مقدمة ابن الصلاح: لابن الصلاح الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣)، تعليق: صلاح بن محمد بن عويضة - ط أولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٤هـ.

٢٢٠. مقباس الهداية: للمامقاني، الشيخ عبد الله (ت ١٢٥١)، تحقيق: الشيخ محمد رضا المامقاني - ط أولى - مطبعة نكارش - قم المقدسة ١٤٢٨هـ.

٢٢١. مقدمة فتح الباري: لابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢)، ط أولى - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٨هـ.

٢٢٢. مكارم الأخلاق: للطبرسي، رضي الدين الحسن بن الفضل (من أعلام القرن السادس)، ط سادسة - منشورات الشريف الرضي ١٣٩٢هـ.

٢٢٣. المكاسب: للشيخ الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين الدزفولي (ت ١٢٨١)، تحقيق: السيد محمد كلانتر - ط أولى - جامعة النجف الدينية - الآداب - النجف الأشرف ١٣٩٤هـ.

٢٢٤. مكتبة العلامة الحلي: للطباطبائي، السيد عبد العزيز بن جواد (ت ١٤١٦)، ط أولى - مطبعة سيد الشهداء عليه السلام - قم المقدسة ١٤١٦هـ.

٢٢٥. ملاذ الأخبار: للمجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (ت ١١١٠)، مطبعة الخيام - قم المقدسة ١٤٠٦هـ.

٢٢٦. المنخول: للغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥)، ط ثالثة - دار

الفكر المعاصر - بيروت ١٤١٩هـ ودار الفكر - دمشق.

٢٢٧. متقى الجمال: للشيخ جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني (ت ١٠١١)، ط أولى - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة ١٣٦٢ شمسية.

٢٢٨. منتهى المطلب: للعلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦)، ط أولى - مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة - مشهد المقدسة ١٤١٤هـ.

٢٢٩. مناقب علي بن أبي طالب (عليه السلام) وما نزل من القرآن في علي (عليه السلام) لابن مردويه الأصفهاني، أحمد بن موسى (ت ٤١٠)، ط ثانية - دار الحديث - قم المقدسة ١٤٢٤هـ.

٢٣٠. مناقب علي بن أبي طالب (عليه السلام) لابن المغازلي، علي بن محمد بن محمد الواسطي (ت ٤٨٣)، انتشارات سبط النبي ﷺ - ط أولى - مطبعة سبحان ١٤٢٦هـ.

٢٣١. من لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام) في كتاب الرجال للشيخ الطوسي: للجلالي، السيد محمد رضا (معاصر)، بحث منشور في مجلة تراثنا - مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المقدسة - السنة الثانية ١٤٠٧هـ - العدد (٢).

٢٣٢. منهج النقد في علوم الحديث: للدكتور الحلبي، نور الدين عتر (معاصر)، ط ثالثة - دار الفكر - دمشق ١٤١٨هـ.

٢٣٣. المنهج الرجالي والعمل الرائد في الموسوعة الرجالية للسيد البروجردي: للجلالي، السيد محمد رضا (معاصر)، ط أولى - مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - قم المقدسة ١٤٢٠هـ.

٥٤٠ محاضرات في علم الحديث المقارن

٢٣٤. منظومة البيقوني (البيقونية في مصطلح الحديث): للبيقوني، طه ابن محمد

ابن فتوح الدمشقي (ت نحو ١٠٨٠)، نشر دار المغني - ط أولى ١٤٢٠هـ.

٢٣٥. مناقب آل أبي طالب: لابن شهر آشوب، محمد بن علي رشيد الدين

(ت ٥٨٨)، المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف ١٣٧٦هـ.

٢٣٦. المهذب البارع: لابن فهد الحلبي، أحمد بن محمد (ت ٨٤١)، تحقيق:

مجتبى العراقي - نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم

المقدسة ١٤٠٧هـ.

٢٣٧. مواهب الجليل: للحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن

(ت ٩٥٤)، ط أولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦هـ.

٢٣٨. موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام،

تحقيق وإشراف: جعفر السبحاني - ط أولى - مطبعة اعتماد - نشر مؤسسة

الإمام الصادق عليه السلام - قم المقدسة ١٤٢٤هـ.

٢٣٩. الموقظة في مصطلح الحديث: للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز

(ت ٧٤٨)، ط ثانية - نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤١٢هـ.

٢٤٠. الموطن: للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩)، دار إحياء التراث العربي - بيروت

١٤٠٦هـ.

٢٤١. الميزان في تفسير القرآن: للعلامة الطباطبائي، السيد محمد حسين

(ت ١٤٢٠)، ط خامسة - مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٤٠٣هـ.

٢٤٢. ميزان الاعتدال: للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨)، ط أولى -

دار المعرفة - بيروت ١٣٨٢هـ.

٢٤٣. نزهة النظر شرح نخبة الفكر: لابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢)، شرح وتعليق: صلاح محمد محمد عويضة - ط ثالثة - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٨هـ.

٢٤٤. نقد الرجال: للتفرشي، مصطفى بن الحسين (القرن الحادي عشر)، ط أولى - ستارة - قم المقدسة ١٤١٨هـ.

٢٤٥. النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢)، ط أولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٤هـ.

٢٤٦. نهاية الوصول إلى علم الأصول: للعلامة الحلبي، الحسن بن يوسف ابن المطهر (ت ٧٢٦)، ط أولى - مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) - قم المقدسة ١٤٢٦هـ.

٢٤٧. النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، المبارك بن محمد (ت ٦٠٦)، ط رابعة - نشر مؤسسة إسماعيليان - قم المقدسة ١٣٦٤ شمسية.

٢٤٨. نهاية الدراية: للسيد حسن الصدر الكاظمي (ت ١٣٥٤)، نشر المشعر - مطبعة اعتماد.

٢٤٩. نهاية التقرير في مباحث الصلاة: تقرير بحث السيد حسين البروجردي (ت ١٣٨٠) بقلم الشيخ محمد الفاضل اللنكراني، ط ثالثة = الأولى المحققة - مطبعة بهمن - قم المقدسة ١٤٢٠هـ.

٢٥٠. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩) - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٤٢..... محاضرات في علم الحديث المقارن

٢٥١. هدية الأحباب: للقمي، الشيخ عباس بن محمد رضا (ت ١٣٥٩)، ط أولى -
طبع مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة ١٤٢٠هـ.

٢٥٢. الوافي: للكاشاني، محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني (ت ١٠٩١)، ط
أولى - مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة - أصفهان ١٤٠٦هـ.

٢٥٣. الوجيزة في علم الدراية: للبهائي، محمد بن الحسين بن عبد الصمد
(ت ١٠٣٠)، المطبوعة ضمن رسائل في دراية الحديث - دار الحديث - قم
المقدسة ١٤٢٤هـ.

٢٥٤. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: للحر العاملي، محمد بن
الحسن (ت ١١٠٤) ط خامسة - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٣هـ.

٢٥٥. وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: لوالد الشيخ البهائي، الحسين بن عبد
الصمد (ت ٩٨٤)، المطبوعة ضمن رسائل في دراية الحديث، دار الحديث
- قم المقدسة ١٤٢٤هـ.

٢٥٦. الوفيات: للخطيب، أحمد بن حسن (ت ٨٠٩)، ط ثانية - دار الإقامة
الجديدة - بيروت ١٩٧٨م.

٢٥٧. وفيات الأعيان: لابن خلكان، (ت ٦٨١)، نشر دار الثقافة - بيروت.

فهرس المحتويات

الأهداء	٥
مقدمة الكتاب	٩
تمهيد	١٠
المحور الأول: بيان شرف علم الحديث الشريف	١٠
(أ) المستوى الأول الرواية	١٢
(ب) المستوى الآخر الدراية	١٢
المحور الثاني: اهتمام أصحابنا بالحديث وعلومه	١٤
المحور الثالث: تأصل علم الدراية	١٧
الباب الأول وفيه فصول	٢٦
الفصل الأول وفيه أمور	٢٧
١- تعريف علم الدراية	٢٨
٢- موضوعه ومسائله وغايته	٣٥
٣- بيان علاقته مع سائر العلوم	٣٩
أ- العلاقة بين علمي الدراية والرجال	٣٩
ب- العلاقة بين علمي الدراية وأصول الفقه	٤٠
ت- العلاقة بينه وعلم الفقه	٤١
٤- تبيين بعض المصطلحات المستعملة	٤٢
أ- الحديث	٤٢

٥٤٤ محاضرات في علم الحديث المقارن
٤٥ ب- الخبر
٤٩ ت- الرواية
٥٠ ث- الأثر
٥١ الفصل الثاني: تقسيم الأخبار
٥٣ تقسيم الخبر إلى المتواتر والآحاد
٥٤ المقام الأول في المتواتر
٥٧ القسم الأول
٦٠ القسم الآخر ما يتعلق بالسامع
٦٢ الجهة الثالثة: في تحقق التواتر وتحصيله بمفهومه العلمي
٦٦ الجهة الرابعة: تقسيم المتواتر إلى اللفظي والمعنوي
٦٨ المقام الثاني في خبر الواحد
٦٨ الموضوع الأول: في تعريف خبر الواحد
٦٩ الموضوع الآخر: الخبر المستفيض
٧٦ الخبر الغريب
٨٥ الغرابة عند محدثي العامة
٨٩ الحديث العزيز
٩٥ الفصل الثالث: تنوع خبر الواحد باعتبار أحوال رواته
٩٧ بيان أصول الحديث الأربعة
٩٩ وصف الصحة بين القدماء والمتأخرين
١٠٠ تقسيم الحديث عند محدثي المذاهب الإسلامية الأخرى

٥٤٥ الفهارس الفنية / فهرس المحتويات
١٠٣ مصطلحات الفقهاء في تقسيم الأخبار
١٠٣ ١- المعتبر
١٠٤ استعمالاته
١١٠ ٢- المصحح
١١١ استعمالاته
١١٤ ٣- القوي كالحسن
١١٥ استعمالاته
١١٥ ٤- الحسن كالصحيح
١١٥ استعمالاته
١١٧ الجهة الأولى: لماذا تقسيم الحديث وتنوعه
١٢٨ الجهة الثانية: في تعريف الأقسام الأربعة
١٢٨ القسم الأول: الحديث الصحيح
١٢٨ الصحيح عند قدماء أصحابنا الإمامية
١٢٩ الصحيح عند متأخري أصحابنا الإمامية
١٣١ مناقشة صاحب المعالم لكلام الشهيدين
١٣٢ التعريف المختار
١٣٣ الصحيح عند محدثي العامة
١٤٠ تنبيه
١٤١ القسم الثاني: الحديث الموثق
١٤١ النقطة الأولى: الموثق عند محدثي أصحابنا
١٤٨ النقطة الثانية: الحديث الموثق عند العامة

٥٤٦ محاضرات في علم الحديث المقارن
١٥٠ النقطة الثالثة: هل الاعتبار العلمي حجية خبر الموثوق به أم الخير الموثوق به
١٥٧ النقطة الرابعة: في وصف الموثوق به (القوي)
١٦٣ القسم الثالث: الحديث الحَسَن
١٦٣ النقطة الأولى: الحسن عند محدثي أصحابنا
١٦٥ النقطة الثانية: في تقديم الحديث الحسن على الموثوق أم بالعكس
١٦٧ النقطة الثالثة: الحَسَن عند محدثي العامة
١٧٢ النقطة الرابعة: اهتمام بعض علمائنا بالأحاديث الحسان
١٧٦ القسم الرابع: الحديث الضعيف
١٧٦ الضعيف عند محدثي أصحابنا الإمامية
١٧٧ النقطة الأولى: الضعيف عند قدماء أصحابنا الإمامية
١٨٠ النقطة الثانية: الضعيف عند متأخري أصحابنا الإمامية
١٨١ الضعيف عند محدثي العامة
١٨٣ الجهة الثانية: في مستويات التضعيف
١٨٩ المقام الثاني: في استعراض أسباب الضعف
١٩٠ الحديث المرسل
١٩٠ الحديث المرسل عند محدثي أصحابنا الإمامية
١٩٢ مستويات الجهالة (الإرسال)
١٩٥ تطبيقات الحديث المرسل من كتاب وسائل الشيعة
٢٠٤ نتيجة الشواهد
٢٠٤ المرسل عند محدثي العامة

٥٤٧	الفهارس الفنية / فهرس المحتويات
٢١٢	أسباب الإرسال
٢١٥	المقام الأول: طبقات الرواة عند محدثي أصحابنا
٢٢٩	المقام الآخر: طبقات الرواة عند محدثي العامة
٢٣٢	من فوائد معرفة طبقات الرواة
٢٣٣	ركانز فن الطبقات
٢٣٩	الباب الثاني: مصطلحات درائية أخرى
٢٣٩	الفصل الأول: الموقوف
٢٤١	حديث الموقوف عند محدثي أصحابنا
٢٤٢	الحديث الموقوف عند محدثي العامة
٢٤٥	الفصل الثاني : المقطوع في الوقف
٢٤٥	الحديث المقطوع في الوقف عند محدثي أصحابنا
٢٤٨	الحديث المقطوع في الوقف عند محدثي العامة
٢٤٩	مثال للمنقطع في موضع واحد
٢٥٠	مثال المنقطع في موضعين
٢٥٣	الفصل الثالث : المنقطع
٢٥٥	الحديث المنقطع عند محدثي أصحابنا
٢٥٦	الحديث المنقطع عند محدثي العامة
٢٥٩	الفصل الرابع: المقطوع
٢٦١	الحديث المقطوع عند محدثي أصحابنا
٢٦١	الحديث المقطوع عند محدثي العامة

٢٦٥..... الفصل الخامس: المرفوع

٢٦٧..... الحديث المرفوع عند محدثي أصحابنا

٢٦٩..... الحديث المرفوع عند محدثي العامة

٢٧١..... الفصل السادس: المعلق

٢٧٣..... الحديث المعلق عند محدثي أصحابنا

٢٧٧..... الحديث المعلق عند محدثي العامة

٢٨١..... ايرادات ومناقشات .. ونقدها

٢٨٩..... الفصل السابع: المدرج

٢٩١..... الحديث المدرج عند محدثي أصحابنا

٢٩٤..... الحديث المدرج عند محدثي العامة

٣٠٣..... الفصل الثامن: النادر

٣٠٥..... الحديث النادر عند محدثي أصحابنا

٣١١..... الحديث النادر عند محدثي العامة

٣١٥..... الفصل التاسع: المضطرب

٣١٧..... الحديث المضطرب عند محدثي أصحابنا

٣٢٥..... الحديث المضطرب عند محدثي العامة

٣٢٩..... الفصل العاشر: المدلس

٣٣١..... الحديث المدلس عند محدثي أصحابنا

٣٣٧..... الحديث المدلس عند محدثي العامة

٣٤٩..... الفصل الحادي عشر: المقلوب

٥٤٩ الفهارس الفنية / فهرس المحتويات
٣٥١ الحديث المقلوب عند محدثي أصحابنا
٣٥٥ الحديث المقلوب عند محدثي العامة
٣٦١ الفصل الثاني عشر: المهمل
٣٦٣ الحديث المهمل عند محدثي أصحابنا
٣٦٤ الحديث المهمل عند محدثي العامة
٣٦٩ الفصل الثالث عشر: المجهول
٣٧١ الحديث المجهول عند محدثي أصحابنا
٣٧٣ الحديث المجهول عند محدثي العامة
٣٧٥ سبب الجهالة
٣٧٩ الفصل الرابع عشر: المجهول
٣٨١ الحديث المستور عند محدثي أصحابنا
٣٨٢ الحديث المستور عند محدثي العامة
٣٨٥ الفصل الخامس عشر: المطروح
٣٨٧ الحديث المطروح عند محدثي أصحابنا
٣٨٨ الحديث المطروح عند محدثي العامة
٣٩٣ الفصل السادس عشر: المُبهم
٣٩٥ تعريف الحديث المبهم عند محدثي الفريقين
٣٩٦ أقسام الحديث المُبهم
٣٩٩ فوائد معرفة المُبهم
٤٠١ الفصل السابع عشر: المتروك

٥٥٠ محاضرات في علم الحديث المقارن

٤٠٣ الحديث المتروك عند محدثي أصحابنا

٤٠٣ الحديث المتروك عند محدثي العامة

٤٠٥ الفصل الثامن عشر: المكاتب والتوقيع

٤٠٧ الحديث المكاتب عند محدثي أصحابنا

٤٠٨ أسباب ظهور المكاتب

٤١٨ الحديث المكاتب (التوقيع) عند محدثي العامة

٤١٩ الفصل التاسع عشر: المضمير

٤٢١ الحديث المضمير عند محدثي أصحابنا

٤٢٧ حجية المضمير

٤٣٠ الحديث المضمير عند محدثي العامة

٤٣١ الفصل العشرون: المقبول

٤٣٣ الحديث المقبول عند محدثي أصحابنا

٤٣٨ الحديث المقبول عند محدثي العامة